

«تُرَات السَانِيْد، كَسْنَد الْعَدْنِي وَ مَسْنَد أَحْمَدُ بْنُ مَسْنَع،
وَهِيَ كَالْأَنْهَار، وَ مَسْنَدُ أَبِي عَلِيٍّ كَالْبَحْرِ يَكُونُ بِمَجْمَعِ الْأَنْهَارِ»

مَسْنَدُ أَبِي عَلِيٍّ الْمَوْصَلِيِّ

الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُبَشَّرِ التَّمِيمِيِّ

(٢١٠ - ٥٣٠ هـ)

الجزء الثالث

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

حُسَيْنُ سَلِيمُ أَسَدُ

رَأْسُ الثَّقَافَةِ الْحَرَمِيَّةِ

شق - ص. ١١١، ٤٩٧١ - بيروت - ص. ١١٣/١٤٣٣

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مستند إلى الإمام أبي جعفر عليه السلام

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

دار الثقافة الحزبية

دمشق - ص.ب. ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب. ١١٢/١٤٢٣

المدبر المسؤول

أحمد يوسف الدقاق

مسند [ركانه (*)] (١)

٤٣٩ - (١٤١٢) - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن ربيعة، قال: لقيت بمكة رجلاً من أهل عسقلان. يقال له أبو الحسن حدثني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانه

عن أبيه أنه^(٢) صارع النبي ﷺ فقال رُكَّانَةٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «فَرَّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ» (٣).

(*) ركانه بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب، كان من أشداء قريش، وهو من مسلمة الفتح وهو الذي صارعه النبي ﷺ فصرعه.

(١) زيفة من عندنا للتوضيح.

(٢) عند أبي داود، والترمذي: «أن ركانه صارع النبي ﷺ فصرعه

النبي ﷺ».

(٣) إسناده تالف، فيه ثلاثة مجاهيل، وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٧٨)

باب: في الثمائم، والترمذي في اللباس (١٧٨٥) باب: العمائم على القلانس،

والحاكم في «المستدرک» ٤٥٢/٣ من طرق عن محمد بن ربيعة، بهذا الإسناد.

وقال لترمذي: «هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا

الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانه».

وقال ابن حبان: «في إسناد خبره في المصارعة نظر».

مسند بريدة(*)

٤٤٠ - (١٤١٣) - أخبرنا أبو يعلى قال : قَرِيءٌ عَلِيٌّ بَشْرُ بْنُ

الوليد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن علقمة بن مرثد ،
عن ابن بريدة

عن أبيه ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً ، أَوْ جَيْشًا
أَوْصَىٰ صَاحِبَهَا بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ، وَأَوْصَاهُ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ
المُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ : « أُغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ
بِاللَّهِ ، لَا تَغْلُوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ،
فَإِذَا لَقَيْتُمْ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ
أَسْلَمُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ

(*) بريدة هو ابن الحُصَيْب - بمهملتين مصغراً - . قيل : إنه أسلم عام الهجرة
إذ مرَّ به النبي ﷺ مهاجراً ، شهد غزوة خيبر ، والفتح وكان معه اللواء . واستعمله
النبي ﷺ على صدقة قومه . وهو الذي حمل لواء الأمير أسامة حين غزا أرض البلقاء إثر
وفاة النبي ﷺ .

سكن المدينة ، ونزل مرو ونشر فيها العلم ، وكان قد سكن البصرة مدة ، ثم
غزا خراسان زمن عثمان ، وكان رضي الله عنه يقول : « لا عيش الا طراد الخيل
بالخيل » .

كان من أمراء عمر في نوبة سرغ ، توفي على الأصح سنة اثنتين وستين ، والله
أعلم .

دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَإِلَّا فَأَخْبِرُوهُمْ
 أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَلَا فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ ، فَإِنْ أَبَوْا
 ذَلِكَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ . فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا
 عَنْهُمْ ، فَإِذَا حَاصَرْتُمْ حِصْنًا أَوْ مَدِينَةً ، فَإِنْ أَرَادُوكُمْ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ
 عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تُنْزِلُوهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ
 أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ، ثُمَّ احْكُمُوا فِيهِمْ مَا رَأَيْتُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتُمْ
 قَصْرًا فَلَا تُعْطَوْهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَلَكِنْ أَعْطَوْهُمْ
 ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ
 أَهْوَنُ» (١) .

(١) بشر بن الوليد قال صالح بن محمد جزرة : « هو صدوق ولكنه لا يعقل ،
 قد كان خرف » . وقال السليماني : « منكر الحديث » .

وسئل عنه أبو داود أئمة هو؟ قال : لا . ووثقه الدارقطني ، ومسلمة ، وكان
 أحمد يثني عليه ، وقال البرقاني : ليس هو من شرط الصحيح . وذكره ابن حبان فلم
 يذكر فيه جرحاً .

وأبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة وثقه النسائي ،
 وابن حبان ، وأثنى عليه يحيى بن معين . وقال محمد بن الصباح : كان أبو يوسف رجلاً
 صالحاً ، وكان يسرد الصوم ، ولينه ابن المبارك . وقال يزيد بن هارون : لا تحل الرواية
 عنه ، كان يعطي أموال اليتامى مضاربة ويجعل الربح لنفسه . وباقي رجاله ثقات .
 وأخرجه أحمد ٣٥٨/٥ ، ومسلم في الجهاد (١٧٣١) (٣) باب : تأمير الإمام
 الأمير على البعوث ، والترمذي في السير (١٦١٧) باب : ما جاء في وصيته ﷺ ، من
 طرق عن عبد الرحمن بن مهدي .

وأخرجه مسلم (١٧٣١) من طريق وكيع ، ويحيى بن آدم . وأبو داود في الجهاد
 (٢٦١٢ ، ٢٦١٣) باب : ما جاء في دعاء المشركين ، من طريق وكيع ، وأبي إسحاق
 الفزاري . والبيهقي في السير ٤٩/٩ باب : السيرة في أهل الكتاب ، من طريق عبيد =

= الله بن موسى ، ويحيى بن آدم ، جميعهم عن سفيان ، عن علقمة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم (١٧٣١) (٤ ، ٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »
٢٠٧/٣ من طريقين عن شعبة ، حدثني علقمة بن مرثد ، به .
وأخرجه ابن ماجة في الجهاد (٢٨٥٨) باب : وصية الإمام ، والدارمي في
السير ٢١٥/٢ باب : وصية الإمام في السرايا، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »
٢٠٦/٣ - ٢٠٧ ، من طرق عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن علقمة ، به ،
ومثل ومثل : نكل به .

وفي هذا الحديث من الفوائد : تحريم الغدر ، وتحريم الغلول ، وتحريم قتل
الصبيان اذا لم يقاتلوا ، وكراهة المثلة ، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى
الله والرفق بأتباعهم ، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم ، وما يحل
لهم ، وما يحرم عليهم ، وما يكره ، وما يستحب .

مسند أبي طلحة (*)

١ - (١٤١٤) - أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس

عن أبي طلحة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صُورَةٌ » (١) .

(*) أبو طلحة زيد بن سهل صحابي عقيبي ، بدري ، نقيب جليل . كان من الرماة المشهورين من الصحابة ، وهو من الشجعان المشهورين ، شهد بدرًا ، وأحدًا ، والحندي ، والمشاهد كلها ، وله يوم أحد مقام مشهود ، كان يقي رسول الله ﷺ بنفسه ، ويرمي بين يديه ، ويتناول بصدرة ليقى رسول الله ﷺ وهو يقول : « نحري دون نحرك ونفسي دون نفسك » .

وكان ﷺ يقول : « صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة » .

كان سبب إسلامه أنه خطب أم سليم بنت ملحان فقالت : يا أبا طلحة ، ما مثلك أحد لكنك امرؤ كافر ، وأنا مسلمة ولا تحل لي ، فإن تسلم فذلك مهري لا أسألك غيره ، فأسلم وتزوجها .

آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة ، وكان رضي الله عنه لا يصوم تطوعاً على عهد النبي من أجل الجهاد ، فلما توفي رسول الله ﷺ لم يرَ مفطراً إلا في يوم فطر أو أضحى .

كان رضي الله عنه أكثر أنصاري بالمدينة مالملاً ونحلاً ، توفي سنة اثنتين وثلاثين

أو أربع وثلاثين ، وانظر « سير أعلام النبلاء » ٢/ ٢٧ - ٣٤ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في اللباس (٢١٠٦) باب : تحريم صورة =

٢ - (١٤١٥) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا معاذ بن معاذ ، وعبد الأعلى قالوا : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك ،

عن أبي طلحة قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا » (١) .

= الحيوان ، وابن ماجة في اللباس (٣٦٤٩) باب : الصور في البيت ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٤٣١) ، وأحمد ٢٩/٤ ، والبخاري في بدء الخلق (٣٣٢٢) باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . . . ، والنسائي في الصيد ١٨٥/٧ - ١٨٦ باب : امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٨/٤ ، والبخاري (٣٢٢٥) باب : إذا قال أحدكم : « آمين » . وفي المغازي (٤٠٠٢) ، ومسلم في اللباس (٢١٠٦) ما بعده بدون رقم ، والترمذي في الأذب (٢٨٠٥) باب : ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، والنسائي في الزينة ٢١٢/٨ باب : التصاوير ، من طرق عن معمر ، عن الزهري ، به .

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٤٩) باب : التصاوير من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، به .

وأخرجه البخاري (٥٩٥٨) باب : من كره القعود على الصور ، ومسلم (٢١٠٦) (٨٥) ، وأبو داود في اللباس (٤١٥٥) باب : في الصور ، من طريق ليث ، عن بكر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبي طلحة ، وسيأتي برقم (١٤٣٠ ، ١٤٣٢) . وقد تقدم من حديث علي برقم (٣١٣ ، ٥٩٢) ، ومن حديث الخدري برقم (١٣٠٣) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٩/٤ ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٩٥) باب : في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم ، والترمذي في السير (١٥٥١) باب : في البيات والغارات ، والدارمي في السير ٢٢٢/٢ باب : أن النبي ﷺ إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاثاً ، والبيهقي في السير ٦٢/٩ - ٦٣ ، =

٣ - (١٤١٦) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو خالد الأحمر ،
وأبو معاوية ، عن حجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن ابن عباس
قال :

أخبرني أبو طلحة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ » (١) .

٤ - (١٤١٧) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله
ابن بكر السهمي ، عن حميد ، عن ثابت ، عن إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة ،

عن أبي طلحة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَقَالَ

= وعلقه البخاري في الجهاد (٣٠٦٥) من طرق عن معاذ بن معاذ ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٦٥) باب : من غلب على العدو فأقام على
عرصتهم ثلاثاً ، وفي المغازي (٣٩٧٦) باب : مقتل أبي جهل ، وأبوداود (٢٦٩٥)
من طريق روح بن عباد ، حدثنا سعيد ، به . وسيأتي برقم (٣١٧٤) في مسند أنس .
وعرصتهم : - بفتح المهملتين ، وسكون الراء بينهما - هي البقعة الواسعة بغير
بناء من دار وغيرها .

وحكمة الإقامة إراحة الظهر والأنفس . وقال ابن الجوزي : « إنما كان يقيم
ليظهر تأثير الغلبة ، وتنفيذ الأحكام ، وقلة الاحتفال ، فكأنه يقول : من كان فيه
منكم قوة فليرجع إلينا .

(١) إسناده ضعيف ، الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وباقي
رجالہ ثقات .

وأخرجه أحمد ٢٨/٤ ، وابن ماجة في المناسك (٢٩٧١) باب : من قرن بين
الحج والعمرة ، من طريقين عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد .
وقال البوصيري في « الزوائد » : « في إسناده حجاج بن أرطاة ضعيف
ومدلس ، وقد رواه بالنعنة » . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (١٤١٩ ، ١٤٣١) .

عِنْدَ الذَّبْحِ : « الْأَوَّلُ عَنِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » وَقَالَ عِنْدَ الذَّبْحِ :
« الثَّانِي عَمَّنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَ مِنْ أُمَّتِي » (١) .

٥ - (١٤١٨) - حدثناه إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا
عبد الله بن بكر ، عن حميد ، عن ثابت ، عن إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة ،

عن أبي طلحة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَخِيَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَقَالَ
عِنْدَ الذَّبْحِ : « الْأَوَّلُ عَنِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » . وَقَالَ عِنْدَ
الذَّبْحِ : « الْآخِرُ عَمَّنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي مِنْ أُمَّتِي » (٢) .

٦ - (١٤١٩) - حدثناه إبراهيم بن سعيد ، حدثنا أبو معاوية ،
عن حجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن ابن عباس ،

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع ، إسحاق بن عبد الله لم يسمع من جده أبي
طلحة .

وذكر الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢/٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في
الكبير ، والأوسط من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن جده ، ولم
يدركه ، ورجاله رجال الصحيح » .

نقول . ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن ماجه في الأضاحي (٣١٢٢)
باب : أضاحي رسول الله ﷺ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٧٧/٢ وإسناده
حسن .

وقال البوصيري في « الزوائد » : « في إسناده عبد الله بن محمد ، مختلف فيه » .
كما يشهد له حديث عائشة ، وأبي رافع عند الطحاوي ١٧٦/٢ ، ١٧٧ ،
وحديث الخدري عند الحاكم ٢٢٨/٤ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) إسناده ضعيف ، وانظر سابقه .

عن أبي طلحة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ » (١) .

٧ - (١٤٢٠) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا

سليمان بن داود ، حدثنا محمد بن ثابت ، عن أبيه ، عن أنس ،

عن أبي طلحة أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ : « أَقْرَىءُ قَوْمَكَ السَّلَامَ ، فَإِنَّهُمْ - مَا عَلِمْتُ - أَعَفَّةٌ صَبْرٌ » (٢) .

٨ - (١٤٢١) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامِي ، حدثنا

عبد الواحد بن زياد ، حدثنا عثمان بن حكيم ، حدثنا إسحاق بن

عبد الله بن أبي طلحة ، قال :

قال أبو طلحة : كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْيِسَةِ نَتَحَدَّثُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ » . قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا جَلَسْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ : جَلَسْنَا نَتَذَكَّرُ ، وَنَتَحَدَّثُ . فَقَالَ : « إِمَّا لَا (٣) »

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (١٤١٦) وسيأتي برقم (١٤٣١) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن ثابت البناني ، وأخرجه الترمذي في المناقب

(٣٨٩٩) باب : في فضل الأنصار وقريش ، من طريق عبدة بن عبد الله الخزاعي ،

حدثنا أبو داود ، وعبد الصمد قالا : حدثنا محمد بن ثابت ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « هذا حديث صحيح غريب » . وأعفة : جمع عفيف ، وما :

مصدرية ظرفية ، والمعنى : طوال مدة معرفتي بهم كانوا يتعففون عن السؤال ،

ويتحملون الصبر عند القتال .

(٣) في الأصلين « إمالي » والتصويب من المصادر .

فَأَدَّوْا حَقَّهَا» . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « غَضُّ
الْبَصْرِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ » (١) .

٩ - (١٤٢٢) - حدثنا عبد الواحد بن غياث أبو بحر ، حدثنا
حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال :

قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : « رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فَمَا
مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَمِيدُ مِنَ النَّعَاسِ تَحْتَ حَجَفَتِهِ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، إسحاق لم يدرك جده أبا طلحة . وقد وصله
أحمد ٣٠/٤ ، ومسلم في السلام (٢١٦١) باب : من حق الجلوس على الطريق رد
السلام ، من طريقين عن عفان ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا عثمان بن
حكيم ، حدثنا إسحاق ، عن أبيه قال : قال أبو طلحة . وقد تقدم من حديث أبي
سعيد الخدري برقم (١٢٤٧) .

والأفنية : جمع فناء - بكسر الفاء والمد - وهو حریم الدار ونحوها ، وما كان في
جوانبها وقريباً منها ، والصعدات : بضم الصاد والعين المهملتين : الطرقات ،
واحداها صعيد . يقال : صعيد ، وصعد ، وصعدت ، مثل : طريق ، وطرق ،
وطرقات على وزنه ومعناه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠١٠) باب : ومن سورة
آل عمران ، من طريق روح بن عبادة ، وأخرجه الطبري في التفسير ١٤٠/٤ من
طريق عبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وصححه
الحاكم ٢٩٧/٢ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٢٩/٤ من طريق شيبان ، وحسين ، وأخرجه البخاري في
الغازي (٤٠٦٨) باب : (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاساً) ، من طريق
سعيد . وفي التفسير (٤٥٦٢) باب : (أمانة نعاساً) ، من طريق شيبان ، وأخرجه
الترمذي (٣٠١١) من طريق سعيد ، جميعهم عن قتادة ، عن أنس ، به . وانظر
الدر المنثور ٨٨/٢ .

والحجفة : الترس من الجلد ليس فيه خشب ، والجمع : حَجَفٌ .

١٠ - (١٤٢٣) - حدثنا أبو بحر ، حدثنا حماد ، عن هشام ،
عن أبيه ، عن الزبير ، مثله ، وتلا : (ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ
الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً . . .) (١) . [آل عمران : ١٥٤]

١١ - (١٤٢٤) - حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ،
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، عن علي بن
زيد ، عن أنس بن مالك ، قال :

مَطَرَتِ السَّمَاءُ بَرْدًا فَقَالَ لَنَا أَبُو طَلْحَةَ ، وَنَحْنُ غِلْمَانُ : نَاوِلْنِي
يَا أَنَسُ مِنْ ذَلِكَ الْبَرْدِ . فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقُلْتُ : أَلَسْتَ
صَائِمًا ؟ قَالَ : بَلَى ، إِنَّ ذَا لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ . وَإِنَّمَا هُوَ بَرَكَةٌ
مِنَ السَّمَاءِ نُظَهِّرُ بِهِ بُطُونَنَا ، قَالَ أَنَسُ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ،
فَقَالَ : « خُذْ عَنِّي عَمَّكَ » (٢) .

١٢ - (١٤٢٥) - حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد

(١) إسناده صحيح وأبو بحر هو عبد الواحد بن غياث ، ومكان هذا الحديث
مسند الزبير ، وأخرجه الترمذي في التفسير بعد الحديث (٣٠١٠) باب : ومن سورة
آل عمران ، والطبري في التفسير ١٤١/٤ من طريقين عن حماد بن سلمة ، بهذا
الاسناد ، وانظر الدر المنثور ٨٨/٢ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، وأخرجه البزار (١٠٢١)
من طريق محمد بن معمر ، حدثنا عبد الصمد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٧١/٣ - ١٧٢ وقال : « رواه أبو يعلى ،
وفيه علي بن زيد وفيه كلام ، وقد وثق ، وبقيته رجاله رجال الصحيح » .

وأخرجه أحمد ٢٧٩/٣ ، والبزار (١٠٢٢) من طريقين عن قتادة - وعند
أحمد : قتادة وحيد - ، عن أنس موقوفاً على أبي طلحة . وقال البزار : « لا نعلم هذا
الفاعل الا عن أبي طلحة » . وقد قصر الدكتور نور الدين العتر في تحريجه . انظر
شرح علل الترمذي ١٢/١ - ١٣ .

ابن عمرو الجزري ، حدثنا زيد بن رفيع ، عن الزهري ، عن أنس ،

عن أبي طلحة قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ مُسْتَبْشِراً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَعَلَى حَالٍ مَا رَأَيْتَكَ عَلَى مِثْلِهَا ! قَالَ : « وَمَا يَمْنَعُنِي ؟ أَتَانِي جَبْرِيْلُ فَقَالَ : بَشَّرَ أُمَّتَكَ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاةً ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

(١) إسناده ضعيف ، حماد بن عمرو قال أبو حاتم : « منكر الحديث ، ضعيف الحديث جداً » . وقال أبو زرعة : « واهي الحديث » . وقال ابن معين : « ليس بشيء » . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣٠/٤ من طريق أبي كامل ، وأخرجه النسائي في السهو ٤٤/٣ باب : فضل التسليم على النبي ﷺ من طريق عفان ، و٥٠/٣ باب : الفضل في الصلاة على النبي ، من طريق ابن المبارك ، وأخرجه الدارمي في الرقاق ٣١٧/٢ باب : في فضل الصلاة على النبي ﷺ من طريق سليمان بن حرب ، جميعهم عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن سليمان مولى الحسن بن علي ، عن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبيه . . . وصححه الحافظ ابن حبان برقم (٢٣٩١) موارد ، والحاكم في المستدرک ٤٢٠/٢ - ٤٢١ ووافقه الذهبي .

نقول : في إسناده سليمان الهاشمي مولى الحسن ، لم يجرحه أحد ، ووثقه ابن حبان ، وصحح حديثه الحاكم ، والذهبي كما تقدم ، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب : « مجهول » .

وأخرجه أحمد ٢٩/٤ من طريق سريج ، حدثنا أبو معشر ، عن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبي طلحة ، وهذا إسناده ضعيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦١/١٠ وقال : « عند النسائي طرف منه - رواه الطبراني ، وفي الرواية الأولى محمد بن إبراهيم بن الوليد ، وفي الثانية أحمد - والصحيح حماد - بن عمرو النصيبي ولم أعرفهما ، وبقية رجالها ثقات » .

١٣ - (١٤٢٦) - حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا

حاتم ، عن معاوية - يعني ابن أبي مُزَرَّد - عن عبد الله بن عبد الله
ابن أبي طلحة الأنصاري ، عن أبيه عبد الله بن أبي طلحة ،

عن أبي طلحة قال : دخلتُ المسجدَ فعرُفتُ في وَجهِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجوعَ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ أُمَّ سَلِيمَ وَهِيَ أُمُّ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ . كَانَتْ تَحْتَ مَالِكِ أَبِي أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَقُلْتُ : يَا
أُمَّ سَلِيمَ ، إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجوعَ ، فَهَلْ
عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَتْ : عِنْدِي شَيْءٌ وَأَشَارَتْ بِكَفِّهَا . فَقُلْتُ
لَهَا : اصْنَعِي وَانْعَمِي . فَأَرْسَلْتُ أَنْسًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ :
سَارِهِ فِي أُذُنِهِ وَادْعُهُ . فَلَمَّا أَقْبَلَ أَنْسٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« هَذَا رَجُلٌ قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسَلَكَ
أَبُوكَ ^(١) يَدْعُونَا يَا بُنَيَّ ؟ » . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ :
« أَذْهَبُوا بِسْمِ اللَّهِ » . قَالَ : فَأَدْبَرَ أَنْسٌ يَشْتَدُّ حَتَّى أَتَى أَبَا طَلْحَةَ
فَقَالَ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَتَاكَ فِي النَّاسِ . قَالَ : فَخَرَجْتُ
حَتَّى لَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ عَلَى مُسْتَرَاخِ الدَّرَجَةِ .
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا صَنَعْتَ بِنَا ؟ إِنَّمَا عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ
الجوعَ فَصَنَعْنَا لَكَ شَيْئًا تَأْكُلُهُ . قَالَ : « ادْخُلْ وَأَبْشِرْ » . قَالَ :
فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهَا فِي الصَّحْفَةِ بِيَدِهِ . ثُمَّ أَصْلَحَهَا
فَقَالَ : « هَلْ مِنْ ؟ » كَأَنَّهُ يَعْنِي الْأَدَمَ قَالَ : فَاتَوَّهُ بِعَكَّتِهِمْ فِيهَا

(١) هكذا هي في الأصلين ، وعلى هامش (ش) : « أبو طلحة » وهو زوج أمه

وليس أباه حقيقة .

شَيْءٌ ، أَوْ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، فَقَالَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ :
 «فَأَسْكَبَ مِنْهَا السَّمْنَ» ثُمَّ قَالَ : «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ عَشْرَةَ» .
 فَأَكَلُوا كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَضْلِ الَّذِي فَضَّلَ :
 «كُلُوا أَنْتُمْ وَعِيَالُكُمْ» . فَأَكَلُوا وَشَبِعُوا^(١) .

١٤ - (١٤٢٧) - حدثنا محمد بن مرزوق ، حدثنا زاجر بن

الصلت ، عن الحارث بن عمير ، عن شداد ،

عن أبي طلحة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا شَبَابَ قُرَيْشِ !

١ - إسناده حسن ، وقال الحافظ في الفتح ٥٨٨/٦ : «إسناده حسن» . وذكره
 الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٦/٨ وقال : «رواه أبو يعلى ، والطبراني ، ورجاهما
 رجال الصحيح» .

وأخرجه بنحوه من حديث أنس مالك في صفة النبي ﷺ برقم (١٩) باب : ما
 جاء في الطعام والشراب ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنساً يقول :
 قال أبو طلحة لأم سليم .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة (٤٢٢) باب : من دعا لطعام في
 المسجد ومن أجاب منه ، وفي المناقب (٣٥٧٨) باب : علامات النبوة في الإسلام ،
 وفي الأطعمة (٥٣٨١) باب : من أكل حتى شبع ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٨٨)
 باب : من حلف ألا يأتدّم فأكل تمراً بنخبز ، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٠) باب :
 جواز استتباعه غيره الى دار من يثق به . . . والترمذي في المناقب (٣٦٣٤) باب : من
 بركة النبي ﷺ تكثير الطعام ، وأبو نعيم في دلائل النبوة برقم (٣٢٢) .

وأخرجه أحمد ١٤٧/٣ ، والبخاري في الأطعمة (٥٤٥١) باب : من أدخل
 الضيفان عشرة عشرة ، من طريقين عن حماد بن زيد ، عن هشام ، عن محمد ، عن
 أنس ، قال : قال أبو طلحة والقصة متعددة المخارج . وانظر شرح هذا الحديث في
 «فتح الباري» ٥٨٨/٦ وما بعدها .

والعكة : وعاء من الجلود يوضع فيه السمن والعسل والأدم ، والإدام : ما يؤتدّم
 به ، نقول : أدم الخبز باللحم يادّم . من باب : ضرب .

لا تَزُنُوا ، مَنْ سَلِمَ لَهُ شَبَابُهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ » (١) .

١٥ - (١٤٢٨) - حدثنا أبو معمر الهذلي ، حدثنا هشيم ،

أخبرنا حميد ، عن أنس ،

عن أبي طلحة قال : لَقَدْ سَقَطَ السَّيْفُ مِنِّي يَوْمَ بَدْرٍ لَمَّا
غَشِينَا مِنَ النَّعَاسِ ، يَقُولُ اللَّهُ : (إِذْ يُغَشِّيكُمْ النَّعَاسُ أَمَنَةً مِنْهُ) (٢)
[الأنفال : ١١] .

١٦ - (١٤٢٩) - حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا

أبي ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ،

عن عبد الله بن عمرو (٣)

(١) إسناده ضعيف جداً ، الحارث بن عمير وشيخه مجهولان ، وليس في الرواة
عن أبي طلحة من اسمه شداد فيما نعلم ، فهو عندنا منقطع ، وذكره الهيثمي في « مجمع
الزوائد » ٢٥٣/٤ وقال : « رواه ابو يعلى وإسناده منقطع ، وفيه من لم أعرفه » .

ولكن يشهد له حديث ابن عباس عند الحاكم ٣٥٨/٤ من طريق مسلم بن
إبراهيم ، حدثنا شداد بن سعيد ، حدثنا سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي نضرة ،
عن ابن عباس ، وصححه الحاكم على شرط مسلم . وسكت عليه الذهبي .

نقول : لم يخرج مسلم من رواية شداد بن سعيد ، عن الجريري ، فرجاله رجال
الصحيح ، ولكنه ليس على شرط مسلم لأن شداداً لم يذكر فيمن سمعوا قديماً من
الجريري .

ولكن قال ابن الصلاح في المقدمة ص : (١١) : « ما حكم بصحته - يعني
الحاكم - ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة ، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل
الحسن يحتاج به ، ويعمل به الا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه » .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو معمر هو إسماعيل بن إبراهيم القطيعي ، وقد تقدم
الحديث برقم (١٤٢٢) .

(٣) في الأصلين « عبد » واستدركت على هامش (ش) .

عن أبي طلحة ، عن النبي ﷺ قال : « تَوَضُّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ
النَّارُ » (١) .

١٧ - (١٤٣٠) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا
سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ،

عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال : « لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً

(١) إسناده حسن ، وعبد الله بن عمرو هو : القاري . وأخرجه النسائي في
الطهارة ١٠٦/١ باب : الوضوء مما غيرت النار ، من طريق حرمي بن عمارة بن أبي
حفصة ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣٠/٤ ، والنسائي في الطهارة ١٠٦/١ من طريقين آخرين عن
شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن شهاب ، عن ابن أبي طلحة ، عن أبي طلحة .
وابن أبي طلحة هو : عبد الله ، وقد وثقه ابن سعد ، وهو من رجال مسلم .
وأخرجه أحمد ٢٨/٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٦٢/١ من طريق
همام ، عن مطر الوراق ، عن الحسن ، عن أنس . وهذا إسناد رجاله رجال
الصحيح ، غير أن مطراً صدوق ولكنه كثير الخطأ ، وأما الحسن فقد عنعن .
قال الحازمي في « الاعتبار » ص (٩٧ - ٩٨) : « وذهب أكثر أهل العلم ،
وفقهاء الأمصار الى ترك الوضوء مما مست النار ، ورأوه آخر الأمرين من فعل
رسول الله ﷺ ، ومن لم ير منه وضوءاً : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن
مسعود ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبي بن كعب ، وأبو أمامة ، وأبو الدرداء ،
والمغيرة بن شعبة ، وجابر بن عبد الله رضوان الله عليهم أجمعين .
ومن التابعين : عبيدة السلماني ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ومن
معهما من فقهاء أهل المدينة ، ومالك بن أنس ، والشافعي وأصحابه ، وأهل الحجاز
عامتهم ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة ، وابن المبارك ،
وأحمد ، وإسحاق » . وانظر أيضاً شرح معاني الآثار ٦٢/١ - ٧١ . وانظر صحيح ابن
حبان (١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ، ١١٢١ ، ١١٢٢ ، ١١٤٨) وتقصيه
لهذا الأمر .

فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» (١) .

١٨ - (١٤٣١) - حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة قال : ذكر لنا أنس ،

عن أبي طلحة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرِيَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ . وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَبْدُرُ يَوْمَ الثَّلَاثِ (٢) ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ . وَقَالُوا : مَا نَرَاهُ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِيَقْضِي (٣) حَاجَتَهُ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرِّكِيِّ ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ : « يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ ، يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ أَيْسَرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا ، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ » قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ » . قَالَ قَتَادَةُ : أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ تَوْبِيخًا ، وَتَصْغِيرًا ، وَنَقْمَةً (٤) وَحَسْرَةً ، وَنَدَامَةً (٥) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٤١٤) .

(٢) في البخاري : « اليوم الثالث » .

(٣) في البخاري : « لبعض » .

(٤) في البخاري : « نقمة » .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٧٦) باب : قتل أبي =

١٩ - (١٤٣٢) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ،

عن سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن يسار ،

عن أبي طلحة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ وَلَا كَلْبٌ » (١) .

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ لِأَبِي طَلْحَةَ : مُرَّ بِنَا إِلَى عَائِشَةَ نَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا . فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ : أَمَا هَذَا فَلَا أَحْفَظُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْرَى لَهُ ، فَتَحَيْتُ قَفْلَتَهُ فَكَسَوْتُ عَرْشَ الْبَيْتِ نَمَطًا ، فَلَمَّا دَخَلَ اسْتَقْبَلْتُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَكَ وَأَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ . فَظَنَرِ إِلَيْهِ فَرَأَيْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ » وذكر الحديث بتمامه (٢) .

= جهل ، ومسلم في الجنة (٢٨٧٥) باب : عرض مقعد الميت من الجنة او النار عليه ، من طريقين عن روح بن عباد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩/٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ، به ، وقد تقدم مختصراً برقم (١٤١٥) . والصنديد وزان عفريت : السيد الشجاع ، والركي ، بفتح الراء وكسر الكاف ، وتشديد آخره ، البئر قبل ان تطوى . والأطواء جمع طوي ، وهي البئر التي طويت وبنيت بالحجارة لثبث ولا تنهار ، ويجمع بين الركي والأطواء بأنها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركي ، والصغار : الذل والهوان . وانظر تعليقنا على حديث عمر المتقدم برقم (١٤٠) بشأن سماع الأموات . (١) عند أبي داود « كلب ولا تمثال » .

(٢) إسناده منقطع ، سعيد بن يسار لم يدرك أبا طلحة ، وأخرجه أحمد ٣٠/٤

مختصراً ، من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود - متصلاً - في اللباس (٤١٥٣ ، ٤١٥٤) باب : في الصور

من طريقين عن سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن يسار ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن أبي طلحة ، عن النبي . . . وهذا إسناد صحيح ، ولتمام تخريجه انظر الحديث (١٤١٤ ، ١٤٣٠) .

مسند قيس بن سعد (*)

١ - (١٤٣٣) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ،

عن قيس بن سعد - رواية - قال : « لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُعَلَّقًا بِالثَّرِيَاءِ ، لَنَالَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسٍ » (١) .

(*) قيس بن سعد بن عبادة الأمير المجاهد ، سيد الخزرج وابن سيدهم ، الصحابي بن الصحابي ، الجواد بن الجواد ، كان من فضلاء الصحابة ، وأحد دهاة العرب ، كان يقول : لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المكر والخديعة في النار » لكنت أمكر العرب .

كان رضي الله عنه من ذوي الرأي الصائب ، والمكيدة في الحرب مع النجدة والشجاعة ، فهو شريف قومه غير مدافع وهو من بيت سيادتهم ، إذ كان الحامل لراية الأنصار في كثير من المشاهد . وكان يقول : اللهم ارزقني مالاً وفعالاً ، فإنها لا تصلح الفعال الا بالمال .

ذهب في سرية فيها أبو بكر وعمر ، فجاج الناس ، فنحروهم ، ثم جاعوا فأراد ان ينحرو فأخذوا على يديه وقالوا : إن تركناه أثلف مال أبيه ، فلما قدم أخبر أباه ، فجاء أبوه وقال للنبي ﷺ : « من يعذرنى من هؤلاء ؟ يبخلون على ابني ! » .

صحب علياً في حروبه كلها وكانت له عنده مكانة ، استعمله على مصر . كان رضي الله عنه من الطلس - ليس له في ذقنه شعر - ، وكان الأنصار يقولون : وددنا ان نشترى لك لحية بأموالنا ، توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية . انظر سير أعلام النبلاء ١٠٢/٣ وما بعدها .

(١) رجاله ثقات ، وهو موقوف على قيس بن سعد ، غير انه سيأتي مرفوعاً برقم =

٢- (١٤٣٤) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، عن سفیان ،
عن سلمة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي عمار ،

عن قيس بن سعد قال : « أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ
زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ
يَنْهَنَا ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ » (١) .

= (١٤٣٨) .

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦٤/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبخاري ،
والطبراني ، ورجالهم رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في التفسير (٤٨٩٧ ، ٤٨٩٨) باب :
قوله تعالى : (وآخرون منهم لما يلحقوا بهم . . .) ، ومسلم في الفضائل
(٢٥٤٦) باب : فضائل الفرس ، والترمذي في التفسير (٣٣٠٧) باب : ومن سورة
الجمعة .

(١) إسناده صحيح ، وسلمة هو ابن كهيل ، وأبو عمار هو : عريب بن حميد .
وأخرجه أحمد ٦/٦ ، والنسائي في الزكاة ٤٩/٥ باب : فرض صدقة الفطر ، وابن
ماجه في الزكاة (١٨٢٨) باب : صدقة الفطر ، من طريق وكيع ، بهذا الاسناد .
وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٠١) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٨٥/٣ من
طريقين عن شعبة وسفيان ، عن سلمة ، به .

وأخرجه النسائي ٤٩/٥ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٨٥/٣ من طرق عن
شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن
قيس بن سعد .

قال الحافظ في الفتح : ٣٦٧/٣ - ٣٦٨ : « وأضيفت الصدقة للفطر لكونها
تجب بالفطر من رمضان ، وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ،
مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة » .

ثم قال بعد أن ذكر من قال بفرضيتها : « نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك
- أي الفرضية - ، لكن الحنفية يقرلون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في
التفرقة ، وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر ، لأن إبراهيم بن علي ، وأبا بكر بن كيسان
الأصم قالوا : ان وجوبها نسخ . واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن =

٣ - (١٤٣٥) - حدثنا أبو بكر، حدثنا (١) وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن محمد ابن شرحبيل،

عن قيس بن سعد قال : أتاَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ فَالْتَحَفَ بِهَا ، فَكَانِي أَنْظِرُ إِلَى أَثْرِ الْوَرَسِ عَلَى عُنُقِيهِ « (٢) .

= سعد بن عبادة قال : وذكر الحديث ... ثم قال : وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر .

وقال أبو جعفر الطحاوي ٣/٩٠ - ٩١ : « غير أننا تأملنا ما قاله قيس فيه ، فوجدنا له وجهاً محتملاً لما قاله فيه ، وهو أنه قد كانت صدقة الفطر - في المعنى في فرضها - على مثل زكاة الأموال عليه في شبهها بالصلوات الخمس في الإيمان بها ، ووجوب الكفر على من جحدها ، فكان زكاة الفطر كذلك . ثم فرضت زكاة الأموال ونقل الفرض الذي كان فيها إلى زكاة الأموال مكانه ، وجعل زكاة الفطر فرضاً دون ذلك ، على ما في حديث ابن عمر مما لو جحده جاحد لم يكن بجحده إياه كافراً كما يكون بجحده زكاة الأموال ، فهذا معنى صحيح يخرج به ما قال قيس في فرض الزكاة الذي كان عليه .

وانظر صحيح ابن خزيمة ٤/٨٠ ونيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٤٩ وما بعدها - والمحلى لابن حزم ٦/١١٨ .

(١) تحرفت كلمة « حدثنا » في (فا) إلى « أين » .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، فيه ابن أبي ليلى القاضي وهو ضعيف ، وفيه محمد بن شرحبيل قال الحافظ : مجهول ، وقال البخاري عن هذا الحديث : « لا يصح إسناده » .

وأخرجه أحمد ٦/٦ - ٧ ، وابن ماجه في الطهارة (٤٦٦) باب : المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ، وفي اللباس (٣٦٠٤) باب : الصفرة للرجال ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . والعُكُنْ مفردُها : عكنة وهي الطي في البطن من السَّمْنِ .

٤ - (١٤٣٦) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثني ابن هبيرة قال : سمعت شيخاً يحدث أبا تميم أنه سمع

قيس بن سعد بن عبادة ، وهو على مصر ، يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ كِذْبَةً مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ ، أَوْ مَضْجَعًا مِنْ جَهَنَّمَ . أَلَا وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَطِشًا ^(١) وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبِرَاءَ » ^(٢) .

وسمعت عبد الله بن عمرو يقول مثل ذلك فلم يختلفا إلا في مَضْجَعٍ « أَوْ » بَيْتٍ .

٥ - (١٤٣٧) - قال أبو يعلى : وجدت في كتابي : عن علي ابن الجعد ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، قال :

كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا ، فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ . فَقَالَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقِيلَ : إِنَّهَا جَنَازَةٌ كَافِرٍ . فَقَالَ : « أَلَيْسَتْ نَفْسًا ؟ ! » ^(٣) .

(١) في (فا) « عطشاناً » .

(٢) إسناده ضعيف جداً لجهالة الشيخ الذي يحدث أبا تميم ، ولضعف ابن لهيعة . وأخرجه أحمد ٤٤٢/٣ من طريق حسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، بهذا الإسناد . والغبراء : شراب يعمل من الذرة يتخذه الحبش وهو مُسْكِرٌ . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤٤/١ وقال : « رواه أحمد وفيه ابن لهيعة ورجل لم يُسم » .

(٣) رجاله ثقات ، والذي نرجحه أن أبا يعلى نسي أنه سمع هذا الحديث من =

قال أبو يعلى وجدت في كتابي عن علي بن الجعد ، عن
شعبة وليس عليه علامة السماع فشككت فيه

٦ - (١٤٣٨) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا سفيان ،

عن ابن أبي نجیح ، عن أبيه

عن قيس بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ كَانَ
الإيمانُ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ أُنْبَاءِ فَارِسٍ » (١) .

= علي بن الجعد فقال : « وجدت في كتابي » وهذا مبلغ الصدق والأمانة . والذي يوضح
ما ذهبنا إليه قول أبي يعلى بعد رواية الحديث .

وأخرجه أحمد ٦/٦ من طريق يحيى بن سعيد ، وأخرجه البخاري في الجناز
(١٣١٢) باب : من قام لجنازة يهودي ، من طريق آدم . وأخرجه مسلم في الجناز
(٩٦١) باب : القيام للجنازة ، من طريق محمد بن جعفر ، وأخرجه النسائي في
الجناز ٥٤/٤ باب : القيام لجنازة مشرك ، من طريق خالد ، جميعهم عن شعبة ،
بهذا الإسناد .

وعلقه البخاري (١٣١٣) ، وأخرجه مسلم (٩٦١) ما بعده بدون رقم ، من
طريق الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، به .

قال القاضي عياض : « ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ
بحديث علي . » وتعبه النووي « بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ، وهو
هنا ممكن ، والمختار أنه مستحب » .

وقال ابن حزم : قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز
أن يكون نسخاً ، لأنه النسخ لا يكون إلا بنهي ، أو بترك معه نهي . وانظر تعليقنا
على حديث علي المتقدم برقم (٢٦٦ ، ٢٧٣) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٤٣٣) .

مسند أبي ريحانة (*)

١ - (١٤٣٩) - حدثنا مجاهد بن موسى ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا حميد الكندي ، عن عبادة بن نسي

عن أبي ريحانة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ انْتَسَبَ إِلَيَّ تِسْعَةَ آبَاءٍ كُفَّارٍ يُرِيدُ بِهِمْ كَرَمًا وَعِزًّا ، فَهُوَ عَاشِرُهُمْ فِي النَّارِ » (١) .

(*) أبو ريحانة مشهور بكنيته ، وقد اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً ، والأرجح أنه شمعون بن يزيد الأزدي .

صحاب النبي ﷺ ، وروى عنه أحاديث ، وسكن بيت المقدس في بلاد الشام ، وكان ممن شهد فتح دمشق ، وقد قدم مصر ، ورابط بمجا فارقين من أرض الجزيرة ، ثم عاد إلى الشام ، وكان رضي الله عنه من صالحى الصحابة وعبادهم .

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ١٣٤/٤ من طريق حسين بن محمد ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٨٥ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وأبو يعلى ، ورجال أحمد ثقات » .

مسند عثمان بن حنيف (*)

١ - (١٤٤٠) - حدثنا هارون ، حدثنا محمد بن مسلمة ،
عن محمد بن إسحاق ، عن سالم أبي النضر ، عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة قال :

خرجت مع عثمان بن حنيف نعوذُ أبا طلحة في شكوى له .
قال : فدخلنا عليه وتحتَه نمطٌ على فراشه ، فيه صورة تماثيل ،
فقال : انزعوا هذا من تحتي . فقال له عثمان : أو ما سمعت يا أبا
طلحة رسول الله ﷺ يقول حين نهى عن الصورة: «إلا رقماً في
ثوب أو ثوباً فيه رقم» ؟ قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسي أن لا
يُجعل تحتي (١) .

(*) عثمان بن حنيف الأنصاري ، أخو سهل بن حنيف . شهد رضي الله عنه
أحداً ، وشهد المشاهد بعدها . وقد استعمله عمر بن الخطاب على مساحة سواد
العراق .

سكن الكوفة ، وبقي إلى زمن معاوية ، وتوفي في خلافته .
(١) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن . وأخرجه مالك في الاستئذان
(٧) باب : ما جاء في الصور والتماثيل ، من طريق سالم أبي النضر ، بهذا الإسناد .
ومن طريق مالك أخرجه : الترمذي في اللباس (١٧٥٠) باب : ما جاء في
الصورة ، والنسائي في الزينة ٢١٢/٨ باب : التصاوير . وانظر حديث أبي طلحة
المتقدم برقم (١٤١٤ ، ١٤٣٢) .

مسند أبي واقد الليثي (*)

١ - (١٤٤١) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سنان بن أبي سنان ،

عن أبي واقد الليثي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَتَى خَيْبَرَ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يُعَلَّقُ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا : ذَاتُ أَنْوَاطٍ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ . فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى : (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ) [الأعراف : ١٣٨] . لَتَرْكَبَنَّ سُنَّةً (١) مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » (٢) .

(*) أبو واقد الليثي مختلف في اسمه ، قيل : الحارث بن عوف ، والحارث بن مالك . . . والأول أصح ، وهو مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح ، وقيل : هو من مسلمة الفتح ، وقيل : إنه شهد بدرًا . وهذا لا يصح لأنه أخبر عن نفسه أنه كان مع النبي ﷺ بحنين وقال : ونحن حديثو عهد بكفر .

ونقل البخاري أنه مات في خلافة معاوية ، وقيل : مات سنة ثمان وستين . وجزم البغوي أنه مات سنة خمس وثمانين . وانظر « سير أعلام النبلاء » ٥٧٤/٢ .

(١) وعلى هامش (ش) : « سنن » . وعند أحمد : « لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة » . والسنن جمع سنة وهي الطريقة . وانظر « مشارق الأنوار » ٢٢٣/٢ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في الفتن (٢١٨١) باب : ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم ، من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . =

٢ - (١٤٤٢) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ،
عن عبد الله بن عثمان ، عن نافع بن سرجس أبي سعيد ، أنه
سمع

أبا وَاقدِ اللَّيْثِي صَاحِبَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذُكِرَتِ الصَّلَاةُ
عِنْدَهُ فَقَالَ : « كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ
وَأَدْوَمَهُ (١) عَلَى نَفْسِهِ » (٢) .

٣ - (١٤٤٣) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن عيينة ، عن ضمرة
ابن سعيد قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول :

خَرَجَ عَمْرُ يَوْمَ عِيدِ فَسَأَلَ أبا وَاقدِ اللَّيْثِي : بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ

وأخرجه أحمد ٢١٨/٥ من طريق حجاج ، حدثنا ليث بن سعد ، حدثني عقيل
بن خالد ، عن الزهري ، به

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٦٣) من طريق معمر عن الزهري ، به . ومن
طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢١٨/٥

(١) في الأصلين « وأدومه » وكذلك هي عند أحمد ٢١٩/٥ من رواية زائدة .
ووجدنا على هامش (ش) « وأدومهم » .

(٢) نافع بن سرجس سئل أحمد عن حديثه فقال : لا أعلم إلا خيراً ، ووثقه
ابن حبان كما ذكر الحسيني في «الإكمال .. » ورقة ٢/٩٣ ، وابن حجر في تعجيل
المنفعة ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٢١٨/٥ ، ٢١٩ من طريقين عن ابن جريج ، حدثنا عبد الله بن
عثمان بن خثيم ، بهذا الاسناد . وفيه « أطول الناس صلاة لنفسه » . وقد نسب أبا
واقد فقال : البكري ، والبدري ، والكندي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٠/٢ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى
وقال : الليثي ، والطبراني في الكبير وقال : البكري ، ورجاله موثقون » . وسيأتي
أيضاً برقم (١٤٤٨ ، ١٤٤٩) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ : بِ (قاف) وَ (اقتربت) (١) .

٤ - (١٤٤٤) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الكوفي ابن أخت حسين الجعفي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن أبي واقد الليثي صاحب رسول الله ﷺ

عن أبيه أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : «هذه، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ» (٢) .

٥ - (١٤٤٥) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في العيدين ٣/١٨٣ - ١٨٤ باب : القراءة في العيدين ب (ق) و (اقتربت) ، من طريق محمد بن منصور ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في العيدين برقم (٨) باب : ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ، من طريق ضمرة بن سعيد ، به .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥/٢١٧ - ٢١٨ ، ومسلم في العيدين (٨٩١) باب : ما يقرأ به في صلاة العيدين ، وأبو داود في الصلاة (١١٤٥) باب : ما يقرأ في الأضحى والفطر ، والترمذي في الصلاة (٥٣٤) باب : ما جاء في القراءة في العيدين ، والشافعي في الأم ١/٢٣٧ باب : القراءة في العيدين ، وابن حزم في «المحلل» ٥/٨٢ .

(٢) إسناده صحيح ، ولا تضره جهالة ابن أبي واقد في هذا السند . فقد عينه أحمد في روايته ٥/٢١٨ وقال : واقد ، عن أبيه ، وواقد ثقة . وأخرجه أحمد ، ٥/٢١٩ ، وأبو داود في المناسك (١٧٢٢) باب : فرض الحج ، من طريقين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، بهذا الإسناد .

وظهور : منصوب على الإغراء . أي : الزمن ظهور الحصر ولا تخرجن من بيوتكن .

عبد الصمد، حدثنا حرب ، حدثنا يحيى ، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حريث أبي (١) مرة .

أَنَّ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَجَاءَ أَحَدُهُمْ، فَوَجَدَ فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ وَجَلَسَ الْآخَرُ مِنْ وَرَائِهِمْ . وَأَنْطَلَقَ الثَّلَاثُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ » ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « أَمَّا الَّذِي جَاءَ فَجَلَسَ فَأَوَى فَأَوَاهُ اللَّهُ . وَأَمَّا الَّذِي جَلَسَ مِنْ وَرَائِكُمْ فَاسْتَحْيَى ، فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ . وَأَمَّا الَّذِي أَنْطَلَقَ فَرَجُلٌ أَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » (٢) .

(١) في الأصلين « ابن » وهو خطأ .

(٢) لقد جاء في « الطبقات » لشباب العصفري ص (٢٣٩) : « أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب » ، وهكذا جاء في « الجرح والتعديل ٤٤٢/٩ » ، وفي تهذيب الكمال ص (١٦٥٧) نشر دار المأمون للتراث ، وفي « سير أعلام النبلاء » ٥٧٥/٢ وفي سند مالك والبخاري ، ومسلم ، والترمذي أيضاً ، دون تحديد للاسم . ولكن الترمذي قال بعد رواية الحديث : « أبو مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب - وهكذا جاء عند ابن حبان - واسمه يزيد . ويقال : مولى عقيل بن أبي طالب وذكر ابن أبي حاتم أن اسمه يزيد في ٢٩٩/٩ .

وقال الزرقاني في « شرح الموطأ » ٤٠٤/٥ : « أبو مرة - بضم الميم وشد الراء ، اسمه يزيد ، وقيل : عبد الرحمن » . وهذا خلاف آخر في تعيين الاسم .

وأما الحسيني فقد قال في « الإكمال » ورقة ١/٢٠ : « حريث أبو مرة ليس بمشهور » . وتعقبه الحافظ في « تعجيل المنفعة » ص : ٩٣ - ٩٤ : « قلت : هذا خطأ نشأ عن تصحيف ، وبيان ذلك أن أحمد قال : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حرب ، عن يحيى ، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حريث أبي مرة ، أن أبا واقد الليثي حدثه . . . الحديث وهذا الحديث مشهور من حديث أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، ويقال له أيضاً مولى أم =

= هانء ، واسمه يزيد كما جزم به الترمذي ، وقد أخرج مسلم الحديث المذكور من طريق حرب بن شداد ، بالسند الذي أورده أحمد فقال في روايته : عن إسحاق ، عن أبي مرة مولى أم هانء ، عن أبي واقد . وهو عند الشيخين من طريق مالك ، عن إسحاق كذلك ، وكان النسخة التي نقل منها كان فيها « عن يزيد » ولكنها غير مجودة فقرأها « حريث » ، وتصحيف « يزيد » بـ « حريث » بعيد جداً .

نقول : لقد جاء في رواية أحمد المشار إليها « أبو مرة » دون أية زيادة ، ولم نجد أيضاً ما ذكره الحافظ في صحيح مسلم الذي بين أيدينا . وهذا يدل على أحد أمرين : إما أن النسخ التي ينقل منها الحافظ لكل من مسند أحمد ، وصحيح مسلم غير التي بين أيدينا ، وبالتالي فما بين أيدينا ناقص ، وإما أن الحافظ قد وهم في النقل عنها . والذي نميل إليه ونرجحه أنها واحد ولكنه اشتهر بكنيته دون اسمه لذلك اختلف فيه عندما أريد تعيينه ، وسواء أكانا واحداً ، أم اثنين فالحديث صحيح ، والله أعلم .

وأخرجه أحمد ٢١٩/٥ ، ومسلم في السلام (٢١٧٦) ما بعده بدون رقم ، باب : من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها ، من طريق عبد الصمد ، بهذا الاسناد ، وليس عندهما ذكر الأسم كما قدمنا .

وأخرجه مالك في السلام برقم (٤) باب : جامع السلام ، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، عن أبي واقد ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في العلم (٦٦) باب : من قعد حيث ينتهي به المجلس ، وفي الصلاة (٤٧٤) باب : الخلق والجلوس في المسجد ، ومسلم (٢١٧٦) ، والترمذي في الاستئذان (٢٧٢٥) باب : اجلس حيث ينتهي بك المجلس . ومعنى « أوى الى الله » أي : لجأ . وآواه : جازه بنظير فعله بأن ضمه الى رحمة ورضوانه . وهذا ما يسمى بمجاز المشاكلة والمقابلة . واستحى : ترك المزاحمة حياء من النبي ﷺ . واستحى الله منه : رحمه ولم يعاقبه . وهذا أيضاً مشاكلة .

وفي هذا الحديث استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة ، وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ ، وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير ، وفيه جواز الاخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يعد من الغيبة . وفيه ملازمة خلق العلم ، وجلوس العالم في المسجد ، وفيه الثناء على المستحي ، والجلوس حيث ينتهي به المجلس .

ابن سعيد الأنصاري، سمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول :

خَرَجَ عَمْرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيَّ : بِأَيِّ شَيْءٍ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ فَقَالَ بِ (قَاف)
(وَأَقْتَرَبْتُ) (١) .

٧ - (١٤٤٧) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا أبو
عامر، عن فليح، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة،

عن أبي واقد الليثي قال : سَأَلَنِي عُمَرُ : بِمَ قَرَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ
فِي الْعِيدَيْنِ ؟ قُلْتُ : بِ (أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ) وَ (قَاف)
وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ (٢) .

٨ - (١٤٤٨) - حدثنا القواريري، حدثنا عفان بن مسلم،
حدثنا وهب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن نافع بن
سرجس

عن أبي واقد الليثي أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ أَخْفَ النَّاسِ صَلَاةً وَأَدْوَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ » (٣) .

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (١٤٤٣). وانظر لاحقه.

(٢) رجاله رجال الصحيح، وأخرجه مسلم في العيدين (٨٩١) (١٥) باب :
ما يقرأ به في صلاة العيدين، من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو عامر
العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢١٩/٥ من طريق يونس وسريج قالا : حدثنا فليح، به .
وفليح لم ينفرد به بل تابعه عليه سفيان كما في الرواية السابقة . وانظر أيضاً (١٤٤٣) .
(٣) مكرر الحديث المتقدم برقم (١٤٤٢)، وانظر الحديث التالي .

٩ - (١٤٤٩) - حدثنا الحسن بن حماد الوراق ، حدثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن ابن خثيم المكي ، عن نافع بن سرجس قال :

دخلت على أبي واقد الليثي بمكة في مرضه الذي مات فيه فسمعتة يقول ، أو قال لي : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً وَأَدْوَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ » (١) .

١٠ - (١٤٥٠) - حدثنا علي بن الجعد ، أخبرنا عبد الرحمن ابن عبدالله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ،

عن أبي واقد الليثي قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجُوبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ (٢) مَيْتَةٌ »

(١) هو مكرر الحديث السابق ، وأخرجه أحمد ٢١٩/٥ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا زائدة ، بهذا الإسناد .

(٢) على هامش (ش) : « فهو » .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه ، زيد بن أسلم لم يدرك أبا واقد . وقد وصله أحمد ٢١٨/٥ ، وأبو داود في الصيد (٢٨٥٨) باب : في صيد قطع منه قطعة ، والترمذي في الأطعمة (١٤٨٠) باب : ما قطع من الحي فهو ميت ، والدارقطني في السنن ٢٩٢/٤ من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي واقد الليثي . . . وهذا إسناد صحيح . وصححه الحاكم ٢٣٩/٤ ووافقه الذهبي .

وجب من باب قتل ومعناه : قطع .

مسند عبد الله الصنابحي (*)

١ - (١٤٥١) - حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ، حدثني

مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ؛ عن عطاء بن يسار ،

عن عبد الله الصنابحي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنُ شَيْطَانٍ ^(١) فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا » . فَنهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ ^(٢) .

(١) على هامش (ش) : « الشيطان » .

(٢) عبد الله الصنابحي مختلف فيه . قال يحيى بن معين : « عبد الله الصنابحي ، وقيل : أبو عبد الله » . وقال أبو عمر بن عبد البر : « الصواب أبو عبد الله إن شاء الله » .

وقد جاء عند مالك ، وأحمد ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ، وعند الشافعي في الرسالة ، والنسائي « عبد الله الصنابحي » . بينما جاء في الأم عند الشافعي « الصنابحي » دون أن يسبقه شيء

وأخرجه ابن منده من طريق محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، بهذا السند عن عبد الله الصنابحي .

وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك ، وابن منده من طريق مالك ، وزهير بن محمد ، بهذا الإسناد عن عبد الله الصنابحي .

ورواه محمد بن جعفر ، وخارجه بن مصعب ، وزهير بن محمد ، ومحمد بن مطرف ، وحفص بن ميسرة فقالوا : عبد الله الصنابحي .

ونحن نذهب الى أنها اثنان : عبد الله الصنابحي وله صحبة ورواية ، وأبو عبد الله الصنابحي وهو من الطبقة الأولى من التابعين .

قال ابن السكن : « عبد الله الصنابحي له صحبة معدود في المدنيين ، روى عنه عطاء بن يسار . وأما أبو عبد الله فهو مشهور روى عن أبي بكر ، وعبادة بن الصامت ، ليست له صحبة » .

وأما ابن سعد فقد ذكر عبد الله الصنابحي في الصحابة الذين نزلوا الشام - طبقات ١٤٢/٢/٧ - بينما ذكر أبا عبد الله الصنابحي في الطبقة الأولى من أهل الشام بعد أصحاب رسول الله ﷺ - طبقات ١٥٤/٢/٧ -

وعلى هامش الأم للشافعي ١٤٧/١ قول السراج البلقيني : « حديث الصنابحي هذا هو في الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى ، وأخرجه النسائي من حديث قتيبة ، عن مالك كذلك .

وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق شيخه : إسحاق بن منصور الكوسج ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي عبد الله الصنابحي . كذا وقع في كتاب ابن ماجه « عن أبي عبد الله » .

واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالك إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه . وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة ، وغير الصنابحي بن الأعسر الأحسي ، وقد بينت ذلك بياناً شافياً في تصنيف لطيف سميته « الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة » ، فليُنظر ما فيه فإنه نفيس .

وانظر المعرفة والتاريخ ٢/٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ . والإكمال ١٩٩/٥ فالإسناد إذاً صحيح ، والحديث في أسد الغابة ٢٨١/٣ من طريق أبي يعلى هذه . وهو عند مالك في القرآن برقم (٤٤) باب : النبي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .

ومن طريق مالك أخرجه : الشافعي في الرسالة برقم (٨٧٤) ، وفي الأم ١٤٧/١ باب : الساعات التي تتركه فيها الصلاة ، وأحمد ٣٤٩/٤ ، والنسائي في =

٢ - (١٤٥٢) - حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا عباد بن عباد ، عن مجالد بن سعيد ، عن قيس بن أبي حازم ،

عن الصنابحي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » (١) .

٣ - (١٤٥٣) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن قيس بن أبي حازم ،

عن الصنابحي الأحمسي أن رسول الله ﷺ أبصر ناقه حسنة في إبل الصدقة فقال : « قَاتَلَ اللَّهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ » . قال : يا

= المواقيت ٢٧٥/١ باب : الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢٢١/٢ .

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » ١٤٢/٢/٧ من طريق سويد بن سعيد قال : حدثنا حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : سمعت عبد الله الصنابحي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . وهذا تصريح بالسماع من رسول الله ﷺ .

وأخرجه أحمد ٣٤٨/٤ ، وابن ماجه في الإقامة (١٢٥٣) باب : ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي عبد الله الصنابحي وقال البوصيري في الزوائد : « إسناده مرسل ، رجاله ثقات » .

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد . وأخرجه أحمد ٣٥١/٤ من طريق أبي معاوية ، عن مجالد ، بهذا الإسناد ، غير أنه سيأتي بإسناد صحيح برقم (١٤٥٤) فانظره لتمام تخريجه .

رَسُولِ اللَّهِ إِنْ أَرْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الإِبْلِ . فَقَالَ :
« فَنَعَمْ إِذَا » (١) .

٤ - (١٤٥٤) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن مبارك ووكيع ،
عن إسماعيل ، عن قيس ،

عن الصنابحي ، عن النبي ﷺ قَالَ : « إِنْ أَرْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الإِبْلِ . فَقَالَ :
« فَنَعَمْ إِذَا » (٢) .

٥ - (١٤٥٥) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة
قالا ، حدثنا إسماعيل ، عن قيس ،

عن الصنابحي الأحمسي ، عن النبي ﷺ مِثْلَهُ (٣) .

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد . وأخرجه أحمد ٣٤٩/٤ من طريق عتاب بن
زياد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا مجالد بن سعيد ، بهذا الإسناد ، وقد تحرفت
فيه « مجالد بن سعيد » إلى « خالد بن سعد » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠٥/٤ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى إلا
أنه قال : عن الصنابحي الأحمسي . . . وفيه مجالد بن سعيد ، وقد وثقه النسائي في
رواية » . وعنده « مسنة » بدل « حسنة » .

كما ذكره الهيثمي ٨٣/٣ وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن
يزيد بن سنان الروهاوي وهو ضعيف » وفيه « حسنة » كما هي هنا في روايتنا .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٤٩/٤ ، ٣٥١ من طريق سفيان بن
عيينة ، ويحيى بن سعيد ، ووكيع ، وشعبة ، وأخرجه ابن ماجة في الفتن (٣٩٤٤)
باب : لا ترجعوا بعدي كفارا ، من طريق ابن نمير ، ومحمد بن بشر ، وأخرجه
الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢١٩/٢ من طريق ابن المبارك ، جميعهم عن
إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد . وانظر (١٤٥٢) .

(٣) إسناده صحيح وانظر الحديث السابق .

مسند عمرو بن حريث (*)

١ - (١٤٥٦) - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا يحيى بن يمان ، حدثنا إسماعيل قال :

سمعت عمرو بن حريث يقول : ذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالرُّزْقِ « (١) .

٢ - (١٤٥٧) - حدثنا محرز بن عون ، حدثنا خلف بن

(*) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان ، أخو سعيد بن حريث ، رأى النبي ﷺ وله عنه رواية . سكن الكوفة وابتنى بها داراً ، وهو أول قرشي اتخذ داراً بالكوفة .

مسح النبي ﷺ رأسه ودعا له بالبركة فكسب مالا عظيماً ، وكان من أغنى أهل الكوفة . شهد القادسية وأبلى فيها البلاء الحسن . وقد ولي الكوفة لبني أمية وكانوا يثقون به . توفي رحمه الله سنة خمس وثمانين . وانظر « سير أعلام النبلاء » ٤١٧/٣ - ٤١٩ .

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير أن يحيى بن يمان كثير الخطأ . وقد صحح مسلم حديثه في الزهد برقم (٢٩٧٢) .

والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤٠٥/٩ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورواه الطبراني بأسانيد ، ورجال أبي يعلى وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح » . وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٩٠/٣ من طريق أبي نعيم ، عن فطر بن خليفة ، عن أبيه ، سمع عمرو بن حريث قال : « انطلق بي أبي الى النبي ﷺ وأنا غلام فدعا لي بالبركة ومسح على رأسي » .

خليفة ، عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو بن حريث

عن عمرو بن حريث قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ
الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : (فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَسِ الْجَوَارِ الْكُنَسِ)
[التكوير : ١٥ ، ١٦] قال : وكان لا يخني رجلٌ منا ظهره حتى
يستقيم ساجداً (١) .

٣ - (١٤٥٨) - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ،
حدثنا عفيف بن سالم الموصلي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن
المهاجر ، عن عبد الملك بن عمير ،

عن عمرو بن حريث قال : بَعْتُ دَاراً لِي وَأَرْضاً بِالْمَدِينَةِ
فَقَالَ لِي أَخِي سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ : اسْتَعِفَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ . وَلَا
تُنْفِقَنَّ مِنْهَا شَيْئاً ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ بَاعَ دَاراً
أَوْ عَقَاراً فَإِنَّهُ قَمْنٌ أَنْ لَا يُبَارِكَ لَهُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ» . قَالَ
عَمْرُو : فَأَشْتَرَيْتُ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا دَارِي هَذِهِ - يَعْنِي دَارَ عَمْرُو بْنِ

(١) رجاله رجال الصحيح . وخلف بن خليفة لم ينفرد به ، بل تابعه عليه مسعر
عند أحمد ، والحميدي .

وأخرجه الحميدي (٥٦٧) ، وأحمد ٣٠٦/٤ من طريق سفيان ووكيع كلاهما
حدثنا مسعر ، عن الوليد بن سريع ، بهذا الإسناد ، وهو إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٤ ، والنسائي في الافتتاح ١٥٧/٢ باب : القراءة في
الصبح بـ (إذا الشمس كورت) ، من طريق وكيع بن الجراح ، عن مسعود
المسعودي ، عن الوليد بن سريع ، به . وسيأتي برقم (١٤٦١ ، ١٤٦٣ ،
١٤٦٨) .

حَرْيْثُ - (١) .

٤ - (١٤٥٩) - حدثنا أبو سعيد ، حدثنا سفيان بن عيينة ،
عن مساور الوراق ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ،

عن أبيه « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، وأخرجه أحمد
٤٦٧/٣ ، وابن ماجه في الرهون (٢٤٩٠) ما بعده بدون رقم ، باب : من باع عقاراً
ولم يجعل ثمنه في مثله ، والدارمي في البيوع ٢٧٣/٢ باب : فيمن باع داراً فلم يجعل
ثمنها في مثلها ، من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وقال البوصيري
في « الزوائد » : « في إسناده سعيد بن حريث إسماعيل بن إبراهيم ضعفه البخاري ،
وأبوداود ، وغيرهما » .

وأخرجه أحمد ٣٠٧/٤ ، وابن ماجه (٢٤٩٠) من طريق وكيع حدثنا
إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد الملك بن عمير ، عن سعيد بن حريث .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١١٠/٤ وقال : « رواه أحمد وفيه قيس بن
الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما ، وقد ضعفه ابن معين ، وأحمد ، وغيرهما » .
وانظر ايضاً المجمع ١١١/٤ .

(٢) إسناده حسن ، جعفر بن عمرو بن حريث روى عنه أكثر من اثنين : ولم
يجرحه أحد ، وثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وأبو سعيد هو : عبد الله بن
سعيد الأشج .

وأخرجه الحميدي برقم (٥٦٦) ، والنسائي في الزينة ٢١١/٨ باب : لبس
العمائم ، وابن ماجه في الإقامة (١١٠٤) باب : ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، وفي
اللباس (٣٥٨٤) باب : العمامة السوداء ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٥٩) ما بعده بدون رقم ، وأبوداود في اللباس
(٤٠٧٧) باب : في العمائم ، والنسائي ٢١١/٨ باب : إرخاء طرف العمامة بين
الكتفين ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٢١) باب : لبس العمائم في الحرب ، من طرق
عن أبي أسامة ، عن مساور به ، ولتمام تحريجه انظر الحديث التالي .

٥ - (١٤٦٠) - حدثنا القواريري ، حدثنا وكيع ، عن مساور
الوراق ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ،

عن أبيه قال : « حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ
سَوْدَاءُ » (١) .

٦ - (١٤٦١) - حدثنا أبو سعيد ، حدثنا أبو أحمد الزبير ،
حدثنا مسعر ، عن الوليد بن سريع ،

عن عمرو بن حريث قال : سمعت النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ :
(وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ) (٢) [التكوير : ١٧]

٧ - (١٤٦٢) - حدثنا محمد بن الخطاب ، حدثنا مؤمل ،
حدثنا شعبة ، حدثنا حصين ، عن عبد الملك ،

عن عمرو بن حريث قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا مَسَّ (٣) لِحِيَّتَهُ
فِي الصَّلَاةِ » (٤)

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣٠٧/٤ ، ومسلم في الحج (١٣٥٩) ، من
طريق وكيع ، بهذا الإسناد ، ولتمام التخريج انظر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو سعيد هو الأشج ، وأخرجه أحمد ٣٠٦/٤ ، ومسلم
في الصلاة (٤٥٦) باب : القراءة في الصبح من طريق وكيع ، عن مسعر ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠٧/٤ من طريق محمد بن عبيد ، عن مسعر ، به . ولتمام
تخريجه انظر (١٤٥٧ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٨) .

(٣) سقطت « ربما مس » من (فا) .

(٤) إسناده ضعيف فيه محمد بن الخطاب ، ومؤمل بن إسماعيل وهما
ضعيفان ، وأخرجه البيهقي في السنن ٢٦٤/٢ من طريق مؤمل بن إسماعيل ، بهذا
الاسناد .

٨ - (١٤٦٣) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن الأصبع ، عن عمرو ابن حريث - وقال معتمر مولى لعمر بن حريث -

عن عمرو بن حريث قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ ، فَكَانِي أَسْمَعُ صَوْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ : (فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنْسِ الْجَوَارِ الْكُنْسِ) (١) [التكوير : ١٥ ، ١٦]
قال محمد بن يزيد في حديثه : « وَذَهَبَتْ بِي أُمِّي أَوْ أَبِي إِلَيْهِ فَدَعَا لِي بِالرُّزْقِ » (٢) .

٩ - (١٤٦٤) - حدثنا القواريري ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن فطر بن خليفة ، عن أبيه ،

عن عمرو بن حريث قال : خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨٥/٢ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه محمد بن الخطاب ، وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات » .
وأخرجه البيهقي في السنن ٢٦٤/٢ من طريق يحيى بن يحيى ، أنبأنا هشيم ، عن حصين ، بهذا الإسناد . وهو إسناد رجاله ثقات .

(١) رجاله ثقات ، غير ان أصبغ قد تغير . قال ابن حبان : « تغير بأخرة حتى كبل بالحديد ، ولا يجوز الاحتجاج بخبره الا بعد التخليص وعلم الوقت حيث حدث فيه ، والسبب الذي يؤدي الى هذا العلم معدوم فيه » .

وأخرجه ابو داود في الصلاة (٨١٧) باب : القراءة في الفجر ، من طريق عيسى بن يونس ، وأخرجه ابن ماجة في الإقامة (٨١٧) باب : القراءة في صلاة الفجر ، من طريق عبد الله بن غير كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد .
والحديث صحيح . أنظر (١٤٥٧ ، ١٤٦١ ، ١٤٦٨) .

(٢) سيأتي بتمامه برقم (١٤٦٩) . ومحمد بن يزيد هو : الواسطي .

بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ : « أَزِيدُكَ » (١) .

١٠ - (١٤٦٥) - حدثنا القواريري ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن السُّدي

حدثني مَنْ سَمِعَ عَمْرُو بن حريث يقول : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ » (٢) .

(١) خليفة المخزومي والد فطر ترجمه البخاري في الكبير ولم يجرحه ، وكذلك ابن أبي حاتم ، ولم يرو عنه غير ابنه فطر ، ووثقه ابن حبان وقال الذهبي في « الكاشف » : « وقد وثق » . وقال ابو حسن بن القطان : مجهول الحال . وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٦٠) باب : في إقطاع الأرضين من طريق مسدد ، حدثنا عبد الله بن داود ، بهذا الاسناد . وقال الذهبي في « الميزان » في ترجمة خليفة : « وخبره - يعني هذا الحديث - منكر ، لأن عمرو بن حريث يصبو عن ذلك . مات النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين او نحوها » .

وقال الحافظ في « التهذيب » ١٦٣/٣ معقباً على كلام الذهبي السابق : « وهذا الكلام تلقفه الذهبي من أبي الحسن بن القطان فانه ضعف هذا الحديث بها لما تقعبه على عبد الحق ، وأعله بأن خليفة مجهول الحال » . وعند أبي داود « أَزِيدُكَ » وهي كذلك في (فا) ، وزيد ، يزيد من باب : ضرب أي : أعطى ومنح .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، والسدي هو : إسماعيل بن عبد الرحمن ، وسفيان هو الثوري . والحديث أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص : (١٣٥) من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٣٠٧/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . نقول : ويشهد له حديث عبد الله بن الشخير عند عبد الرزاق (١٥٠٠) ، وأحمد ٢٥/٤ من طريق عبد الرزاق ، واسناده صحيح ، وقد صححه ابن حبان برقم (٢١٧٥) بتحقيقنا ، وله شواهد أخرى ، انظر أخلاق النبي ص : (١٣٥) .

١١ - (١٤٦٦) - حدثنا أبو سعيد ، حدثنا أبو أحمد

الزبيري ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ،

عَنْ مَنْ سَمِعَ عمرو بن حريث يقول : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ » (١) .

١٢ - (١٤٦٧) - حدثنا أبو سعيد ، حدثنا عبد الله بن داود ،

عن فطر ، عن أبيه ،

عن عمرو بن حريث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَهُوَ يَبِيعُ مَعَ الْعِلْمَانِ - أَوْ (٢) الصَّبَّيَانِ - فَقَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي بَيْعِهِ - أَوْ قَالَ : فِي سَفْقَتِهِ » (٣) .

١٣ - (١٤٦٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى بن سعيد ،

عن مسعر ، حدثني الوليد بن سريع ،

عن عمرو بن حريث قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ (وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ) [التكوير : ١٧] أَوْ قَالَ : (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) (٤) [التكوير : ١]

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وانظر الحديث السابق .

(٢) في (فا) : « و » .

(٣) خليفة المخزومي والد فطر : ترجمه البخاري في الكبير ولم يجرحه ، وترجمه ابن أبي حاتم ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، ولم يرو عنه غير ابنه ووثقه ابن حبان ، وقال الذهبي في « الكاشف » : « وقد وثق » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨٦/٩ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني ، ورجاله ثقات » ، وفي (فا) : « صفقة » . وصفقة وسفقة بمعنى .

(٤) إسناده صحيح ، وانظر (١٤٥٧ ، ١٤٦١ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٩) .

١٤ - (١٤٦٩) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن يزيد
الواسطي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن مولى عمرو بن
حريث ،

عن عمرو بن حريث قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ فَقَرَأَ
(إِذَا الشَّمْسُ كَوَّرَتْ) [التكوير : ١] كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَهُ يَقُولُ :
(فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنْسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ) [التكوير : ١٥ ، ١٦] .
وَقَالَ : ذَهَبَتْ بِي أُمِّي أَوْ أَبِي إِلَيْهِ ، فَدَعَا لِي بِالرُّزْقِ (١) .

١٥ - (١٤٧٠) - حدثنا أبو سعيد القواريري ، حدثنا عبد
الوارث بن سعيد ، عن عطاء بن السائب ،

عن عمرو بن حريث قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَمَاءُ
مِنَ السَّلْوَى وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » (٢) .

١٦ - (١٤٧١) - حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا
إسماعيل بن عبد الأعلى ، عن الوليد بن علي ، عن محمد بن

(١) هو مكرر الحديث (١٤٥٧ ، ١٤٦١ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٨) .

(٢) اسناده ضعيف ، عبد الوارث بن سعيد سمع من عطاء بعد الاختلاط ،
وأخرجه أحمد ١٨٧/١ من طريق عبد الصمد قال : حدثني أبي ، بهذا الإسناد ، وفيه
« عمرو بن حريث قال : حدثني أبي » الحديث .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤٤/٥ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني وفيه
عطاء بن السائب وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح » .

نقول : ويشهد له حديث سعيد بن زيد المتقدم برقم (٩٦١ ، ٩٦٧ ،
٩٦٨) ، وحديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٣٤٨) .

سوقة ، عن أبيه قال :

أتيت عمرو بن حريث أتكارى منه بيتاً في داره فقال : تَكَارَ
فإنها مُبَارَكَةٌ عَلَى مَنْ هِيَ لَهُ ، مُبَارَكَةٌ عَلَى مَنْ سَكَنَهَا . فَقُلْتُ :
مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ نُحِرَتْ
جَزُورٌ ، وَقَدْ أَمَرَ بِقِسْمَتِهَا ، فَقَالَ لِلَّذِي يَقْسِمُهَا : « أَعْطِ عَمْرًا مِنْهَا
قِسْمًا » . فَلَمْ يُعْطِنِي ، وَأَغْفَلَنِي . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ، أَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ دَرَاهِمٌ فَقَالَ : « أَخَذْتَ الْقِسْمَ الَّذِي
أَمَرْتُ لَكَ » ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْطَانِي شَيْئًا . قَالَ :
فَتَنَاوَلَ كَفًّا مِنْ دَرَاهِمٍ ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ :
خُذِي هَذِهِ الدَّرَاهِمَ . أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا .
أَمْسِكِيهَا حَتَّى نَنْظُرَ فِي أَيِّ شَيْءٍ نَضَعُهَا . ثُمَّ ضَرَبَ الدَّهْرُ ضَرْبًا بِهِ
حَتَّى اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الدَّارَ . قَالَتْ أُمِّي : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْقُدَ ثَمَنَهَا فَلَا
تَنْقُدْ حَتَّى تَدْعُونِي أَدْعُو لَكَ بِالْبَرَكَةِ ، فَدَعَوْتُهَا حِينَ هَيَّأْتُهَا فَقَالَتْ
لِي : خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ ، فَتَثَرْتَهَا فِيهَا ثُمَّ خَلَطْتُهَا بِهَا ، وَقَالَتْ :
أَذْهَبْ بِهَا (١) .

(١) إسناده ضعيف جداً ، فيه أكثر من مجهول ، وقد ذكره الهيثمي في « مجمع
الزوائد » ١١١/٤ - ١١٢ وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وأبو يعلى . . . وفيه
جماعة لم أعرفهم » .

أتكارى : أستاجر ، ونقده الدراهم - من باب نصر - فانتقدها ، أي : أعطاه
إياها فقبضها .

مسند عمرو بن حريث (*)

رجل آخر ذكره أبو خيثمة

١ - (١٤٧٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الله بن يزيد .
وحدثنا أحمد بن الدورقي ، حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثني سعيد
ابن أبي أيوب ، حدثني أبو هانئ

(*) هو عمرو بن حريث آخر غير المخزومي ، فرق أبو يعلى بينها . وقال ابن
الأثير : « لما رآه أبو خيثمة ، وأبو يعلى يروي عنه المصريون وهو كوفي ظناه غير
الأول » .

وتعقبه ابن حجر بقوله : « وظنهم موافق للحق بالنسبة الى أنه غيره ، وأما
الصحبة فمختلف فيها . . . » وقد أنكر ذلك البخاري ، وقال ابن أبي حاتم ، عن
أبيه : حديثه مرسل ، وقال ابن معين : تابعي ، حديثه مرسل .
وقال ابن صاعد : « عمرو هذا من أفضل أهل مصر ، ليست له صحبة ، وهو
غير المخزومي » .

وقال أبو خيثمة : « له صحبة » . وتابعه على ذلك أبو يعلى ، وقد صحح ابن
حبان حديثه ، ومقتضى هذا التصحيح ان يكون لعمرو هذا صحبة .
وقال صالح بن أحمد : « قلت لأبي : عمرو بن حريث الذي يروي عنه أهل
الشام هو الكوفي ؟ قال : لا ، هو غيره » .

وقال الحافظ ابن حجر في « التهذيب » ١٩/٨ بعد إيراد هذا الحديث : « وقد
جزم بأن راوي هذا الحديث ليس هو المخزومي جماعة من الأئمة » .
وأورد الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٤٥٥/٢ من طريق المقرئ ، حدثنا
حيوة بن شريح قال : أخبرني أبو هانئ الخولاني حميد بن هانئ انه سمع عمرو بن
حريث . وقال : « وهذا مصري ليس له سماع ولا رواية ، ولا صحبة ، وهو ليس
بعمرو بن حريث المخزومي كوفي له رواية » .

حدثني عمرو بن حريث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا خَفَّفَتْ
عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ ، فَإِنَّ أَجْرَهُ فِي مَوَازِينِكَ » (١) .

٢ - (١٤٧٣) - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عبد الله بن
يزيد ، حدثنا حيوة قال : أخبرني أبو هانيء حميد بن هانيء
الخلولاني أنه سمع

أبا عبد الرحمن الْحُبْلِيِّ وهو عبد الله بن يزيد ، وعمرو بن
حريث ، وغيرهما يقولون (٢) : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّكُمْ
سَتَقْدُمُونَ عَلَى قَوْمٍ جُعِدَ رُؤُوسُهُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا ، فَإِنَّهُمْ
قُوَّةٌ لَكُمْ وَبَلَاغٌ إِلَى عَدُوِّكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ - يَعْنِي قَبْطَ مِصْرَ - » (٣) .

(١) رجال الطريقين ثقات ، وطريق أبي خيثمة صححها ابن حبان برقم
(١٢٠٤) ، وطريق الدورقي في « أسد الغابة » ٢١٤/٤ .

والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣٩/٤ وقال : « رواه أبو يعلى ،
وعمره هذا قال ابن معين : لم ير النبي ﷺ فإن كان كذلك فالحديث مرسل ، ورجاله
رجال الصحيح » . وانظر التعليق السابق .

(٢) في الأصلين « يقولان » .

(٣) رجاله ثقات ، وهو في أسد الغابة ٢١٤/٤ من طريق أبي يعلى هذه ، وذكره
الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦٣/١٠ - ٦٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال
الصحيح » .

مسند حارثة بن وهب (*)

١ - (١٤٧٤) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو بكر ابن عياش وأبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ،

عن حارثة بن وهب قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى - آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ - رَكَعَتَيْنِ » (١) .

٢ - (١٤٧٥) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن معبد بن خالد قال :

(*) حارثة بن وهب الخزاعي ، أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية . له صحبة ورواية عن النبي ﷺ وعن حفصة بنت عمر ، وغيرها . نزل الكوفة ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي ومعبد بن خالد .

(١) إسناده صحيح ، أبو الأحوص قديم السماع من أبي إسحاق . وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٦) باب : قصر الصلاة بمنى ، والترمذي في الحج (٨٨٢) باب : ما جاء في تقصير الصلاة بمنى ، والنسائي في تقصير الصلاة ١١٩/٣ باب : الصلاة بمنى ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو الأحوص ، بهذا الاسناد . وأخرجه أحمد ٣٠٦/٤ ، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٣) باب : الصلاة بمنى ، وفي الحج (١٦٥٦) باب : الصلاة بمنى والنسائي ١٢٠/٣ من طرق عن شعبة ، أنبأنا أبو إسحاق به .

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٤ ، ومسلم (٦٩٦) (٢١) ، وأبو داود في المناسك (١٩٦٥) باب : القصر لأهل مكة ، والنسائي ١٢٠/٣ من طرق أخرى عن أبي إسحاق ، به .

سمعت حارثة بن وهب الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا فإنه يوشك أن يخرج الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها» (١).

٣ - (١٤٧٦) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن معبد بن خالد ،

عن حارثة بن وهب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة الجواظ ، ولا الجعظري » (٢) .

قال : والجواظ : الفظ الغليظ .

٤ - (١٤٧٧) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠١١) باب : الترغيب في الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الاسناد . وأخرجه أحمد ٣٠٦/٤ من طريق وكيع ، به .

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٤ ، والبخاري في الزكاة (١٤١١) باب : الصدقة قبل الرد ، و (١٤٢٤) باب : الصدقة باليمين ، وفي الفتوح (٧١٢٠) ، والنسائي في الزكاة ٧٧/٥ باب : التحريض على الصدقة ، من طرق عن شعبة ، بهذا الاسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٠١) باب : في حسن الخلق ، من طريق عثمان ، وأبي بكر ابني أبي شيبة ، بهذا الاسناد ، وانظر الحديث التالي .

وفي الباب عن سراقه بن مالك عند الحاكم ٦٠/١ - ٦١ وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . من طريق زيد بن الحباب ، حدثني موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن سراقه بن مالك قال : قال رسول الله . . . وهو كما قال .

والجواظ : الجموع المنوع ، وقيل : كثير اللحم المختال ، وقيل القصير البطين ، والجمعظري : هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وفيه وهو الى القصر ما هو . وقد شرحت هذه الألفاظ على هامش (فا) .

حجاج أو غيره ، أخبرنا شعبة ، حدثنا معبد بن خالد أنه سمع

حارثة بن وهب الخزاعي قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول :
« أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى
اللَّهِ لِأَبْرَةٍ . وَأَهْلُ النَّارِ كُلُّ مُسْتَكْبِرٍ جَوَاطِ » (١) .

٥ - (١٤٧٨) - حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد (٢) ، عن

داود ، عن عباس ، عن كندير بن سعيد ، عن أبيه ، قال :
حَجَّجْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِذَا بِرَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ :

رُدَّ عَلَيَّ رَاكِبِي مُحَمَّدًا رُدَّهُ لِي وَاصْطَنَعُ عِنْدِي يَدًا

قُلْتُ : مَنْ هَذَا يُعْنِي ؟ فَقَالُوا : عَبْدُ الْمَطْلَبِ بْنِ هَاشِمٍ
ذَهَبَتْ إِبِلٌ لَهُ فَأَرْسَلَ ابْنَ ابْنِهِ فِي طَلَبِهَا فَاحْتَسَسَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُرْسِلْهُ
فِي حَاجَةٍ قَطُّ إِلَّا جَاءَ بِهَا . قَالَ : فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٧) باب : قول

الله تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، ومسلم في الجنة (٢٨٥٣) باب : النار
يدخلها الجبارون ، من طريق غندر ، ومعاذ العنبري كلاهما حدثنا شعبة ، بهذا
الاسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٤ ، والبخاري في التفسير (٤٩١٨) باب : (عتل بعد

ذلك زنيم) ، وفي الأدب (٦٠٧١) باب : الكبر ، ومسلم (٢٨٥٣) (٤٧) ،
والترمذي في جهنم (٢٦٠٨) باب : أهل الجنة كل ضعيف ، وأهل النار كل متكبر ،
وابن ماجه في الزهد (٤١١٦) باب : من لا يؤبه له ، من طرق عن سفيان ، عن
معبد بن خالد ، به .

(٢) في (فا) : « حدثنا » .

وَجَاءَ بِالْإِبْلِ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، لَقَدْ حَزِنْتُ عَلَيْكَ هَذِهِ الْمَرَّةَ حُزْنًا لَا يُفَارِقُنِي أَبَدًا^(١) .

٦ - (١٤٧٩) - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا أبو أحمد الزبير ، حدثنا سعد بن أوسِ العَبْسِيِّ^(٢) ، عن شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ ،

عن أبيه شكل بن حميد ، قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ : « قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي ، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي ، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي ، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّ »^(٣) .

(١) إسناده ضعيف ، سعيد بن حيوة ، وابنه كندير لم يرو عن كل منهما غير واحد ، ولم أر من وثقهما ، وعباس بن عبد الرحمن مستور الحال ، وباقي رجاله ثقات ، وداود هو : ابن أبي هند .

والحديث قد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢٤/٨ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني ، وإسناده حسن » . وقد تحرف في المجمع « كندير بن سعيد » إلى « كندي بن سعد » . ويعني : يكلف نفسه ما يشق عليها .

(٢) في الأصلين « القيسي » وهو تصحيف .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه ، سعد بن أوس روى عن شتير بواسطة بلال بن يحيى العبسي ، وقد وصله الثلاثة : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وموضع هذا الحديث مسند شتير بن حميد .

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٨٧) باب : الاستعاذة من شر السمع ، من طريق أبي أحمد الزبير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٥١) باب : في الاستعاذة ، والنسائي في الاستعاذة ٢٥٩/٨ - ٢٦٠ من طرق عن سعد بن أوس ، به . وصححه الحاكم ٥٣٢/١ - ٥٣٣ ووافقه الذهبي . وهو كما قال .

٧ - (١٤٨٠) - حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا عباد بن

عباد ، عن الزبير بن خريّث ، عن نعيم بن أبي هند قال :

كُنْتُ جَالِساً إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ (١) أَيَّامَ الْحِجَاجِ ، وَهُوَ يُعَذِّبُ النَّاسَ ، فَذَكَرَ رَجُلًا فِي السَّجَنِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بَغِيْظًا وَغَضَبًا فَأَتَيْتُ بِهِ ، فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَأَيْتُ الرَّجُلَ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ لَمْ أَسْمَعُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ : خَلُّوا سَبِيلَهُ . أَوْ قَالَ : رُدُّوهُ .

قَالَ فَقُمْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَقُلْتُ : إِنِّي شَهِدْتُ هَذَا حِينَ أُرْسِلَ إِلَيْكَ بَغِيْظًا وَغَضَبًا وَلَا أَشُكُّ أَنَّهُ سَيَقَعُ بِكَ ، فَلَمَّا قُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَأَيْتُكَ حَرَّكَتَ شَفْتَيْكَ بِشَيْءٍ لَمْ أَسْمَعُهُ ، فَأَمَرَ فَيْكَ بِمَا تَرَى فَمَا الَّذِي قُلْتَ ؟

قَالَ : قُلْتُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُدْرَتِكَ الَّتِي تُمْسِكُ بِهَا السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ أَنْ يَقَعَ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ أَنْ تَكْفِينِيهِ » (٢) .

(١) يزيد بن أبي مسلم كاتب الحجاج ، وخليفته على خراج الكوفة والبصرة حتى عزله سليمان بن عبد الملك سنة (٩٦) . ثم ولي أفريقيا فأراد أن يسير بالناس سيرة الحجاج فقتلوه وولوا على أنفسهم محمد بن يزيد مولى الأنصار . وكتبوا الى يزيد بن عبد الملك بذلك فأقرهم ، وانظر الطبري ٦/٣٧٤ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦ ، ٦١٧ ، و٤٢١/٧ و٩٦/٨ ، والكامل في التاريخ ٤/٤٩٣ ، ٥٨٤ و١١/٥ ، ٧٧ ، ٤٠٨ ، ١٠١ .

(٢) رجاله ثقات الى نعيم ، وأخرجه الطبراني عن ابن عباس موقوفاً فيما ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٣٧ بلفظ : « إذا أتيت سلطاناً مهيباً تخاف ان يسطو بك فقل : الله أكبر ، الله أكبر من خلقه جميعاً ، الله أعز مما أخاف وأحذر ، أعوذ بالله المسك السماوات السبع ان يقعن على الأرض الا بإذنه من شر عبدك فلان وجنوده =

٨ - (١٤٨١) - حدثنا التَّرجُمانيُّ أبو إبراهيم ، حدثنا عبيس

ابن ميمون ، حدثنا يزيد الرقاشي .

عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي اللَّيْلَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) [الإخلاص : ١] فَإِنَّهَا تَعْدِلُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ » .

قال : وقال : « لا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عَرِيفٍ وَالْعَرِيفُ فِي النَّارِ »
قال : « وَيُؤْتَى بِالْشُّرْطِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ : ضَعْ سَوْطَكَ
وَادْخُلِ النَّارِ » (١) .

٩ - (١٤٨٢) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا معتمر

قال : سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول : حدثتني جدتي ،

عن عمِّ (٢) أبي : رافع بن عمرو الغفاري قال : كُنْتُ وَأَنَا

= وأتباعه وأشياعه من الجن والإنس ، إلهي كن لي جاراً من شرهم ، جل ثناؤك وعز جارك ، وتبارك اسمك ، ولا إله غيرك » وقال : « ورجاله رجال الصحيح » .

(١) عبيس بن ميمون قال أحمد : « أحاديثه منكراً » وقال ابن معين : « ليس بشيء ، كثير الخطأ والوهم ، متروك الحديث » . وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : « ضعيف الحديث » ، ويزيد الرقاشي ضعيف أيضاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣٤/٥ ، و١٤٧/٧ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه عبيس بن ميمون وهو متروك » وموضع هذا الحديث مسند أنس .

نقول : سبق حديث أبي سعيد الخدري في فضل (قل هو الله أحد) برقم (١٠١٧ ، ١٠١٨) فارجع إليه .

(٢) في الأصلين : « عن عمي أبي رافع » والصواب ما أثبتناه ، لأن رافع بن عمرو عمُّ أبيها وليس عمها .

غُلامٌ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ هَاهُنَا غُلاماً يَرْمِي
نَخْلَنَا أَوْ قَالَ : يَرْمِي النَّخْلَ . قَالَ : فَأُتِيَ بِبِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
« يَا غُلامُ لَا تَرْمِ النَّخْلَ » . قَالَ : قُلْتُ : آكُلُ . قَالَ : « لَا تَرْمِ
النَّخْلَ . كُلْ مَا سَقَطَ » . قَالَ : وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَشْبِعْ
بَطْنَهُ » (١) .

(١) ابن أبي الحكم لم يرو عنه غير معتمر ، ولم أر من وثقه ، فهو مستور
الحال ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٣١/٥ ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٢)
باب : من قال : إنه يأكل مما سقط ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٩) باب : ومن
مر على ماشية قوم او حائط هل يصيب منه ؟ والحاكم في المستدرک ٤٤٤/٣ ، من طرق
عن معتمر بن سليمان بهذا الاسناد ، وقد سقط من سند الحاكم « أبي » بين « ابن »
وبين « الحكم » ، وسكت عليه الذهبي .

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٨٨) باب : ما جاء في الرخصة من أكل الثمار
للمار بها ، والحاكم ٤٤٤/٣ من طريق صالح بن أبي جبیر ، عن أبيه ، عن رافع بن
عمرو . . . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

نقول : صالح بن أبي جبیر روى عنه أكثر من واحد ، ووثقه ابن حبان ، وقال
الحافظ ابن حجر في تقريبه : « مقبول » .

وأما أبو جبیر فلم يرو عنه الا ابنه ، وصحح الترمذي حديثه ، وباقي رجاله
ثقات .

مسند معاذ (١) بن أنس (*)

١ - (١٤٨٣) - حدثنا داود بن عمرو الضبي ، حدثنا اسماعيل بن عياش ، حدثني أسيد بن عبد الرحمن ، عن فروة بن مجاهد ، عن سهل بن معاذ الجهني قال : غزوت مع أبي الصائفة (٢) في زمن عبد الملك بن مروان ، وعلينا عبد الله بن عبد الملك ، فنزلنا على حصن سنان (٣) ، فضيق الناس المنازل ، وقطعوا الطرق

فقام أبي في الناس فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ . وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا ، فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ

-
- (١) في الأصلين « مسند سعد بن معاذ » واستدركت على هامش (ش) .
(*) معاذ بن أنس أبو سهل الجهني حليف الأنصار ، صحابي سكن مصر .
وذكر ابو أحمد العسكري انه بقي الى خلافة عبد الملك بن مروان ، له عند ابنه سهل نسخة كبيرة من الأحاديث .
(٢) الصائفة : الغزوة في الصيف ، وكان المسلمون يغزون بلاد الروم صيفاً لشدة بردها حتى لا يصيبهم أذى .
(٣) حصن سنان : حصن في بلاد الروم فتحه عبد الله بن عبد الملك بن مروان
انظر معجم البلدان ٢/٢٦٤ .

مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ» (١) .

٢ - (١٤٨٤) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد ، حدثني سعيد يعني ابن أبي أيوب ، قال : حدثني عبد الرحيم بن ميمون أبو مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن أنس

عن أبيه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يُخَيِّرُهُ بَيْنَ حُلْلِ الْإِيمَانِ يَلْبَسُ أَيُّهَا شَاءَ » (٢) .

٣ - (١٤٨٥) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا سعيد ، قال : حدثني عبد الرحيم بن ميمون ، عن سهل بن معاذ بن أنس ،

عن أبيه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ ، وَمَنَعَ

(١) اسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/٤٤٠ - ٤٤١ ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٩) باب : ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته من طريق إسماعيل بن عياش ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أبو داود (٢٦٣٠) من طريق بقرية ، عن الأوزاعي ، عن أسيد بن عبد الرحمن ، به .

(٢) اسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/٤٣٩ ، والترمذي في القيامة (٢٤٨٣) باب : صور من الفضائل من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ ، بهذا الاسناد ، وصححه الحاكم ٤/١٨٣ - ١٨٤ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٨ من طريق حسن ، عن ابن لهيعة ، عن زيان ، عن سهل بن معاذ ، به ، وهذا اسناد ضعيف ، والحديث سيأتي أيضاً برقم (١٤٩٩) .

لِلَّهِ ، وَأَحَبُّ لِلَّهِ ، وَأَبْغَضُ لِلَّهِ ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ
إِيمَانَهُ» (١) .

٤ - (١٤٨٦) - حدثنا أحمد بن عيسى ، حدثنا ابن وهب ،
أخبرني يحيى بن أيوب ، عن زيان بن فائد ، عن سهل بن معاذ ،

عن أبيه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ مُتَطَوِّعًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، بَعْدَ مِنَ النَّارِ مِثَّةَ عَامٍ سِيرَ
الْمُضْمَرِ الْمَجِيدِ » (٢) .

٥ - (١٤٨٧) - حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح ، حدثنا

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٤٤٠/٣ ، والترمذي في القيامة (٢٥٢٣)
باب : اعقلها وتوكل من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، بهذا الإسناد . وسيأتي
أيضاً برقم (١٥٠٠) .

وأخرجه أحمد ٤٣٨/٣ ، والحاكم في المستدرک ٦١/١ من طريقين عن زيان بن
فايد ، عن سهل ، به ، وزيان فاضل خير لكنه ضعيف في الحديث .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن [منكر] » .

نقول : ان لفظة « منكر » لا وجود لها في اكثر نسخ الترمذي ، وليست مألوفاً
في اصطلاحه ، وان كان بعض الأئمة يطلقها على ما تفرد به الراوي وان كان ثقة ،
فاللفظة هنا مقحمة ولا وجه لها .

(٢) إسناده ضعيف ، زيان مع صلاحه وعبادته ضعيف في الحديث ، وذكره
الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٩٤/٣ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه زيان بن فايد وفيه
كلام كثير ، وقد وثق » .

نقول : له شواهد يتقوى بها وانظر حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم
(١٢٥٧) ، وحديث سلمة بن قيصر برقم (٩٢١) وسيأتي حديث عقبة بن عامر
برقم (١٧٦٧) .

بقية ، قال: حدثني أبو الحجاج المَهْرِي ، حدثنا زيان بن فائد ، عن سهل بن معاذ ،

عن أبيه قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » (١) .

٦ - (١٤٨٨) - حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا عبد الله ابن يزيد ، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، عن سهل بن معاذ بن أنس ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَمَنْ لَبَسَ ثَوْباً فَقَالَ (٢) : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٣) .

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٠٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه زيان بن فايد ضعفه الجمهور ، وقال أبو حاتم صالح ، وبقية رجاله حديثهم حسن » .

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٨ - ٤٣٩ ، وأبو داود في الصلاة (١٢٨٧) باب : صلاة الضحى ، من طريقين عن زيان بن فايد ، به . بلفظ ان رسول الله ﷺ قال : « من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيراً ، غفر له خطاياها وان كانت أكثر من زبد البحر » .

(٢) في (فا) : « قال » .

(٣) إسناده حسن ، وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٢٣) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، بهذا الاسناد ، وفيه زيادة « وما تأخر » ، وهي زيادة منكرة كما قال ابن عبد البر في التمهيد .

٧ - (١٤٨٩) - حدثنا محرز بن عون ، حدثنا رشدين بن سعد^(١) ، عن زيان بن فائد ، عن سهل بن معاذ ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كُتِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ ، وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ »^(٢) .

٨ - (١٤٩٠) - حدثنا محرز ، حدثنا رشدين بن سعد ، عن زيان بن فائد ، عن سهل بن معاذ

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَرَسَ وَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَطَوِّعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنِهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يَقُولُ : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا)^(٣) [مريم : ٧١] .

= وأخرج الجزء الأول منه : أحمد ٤٣٩/٣ ، والترمذي في الدعوات (٣٤٥٤) باب : ما يقول اذا فرغ من الطعام ، من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ، به .

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمه (٣٢٨٥) باب : ما يقال اذا فرغ من الطعام ، من طريق ابن وهب ، أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، به ، وسيأتي أيضاً برقم (١٤٩٨) .

(١) في (فا) : « رشدين بن سعد » .

(٢) اسناده فيه ضعيفان : رشدين بن سعد وزيان بن فايد . وأخرجه أحمد ٤٣٧/٣ من طريق حسن ، عن ابن لهيعة ، عن زيان ، بهذا الاسناد ، وهذا إسناد فيه ضعيفان أيضاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦٢/٧ وقال : « رواه أحمد وفيه زيان بن فايد ، وهو ضعيف » .

(٣) اسناده ضعيف كسابقه ، وأخرجه أحمد ٤٣٧/٣ من طريق حسن ، عن =

٩ - (١٤٩١) - حدثنا محرز بن عون ، حدثنا رشدين بن

سعد ، عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قَالَ : « مَنْ تَخَطَّى النَّاسَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » (١) .

١٠ - (١٤٩٢) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا به أبو عبد

الرحمن ، حدثنا سعيد، حدثني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ،
عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ « أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ » (٢) .

= ابن لهيعة ، عن زيان ، بهذا الاسناد ، وهو ضعيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨٧/٥ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ،
والطبراني ، وفي أحد إسنادي أحمد ابن لهيعة وهو أحسن حالاً من رشدين » .

(١) اسناده ضعيف كسابقه ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥١٣) باب : ما
جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة ، وابن ماجه في الإقامة (١١١٦) باب : ما جاء
في النبي عن تخطي الناس يوم الجمعة ، من طريق أبي كريب ، حدثنا رشدين بن
سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٣٧/٣ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، وحسن قالاً :
حدثنا ابن لهيعة ، عن زيان ، به .

وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد ،
والعمل عليه عند أهل العلم ، كرهوا ان يتخطى الرجل رقاب الناس فشدوا .

(٢) اسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٤٣٩/٣ ، وأبو داود في الصلاة (١١١٠)

باب : الاحتباء والإمام يخطب ، والترمذي في الصلاة (٥١٤) باب : ما جاء في
كراهية الاحتباء والإمام يخطب ، والبيهقي في السنن ٢٣٥/٣ من طرق عن المقرئ ،
بهذا الاسناد ، وسيأتي أيضاً برقم (١٤٩٦) .

١١ - (١٤٩٣) - حدثنا أبو همام ، حدثنا ابن وهب ،
أخبرني يحيى بن أيوب ، عن زيان بن فائد ، عن سهل بن معاذ
الجهني ،

عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا
فِيهِ الْبَسَ وَالِدَيْهِ تَجَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي
يَوْمِ أَهْلِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيهِ فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِمَا ؟ » (١) .

١٢ - (١٤٩٤) - حدثنا أبو همام ، حدثنا ابن وهب ، حدثني
سعيد بن أبي أيوب ، عن زيان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن
أنس ،

عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ ، طَوَّبَى
لَهُ ، زَادَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ » (٢) .

= وقال الترمذي : « وهذا حديث حسن » . والحبوة مثلثة الحاء ، قال القاضي
عياض في « مشارق الأنوار » ١٧٦/١ - ١٧٧ : « الاحتباء هو ان ينصب الرجل
ساقيه ، ويدير عليها ثوبه ، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك » .

(١) اسناده ضعيف لضعف زيان بن فايد ، وأخرجه أبو داود في الصلاة
(١٤٥٣) باب : في ثواب قراءة القرآن ، من طريق أحمد بن عمرو بن السرح ،
أخبرنا ابن وهب ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٤٤٠/٣ من طريق حسن ، عن ابن لهيعة ، عن زيان ، به .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦١/٧ - ١٦٢ وقال : « روى ابو داود بعضه -
رواه أحمد ، وفيه زيان بن فايد وهو ضعيف » .

(٢) اسناده ضعيف كسابقه ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣٧/٨
وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني ، وفيه زيان بن فايد وثقه ابو حاتم ، وضعفه غيره
وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

١٣ - (١٤٩٥) - حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا بقرية بن الوليد ، حدثني أبو الحجاج المهري ، حدثني زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ ،

عن أبيه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » (١) .

١٤ - (١٤٩٦) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا سعيد ، حدثني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني

عن أبيه ، عن النبي ﷺ « أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ » (٢) .

قال ابن الدورقي : قال أبو عبد الرحمن : لَيْسَ هُوَ بِالْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّاسِ وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَحْتَبُونَ .

١٥ - (١٤٩٧) - حدثنا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم ، حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا سعيد ، حدثني أبو مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن أنس ،

عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ

(١) اسناده ضعيف وقد تقدم برقم (١٤٨٧) .

(٢) اسناده حسن ، وقد تقدم برقم (١٤٩٢) .

عَلَى أَنْ يُنْفَذَهُ ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُخَيِّرُهُ
فِي أَيِّ الْحَوْرِشَاءِ ^(٢) .

١٦ - (١٤٩٨) - حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا أبو عبد
الرحمن ، حدثنا سعيد ، حدثني أبو مرحوم ، عن سهل بن معاذ
ابن أنس ،

عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ :
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي
وَلَا قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا ، قَالَ : الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ^(٣) .

(١) في (ش) : (الخلائق) وفوقها إشارة نحو الهامش حيث وضعت كلمة
« الأشهاد » بدلاً منها ، وجاء ناسخ (فا) فنقل الكلمتين معاً « الأشهاد الخلائق » ،
وكلاهما بمعنى .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٤٤٠/٣ ، والترمذي في البر (٢٠٢٢)
باب : ما جاء في كظم الغيظ ، وفي القيامة (٢٤٩٥) باب : فضل الرفق بالضعيف
والوالدين والمملوك ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٤٧/٨ - ٤٨ من طريق أبي
عبد الرحمن المقرئ ، بهذا الاسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٧٧٧) باب : من كظم غيظاً ، وابن ماجه في
الزهد (٤١٨٦) باب : الحلم من طريق ابن وهب ، عن سعيد ، به .

وأخرجه أحمد ٤٣٨/٣ من طريق حسن ، عن ابن لهيعة ، عن زبان ، عن
سهل ، به ، وهذا إسناد ضعيف .

(٣) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (١٤٨٨) .

١٧ - (١٤٩٩) - حدثنا أبو عبد الله الدورقي ، حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا سعيد ، حدثني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ،

عن أبيه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ حُلَلِ الْإِيمَانِ يَلْبَسُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » (١) .

١٨ - (١٥٠٠) - حدثنا أبو عبد الله حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا سعيد ، حدثني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، عن سهل ابن معاذ بن أنس الجهني

عن أبيه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ ، وَمَنَعَ لِلَّهِ ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ » (٢) .

(١) إسناده حسن وقد تقدم برقم (١٤٨٤) .

(٢) إسناده حسن وقد تقدم برقم (١٤٨٥) .

مسند عرفجة بن أسعد (*)

١ - (١٥٠١) - حدثنا حوثرة بن أشرس أبو عامر ، أخبرني أبو الأشهب جعفر بن حيان ، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد بن منقر - قال أبو عامر هؤلاء أحوال بني سعد -

أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ أُصِيبَ أَنْفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الْكَلَابِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرْقٍ ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (١) .

(*) عرفجة قال ابن حبان : « عرفجة بن أسعد بن كرب بن صفوان بن حبان بن شجرة بن عطارد ، عداه في أهل البصرة » له صحبة ورواية ، وكان من الفرسان في الجاهلية وقد شهد الكلاب وأصيب أنفه فأذن له النبي ان يتخذ أنفًا من ذهب .

(١) إسناده قوي ، وأخرجه أحمد ٢٣/٥ من طريق حوثرة بن أشرس ، بهذا

الاسناد .

وأخرجه أحمد ٢٣/٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو داود في الخاتم (٤٢٣٢) باب : ما جاء في ربط الأسنان بالذهب من طريق موسى بن إسماعيل ، ومحمد بن عبد الله الخزاعي ، وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٧٠) باب : ما جاء في شد الأسنان بالذهب من طريق علي بن هاشم بن البريد ، وأبي سعد الصنعاني ، =

قال أبو عامر حوثره : وَزَعَمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَدْ رَأَى أَنْفَ

جَدِّهِ

٢ - (١٥٠٢) - حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا أبو الأشهب ،

حدثنا عبد الرحمن بن طرفة بن عرفة ، وَزَعَمَ أَنَّهُ رَأَى عَرَفَجَةَ

جَدَّهُ قَالَ :

= وأخرجه النسائي في الزينة ١٦٤/٨ باب : من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ؟
من طريق يزيد بن زريع ، جميعهم عن أبي الأشهب ، به .

وأخرجه أحمد ٢٣/٥ ، والنسائي ١٦٣/٨ - ١٦٤ من طريقين عن سلم بن
زبير ، حدثنا عبد الرحمن بن طرفة ، به .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٢١٥/٤ : « يوم الكلاب يوم معروف من أيام
الجاهلية ، ووقعة مذكرة من وقائعهم » .

وقال ياقوت في « معجم البلدان » : ٤٧٢/٤ : « الكلاب : بالضم ، وآخره
باء موحدة ، علم مرتجل غير منقول ، وقال ابو زياد : الكلاب واد يسلك بين ظهري
ثُهْلان ، وثُهْلان جبل في ديار بني نمير لاسم موضعين : أحدهما اسم ماء بين الكوفة
والبصرة ، وقيل ماء . . . على سبع ليال من اليمامة ، وفيه كان الكلاب الأول ،
والكلاب الثاني من أيامهم المشهورة . . . » .

والكلاب الأول كان بين بكر وتغلب ، وبعد الدمار الذي أصاب القبائل يقول
امرؤ القيس من قصيدة طويلة :

فَقَدْ طَوَّوْتُ فِي الْأَفَاقِ حَتَّى
أَسْعَدَ الْحَارِثِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو
أَرْجِي مِنْ صُرُوفِ الدَّهْرِ لِينَا
وَأَعْلَمُ أَنَّنِي عَمَّا قَلِيلٍ
كَمَا لاقَى أَبِي حُجْرٍ وَجَدِّي
رَضِيْتُ مِنَ الْعَنِيْمَةِ بِالْإِيَابِ
وَبَعْدَ الْخَيْرِ : حُجْرُذِي الْقِيَابِ
وَلَمْ تَغْفُلْ عَنِ الصُّمِّ الْهَضَابِ
سَأَنْشِبُ فِي شَبَاظْفُرٍ وَنَابِ
وَلَا أَنْسَى قَتِيلًا بِالْكَلَابِ =

« أُصِيبَ أَنْفٌ عَرَفَجَةَ يَوْمَ الْكَلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ ،
فَأَتَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ » (١) .

= وأما الثاني فكان بين سعد والرباب ، وفيه حضر عرفجة ، وأكثم بن صيفي ،
والزبرقان بن بدر .

والورق : مكسورة الراء ، الفضة ، ويفتح الراء : المال من الإبل والغنم . وفيه
استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان ، قاله الخطابي ،
وانظر الحديث التالي .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢٣/٥ من طريق شيبان بن فروخ ، بهذا
الاسناد .

وأخرجه أبو داود في الخاتم (٤٢٣٣ ، ٤٢٣٤) باب : ما جاء في ربط الأسنان
بالذهب ، من طريق يزيد بن هارون ، وأبي عاصم ، وإسماعيل ، ثلاثتهم عن أبي
الأشهب ، بهذا الاسناد ، وانظر الحديث السابق .

مسند أبي العشاء الدارمي (*)

١ - (١٥٠٣) - حدثنا علي بن الجعد ، وهدبة بن خالد ،
وعبد الأعلى النرسي ، وحوثره بن أشرس ، وإبراهيم بن
الحجاج ، قالوا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي العشاء ،

عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، أما تكونُ الذكاةُ إلا من
اللِّبَةِ أو الحَلْقِ ؟ قال : « لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَأَ عَنكَ » (١) .

(*) أبو العشاء الدارمي مختلف في اسمه ، واسم أبيه . وقد ذكره بعضهم في
الصحابة ولا يصح ، إنما الصحبة لأبيه مالك بن قَهْطَم - وقيل : قَهْطَم - . وبالجملة
فالاختلاف فيه كثير جداً وهو معدود في البصريين ولا يعرف لأبي العشاء ، عن أبيه
غير هذا الحديث .

(١) إسناده قال الميموني : سألت أحمد عن حديث أبي العشاء في الزكاة ،
قال : هو عندي غلط ، ولا يعجبني ، ولا أذهب إليه الا في موضع ضرورة . وقال :
ما أعرف انه يروى عن أبي العشاء حديث غير هذا .
وقال البخاري : « في حديثه - يعني أبا العشاء - واسمه ، وسماعه من أبيه
نظر » .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ،
ولا نعرف لأبي العشاء ، عن أبيه غير هذا الحديث » .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ٢٨٠/٤ : « وأبو العشاء الدارمي لا يدري من
أبوه ، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة » ، وذكره ابن حبان في الثقات .

٢ - (١٥٠٤) - زاد حَوْثرة : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَأُ عَنْكَ » (١) .

= وأخرجه أحمد ٣٣٤/٤ من طريق هدية بن خالد ، وإبراهيم بن الحجاج ،
وحوثة بن أشرس ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٣٣٤/٤ ، والترمذي في الأطةمة (١٤٨١) باب : ما جاء في
الذكاة في الحلق واللبة ، وأبو داود في الأضاحي (٢٨٢٥) باب : ما جاء في ذبيحة
المرتدية ، والنسائي في الضحايا ٢٢٨/٧ باب : المرتدية في البئر التي لا يوصل الى
حلقها ، وابن ماجه في الذبائح (٣١٨٤) باب : ذكاة الناذ من البهائم ، والدارمي في
الأضاحي ٨٢/٢ باب : في ذبيحة المرتدية في البئر ، والبيهقي في السنن ٢٤٦/٩ من
طرق عن حماد بن سلمة ، به ، واللبة ، بفتح اللام وتشديد الموحدة ، وهي موضع
المقلادة في الصدر ، وهي : النحر .

وقال ابو داود : « وهذا لا يصلح الا في المرتدية والمتوحش » .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ٢٨٠/٤ : « هذا في ذكاة غير المقدور عليه ،
فأما المقدور عليه فلا يذكره الا قطع المذابح ، لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم ،
وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول » .

وقال البيهقي : « هذا في المرتدي وأشباهه » .

(١) انظر الحديث السابق .

مسند عتبان (*)

١ - (١٥٠٥) - حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن

المغيرة ، حدثنا ثابت ، عن أنس ، حدثني محمود بن الربيع ،

عن عتبان بن مالك ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عِتْبَانَ بْنَ
مَالِكٍ فَقُلْتُ : حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ . قَالَ : أَصَابَنِي فِي بَصْرِي
شَيْءٌ فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي
مَنْزِلِي فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيًّا . قَالَ : فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ فِيمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ
أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ عَلَيَّ فَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي ، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ
بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ أَسْتَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ وَكَبَّرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمٍ . قَالَ :
وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ . وَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ سَقَمٌ . فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَقَالَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ » ؟ قَالُوا : إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ . قَالَ :
« لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ أَوْ

(*) عتبان بن مالك البصري ، كان ضريب البصر ، فطلب من
النبي ﷺ أن يصلي له في بيته ، في مكان يتخذه مصلي . فجاء النبي ﷺ عند الضحى
وصلى له ، وأكل عنده الخزيرة .

أقام بديار قومه بني سالم الى ان توفي في زمن معاوية رضي الله عنها .

تَطْعَمَهُ النَّارُ» . قال : فَأَعَجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ ، فَقُلْتُ لِابْنِي :
اَكْتُبْهُ (١) ، فَكْتُبْهُ (٢) .

٢ - (١٥٠٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا هاشم بن القاسم ،
حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ،

(١) في (فا) : « كتبه » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤٤٩/٥ ، ومسلم في الإيمان (٣٣) باب :
الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، من طريقين عن ثابت ، بهذا
الاسناد .

وأخرجه أحمد ٤٤/٤ و ٤٤٩/٥ ، ٤٥٠ ، والبخاري في الصلاة (٤٢٤) ،
(٤٢٥) باب : اذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء ، وفي الأذان (٦٦٧) باب : الرخصة في
المطر والعلّة أن يصلي في رحله ، و (٦٨٦) باب : إذا زار الإمام قوماً فأمهم ،
و (٨٣٨) باب : يسلم حين يسلم الإمام ، و (٨٤٠) باب : من لم يرد السلام على
الإمام واكتفى بتسليم الصلاة ، وفي التهجد (١١٨٦) باب : صلاة النوافل جماعة ،
وفي المغازي (٤٠٠٩) باب : شهود الملائكة بداراً ، وفي الأطعمة (٥٤٠١) باب :
الحزيرة ، وفي الرقاق (٦٤٢٣) باب : العمل الذي يتغي فيه وجه الله ، وفي استتابة
المرتدين (٦٩٣٨) باب : ما جاء في المتأولين ، من طرق عن الزهري ، عن محمود بن
الربيع ، به . وصححه ابن حبان برقم (٢٢٢) بتحقيقنا .

وفي الحديث من الفوائد : إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من
عاهة ولا يكون من الشكوى ، وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده
ﷺ ، وفيه التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك ، وفيه اتخاذ موضع معين
للصلاة ، وفيه تسوية الصفوف ، وفيه اجابة الفاضل دعوة المفضول ، والوفاء
بالوعد ، وفيه استصحاب الزائر بعض أصحابه اذا علم ان المستدعي لا يكره ذلك ،
وفي الاستئذان على الداعي في بيته وان تقدم منه طلب الحضور ، وفيه افتقاد من غاب
عن الجماعة بلا عذر ، وان الإمام اذا زار قوماً أمهم ، وفيه ان العمل الذي يتغي به
وجه الله تعالى ينجي صاحبه اذا قبله الله عز وجل .

عن عتبان بن مالك نحواً منه وزاد فيه : وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ ، وَيَذْكُرُونَ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظْمَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمٍ . قَالَ : وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ^(١) ، يَحْمِلُونَهُ عَلَيْهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ مِنْهُ^(٢) .

٣ - (١٥٠٧) - حدثنا أبو خزيمة هريم بن عبد الأعلى ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن سليمان بن المغيرة ، حدثنا ثابت ، عن أنس ، عن محمود بن الربيع

عن عتبان بن مالك قال : لَقِيتُ عَتْبَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِ^(٣) أَعْجَبَنِي ، فَقُلْتُ لِابْنِي : اكْتُبْهُ ، فَكَتَبَهُ . قَالَ : وَقَدْ كَانَ ذَهَبَ بَصْرُهُ . قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ أَتَيْتَنِي فَصَلَّيْتَ عِنْدِي فِي مَكَانٍ اتَّخَذَهُ مَسْجِداً ؟ قَالَ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي ، وَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ . قَالَ : فَذَكَرُوا مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْأَذَى فَحَمَلُوا عَظْمَ ذَلِكَ عَلَى مَالِكِ بْنِ الدُّخْشَمِ ، فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَدْعُو عَلَيْهِ فَيَهْلِكُ . فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ . إِنَّ مِنْ

(١) في الأصلين « عليهم » ولكن ضرب عليها في (ش) واستدركت على هامشها ، ولم ينتبه ناسخ (فا) لذلك .

(٢) اسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (٣٣) ما بعده بدون رقم ، باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً من طريق بهز ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ، بهذا الاسناد . ويحملونه عليه : يغرونه به ، وانظر الحديث السابق .

(٣) سقطت كلمة « بحديث » من (فا) .

أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » . قَالُوا : إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ فِي قَلْبِهِ . قَالَ : فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ النَّارَ . أَوْ قَالَ : فَتَطْعَمُهُ ^(١) النَّارُ أَبَدًا » ^(٢) .

قَالَ الْمُعْتَمِرُ : قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ وَمَا حَدَّثَ بِهِ أَحَدًا .

(١) فِي (فَا) : « فَيَطْعَمُهُ » .

(٢) اسناده صحيح ، وانظر الحديثين السابقين .

مسند عمرو بن خارجه (١) (*)

١ - (١٥٠٨) - حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا أبو عوانة ،
عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ،

عن عمرو بن خارجه ، قال : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
عَلَى نَاقَةٍ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا . وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّةٍ ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ
بَيْنَ كَتِفَيْ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ
حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ،
وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ ،
فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ
صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » (٢) .

(١) في (فا) : « حارثة » .

(*) عمرو بن خارجه بن المنتفق الأسدي ، حليف آل أبي سفيان ، ورسول أبي
سفيان الى رسول الله ﷺ ، سكن الشام ، ومخرج حديثه عن أهل البصرة ، وقد قلب
البعض اسمه فقال : خارجه بن عمرو ، والأول أصح .

(٢) اسناده حسن ، شهر بن حوشب مختلف فيه وهو عندنا حسن الحديث ،
وقد حسن الحافظ ابن حجر حديثه في الفتح ٦٥/٣ . وأخرجه أحمد ١٨٦/٤ - ١٨٧ من
طريق عفان ، وأخرجه الترمذي في الوصايا (٢١٢٢) باب : ما جاء لا وصية
لوارث ، من طريق قتيبة ، وأخرجه النسائي في الوصايا ٢٤٧/٦ باب : إبطال الوصية
للوارث ، من طريق قتيبة أيضاً ، كلاهما حدثنا أبو عوانة ، بهذا الاسناد . وقال
الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ١٨٦/٤ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، والنسائي ٢٤٧/٦ من طريق
سعيد وشعبة ، عن قتادة ، به .

مسند عمارة بن أوس (*)

١ - (١٥٠٩) - حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا قيس

ابن الربيع ، عن زياد بن علاقة

عن عمارة بن أوسٍ وَقَدْ كَانَ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ جَمِيعاً . قَالَ :
إِنِّي لَفِي مَنْزِلِي إِذَا مُنَادٍ يُنَادِي عَلَى الْبَابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَوَّلَ
الْقِبْلَةَ . فَأَشْهَدُ عَلَى إِمَامِنَا ، وَالرَّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ ، وَالصَّبِيَّانِ لَقَدْ
صَلُّوا إِلَى هَاهُنَا - يَعْنِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ - وَإِلَى هَاهُنَا - يَعْنِي
الْكَعْبَةَ - (١) .

(*) عمارة بن أوس هو ابن خالد بن عبيد الأنصاري الخطمي ، قال البخاري : « له صحبة » ، وكذلك قال ابن حبان .

(١) إسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع ، والحديث في « أسد الغابة »
١٣٦/٤ من طريق أبي يعلى هذه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣/٢ - ١٤ وقال : « رواه الطبراني في
الكبير ، وأبو يعلى وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري ، واختلف في الاحتجاج
به » .

ولكن يشهد له حديث ابن عمر عند مالك في القبلة برقم (٦) باب : ما جاء في
القبلة ، والبخاري في الصلاة (٤٠٣) - وأطرافه - باب : ما جاء في القبلة ، ومسلم
في المساجد (٥٢٦) باب : تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ، والدارقطني في
السنن ٢٧٣/١ .

كما يشهد له حديث أنس عند مسلم (٥٢٧) ، وأبي داود في الصلاة (١٠٤٥) =

مسند (١) سعد بن الأطول (*)

١ - (١٥١٠) - حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا حماد ،
ابن سلمة ، أخبرنا عبد الملك أبو جعفر ، عن أبي نصر ،

عن سعد بن الأطول أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِئَةِ دِرْهَمٍ
وَعِيَالًا قَالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« إِنَّ أَحَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ . فَأَقْضِ عَنْهُ » . فَقَضَى عَنْهُ . فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ إِلَّا امْرَأَةً ادَّعَتْ دِينَارَيْنِ وَلَيْسَ لَهَا
بَيِّنَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُعْطِهَا فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ » (٢) .

= باب : من صلى لغير القبلة ثم علم ، والدارقطني في السنن ٢٧٤/١ .
وقال الحافظ في الفتح ٥٠٧/١ : « ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف
حتى يبلغه ، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة ، مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل
صلاتهم تلك . . . وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، ونسخ ما تقرر بطريق
العلم به ، لأن صلاتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة
النبي ﷺ الى جهته ، ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر الواحد. وفيه جواز تعليم
من ليس في الصلاة من هو فيها ، وان استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا
يفسد صلاته » .

(١) كلمة « مسند » زيادة من عندنا .

(*) سعد بن الأطول الجهني صحابي نزل البصرة ، وتوفي بعد خروج

عبيد الله بن زياد من البصرة ، وذلك بعد موت يزيد بن معاوية .

(٢) عبد الملك أبو جعفر لم يجرحه أحد ، وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ في =

٢ - (١٥١١) - حدثنا ابن عبد الله بن بدر^(١) بن واصل بن عبد الله بن سعد بن الأطول ، قال : حدثني أبي عبد الله بن بدر ابن واصل بن عبد الله بن سعد بن الأطول ، حدثني عبد الله بن سعد بن الأطول ، قال : كان عبد الله بن سعد يخرج إلى أصحابه يُتَسْتَرُ يزورهم فيقيم يومَ دُخُولِهِ وَالثَّانِي ، وَيَخْرُجُ فِي الثَّلَاثِ . فَيَقُولُونَ لَهُ : لَوْ أَقَمْتَ فَيَقُولُ :

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ التَّنَاءَةِ فَمَنْ أَقَامَ بِبَلَدِ الْخَرَاجِ فَقَدَاتَنَا (٢) فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُقِيمَ » (٣) .

= التقريب : « مقبول » وباقي رجاله ثقات ، والحديث في « أسد الغابة » ٣٣٧/٢ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ١٣٦/٤ من طريق سليمان بن حرب ، و ٧/٥ من طريق عفان ، وأخرجه ابن ماجة في الصدقات (٢٤٣٣) من طريق عفان أيضاً ، وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٣٩/١/٧ من طريق عفان ، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وقال البوصيري في « الزوائد » : « إسناده صحيح ، عبد الملك أبو جعفر وثقه ابن حبان ، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح » ، وقد تصحفت « أبو جعفر » عند أحمد في الرواية الأولى الى « ابن جعفر » .

(١) في المكانين « بدل » وهو خطأ ، والتصويب من الجرح والتعديل ٣١/٩ ، وطبقات ابن سعد ، وتاريخ البخاري الصغير ٣٠٥/٤ .
(٢) في الأصلين « ثنا » .

(٣) واصل بن عبد الله بن بدر بن واصل بن عبد الله بن سعد بن الأطول ثقة ، وعبد الله بن بدر ، وعبد الله بن سعد لم أجد لهما ترجمة فيما توفر لدي من مصادر ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٩/١/٧ أخبرت عن واصل بن عبد الله بن بدر بن عبد الله بن سعد بن الأطول قال : حدثني أبي عبد الله بن بدر ، بهذا الاسناد . =

٣ - (١٥١٢) - حدثنا ابن عبد الله بن بدر^(١)، حدثني عباد

ابن موسى القرشي، عن حماد بن سلمة، عن عبد الملك أبي جعفر، عن أبي نصره،

عن سعد بن الأطول أن أباه مات وترك ثلاث مئة درهم وعيالا ودينياً، فأردت أن أنفق على عياله فقال لي النبي ﷺ: « إن أباك محبوس بدينه، فأفرض عنه ». قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله قد قضيت عنه ما خلا امرأة ادعت دينارين وليس لها بيئة. قال: « أعطها فإنها صادقة ». فأعطيتها^(٢).

٤ - (١٥١٣) - حدثنا ابن عبد الله، حدثني عباد بن

موسى، عن حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نصره، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمثله^(٣).

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٥٤/٥ باب: فيمن بدا بعد الهجرة بغير إذن ولا سبب، وقال: « رواه أبو يعلى وفيه جماعة لم أعرفهم ». وانظر أيضاً « المطالب العالية » رقم (٣٢٦٠) وفيه أكثر من تصحيف.

وتناً بالمكان تناءة: أقام وقطن، وانظر مقاييس اللغة لابن فارس ٣٥٦/١.

(١) في الأصلين « بدل » وهو خطأ، انظر سند الحديث الثالث.

(٢) اسناده حسن، وابن عبد الله بن بدر هو: واصل، والحديث تقدم برقم

(١٥١٠) وفيه « إن أخاك » بدل « إن أباك ».

(٣) اسناده كسابقه، وجهالة الصحابي لا تضر الحديث.

أبو مرثد الغنوي (*)

١ - (١٥١٤) - حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسِيُّ ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : سمعت بسر بن عبيد الله ، وقال مرّةً : عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن وائلة بن الأسقع ، عن أبي مرثد الغنوي قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا » (١) .

(*) أبو مرثد اسمه كَنَاز بن حصين حليف بني عبد المطلب وترب حمزة ، شهد بدرًا وما بعدها ، توفي سنة اثنتي عشرة للهجرة رضي الله عنه وأرضاه .
(١) إسناده صحيح ، وهو في « أسد الغابة » ٦/٢٨٢ - ٢٨٣ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٤/١٣٥ ، ومسلم في الجنائز (٩٧٢) (٩٨) باب : النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، والترمذي في الجنائز (١٠٥٠) باب : ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها ، من طرق عن ابن المبارك ، بهذا الاسناد .
وأخرجه أحمد ٤/١٣٥ ، ومسلم (٩٧٢) وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٩) باب : في كراهية القعود على القبر ، والنسائي في القبلة ٢/٦٧ باب : النهي عن الصلاة الى القبر ، من طرق عن ابن جابر ، به ، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٩٣) ، (٧٩٤) ، وابن حبان برقم (٢٣١١) بتحقيقنا .

عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري (*)

١ - (١٥١٥) - حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا فضالة
ابن حصين العطار قال : سمعت الخطاب بن سعيد ، عن سليمان
ابن محمد بن إبراهيم الأنصاري

عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرَّاسِخَاتُ فِي الْوَحْلِ ، الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحَلِّ ، مَنْ بَاعَهَا فَإِنَّ ثَمَنَهَا بِمَنْزِلَةِ الرَّمَادِ عَلَى شَاهِقَةٍ هَبَّتْ لَهُ رِيحٌ فَقَذَفَتْهُ » (١) .

٢ - (١٥١٦) - حدثنا شيان بن فروخ ، حدثنا جرير بن
حازم ، حدثنا الحسن ،

عن عبد الرحمن بن سمرّة قال : قال لي رسول الله ﷺ :

(*) عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، ذكره الطبري ، والباورديّ ، وأبو يعلى في الصحابة .

(١) إسناده تالف فيه ضعيف ومجهولان ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦٨/٤ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه فضالة بن حصين وهو ضعيف » .

« يا عَبْدَ الرحمن ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ » . وذكر الحديث (١) .

(١) اسناده صحيح ، ومحلّه في مسند عبد الرحمن بن سمرة وليس هنا . وأخرجه مسلم في الإيمان (١٦٥٤) باب : ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ان يأتي الذي هو خير منه ويكفر عن يمينه ، من طريق شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦٣/٥ ، والبخاري في الإيمان (٦٦٢٢) باب : قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . . .) وفي الأحكام (٧١٤٦) باب : من لم يسأل الإمامة أعانته الله عليها ، من طرق عن جرير بن حازم ، به .

وأخرجه أحمد ٦٢/٥ ، ٦٣ ، والبخاري في الكفارات (٦٧٢٢) باب : الكفارة قبل الحنث وبعده ، وفي الأحكام (٧١٤٧) باب : من سأل الإمامة وكل إليها ، ومسلم (١٦٥٢) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٩) باب : ما جاء في مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، والنسائي في آداب القضاة باب : ما جاء في مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، والنسائي في آداب القضاة ٢٢٥/٨ باب : النهي عن مسألة الإمامة ، من طرق كثيرة عن الحسن ، به . وقامه : « فإنك إن أعطيتها من مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » .

ومعنى الحديث : أن من طلب الإمامة فأعطيتها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ، ويستفاد منه ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه ، فيدخل في الإمامة القضاء والحسبة ، وذلك لأن الطلب والإلحاح عليه يخدش المروءة ، وان من حرص على الطلب لا يعان ، لأن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل ، فلا ينبغي ان يجاب سؤاله .

المقداد بن عمرو الكندي (*)

١ - (١٥١٧) - حدثنا هذبة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،

عن المقداد بن عمرو الكندي قال : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ (١) مِنْ أَصْحَابِي فَطَلَبْنَا هَلْ يُضَيِّفُنَا أَحَدٌ فَلَمْ يُضَيِّفْنَا أَحَدٌ فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَنَا جُوعٌ وَجَهْدٌ وَإِنَّا تَعَرَّضْنَا هَلْ يُضَيِّفُنَا أَحَدٌ ؟ فَلَمْ يُضَيِّفْنَا أَحَدٌ . فَدَفَعَ إِلَيْنَا أَرْبَعَةَ أَعْنَزٍ فَقَالَ : « يَا مِقْدَادُ خُذْ هَذِهِ فَاحْتَلِبِهَا ، فَجَزِّئْهَا أَرْبَعَةَ أَجْزَاءَ : جُزْءاً لِي وَجُزْءاً لَكَ وَجُزْءاً لِصَاحِبَيْكَ » . فَكُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ شَرِبْتُ جُزْئِي . وَشَرَبَ صَاحِبَايَ جُزْئَيْهِمَا

(*) المقداد بن عمرو أبو الأسود صاحب رسول الله ﷺ ، وأحد السابقين الأولين ، وهو ثامن سبعة أظهروا الإسلام بمكة ، هاجر الى الحبشة ، ثم الى المدينة . شهد بدرًا والمشاهد بعدها ، وقد ثبت انه كان يوم بدر فارساً وهو القائل لرسول الله ﷺ : إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : (اذهب انت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون) ، ولكن امض ونحن معك ، وهو الذي أوصى للحسن والحسين بستة وثلاثين ألفاً ، ولأمهات المؤمنين لكل واحدة بسبعة آلاف درهم . توفي بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة ، وصلى عليه عثمان ، وانظر سير أعلام النبلاء ١/٣٨٥ .

(١) في (فا) : « رجلين » .

وَجَعَلْتُ جُزْءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَعْبِ وَأَطْبَقْتُ عَلَيْهِ ، فَاحْتَسَسَ
 النَّبِيُّ ﷺ .. فَقَالَتْ لِي (١) نَفْسِي : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَعَا أَهْلَ
 بَيْتٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَتَعَشَى مَعَهُمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا
 اللَّبَنِ . فَلَمْ تَزَلْ نَفْسِي تُدِيرُنِي حَتَّى قُمْتُ إِلَى الْقَعْبِ فَشَرِبْتُ مَا
 فِيهِ . فَلَمَّا تَقَارَّرَ فِي بَطْنِي أَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ ، فَقَالَتْ لِي
 نَفْسِي : يَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَائِعٌ ظَمَأُنٌ فَيَرْفَعُ الْقَعْبَ فَلَا
 يَجِدُ فِيهِ شَيْئًا فَيَدْعُو عَلَيْكَ . فَتَسَجَّيْتُ كَأَنِّي نَائِمٌ وَمَا كَانَ بِي
 نَوْمٌ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً أَسْمَعَ الْيَقْظَانَ وَلَمْ يُوقِظْ
 النَّائِمَ . فَلَمَّا لَمْ يَرَ فِي الْقَعْبِ شَيْئًا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ :
 « اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنَا وَاسْقِ مَنْ سَقَانَا » . قَالَ : فَاعْتَمَمْتُ
 دَعْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَدْبَحَ بَعْضَ تِلْكَ
 الْأَعْزُرِ فَأُطْعِمَهُ . فَضَرَبْتُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ عَلَى ضَرْعِهَا ، فَإِذَا هِيَ
 حَافِلٌ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ . فَحَلَبْتُ فِي الْقَعْبِ
 حَتَّى امْتَلَأَ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْتَسِمُ . فَقَالَ : « هِيَ بَعْضُ سَوَاتِكَ يَا
 مِقْدَادُ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ ثُمَّ أَخْبِرْ . فَشَرِبَ ثُمَّ
 شَرِبْتُ مَا بَقِيَ ، ثُمَّ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : « يَا مِقْدَادُ ، هَذِهِ بَرَكَةٌ . كَانَ
 يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي حَتَّى نُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَتَسْقِيَهُمَا مِنْ هَذِهِ
 الْبَرَكَةِ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا شَرِبْتَ أَنْتَ الْبَرَكَةَ وَأَنَا
 فَمَا أَبَالِي مِنْ أَخْطَأْتُ (٢) .

(١) سقطت من (فا) كلمة : « لي » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/٦ ، ٤ - ٥ من طريق يزيد ، وعفان

=

كلاهما عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد .

عبد الرحمن بن شبل الأنصاري (*)

١ - (١٥١٨) - حدثنا هدية بن خالد ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثني زيد ، عن أبي سلام ، عن الحُبْرَانِيِّ ،
عن عبد الرحمن بن شبل أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« اقرءوا القرآنَ وَلَا تُغْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ . وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلَا
تَسْتَكْثِرُوا بِهِ » (١) .

= وأخرجه أحمد ٣/٦ ، ومسلم في الأشربة (٢٠٥٥) باب : إكرام الضيف
وفضل إيثاره ، والترمذي - مختصراً - في الاستئذان (٢٧٢٠) باب : كيف السلام من
طرق عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، به .

والقعب : إناء ضخم كالقصة ، والجمع قعاب وأقعب مثل : سهم وسهام
وأسهم ، وحفل الماء : اجتمع ، وكذلك اللبن ، وحفل الوادي بالسيل واحتفل : جاء
بملاء جنبه ، والحفل والحوافل : اللواتي اجتمع اللبن في ضروعها .

(*) عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد الأنصاري ، أحد النقباء ، نزل
الشام ، له قال معاوية : « إنك من أقدم أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم ، فقم في
الناس وعظهم » .

(١) إسناده صحيح . أبان هو : ابن يزيد العطار ، وزيد هو ابن سلام بن أبي
سلام ممتطور الحبشي والحبراني هو أبو راشد .

وأخرجه أحمد ٤٤٤/٣ من طريق عفان ، عن أبان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤٤٤ / ٣ من طريق همام ومعمار كلاهما عن يحيى ، به .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤ / ٩٥ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى
باختصار ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات » .

كما ذكره في ٧ / ١٦٧ - ١٦٨ وقال : « رواه أحمد والبخاري ، ورجاله أحمد ثقات » .

مسند جُنْدَب بن عبد الله البجلي (*)

١ - (١٥١٩) - حدثنا خلف البزار ، حدثنا حماد بن زيد ،

عن أبي عمران ،

عن جندب بن عبد الله البجلي ، ولا أعلمه إلا رَفَعَهُ إِلَى النبي ﷺ قَالَ : « اقرؤوا القرآنَ ما ائتلفتَ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اختلفتم فِيهِ فقوموا عنه » (١) .

(*) جندب بن عبد الله البجلي ابو عبد الله ، إمام، صاحب النبي ﷺ ونزل الكوفة والبصرة ، من وصاياه رضي الله عنه : « أوصيكم بتقوى الله ، وأوصيكم بالقرآن فإنه نور بالليل المظلم ، وهدى بالنهار ، فاعملوا به على ما كان من جهد وفاقه ، فان عرض بلاء فقدم مالك دون دينك ، فإن تجاوز البلاء ، فقدم مالك ونفسك دون دينك ، فإن المخروب من خرب دينه ، والمسلوب من سلب دينه ، واعلم انه لا فاقة بعد الجنة ، ولا غنى بعد النار » . وبقي رضي الله عنه الى حدود سنة سبعين .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٦٠) باب : اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، من طريق ابي النعمان ، عن حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الاعتصام (٧٣٦٥) باب : كراهية الاختلاف ، ومسلم في العلم (٢٦٦٧) باب : النهي عن اتباع متشابه القرآن ، والدارمي في فضائل القرآن ٢/٢٤١ - ٢٤٢ من طريق همام ، والحارث بن عبيد ابي قدامة ، وهارون الأعمور ، جميعهم عن أبي عمران ، به . وصححه ابن حبان برقم (٧٤٧) بتحقيقنا . =

قال : وكنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً حزوراً .

٢ - (١٥٢٠) - حدثنا بشر بن الوليد الكندي ، حدثنا سهيل
أخو حزم ، عن أبي عمران ،

عن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ فِي
الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ ، فَقَدْ أَخْطَأَ » (١) .

٣ - (١٥٢١) - حدثنا عبد الواحد بن غياث ، حدثنا حماد
ابن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ،

عن جندب وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « اِحْتَجَّ آدَمُ

= وأخرجه أحمد ٣١٣/٤ ، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٦١) ، وفي
الاعتصام (٧٣٦٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سلام بن أبي مطيع ، عن
أبي عمران ، به . وعند أحمد : « قال - يعني عبد الرحمن : ولم يرفعه حماد » . وعند
البخاري : « ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان » وقال أيضاً : « وجندب أصح وأكثر » .
يعني أنه أصح إسناداً وأكثر طرقاً .

والاختلاف هنا في الرفع والوقف لا يعل الحديث لأن الذين رفعوه ثقات حفاظ
فالحكم لهم ، والرفع زيادة وإذا كان الذي رفع ثقة فزيادته مقبولة .

والحزور : من قارب البلوغ . . . وفي هذا الحديث الحض على الجماعة
والألفة ، والتحذير من الفرقة والاختلاف . والنهي عن المراء في القرآن بغير حق ،
ومن شر ذلك ان تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر الى تأويلها
وحملها على ذلك الرأي فيقع اللجاج والنزاع ، وهذا ما نهي المسلمون عنه .

(١) إسناده ضعيف ، سهيل بن أبي حزم ضعيف ، وبشر بن الوليد الكندي هو
القاضي صاحب أبي يوسف .

وأخرجه أبو داود في العلم (٣٦٥٢) باب : الكلام في كتاب الله بغير علم ،
والترمذي في التفسير (٢٩٥٣) باب : ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، من
طريقين عن سهيل بن عبد الله بن أبي حزم : أخي حزم القطعي ، بهذا الاسناد .

وَمُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَأَسْجَدَ
لَكَ مَلَائِكَتَهُ ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ ، فَأَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ ؟

فَقَالَ : آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ نَجِيًّا ، وَأَتَاكَ
التَّوْرَةَ ، تَلَوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ
مُوسَى » (١) .

٤ - (١٥٢٢) - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي ، حدثني عبد الحميد بن بهرام ، حدثنا
شهر بن حوشب ،

حدثني جندب بن سفيان : رجل من بجيلة ، قال : إِنِّي
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ بَشِيرٌ مِنْ سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا فَأُخْبِرَهُ بِنَصْرِ اللَّهِ
الَّذِي نَصَرَ سَرِيَّتَهُ ، وَبِفَتْحِ اللَّهِ الَّذِي فَتَحَ لَهُمْ . قَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، بَيْنَمَا نَحْنُ بِطَلَبِ الْعَدُوِّ وَقَدْ هَزَمَهُمُ اللَّهُ إِذْ لِحِقْتُ رَجُلًا
بِالسَّيْفِ ، فَلَمَّا أَحَسَّ أَنَّ السَّيْفَ قَدْ وَاقَعَهُ (٢) ، التفتت وهو يسعى فقال :
إِنِّي مُسْلِمٌ إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَتَلْتُهُ . وَإِنَّمَا كَانَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُتَعَوِّذًا .

(١) رجاله رجال الصحيح غير ان الحسن - وهو البصري - قد عنعن ، وذكره
الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٩١/٧ وقال : « رواه ابو يعلى ، وأحمد بنحوه ،
والطبراني ، ورجالهم رجال الصحيح » . وسيأتي برقم (١٥٢٨) أيضاً .
والحديث صحيح ، وقد تقدم مع التعليق عليه في مسند عمر بن الخطاب برقم
(٢٤٣ ، ٢٤٤) مع شواهده .

(٢) كذا في الأصلين ، وعلى هامش (ش) : « وقع » .

قَالَ : « فَهَلَّا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ فَنَظَرْتُ صَادِقٌ هُوَ أَوْ كَاذِبٌ » ؟
 قَالَ : لَوْ شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ مَا كَانَ يُعَلِّمُنِي الْقَلْبُ ، هَلْ قَلْبُهُ إِلَّا
 مُضْغَةً مِنْ لَحْمٍ ؟ قَالَ : « فَأَنْتَ قَتَلْتَهُ لَا مَا فِي قَلْبِهِ عَلِمْتَ ، وَلَا
 لِسَانَهُ صَدَّقْتَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : « لَا
 اسْتَغْفِرُ لَكَ » : فَدَفَنُوهُ فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .
 فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَوْمُهُ اسْتَحْيَوْا وَخَزَوْا (١) مِمَّا لَقِيَ ، فَحَمَلُوهُ فَأَلْقَوْهُ فِي
 شِعْبٍ مِنْ تِلْكَ الشُّعَابِ (٢) .

٥ - (١٥٢٣) - حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا عبد الحميد

ابن بهرام ، حدثنا شهر بن حوشب

حدثني جندب بن سفيان : رجلٌ من بجيلة ، قال : إني
 لَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَهُ بَشِيرٌ مِنْ سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا ، فَأَخْبَرَهُ
 بِنَصْرِ اللَّهِ الَّذِي نَصَرَ سَرِيَّتَهُ ، وَبِفَتْحِ اللَّهِ الَّذِي فَتَحَ لَهُمْ فَذَكَرَ
 نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ : « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ ذَلِكَ : « سَتَكُونُ

(١) في الأصلين « خزعوا » .

(٢) إسناده حسن ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٧/١ وقال : « هو في

الصحيح باختصار - رواه الطبراني في الكبير ، وأبو يعلى ، وفي إسناده عبد الحميد بن
 بهرام ، وشهر بن حوشب وقد اختلف في الاحتجاج بهما » .

وأخرجه مسلم - بنحوه - في الإيمان (٩٧) باب : تحريم قتل الكافر بعد أن
 قال : لا إله إلا الله ، من طريق معتمر بن سليمان ، سمعت أبي يحدث أن خالداً
 الأثيب حدث عن صفوان بن محرز ، أنه حدث عن جندب . . وانظر الحديث التالي .

وفي الباب عن أسامة بن زيد عند أحمد ٢٠٥/٥ ، والبخاري في المغازي
 (٤٢٦٩) وأطرفه ، ومسلم في الإيمان (٩٦) ، وعن ابن عباس وقد استوفينا تخريجه

عند ابن حبان برقم (٣٩٩) .

بَعْدِي فِتْنٌ كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، تَصَدِّمُ كَصَدْمِ الْحَيَاتِ
 وَفُحُولِ الثَّيْرَانِ . يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُسْلِمًا وَيُمْسِي كَافِرًا ،
 وَيُمْسِي فِيهَا مُسْلِمًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ :
 فَكَيْفَ نَصْنَعُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « ادْخُلُوا بُيُوتَكُمْ
 وَأَحْمِلُوا ذِكْرَكُمْ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ دُخِلَ
 عَلَيَّ أَحَدِنَا فِي بَيْتِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيُمْسِكَ بِيَدِهِ وَلِيَكُنَّ
 عِبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ ، وَلَا يَكُنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلِ . فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ
 فِي قُبَّةِ الْإِسْلَامِ فَيَأْكُلُ مَالَ أَخِيهِ ، وَيَسْفِكُ دَمَهُ ، وَيَعْصِي رَبَّهُ ،
 وَيَكْفُرُ بِخَالِقِهِ ، وَتَجِبُ لَهُ جَهَنَّمُ » (١) .

٦ - (١٥٢٤) - حدثنا القواريري ، حدثنا عبد الرحمن ،

عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل قال :

سمعت جندب البجلي قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ

سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ » (٢) .

(١) إسناده حسن ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/٢٩٣ - ٢٩٤ وقال :

« رواه أبو يعلى وفيه عبد الحميد بن بهرام ، وشهر بن حوشب ، وقد وثقا ، وفيهما ضعف » ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٣١٣ من طريق وكيع ، وعبد الرحمن ،

هذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٣١٣ ، والبخاري في الرقاق (٦٤٩٩) باب : الرياء

والسمعة ، ومسلم في الزهد (٤٢٠٧) باب : الرياء والسمعة ، من طرق عن
 سفيان ، بهذا الاسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٣٩٨) بتحقيقنا .

وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٥٢) باب : من شاق شق الله عليه ، من =

.....
= طريق إسحاق الواسطي ، عن خالد بن عبد الله الطحان ، عن الجريري ، عن طريف بن أبي تميمة ، عن جندب .

وفي الباب عن الخدري عند أحمد ٤٠/٣ ، والترمذي في الزهد (٢٣٨٢) باب : ما جاء في الرياء والسمعة ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٦) ، وعن أبي بكره عند أحمد ٤٥/٥ .

وعند البخاري ، ومسلم : « ومن يرائي ، يرائي الله به » ، وقال الحافظ ابن حجر : « وقد ثبت الياء في آخر كل منها : أما الأولى فلإشباع ، وأما الثانية فكذلك ، او التقدير ، فإنه يرائي به » .

نقول : وتقدير الفاء في مثل هذا هو مذهب المبرد ، فقد قال في « المقتضب » ٧٠/٢ بعد أن أورد قول زهير :

وإن أتاه خليل يوم مسألة يقول : لا غائب مالي ، ولا حرم

« فقله : يقول ، على إرادة الفاء » .

وأما سيبويه فيرى ان ذلك جائز على نية التقديم والتأخير ، قال في « الكتاب » ٥١٠/١ : « وقد تقول : إن أتيتني أتيك ، أي : أتيك ان أتيتني » ، ثم أورد قول زهير السابق .

وقال الأعلم - فيما نقله عنه البغدادي في « شرح أبيات المغني » ٢٩١/٦ نشر دار المأمون للتراث : « الشاهد فيه - يعني بيت زهير السابق - رفع « يقول » على نية التقديم والتأخير ، والتقدير : يقول ان أتاه خليل . وجاز هذا لأن « إن » غير عاملة في اللفظ ، والمبرد يقدره على حذف الفاء ، أي : فيقول » .

وقال الخطابي : معناه - أي معنى الحديث - : « من عمل عملاً على غير إخلاص ، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه ، جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ، ويظهر ما كان ببطنه » .

وقال غيره : « من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ، ولم يرد به وجه الله ، فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ، ولا ثواب له في الآخرة » .

وقيل : « من سمع بعيوب الناس وأظهرها وأذاعها ، أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه » .

٧ - (١٥٢٥) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا

أبو عوانة ، عن عبد الملك يعني ابن عمير ،

عن جندب بن سفيان البجلي قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » (١) .

٨ - (١٥٢٦) - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا

الأنصاري ، حدثنا الأشعث ، عن الحسن ،

عن جندب بن عبد الله قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ . فَإِيَّاكَ أَنْ يَطْلُبَكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ ذِمَّتِهِ » (٢) .

= وفي الحديث : استحباب إخفاء العمل الصالح ، ولكن قد يستحب إظهاره من مَنْ يقتدى به ، ويقدر ذلك بقدر الحاجة .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣١٣/٤ من طريق زائدة ومسعر ، وسفيان بن عيينة ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٨٩) باب : في الحوض ، من طريق شعبة ، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٢٨٩) باب : إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته من طريق زائدة ، وشعبة ، ومسعر ، جميعهم عن عبد الملك بن عمير ، بهذا الاسناد . والفرط بفتح الفاء والراء المهملة : قال سفيان : الذي يسبق .

(٢) رجاله ثقات ، غير أن الحسن - وهو البصري - قد عنعن ، والآنصاري هو

محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله الأنصاري .

وأخرجه أحمد ٣١٣/٤ . ومسلم في المساجد (٦٥٧) ما بعده بدون رقم ، باب : فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، والترمذي في الصلاة (٢٢٢) باب : ما جاء في فضل العشاء والصبح في جماعة ، من طرق عن يزيد بن هارون ، عن داود بن أبي هند ، عن الحسن ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وصححه ابن حبان برقم (١٧٣٤) بتحقيقنا .

٩ - (١٥٢٧) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا وهب بن جرير ،
حدثني أبي ، قال : سمعت الحسن قال :

حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد ، فما نسينا منه
حديثاً ولا نخشى أن يكون كذب على رسول الله ﷺ قال : قال
رسول الله ﷺ : « خراج برجل خراج ممن كان قبلكم ، فجزع
منه فأخذ سكيناً فجزأ بها يده ، فما رقا عنه الدم حتى مات . قال
الله تعالى : عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة » (١) .

= وأخرجه أحمد ٣١٢/٤ من طريق أسود بن عامر ، عن حماد بن سلمة ، عن
علي بن زيد وحميد ، عن الحسن ، به .

وأخرجه أبو داود الطيالسي ٧٤/١ برقم (٣٠٥) من طريق شعبة ، وأخرجه
مسلم (٦٥٧) وما بعده من طريقين عن خالد ، كلاهما عن أنس بن سيرين قال :
سمعت جندباً . . . والذمة هنا قيل : الضمان . وقيل : الأمان .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١١٣) (١٨١) باب : غلظ
تحريم قتل الإنسان نفسه ، من طريق وهب بن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الجناز (١٣٦٤) باب : ما جاء في قاتل النفس ، وفي
الأنبياء (٣٤٦٣) باب : ما ذكر عن بني إسرائيل من طريقين عن جرير ، به .
وقوله : « فما رقا الدم » أي : ما انقطع ، وقوله : « بادرني بنفسه » كناية عن
استعجال الموت ، وقوله : « حرمت عليه الجنة » جار مجرى التعليل للعقوبة ، لأنه لما
استعجل الموت بتعاطي سببه من إنفاذ مقاتله فجعل له فيه اختياراً ، عصى الله به
فناسب أن يعاقبه .

وفي قول : « بادرني بنفسه » و« حرمت عليه الجنة » استشكال ، لأن الأول
يقتضي ان يكون من قتل نفسه فقد مات قبل أجله ، والثاني يقتضي تخليد الموحد في
النار .

قال الحافظ في الفتح ٥٠٠/٦ : « والجواب عن الأول ان المبادرة من حيث
التسبب في ذلك والقصد له والاختيار ، وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها ، وانما =

قال أبو موسى: قال وهب: القدرية يحتجون بهذا الحديث وليس لهم فيه حجة (١).

= استحق المعاقبة لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله فاختر هو قتل نفسه ، فاستحق المعاقبة لعصيانه .

وقال القاضي أبو بكر: قضاء الله مطلق ومقيد بصفة: فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف، والمقيد على الوجهين. مثاله ان يقدر لواحد ان يعيش عشرين سنة ان قتل نفسه، وثلاثين سنة ان لم يقتل - وهذا بالنسبة الى ما يعلم به المخلوق كملك الموت مثلاً - وأما بالنسبة الى علم الله فإنه لا يقع الا ما علمه .

ونظير ذلك الواجب المخير، فالواقع منه معلوم عند الله، والعبد مخير في أي الخصال يفعل .

والجواب عن الثاني من أوجه: أحدها: أنه كان استحل ذلك الفعل فصار كافراً، ثانيها: كان كافراً في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره، ثالثها: ان المراد ان الجنة حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون. رابعها: ان المراد جنة معينة كالفردوس مثلاً. خامسها: أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد. سادسها: أن التقدير حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك. سابعها: قال النووي: يحتمل ان يكون ذلك شرع من مضي ان أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها .

ولتجلية الموضوع: انظر أيضاً فتح الباري ٣/٢٢٧ - ٢٢٨ وشرح النووي لسلم ٣١٨/١ - ٣١٩ .

وفي الحديث: تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملك الله. وفيه التحديث عن الأمم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لثلا يفضي الى أشد منها، وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية الى قتل النفس، وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان، والإشارة الى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك وتطمئن اليه نفسه .

(١) لأنهم يقولون: « اذا خرج المؤمن من غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود في النار، لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار » انظر الملل والنحل =

١٠ - (١٥٢٨) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة .

وعن حماد ، عن حميد ، عن الحسن

عن جندب بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « لَقِيَ آدَمُ مُوسَى فَقَالَ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ ، فَأَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ آدَمُ : يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَّمَكَ . وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ : فَأَنَا أَقْدَمُ أَمْ الذَّكْرُ ؟ قَالَ : الذَّكْرُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » (١) .

= للشهرستاني على هامش الفصل ٥٦/١ وانظر الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١٩٥/٤ مع الرد على هذه الأقوال التي تقولها المعتزلة .

(١) إسناده صحيح ، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٠٩) باب : وفاة موسى وذكره بعد ، وفي التوحيد (٧٥١٥) باب : ما جاء في قوله عز وجل : (وكلم الله موسى تكليماً) ، ومسلم في القدر (٢٦٥٢) ما بعده بدون رقم ، باب : حجاج آدم وموسى عليهما السلام ، من طرق عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : ...

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧٣٦) باب : (واصطنعتك لنفسي) . ومسلم (٢٦٥٢) ما بعده بدون رقم ، من طريقين ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري (٤٧٣٨) باب : (فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى) ، ومسلم (٢٦٥٢) ما بعده من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

١١ - (١٥٢٩) - حدثنا صالح بن حاتم بن وردان، حدثنا
المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي عمران
الجوني ،

عن جندب بن عبد الله البجلي قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ . فَقَالَ اللَّهُ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى
عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ ؟ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ
عَمَلَكَ » (١) .

= وأخرجه البخاري في القدر (٦٦١٤) باب : تحاج آدم وموسى ، ومسلم
(٢٦٥٢) ، وأبو داود في السنة (٤٧٠١) باب : في القدر ، من طرق عن سفيان ،
عن عمرو ، عن طاووس ، سمعت أبا هريرة .

وأخرجه مالك في القدر (١) باب : النهي عن القول بالقدر ، من طريق أبي
الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٦٥٢) ما
بعده بدون رقم .

وأخرجه الترمذي في القدر (٢١٣٥) من طريق معتمر بن سليمان ، حدثني
أبي ، عن الأعمش ، حدثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة .
وأما حديث جندب فقد تقدم برقم (١٥٢١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في البر (٢٦٢١) باب : النهي عن تقنيط
الإنسان من رحمة الله ، من طريق سويد بن سعيد ، عن معتمر بن سليمان ، بهذا
الإسناد ، والتألي : اليمين والحلف .

قال النووي في شرح مسلم ٤٨٠/٥ : « وفيه دلالة لمذهب أهل السنة في غفران
الذنوب بلا توبة إذا شاء الله غفرانها ، واحتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال
بالمعاصي الكبائر ، ومذهب أهل السنة أنها لا تحبط الا بالكفر ، ويتأول حبوط عمل
هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته وسمي إحباطاً مجازاً ، ويحتمل انه جرى
منه أمر آخر أوجب الكفر ، ويحتمل ان هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم »
وانظر تعليقنا على الحديث السابق برقم (١٥٢٧) .

١٢ - (١٥٣٠) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا حميد يعني الرؤاسي ، حدثني حسن بن صالح ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس قال : « مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، فَارْزُدْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا . فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) (١) [النساء : ٨٦] .

١٣ - (١٥٣١) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سالم بن نوح ، عن يونس ،

عن الحسن (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا) [النساء : ٨٦] لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ (أَوْ رُدُّوهَا) عَلَى أَهْلِ الشَّرْكِ (٢) .

١٤ - (١٥٣٢) - حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا أبو عوانة ، عن الأسود بن قيس ،

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب وهو موقوف على ابن عباس . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١١٠٧) من طريق الوليد بن أبي ثور ، عن سماك بن حرب ، بهذا الاسناد .

وأخرجه الطبري في التفسير ١٨٩/٥ من طريق حميد بن عبد الرحمن ، به . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤١/٨ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » . وانظر الدر المشور ١٨٨/٢ .

نقول : مكان هذا الحديث « مسند عبد الله بن عباس » ، وقد أورده المصنف هنا من أجل مرسل الحسن التالي .

(٢) إسناده صحيح الى الحسن البصري ، وهو موقوف عليه ، وقد نسبه السيوطي في الدر المشور ١٨٨/٢ الى ابن المنذر ، وانظر الحديث السابق .

عن جندب بن سفيان قال : صَلَّىنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَبَحَ ناسٌ ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَاهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ . قَالَ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ ذَبْحًا آخَرَ . وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّىنا فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ اسْمَ اللَّهِ » (١) .

١٥ - (١٥٣٣) - حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا أبو عوانة ،

عن الأسود ،

عن جندب بن سفيان البجلي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ :

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الذبائح (٥٥٠٠) باب : قول النبي ﷺ : « فليذبح على اسم الله » ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٠) ما بعده بدون رقم ، باب : وقتها ، والنسائي في الضحايا ٢٢٤/٧ باب : ذبح الضحية قبل الإمام ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، بهذا الاسناد .

وأخرجه الطيالسي ٢٣٠/١ برقم (٢٠١١) ، وأحمد ٣١٣/٤ ، والبخاري في العيدين (٩٨٥) باب : كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، وفي الأضاحي (٥٥٦٢) باب : من ذبح قبل الصلاة أعاد ، وفي الأيمان (٦٦٧٤) باب : اذا حنث ناسياً في الأيمان ، وفي التوحيد (٧٤٠٠) باب : السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، ومسلم (١٩٦٠) (٣) من طرق عن شعبة ، عن الأسود بن قيس ، به .

وأخرجه أحمد ٣١٣/٤ ، وابن ماجة في الأضاحي (٣١٥٢) باب : النبي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ، من طريق سفيان ، عن الأسود بن قيس ، به .

وأخرجه مسلم (١٩٦٠) (٢) ، والنسائي ٢١٤/٧ باب : ذبح الناس بالمصلى ، من طريق أبي الأحوص ، عن الأسود بن سريع ، به .

وقد تقدم حديث أبي جحيفة السوائي بنحوه برقم (٨٩٧) .

« هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيَّتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقَيْتِ »؟ (١)

١٦ - (١٥٣٤) - حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا معتمر ابن سليمان قال سمعت أبي ، عن صاحب له ، وهو الحَضْرَمِيُّ ، عن أبي السَّوَّارِ يحدث

عن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَهْطًا وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجِرَاحِ ، فَلَمَّا أَخَذَ يَنْطَلِقُ لَكِنَّهُ بَكَى صَبَابَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ رَجُلًا مَكَانَهُ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جِحْشٍ وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يُكْرِهَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَسِيرِ مَعَهُ . فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ اسْتَرْجَعَ وَقَالَ : سَمِعُ وَطَاعَةً يَعْنِي لِلَّهِ وَرَسُولِهِ . خَبَرَهُمُ الْخَبِيرَ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ فَرَجَعَ رَجُلَانِ وَمَضَى بِقِيَّتِهِمْ فَلَقُوا ابْنَ (٢) الْحَضْرَمِيِّ فَقَتَلُوهُ ، وَلَمْ يُدْرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَجَبِ

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٠٢) باب : من ينكب في سبيل الله ، ومسلم في الجهاد (١٧٩٦) باب : ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ، من طريقين عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣١٣/٤ ، والبخاري في الأدب (٦١٤٦) باب : ما يجوز من الشعر والرجز من طريق سفيان الثوري ، ومسلم (١٧٩٦) (١١٣) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، به .

وأخرجه أحمد ٣١٢/٤ من طريق شعبة ، عن الأسود بن قيس ، به . وقوله : « في بعض المشاهد » وردت في رواية أبي عوانة بينما في رواية سفيان الثوري « بينما النبي ﷺ يمشي » وفي رواية شعبة « خرج الى الصلاة » . وفي رواية ابن عيينة عند مسلم (١٧٩٦) (١١٣) : « كان رسول الله ﷺ في غار » . وانظر تعليق القاضي عياض على هذه اللفظة .

(٢) في (فا) : « أبي » وهو تصحيف .

أَوْ مِنْ جُمَادَى . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ : فَعَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ . فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ) (١) فِيهِ قُلُوبٌ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ إِلَى قَوْلِهِ : (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ) (٢) مِنْ الْقِتَالِ [البقرة: ٢١٧] . قَالَ : الشُّرْكُ . قَالَ بَعْضُ الَّذِينَ كَانُوا فِي السَّرِيَّةِ : وَاللَّهِ مَا قَتَلَهُ إِلَّا وَاحِدٌ ، فَإِنْ يَكُ خَيْرًا فَقَدْ وَليْتُهُ ، وَإِنْ يَكُ ذَنْبًا ، فَقَدْ عَمِلْتُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَصَابُوا فِي شَهْرِهِمْ هَذَا وَزُرًا ، فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ أَجْرٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٣) [البقرة: ٢١٨] .

(١) فِي (فَا) : « فَقَالَ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) فِي الْأَصْلِينَ « أَشَدُّ » وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ .

(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَالْحَضْرَمِيُّ هُوَ : ابْنُ لَاحِقٍ ، وَآخَرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ

٣٤٩/٢ - ٣٥٠ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ ١١/٩ - ١٢ مِنْ طَرِيقِ مَعْتَمَرِ بْنِ سَلِيمَانَ ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » ١٩٨/٦ وَقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ

ثِقَاتٌ » ، وَفَاتَهُ أَنْ يَنْسِبَهُ إِلَى أَبِي يَعْلَى ، وَانظُرِ الدَّرَ الْمَشْهُورَ ٢٥٠/١ وَوَصَفَهُ بِصِحَّةِ

الْإِسْنَادِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ .

مسند ثابت بن الضحاك (*)

١ - (١٥٣٥) - حدثنا هذبة بن خالد ، حدثنا أبان بن يزيد ،
حدثنا يحيى بن أبي كثير ، أن أبا قلابة حدثه
أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ
حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ . لَيْسَ عَلَيَّ رَجُلٍ
نَذِرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » (١) .

(*) ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي ، يكنى أبا زيد ، وهو من الذين
بايعوا تحت الشجرة ، شهد الحديبية ، وقال البخاري والترمذي : شهد بدرًا .
كان رديف النبي يوم الخندق ، ودليله الى حمراء الأسد ، وذكر غير واحد منهم :
ابن سعد ، وابن منده ، والبغوي ، والطبري ، وأبو أحمد الحاكم انه مات في فتنة ابن
الزبير ، وزاد بعضهم : في سنة (٦٤) هـ .

(١) اسناده صحيح ، وهو في « أسد الغابة » ٢٧٢/١ من طريق أبي يعلى هذه .
وأخرجه أحمد ٣٣/٤ ، ٣٤ ، والبخاري في المغازي (٤١٧١) باب : غزوة
الحديبية ، وفي الأدب (٦٠٤٧) باب : ما ينهى عن السباب واللعن ، ومسلم في
الإيمان (١١٠) وما بعده ، باب : تغليظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأبو داود في
الأيمان والنذور (٣٢٥٧) باب : في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، والترمذي في
النذر والأيمان (١٥٤٣) باب : ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الاسلام ،
والنسائي في الأيمان والنذور ٦/٧ باب : الحلف بملة سوى الإسلام ، و ١٩/٧ باب :
النذر فيما لا يملك ، والبيهقي في السنن ٣٠/١٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ،
بهذا الاسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٤٣٦٣) بتحقيقنا .

* مسند حمزة الأسلمي *

١ - (١٥٣٦) - حدثنا سعيد بن عبد الجبار ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام الحِزَامِيّ ، حدثنا أبو الزناد ، أن محمد بن حمزة حدثه

عن أبيه حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي سَرِيَّةٍ

= وأخرجه أحمد ٤/٣٣ ، ٤٤ ، والبخاري في الجنائز (١٣٦٣) باب : ما جاء في قاتل النفس ، وفي التفسير (٤٨٤٣) باب : (إذ يباعدونك تحت الشجرة) ، ومسلم في الإيمان (١١٠) (١٧٦) ، والنسائي ٥/٧ ، وابن ماجه في الكفارات (٢٠٩٨) باب : من حلف بجملة غير الاسلام ، من طرق عن خالد ، عن ابي قلابه ، به ، وصححه ابن حبان برقم (٤٣٦٢) .

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٠٥) ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٥٢) من طريقين عن وهيب ، عن أبي قلابه ، به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٩٧٢) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابه ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١١٠) (١١٧) . وانظر التعليق على الحديث (١٥٢٧) .

(*) حمزة بن عمرو الأسلمي ابو صالح ، العابد المجتهد الصوم ، روى عنه البخاري في التاريخ الكبير ٤٦/٣ قوله : « كنا مع النبي ﷺ في سفر ففترقنا في ليلة ظلماء دحسة ، فأضاءت أصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم ، وان أصابعي لتنير » .

قال ابن سعد وغيره : مات سنة احدى وتسعين وهو ابن إحدى وسبعين سنة ، وقيل : إنه بلغ الثمانين .

وَأَمْرُهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : « إِنْ أَخَذْتُمْ فُلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ » . فَلَمَّا وَلَّيْتُ
دَعَوْنِي مِنْ وَرَائِي فَجِئْتُ فَقَالَ : « إِنْ أَخَذْتُمْ فُلَانًا فَأَقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ
بِالنَّارِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ » (١) .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٤٩٤/٣ ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٣) باب : كراهية حرق العدو بالنار من طريق سعيد بن منصور ، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٤٩٤/٣ من طريقين عن ابن جريج ، أخبرنا زياد بن سعد ، أخبرنا أبو الزناد ، عن حنظلة بن علي الأسلمي ، عن حمزة بن عمرو . . . وهذا اسناد صحيح .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٢٨٢/٢ - ٢٨٣ : « هذا انما يكره اذا كان الكافر أسيراً قد ظفر به وحصل في الكف ، وقد أباح رسول الله ﷺ ان تضرم النار على الكفار في الحرب ، وقال لأسامة بن زيد : « أغر على أبنى صباحاً وحرق » - عند أبي داود برقم (٢٦١٦) ، وابن ماجه (٢٨٤٣) - ورخص سفیان الثوري ، والشافعي في أن يرمى أهل الحصون بالنيران ، الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون ، الا ان يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ ان يقذفوا بالنار » .

يزيد بن ركانة *

١ - (١٥٣٧) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا جرير يعني ابن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ،

عن جده أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « مَا أَرَدْتَ بِهَا » ؟ قَالَ : وَاحِدَةً . قَالَ : « آلهة » ؟ قَالَ : آلهة . قَالَ : « هِيَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتَ » (١) .

(*) يزيد بن ركانة بن عبد يزيد ، قال أبو عمر : له ولأبيه صحبة ، ولهما عن النبي ﷺ رواية ، وأخرج الخطيب في « المؤتلف » أنه صارع النبي ﷺ على مئة من الغنم فصرعه النبي ، ثم على مئة أخرى فصرعه النبي ، ثم قال : يا محمد ، ما وضع جنبي في الأرض أحد قبلك ، وما كان أحد أبغض إليّ منك . وأنا أشهد أن لا إله الا الله ، وانك رسول الله « فقام عنه ورد عليه غنمه .

(١) إسناده لين ، وصححه ابن حبان في الموارد (١٣٢١) من طريق أبي يعلى هذه . وأخرجه ابو داود في الطلاق (٢٢٠٨) باب : في البتة ، والترمذي في الطلاق (١١٧٧) باب : ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٥١) باب : في طلاق البتة ، والدارمي في الطلاق ١٦٣/٢ باب : في الطلاق البتة والبيهقي في السنن ٣٤٢/٧ والدارقطني ٣٤/٤ ، ٣٥ ، من طرق عن جرير بن حازم ، بهذا الاسناد ، وصححه الحاكم ١٩٩/٢ وأقره الذهبي .

وقال الترمذي : « هذا حديث لا تعرفه الا من هذا الوجه ، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب ، ويروى عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ان ركانة طلق امرأته ثلاثاً .

وأخرجه ابو داود (٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧) والبيهقي في السنن ٣٤٢/٧ ، =

٢ - (١٥٣٨) - حدثنا شيبان ، حدثنا جرير ، حدثنا الزبير بن سعيد الهاشمي ، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ،

عن جده أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : « مَا نَوَيْتَ بِذَلِكَ » ؟ قَالَ : وَاحِدَةً . قَالَ : « آله » ؟ قَالَ : آله . قَالَ : « هِيَ عَلِيٌّ مَا أَرَدْتَ » (١) .

= والدارقطني في السنن ٣٣/٤ من طريق محمد بن إدريس الشافعي ، حدثني عمي محمد بن علي ، عن ابن السائب ، عن نافع بن عجير ، عن ركانة بن يزيد ، عن النبي ﷺ . . . وفيه راويان لم يوثقهما غير الشافعي . وصححه الحاكم ٢/١٩٩ - ٢٠٠ وقد أتى به ليقوي الطريق السابقة ، وأقره الذهبي .

وقال أبو داود : « وهذا أصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، لأنهم أهل بيته وهم به أعلم » . وقال ابن كثير : « رواه أبو داود من وجه آخر ، وله طرق آخر ، فهو حسن ان شاء الله » .

وأخرجه الطيالسي ٣١٤/١ برقم (١٦٠٨) قال : أخبرنا شيخنا بمكة فقال : حدثنا عبد الله بن علي بن السائب ، بالاسناد السابق .

وقال عبد الحق في « الأحكام » : « في اسناده - يعني حديث الباب - عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد ، عن ركانة . والزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده ، وكلهم ضعفاء ، والزبير أضعفهم » .

وقال البخاري : « علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، لم يصح حديثه » . وقال المنذري في « مختصر السنن » : « حكى عن أحمد انه كان يضعف طرق هذا الحديث كلها » .

ولتجلية الموضوع انظر : معالم السنن ٣/٢٤٧ - ٢٤٨ ، وفتح الباري ٩/٣٦٢ - ٣٦٥ ونيل الأوطار ٧/١١ - ٢٠ ، والتعليق المغني على الدارقطني - هامش السنن ٤/٤٦ - ٦٠ .

(١) إسناده لين وهو مكرر سابقه .

الجارود

١ - (١٥٣٩) - حدثنا هديبة ، حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي مسلم الجذمي ، عن الجارود أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ » (١) .

عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي (*)

١ - (١٥٤٠) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله ابن وهب ، أخبرني عمرو ، أن سليمان بن زياد الحضرمي حدثه أن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي حَدَّثَهُ أَنَّهُ مَرَّ

(١) اسناده حسن وقد تقدم برقم (٩١٩) .

(*) عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، العالم المعمر شيخ المصريين أبو الحارث المصري ، قال ابن مندة : شهد بدرًا ، وهو حليف أبي وداعة السهمي . شهد فتح مصر ، وقطنها ، وهو آخر الصحابة بها موتًا ، توفي بعد أن عمر طويلاً سنة ست وثمانين على أصح الأقوال .

وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَمِّ أَيْمَنَ ، وَفَتِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلَّوْا أَرْزَهُمْ فَجَعَلُوهَا
مَخَارِيْقَ يَجْتَلِدُونَ بِهَا وَهُمْ عُرَاةٌ .

قال عبد الله : فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا : إِنَّ هَؤُلَاءِ قَسِيْسُونَ (١)
فَدَعَوْهُمْ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا
فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا حَتَّى دَخَلَ ، وَكُنْتُ وَرَاءَ الْحُجْرَةِ
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ لَا مِنْ اللَّهِ اسْتَحْيُوا ، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ
اسْتَتَرُوا » . وَأُمُّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ تَقُولُ : اسْتَغْفِرُ لَهُمْ (٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَبِأَبِي (٣) مَا (٤) اسْتَغْفِرُ لَهُمْ (٥) .

٢ - (١٥٤١) - حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا المفضل
بن فضالة ، عن ابن لهيعة ، عن سليمان بن زياد ،

عن عبد الله بن جزء قال : « أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا

(١) في الأصلين « قسييسين » .

(٢) في الأصلين « له » .

(٣) عند أحمد ، والهيثمي « فبلأي » .

(٤) في الأصلين « له » .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٩١/٤ من طريق هارون بن معروف ،
بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٧/٨ وقال : « رواه احمد ، وأبو يعلى ،
والبزار ، والطبراني ، ورجال أحد إسنادي الطبراني ثقات » .

والمخاريق : جمع مخراق وهو المنديل يلف ليضرب به ، ويحتلدون : يضرب
بعضهم البعض الآخر .

شِوَاءٌ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ نَزِدْ عَلَى (١) أَنْ مَسَحْنَا
أَيْدِينَا بِالْحَصَاةِ» (٢) .

هَيْبُ بْنُ مُغْفَلٍ (*)

١ - (١٥٤٢) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن
وهب قال: وحدثنا عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن أسلم أبي عمران ،

(١) لفظة « على » سقطت من الأصلين ، واستدركت على هامش (ش) .
(٢) اسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وأخرجه أحمد ١٩١/٤ ، وابن ماجه في
الأطعمة (٣٣١١) باب : الشواء من طريقين عن ابن لهيعة ، بهذا الاسناد ، وقال
البوصيري في المصباح : « في إسناد ابن لهيعة وهو ضعيف » .
وأخرجه أحمد ١٩١/٤ من طريق موسى ، عن ابن لهيعة ، عن خالد أبي
عمران ، عن عبد الله بن الحارث ، وهذا إسناد ضعيف .
وأخرجه أحمد ١٩٠/٤ من طريق عبد الله بن وهب ، أخبرني حيوة بن شريح
قال : أخبرني عقبة بن مسلم ، عن عبد الله بن الحارث . . . وهذا إسناد صحيح .
ولتمام الفائدة انظر الأحاديث (١١١٠ ، ١١١١ ، ١١١٢ ، ١١١٣ ،
١١٤٠ ، ١١٤٢ ، ١١٤٣) و (١١١٥ ، ١١١٧ ، ١١١٩) ، في صحيح ابن حبان
بتحقيقنا ، وانظر الاعتبار للحازمي ص (١٠٣) والمحلى لابن حزم ٢٤٣/١ .
(*) هيب بن مغفل الغفاري ، قيل : اسم أبيه عمرو وسمي مغفلاً لأنه أغفل
سمة إبله .

شهد - رضي الله عنه - فتح مصر ، واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان في واد بين
مريوط والقيوم ، فصار يعرف باسمه ، وقال أبو نعيم : كان يسكن البصرة .

عن هُبَيْب بن مُغْفَل أَنَّهُ رَأَى مُحَمَّدَ بْنَ عُلْبَةَ الْقُرَشِيَّ يَجْرُ إِزَارَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ هُبَيْبُ بْنُ مُغْفَلٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَنْ وَطِئَهُ خِيَلَاءٌ ، وَطِئَهُ فِي النَّارِ » (١) .

مسند أبي شهم (*)

١ - (١٥٤٣) - حدثنا بشر بن الوليد الكندي ، حدثنا يزيد بن عطاء ، عن بيان بن بشر ، عن قيس بن أبي حازم ،

عن أبي شهم - وكان بطالاً - قَالَ : مَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي إِلَى خَاصِرَتِهَا . فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ أَتَى النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُونَهُ ، وَأَتَيْتُهُ فَبَسَطْتُ يَدِي لِأُبَايِعَهُ ،

(١) إسناده صحيح ، وقد صحح هذا الاسناد الحافظ ابن حجر في « الاصابة » ١٢٥/٩ و ٢٣٧/١٠ والحديث في « أسد الغابة » ٣٨٦/٥ من طريق أبي يعلى هذه . وأخرجه أحمد ٤٣٧/٣ و ٢٣٧/٤ من طريق هارون بن معروف ، بهذا الاسناد . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٤٣٧/٣ ، و ٢٣٧/٤ من طريقين عن هارون بن معروف ، به .

وأخرجه أحمد ٤٣٧/٣ ، و ٢٣٧/٤ من طرق عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به . وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٢٤/٥ - ١٢٥ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا أسلم ابى عمران ، وهو ثقة » .

(*) أبو شهم صاحب الجليذة ، اسمه زيد او يزيد بن أبي شيبه ، له صحبة وعداده في الكوفيين ، كان رجلاً بطالاً أتى النبي ﷺ ليبايعه فامتنع النبي حتى تاب فبايعه .

فَقَبَضَ يَدَيْهِ . فَقَالَ : « أَنْتَ صَاحِبُ الْجُبَيْدَةِ أَمْسِ » ؟ قَالَ : قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعَنِي لَا أَعُودُ أَبَدًا . قَالَ : « فَتَنَعَمُ إِذَا » (١) .

مسند رافع بن مكيث (*)

١ - (١٥٤٤) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد
الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عثمان بن زفر ، عن بعض بني رافع
ابن مكيث ،

عن رافع بن مكيث ، وكان شهد الحُدَيْبِيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) يزيد بن عطاء لين الحديث ، خير أنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه هُرَيْمُ بن
سفيان عند أحمد ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الحافظ في الاصابة ١١/١٩٦ : « إسناده
قوي » .

وهو في أسد الغابة ٦/١٦٨ من طريق أبي يعلى هذه ، وفيه « الجبذة » بدل
« الجبيدة » .

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٤ من طريق سريج ، حدثنا يزيد بن عطاء ، به .
وأخرجه أحمد ٥/٢٩٤ من طريق هريم بن سفيان ، عن بيان بن بشر ، بهذا
الاسناد .

وقال ابن السكن : « أخرج حديثه النسائي ، والبخاري من طريق يزيد بن
عطاء ، عن بيان ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي شهيم ، والبطال : من ليس له
شغل .

(*) رافع بن مكيث - بوزن عظيم - الجهني ، أخو جندب بن مكيث ، سكن
الحجاز وشهد بيعة الرضوان ، وكان أحد من يحمل ألوية جهينة يوم الفتح ، استعمله
النبي ﷺ على صدقات قومه ، وشهد الجابية مع عمر رضوان الله عليهما .

قال : « حُسْنُ الْمَلَكََةِ نَمَاءٌ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ » (١) .

٢ - (١٥٤٥) - حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا همام بن يحيى ، حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عامر بن أبي أمية أخي أم سلمة

عن أم سلمة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا وَيَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف لجهالة بعض بني رافع ، والحديث في « أسد الغابة » ٢٠٠/٢ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٥٠٢/٣ ، وأبو داود في الأدب (٥١٦٢) باب : في حق المملوك ، من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٥١٦٣) من طريق بقية ، حدثنا عثمان بن زفر قال : حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيب ، عن عمه الحارث بن رافع بن مكيب ، عن رسول الله . . . وقال المنذري : « هذا مرسل ، الحارث تابعي » .

وحسن الملكة : حسن الخلق مع المملوك ، وهي بركة لأنها ترغب المملوك فيحسن الخدمة ويؤثر الطاعة وسوؤها سُؤْمٌ لأنه ينفر ويورث البغض ويثير اللجاج والعناد ، والشؤم ضد اليمن والبركة .

(٢) إسناده صحيح ، ومكان هذا الحديث مسند أم سلمة ، وأخرجه أبو داود الطيالسي ١٨٧/١ برقم (٨٩٩) من طريق شعبة ، وأخرجه أحمد ٣٠٤/٦ من طريق روح وعبد الوهاب قالا : حدثنا سعيد ، كلاهما حدثنا قتادة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٦ ، ومسلم في الصيام (١١٠٩) باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، والنسائي في الطهارة ١٠٨/١ باب : ترك الوضوء مما غيرت النار ، من طرق عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار انه سأل أم سلمة .

وأخرجه مالك في الصيام (١١ ، ١٢) باب : ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان . وأحمد ٣٤/٦ ، ٣٦ ، ٢٨٩ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ، والبخاري في الصيام =

مسند رباح بن ربيع (*)

١ - (١٥٤٦) - حدثنا سعيد بن عبد الجبار بالبصرة ، حدثنا
المغيرة بن عبد الرحمن الحِزَامِي ، حدثنا أبو الزناد ، عن مُرَّع بن
صَيْفِي

عن جده رباح بن ربيع قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
غَزَاةٍ وَعَلَى مُقَدِّمَةِ النَّاسِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . فَإِذَا امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلَى

= (١٩٢٥) باب : الصائم يصبح جنباً و(١٩٣١) باب : اغتسال الصائم ، ومسلم
(١١٠٩) (٧٨) ، وأبو داود في الصوم (٢٣٨٨) باب : فِي مَنْ أَصْبَحَ جَنْباً فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّوْمِ (٧٧٩) باب : مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يَرِيدُ
الصَّوْمَ ، مِنْ طَرَفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ . . . وَصَحَّحَهُ
ابْنُ خَزِيمَةَ بِرَقْمِ (٢٠١١) .

(*) رباح بن الربيع أخو حنظلة الكاتب ، ويقال : رباح بالياء المثناة من تحت ،
وجزم ابن حبان ، وابن عبد البر ، وأبو نعيم انه بالياء المثناة ، وصحح الباوردي ،
والعسكري ، والحازمي انه بالياء المثناة أيضاً .

وقال البخاري : قال بعضهم : رباح - يعني بالموحدة - ولم يثبت . وقال
الدارقطني : ليس في الصحابة أحد يقال له : رباح الا هذا على اختلاف فيه ، وأما
عبد الغني الأسدي ، فذكره بالموحدة .

صحابي من أهل المدينة ، نزل البصرة ، وهو الذي قال للنبي ﷺ : « يا
رسول الله ، لليهود والنصارى يوم ، فلو كان لنا يوم ؟ فنزلت سورة الجمعة » .

الطَّرِيقِ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا ، قَدْ أَصَابَتْهَا الْمُقَدِّمَةُ . فَأَتَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَقَّفَ عَلَيْهَا فَقَالَ : « هَا مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ » . ثُمَّ
قَالَ لِرَجُلٍ : « أَدْرِكْ خَالِدًا فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وسعيد بن عبد الجبار هو الكرابيسي ، وأخرجه أحمد
٤٨٨/٣ من طريق أبي عامر العقدي ، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٢) باب :
الغارة والبيات ، وقتل النساء والصبيان ، من طريق قتبية بن سعيد ، كلاهما عن
المغيرة بن عبد الرحمن ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٤٨٨/٣ من طريق ابن جريج ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن
أبي الزناد ، به .

وأخرجه ابو داود في الجهاد (٢٦٦٩) باب : في قتل النساء ، من طريق
عمر بن المرقع قال : حدثني أبي ، به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ،
عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن المرقع بن عبد الله بن صيفي ، عن حنظلة
الكاتب . . . وذكر الحديث ثم أورده من طريق ابى بكر بن أبي شيبة ، عن قتبية
بالاسناد الذي ذكرناه آنفاً ، وقال : قال ابو بكر بن أبي شيبة : « يخطيء الثوري
فيه » . يعني يخطيء في اسم الصحابي الذي يروي هذا الحديث : يرويه عن حنظلة
الكاتب ، وهو عن رباح بن ربيع .

والعسيف : الأجير والتابع .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٢٨٠/٢ : « فيه دليل على أن المرأة اذا قاتلت
قتلت ، ألا ترى انه جعل العلة في تحريم قتلها انها لا تقاتل فاذا قاتلت دل على جواز
قتلها ؟ » .

مسند عُفَيْفِ الكندي (*)

١ - (١٥٤٧) - حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، حدثنا سعيد ابن خثيم الهلالي ، عن أسد بن وداعة البجلي ، عن ابن يحيى بن عُفَيْفِ الكندي ، عن أبيه

عن جده عُفَيْفِ قَالَ : جِئْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى مَكَّةَ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُبْتَاعَ لِأَهْلِي مِنْ ثِيَابِهَا وَعِطْرِهَا ، فَأَتَيْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، وَكَانَ رَجُلًا تَاجِرًا ، فَأَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ حَيْثُ أَنْظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَقَدْ حَلَقَتِ الشَّمْسُ فِي السَّمَاءِ فَارْتَفَعَتْ ، فَذَهَبَتْ إِذْ جَاءَ شَابٌ فَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَامَ مُسْتَقْبِلًا . الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ لَمْ أَلْبَثُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ غُلَامٌ فَقَامَ عَلَيَّ يَمِينِهِ ، ثُمَّ لَمْ أَلْبَثُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَامَتْ خَلْفَهُمَا فَرَكَعَ الشَّابُّ ، فَرَكَعَ الْغُلَامُ وَالْمَرْأَةُ ، فَرَكَعَ الشَّابُّ ، فَرَكَعَ الْغُلَامُ وَالْمَرْأَةُ . فَقُلْتُ : يَا عَبَّاسُ أَمْرٌ

(*) عفيف الكندي هو ابن عم الأشعث بن قيس ، وقيل : عمه ، وبه جزم الطبري ، وقيل : أخوه ، والأكثر على أنه ابن عمه وأخوه لأمه وبهذا جزم أبو نعيم . وقال البخاري في « التاريخ الكبير » ٧/٧٤ : « له صحبة » وكذلك قال ابن حبان وغيره .

عَظِيمٌ ! فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَمْرٌ عَظِيمٌ ! تَدْرِي مَنْ هَذَا الشَّابُّ ؟ قُلْتُ :
لَا . قَالَ : هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي ، تَدْرِي مَنْ هَذَا
الْغُلَامُ ؟ هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَخِي . تَدْرِي مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ؟ هَذِهِ خَدِيجَةُ
بِنْتُ خُوَيْلِدٍ زَوْجَتُهُ . إِنَّ ابْنَ أَخِي هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّ رَبَّهُ رَبُّ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَمَرَهُ بِهَذَا الدِّينِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ ، وَلَا وَاللَّهِ مَا
عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا أَحَدٌ عَلَيَّ هَذَا الدِّينِ غَيْرُهُ هُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ (١) .

(١) إسناده حسن ، وهو في « أسد الغابة » ٤/٤٨ - ٤٩ من طريق أبي يعلى
هذه . ونسبه ابن حجر في « الاصابة » الى البغوي ، وأبي يعلى ، والنسائي في
الخصائص ، ونقل عن ابن عبد البر قوله : « هذا حديث حسن جداً » .

وأخرجه أحمد ١/٢٠٩ - ٢١٠ ، والبخاري في التاريخ ٧/٧٤ - ٧٥ ،
والبغوي ، وابن أبي خيثمة ، وابن مندة ، من طرق عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ،
عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني يحيى بن أبي الأشعث ، عن إسماعيل بن
إياس بن عفيف الكندي ، عن أبيه ، عن جده . وهذا إسناده حسن أيضاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/١٠٣ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى
بنحوه ، والطبراني بأسانيد ورجال أحمد ثقات » .

وفي الباب عن ابن مسعود فيما ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٢٢٢ .

مسند قتادة بن النعمان (*)

١ - (١٥٤٨) - حدثنا أبو معمر الهذلي إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال :

أخبرني أخي قتادة بن النعمان أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) [الإخلاص: ١] يُرَدُّهَا لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(*) قتادة بن النعمان ، الأمير المجاهد النجيب ، أخو أبي سعيد الخدري لأمه ، شهد العقبة وبدراً ، وما بعدها ، فقتت عينه يوم أحد فردها النبي ﷺ بيده الكريمة فكانت أحسن عينيه .

ووفد على عمر بن عبد العزيز رجل من ولده ، فقال عمر : من الرجل ؟ فأُشِد :

أنا ابنُ الذي سألت على الخدِّ عينهُ فرُدَّت بِكَفِّ المُصْطَفَى أَحْسَنَ الرَّدِّ
فَعَادَتْ كَمَا كَانَتْ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ فَيَا حُسْنَ مَا عَيْنٍ ، وَيَا حُسْنَ مَا خَدُّ !
فقال عمر بن عبد العزيز :

تِلْكَ المَكَارِمُ لَا قَعْبَانٍ مِنْ لَبَنِ شَيْبَا بِمَاءٍ فَعَادَا بَعْدُ أَبْوَالَا
كان قتادة رضي الله عنه من فضلاء الصحابة وأعيانهم ، وكانت بيده راية بني ظفر يوم الفتح ، توفي بالمدينة سنة ثلاث وعشرين ، عن خمس وستين سنة ، وصلى عليه عمر بن الخطاب ، ونزل في قبره محمد بن مسلمة رضي الله عنهم جميعاً ، انظر سير أعلام النبلاء ٢/٣٣١ - ٣٣٣ .

إِنَّ فُلَانًا قَامَ اللَّيْلَةَ فَقَرَأَ فِي السَّحْرِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ،
 اللَّهُ الصَّمَدُ ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)
 [الإخلاص : ١ - ٤] يُرَدِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا - كَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا -
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » (١) .

٢ - (١٥٤٩) - حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ،
 حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن غَسِيل ، عن عاصم بن عمر بن
 قتادة ، عن أبيه ،

يعني عن قتادة بن النعمان أنه أُصِيبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَسَأَلَتْ
 حَدِيقَتَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْطَعُوهَا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :
 « لَا » : فَدَعَا بِهِ ، فَغَمَزَ حَدِيقَتَهُ بِرَاحَتِهِ ، فَكَانَ لَا يُدْرِي أَيُّ عَيْنَيْهِ
 أُصِيبَتْ (٢) .

٣ - (١٥٥٠) - حدثنا أبو عبد الرحمن الأذْرَمِيُّ ، حدثنا عبد
 العزيز بن عمران ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبيد ،

(١) إسناده صحيح وهو عند البخاري في فضائل القرآن (٥٠١٤) من طريق
 أبي معمر ، بهذا الاسناد . وهو عند مالك في القرآن (١٧) باب : ما جاء في (قل :
 هو الله أحد) و (تبارك) .

ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ٣٥/٣ ، والبخاري في فضائل القرآن
 (٥٠١٣) باب : فضل (قل : هو الله أحد) ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٤٣)
 باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ ، وفي التوحيد (٧٣٧٤) باب : ما جاء في دعاء
 النبي ﷺ ، وأبو داود في الصلاة (١٤٦١) باب : في سورة الصمد ، والنسائي في
 الافتتاح ١٧١/٢ باب : الفضل في قراءة (قل هو الله أحد) ، وصححه ابن حبان
 برقم (٧٧٩) ، وقد تقدم برقم (١٠١٨) مع التعليق عليه ، وانظر الدر المنثور
 ٤١٤/٦ ، وقد أتهم أبو سعيد ذكر أخيه قتادة فقال : « أَنْ رَجُلًا ... » .
 (٢) يحيى بن عبد الحميد الحماني : قال البخاري : « كان أحمد ، وعلي =

عن جده قال : أُصِيبَتْ عَيْنُ أَبِي ذَرِّ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَبَزَقَ فِيهَا
النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَتْ أَصَحَّ عَيْنِيهِ (١) .

= يتكلمان فيه . وضعفه النسائي ، واتهم بسرقة الحديث ، وقال محمد بن عبد الله بن
نمير : « ابن الحماني كذاب » وقال مرة : « هو ثقة » ، وقال ابن عدي : « ليحيى
الحماني مسند صالح ، ولم أر في مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير ، وأرجو انه لا بأس
به . » وقال ابن حجر : « حافظ الا انهم اتهموه بسرقة الحديث » .

وقال الدارمي في « تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي » ص : (٢٣٢) تحقيق
الدكتور أحمد محمد نور سيف : « سمعت يحيى يقول : ابن الحماني صدوق مشهور ،
ما بالكوفة مثل ابن الحماني ، ما يقال فيه الا من حسد » . وباقي رجاله ثقات .

والحديث في أسد الغابة ٣٩٠/٤ ، والاصابة ١٣٨/٨ من طريق أبي يعلى هذه .
وأخرجه ابن هشام في السيرة ٨٢/٢ من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن
عمر بن قتادة ، مرسلًا ، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة
برقم (٤١٦) متصلًا عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن قتادة بن
النعمان .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٩٧/٨ - ٢٩٨ وقال : « رواه الطبراني ،
وأبو يعلى ، وفي اسناد الطبراني من لم أعرفهم ، وفي إسناد أبي يعلى عبد الحميد
الحماني ، وهو ضعيف » .

وأخرجه أبو نعيم في « الدلائل » برقم (٤١٧) بسند قال فيه الهيثمي في « مجمع
الزوائد » ١١٣/٦ : « وفي إسناده من لا أعرفه » . وانظر الإصابة ١٣٨/٨ - ١٣٩ ،
والسيرة لابن كثير ٦٦/٣ - ٦٧ والحاكم ٢٩٥/٣ اذ أورد القصة بدون سند ، وانظر
أيضاً « الشمائل » لابن كثير ص : (٥٦٨) .

والحماني : بكسر الحاء المهملة ، وتشديد الميم - نسبة الى حمان وهي قبيلة من
بني تميم نزلوا الكوفة . والمشهور بهذه النسبة عبد الحميد أبو يحيى ، انظر اللباب
٣٨٦/١ ، والأنساب ٢١٠/٤ .

(١) إسناده ضعيف جداً ، عبد العزيز بن عمران متروك الحديث ، وهو في أسد
الغابة ٣٩٠/٤ من طريق أبي يعلى هذه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٩٨/٨ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه
عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف » .

مسند معن بن يزيد (*)

١ - (١٥٥١) - حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، وعبد الرحمن

ابن سلام ، وعدة قالوا : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي الجويرية

عن معن بن يزيد قال : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي ،
وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ فَأَفَلَجَنِي ، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنكَحَنِي . وَقَالَ مَعْنُ :
« لَا تَحِلُّ غَنِيمَةٌ حَتَّى تُقَسَّمَ عَلَى النَّاسِ جُفَّةً وَاحِدَةً ، فَإِذَا قُسِّمَ حَلٌّ
لِي أَنْ أُعْطِيكَ » . وَهَذَا لَفْظُ عَبْدِ الْأَعْلَى خَاصَةً ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ
غَيْرِهِ « فَإِذَا قُسِّمَ أَنَا أُعْطِيكَ » (١) .

(*) معن بن يزيد بن الأحنس السلمي ، له ولأبيه ولجده صحبة ، وقيل :
شهد الثلاثة بدمراً ، وقيل : لم يشهدا معن .

نزل معن الكوفة ، وشهد فتح الشام وله بها دار ، وكان مع معاوية بعد صفين ،
ونزل مصر أيضاً ، قتل رضي الله عنه بمرج راهط سنة أربع وخمسين ، وقيل : أربع
وستين مع الضحاك بن قيس ، وقيل : قتل في هذه الموقعة هو وأبوه في يوم واحد ،
وذكر خليفة انه قتل مع ابنه في مرج راهط .

(١) اسناده صحيح إلى معن وهو موقوف عليه ، ولكن سياق الحديث يدل على أنه
مرفوع والله أعلم . وأخرج الجزء الأول منه ابن الاثير في « أسد الغابة » ٢٣٩/٥ من
طريق أبي يعلى ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٤٧٠/٣ و ٢٥٩/٤ من طريق هشام بن عبد الملك ، وسريج بن
النعمان ، وعفان ، وهشام بن سعيد ، وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٢٣ / ٦
من طريق يحيى بن حماد ، جميعهم عن أبي عوانة ، به .

وأخرجه أحمد ٤٧٠/٣ ، والبخاري في الزكاة (١٤٢٢) باب : اذا تصدق على =

مسند أحمر (*)

١ - (١٥٥٢) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الرحمن بن

= ابنه وهو لا يشعر ، والدارمي في الزكاة ١/٣٨٥ - ٣٨٦ من طرق عن إسرائيل ، عن أبي الجويرية ، به .

وأخرج القسم الثاني : أحمد ٣/٤٧٠ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٢٤٢ ، والبيهقي في السنن ٦/٣١٤ من طرق عن عاصم بن كليب قال : حدثني أبو الجويرية ، به ، بنحوه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٧ وقال : « رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

وأفلجني : قضى لي ، ويقال : تُقسم جفة ، أي : كلها ، وتقسم على جفته ، أي : على جماعة الجيش وجاء القوم جفة واحدة ، أي : جماعة واحدة .

قال الحافظ في الفتح ٣/٢٩٣ : « وفيه دليل على العمل بالملقات على إطلاقها . . . » واستدل به على جواز دفع الصدقة الى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته - ولا حجة فيه لأنها واقعة حال . . . - وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله ، وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن وان ذلك بمجرد لا يكون عقوقاً ، وفيه جواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار ، وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف مستحقه او لا ، وفيه ان الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة ، والله أعلم » .

(*) أحمر بن جزء بن شهاب السدوسي . وجزء : بفتح الجيم ، وسكون الزاي بعدها همزة ، وقيل : بفتح الجيم وكسر الزاي بعدها مثناة تحتانية ، وقال الدارقطني : بكسر الجيم والزاي ، صحابي عداده في البصريين ، لم يرو عنه غير الحسن البصري ، وكل ما له حديثان ، الأول هو الحديث التالي ، والثاني قال الحافظ في التهذيب ١/١٩٠ - ١٩١ : « قلت : ساق له البوردي في معرفة الصحابة حديثاً آخر » .

مهدي ، حدثنا عباد بن راشد قال : سمعت الحسن يقول : حدثنا
أحمرٌ صاحبُ النبي ﷺ قال : « إِنْ كُنَّا لَنَاوِي
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ » (١) .

٢ - (١٥٥٣) - حدثنا شيان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن
المغيرة ، حدثنا حميد بن هلال ،

عن هشام بن عامر (٢) قال : جَاءَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ أُحُدٍ
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِنَا قَرَحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ :
« اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا . وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ » .
فَقَالُوا : مَنْ نُقَدِّمُ ؟ قَالَ : « قَدِّمُوا أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا » . قَالَ : فَقَدِّمَ

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح الحسن بالسماع ، والحديث في « أسد الغابة »
٦٦/١ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الاسناد .
وأخرجه أحمد ٣٠/٥ - ٣١ ، وابن ماجه في الإقامة (٨٨٦) باب : السجود ،
من طريق وكيع ، حدثنا عباد بن راشد ، به .

وأخرجه أحمد ٣١/٥ ، وأبو داود في الصلاة (٩٠٠) باب : صفة السجود ،
من طريقين آخرين عن عباد بن راشد بالاسناد السابق .

(٢) هذا الحديث ، والأحاديث التالية حتى (١٥٥٨) من حديث هشام بن
عامر ، وليست من مسند أحمر .

وهشام بن عامر هو ابن أمية بن الحسحاس الأنصاري ، كان اسمه في الجاهلية
شهاباً فغيره النبي ﷺ وسماه هشاماً ، استشهد أبوه عامر يوم أحد ، وابنه سعد بن
هشام هو الذي سأل عائشة عن وتر رسول الله ﷺ ، بقي إلى زمن زياد وتوفي رحمه الله
بالبصرة .

أبي بَيْنَ يَدَيِ اثْنَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ - أَوْ قَالَ : وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (١) .

٣ - (١٥٥٤) - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : كَانَ النَّاسُ يَشْتَرُونَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ نَسِيئَةً - قَالَ إسماعيلُ : أَحْسَبُهُ إِلَى الْعَطَاءِ -

فَاتَى عَلَيْهِمْ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ فَفَنَاهَهُمْ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ نَسِيئَةً ، وَأَنْبَأَنَا - أَوْ قَالَ : أَخْبَرَنَا - « أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الرَّبَا » (٢) .

٤ - (١٥٥٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن بعض أشياخهم قال :

قال هشام بن عامر لجيرانه : إِنَّكُمْ مُتَخَطُّونَ إِلَى رِجَالٍ مَا كَانُوا بِأَخْصَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَوْعَى لِحَدِيثِهِ مِنِّي . سَمِعْتُ

(١) اسناده صحيح ، وهو في « أسد الغابة » ٤٠٣/٥ من طريق أبي يعلى هذه . وأخرجه أحمد ١٩/٤ ، ٢٠ ، وأبو داود في الجناز (٣٢١٥) باب : في تعميق القبر ، من طريق سليمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ١٩/٤ ، ٢٠ ، والنسائي في الجناز ٨٠/٤ - ٨١ باب : ما يستحب في إعماق القبر ، من طريق سفيان ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، به . وأخرجه أحمد ٢٠/٤ ، والنسائي ٨١/٤ باب : ما يستحب من توسيع القبر ، من طريق جرير بن حازم قال : سمعت حميد بن هلال ، عن سعد بن هشام ، عن أبيه . ولتمام تخريجه انظر الحديث (١٥٥٨) .

(٢) اسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٩/٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، بهذا الاسناد . وأخرجه أحمد ٢٠/٤ - ٢١ من طريق حسن بن موسى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١١٤/٤ - ١١٥ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ » (١) .

٥ - (١٥٥٦) - حدثنا زهير ، حدثنا أحمد بن إسحاق ، حدثنا عبد العزيز ، حدثنا أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن رَهْطٍ مِنْهُمْ : أَبُو الدَّهْمَاءِ ، وَأَبُو قَتَادَةَ قَالَ :

كنا نمر على هشام نأتي عمران بن حصين فقال ذات يوم :
إِنَّكُمْ لَتَتَجَاوَزُونِي إِلَى رِجَالٍ مَا كَانُوا بِأَخْصَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي وَلَا أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ مِنِّي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ (٢) إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ » (٣) .

٦ - (١٥٥٧) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو عامر العقدي ، عن

(١) هذا إسناد ظاهره فيه جهالة ، والحقيقة انه متصل لأن حميد بن هلال سمعه من أبي الدهماء ، وأبي قتادة ، وغيرهما ، كما سمعه من هشام بن عامر نفسه ، وأداه من جميع هذه الطرق ، وانظر السند التالي .

وأخرجه أحمد ١٩/٤ - ٢٠ من طريق سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن حميد ، عن هشام بن عامر . . .

وأخرجه أحمد ٢٠/٤ من طريق حسين بن محمد ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد ، عن هشام قال : سمعت النبي ﷺ . . .

وأخرجه أحمد ٢١/٤ من طريق أحمد بن عبد الملك ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن حميد ، عن أبي الدهماء ، عن هشام بن عامر قال : سمعت النبي ﷺ . . . ولتمام تخريجه انظر ما بعده .

(٢) سقطت لفظة « آدم » من (ف) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٤٦) باب : في بقية من أحاديث الدجال ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد ، ولتمام تخريجه انظر سابقه .

وقوله : « خلق أكبر من الدجال » قال النووي في شرح مسلم ٨٠٨/٥ : « المراد أكبر فتنه وأعظم شوكة » .

شعبة ، عن يزيد الرُّشك ، عن معاذة ،

عن هشام بن عامر الأنصاري قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثٍ ، وَإِنْهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا كَانَا عَلَى صِرَامِهِمَا . وَإِنَّ أَوْلَهُمَا فَيْئًا يَكُونُ فِي سَبْقِهِ بِالْفَيْءِ كَفَّارَةٌ لَهُ . وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ . وَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ . أَوْ لَمْ يَجْتَمِعَا ^(١) فِي الْجَنَّةِ » ^(٢) .

٧ - (١٥٥٨) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا

أبي ، حدثنا أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن أبي الدهماء ،

عن هشام بن عامر قال : شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بِهِمْ مِنَ الْقَرْحِ فَقَالَ : « أَحْفِرُوا وَأَحْسِنُوا ، وَأَوْسِعُوا ، وَادْفِنُوا الْأَتْنِينَ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا » ^(٣) .
قال : فمات أبي ، قُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ .

(١) في (فا) : « يجمعهما » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٠/٤ من طريق محمد بن جعفر ،

وروح بن عباد قالوا : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦٦/٨ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ،

والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٠/٤ من طريق عبد الصمد ، بهذا

الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الجهاد (١٧١٣) باب : ما جاء في دفن الشهداء ، وابن

ماجه في الجنائز (١٥٦٠) باب : ما جاء في حفر القبر ، من طريق عبد الوارث بن

سعيد ، به . وقال الترمذي : « وهذا حديث حسن صحيح » .

ولتمام تحريجه انظر الحديث (١٥٥٣) .

مُسْنَدُ أَبِي جَمْعَةَ (*)

١ - (١٥٥٩) - حدثنا عبد الغفار بن عبد الله ، حدثنا عبد الله ابن عطارد البصري عن الأوزاعي ، عن أسيد بن عبد الرحمن ، عن صالح بن جبير (١) .

عن أبي جمعة قال : تَغَدَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ابن الجراح فقال له أبو عُبَيْدَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا ؟ أَسَلَّمْنَا مَعَكَ . وَجَاهَدْنَا مَعَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنِّي بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي (٢) وَلَمْ يَرَوْني » (٣) .

(*) أبو جمعة الأنصاري ، ويقال : الكناني ، مشهور بكنيته ، مختلف في اسمه ، قيل : جندب بن سبع ، وقيل : ابن سباع ، وقيل : ابن وهب ، وقيل : اسمه جنبد بتقديم النون على الموحدة ، وقيل : حبيب بمهملة مفتوحة وموحدة وهذا أرجح الأقوال .

قال ابن سعد : كان بالشام ثم تحول الى مصر ، وذكره البخاري في فضل من مات بين السبعين الى الثمانين .

(١) في الأصلين « محمد » وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه ، وهو صالح بن جبير الصدائحي كاتب عمر بن عبد العزيز ، والذي قال : صالح بن محمد هو : ابن سماعة ، وذكر ابن عساكر ان الأوزاعي روى عن أسيد بن عبد الرحمن ، عنه . فسَمَّى أباه حمداً قال : والصواب : صالح بن جبير .

(٢) « بي » سقطت من (فا) .

(٣) إسناده ضعيف ، عبد الله بن عطارد بن أذينة البصري قال ابن عدي : =

٢ - (١٥٦٠) - حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، عن أبي خلف ، عن عبد الله بن عوف ، قال :

سمعت أبا جمعة جُنُبْد (١) بن سبع يقول : قَاتَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ
أَوَّلَ النَّهَارِ كَافِرًا ، وَقَاتَلْتُ مَعَهُ آخِرَ النَّهَارِ مُسْلِمًا ، وَكُنَّا ثَلَاثَةً (٢)
رِجَالٍ وَسَبْعَ نِسْوَةٍ ، وَفِينَا أُنْزِلَتْ : (لَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ
مُؤْمِنَاتٌ) (٣) . الآية [الفتح : ٢٥]

= « منكر الحديث » ، وروى عن مسعر وغيره أحاديث لا يتابع عليها ، وقال الذهبي في الميزان : « بصري لين » وتابعه على ذلك الحافظ في « لسان الميزان » . والحديث في « أسد الغابة » ٥٢/٦ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ١٠٦/٤ من طريق أبي المغيرة قال : حدثنا الأوزاعي ، بهذا الاسناد ، وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد ١٠٦/٤ من طريق أبي المغيرة قال : حدثنا الأوزاعي ، حدثني أسيد بن عبد الرحمن ، عن خالد بن دُرَيْك ، عن ابن محيريز قال : قلت لأبي جمعة . . . وهذا إسناد صحيح ، وابن محيريز هو : عبد الله . وقد تصحفت « ابن محيريز » عند أحمد الى « أبي محيريز » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦٦/١٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني بأسانيد ، وأحد أسانيد أحمد رجاله ثقات » .

(١) في الأصلين « حميد » وانظر ترجمة أبي جمعة ، ونضيف الى ما تقدم فيها قول الخطيب أبي بكر بعد رواية هذا الحديث تعليقا على « جنبد » : « رأيت في كتاب ابن الفرات بخطه ، عن أبي الفتح الأزدي ، عن أبي يعلى ، عن محمد بن عباد ، عنه مضبوطاً كذلك - يعني : جنبداً - وهو غاية في ضبطه ، حجة في نقله » .

(٢) في الأصلين « ثلاث » والوجه ما أثبتناه .

(٣) رجاله ثقات ، وأبو خلف هو حجر بن الحارث الغساني الرملي ، ترجمه

البخاري ولم يجرحه أحد ، وقال الحسيني في « الإكمال » ورقة ١/١٩ : « محله الصدق » ، وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر في « تعجيل المنفعة » ، وأضاف : =

٣ - (١٥٦١) - حدثنا أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض ،

حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا المسعودي ، عن عون بن عبد الله ، قال :

لَقِيتُ شَيْخًا بِالشَّامِ فَقُلْتُ : أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا » (١) .

٤ - (١٥٦٢) - حدثنا الحسن بن حماد الكوفي ، حدثنا

مسهر بن عبد الملك بن سلع ، أخبرني أبي قال

قُلْتُ لِعَبْدِ خَيْرٍ : كَمْ أَتَى عَلَيْكَ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ وَمِئَةٌ سَنَةٍ .
قُلْتُ : هَلْ تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْئًا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، كُنَّا بِيَلَادِ
الْيَمَنِ فَجَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى خَيْرٍ وَاسِعٍ ، فَكَانَ
أَبِي مِمَّنْ خَرَجَ وَأَنَا غُلَامٌ . فَلَمَّا رَجَعَ أَبِي قَالَ لِأُمِّي : مُرِّي بِهَذِهِ
الْقِدْرِ فَلْتَرَأَى لِلْكِلَابِ . فَإِنَّا قَدْ أَسْلَمْنَا فَأَسْلِمِي (٢) » (٣) .

= « قلت : ذكره ابن حبان في الثقات » . ووصفه السيوطي في « الدر المنثور » ٧٩/٦ بجودة الإسناد .

والحديث في « أسد الغابة » ٥٢/٦ - ٥٣ من طريق أبي يعلى هذه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٩٨/٩ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله ثقات » وانظر ابن كثير ٣٤٦/٦ في التفسير ، وفيه أكثر من تحريف .

(١) إسناده ضعيف ، فيه المسعودي وقد اختلط ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٧٢/١٠ وقال : رواه أحمد ، وفيه المسعودي وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . ولم أجده عند أحمد ، وقد فات الهيثمي ان ينسبه الى أبي يعلى .

(٢) في الأصلين « فأسلم » وكذلك هي في « أسد الغابة » ، وأما في « المطالب العالية » فقد جاءت « وأسلم » وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) مسهر بن عبد الملك قال البخاري : فيه بعض نظر ، وقال الذهبي : ليس =

مسند عبد الله بن سرجس (*)

١ - (١٥٦٣) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا (١) عاصم الأحول ،

عن عبد الله بن سرجس قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزاً وَلَحْماً - أَوْ قَالَ : ثَرِيداً - فَقُلْتُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « وَلَكَ » . قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ : أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكَ . وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ :

= بالقوي ، وقال الحافظ ابن حجر : لين الحديث . وباقي رجاله ثقات .
والحديث في « أسد الغابة » ٤٢١/٣ - ٤٢٢ من طريق أبي يعلى هذه . وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٤١٢٣) ونسبه الى أبي يعلى .

وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ١٣٣/٦ - ١٣٤ من طريق يحيى بن موسى ، حدثنا مسهر بن عبد الملك بن سلع ، به . كما أخرجه الدولابي في « الأسماء والكنى » . ٣٧/٢ من طريق سليمان بن أشعث حدثنا الحسن بن علي الخلال الحلواني ، قال : حدثنا مسهر بن عبد الملك ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٠ مختصراً وقال : « رواه الطبراني » . وانظر « الاصابة » ٣٩١/١٠ والاستيعاب ٦٥/٧ - ٦٦ .

(*) عبد الله بن سرجس المزني نسباً ، المخزومي حلفاً ، من صغار الصحابة ، ومن الذين عمروا ، وهو معدود في البصريين .

وقد صح أنه أكل مع رسول الله ﷺ خبزاً ولحماً ، واستغفر النبي له ، وقد توفي رحمه الله في دولة عبد الملك بن مروان سنة نَيْفٍ وثمانين بالبصرة .

(١) تحرفت « حدثنا » الى « ابن » في (فا) .

(اسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) [محمد : ١٩] .

قال : ثُمَّ دُرْتُ حَتَّى صِرْتُ خَلْفَهُ فَرَأَيْتُ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ عِنْدَ نُغْضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى جُمْعاً^(١) عَلَيْهِ خِيْلَانٌ^(٢) .

٢ - (١٥٦٤) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا عاصم الأحول ،

حدثنا عبد الله بن سرجس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَتَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ فِيهِ جَمِيعاً »^(٣) .

(١) في الأصلين « جمع » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٤٦) باب : إثبات خاتم النبوة ... من طريق حامد بن عمر البكراوي ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، بهذا الاسناد .

وأخرجه الحميدي (٨٦٧) من طريق سفيان ، وأحمد ٥/٨٢ ، ٨٣ من طريق معمر ، وشعبة ، وشريك ، وأخرجه مسلم (٢٣٤٦) من طريق حماد بن زيد ، وعلي بن مسهر ، جميعهم عن عاصم ، به .

ونغض الكتف : أعلاه ، والخال : الشامة في الجسد جمعها خيْلَانٌ . والجمع أي : كجمع الكف وهو صورته عندما تجمع الأصابع وتضمها الى بعضها .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في السنن ١/١٩٢ باب : ما جاء في النبي عن ذلك ، من طريق إبراهيم بن الحجاج ، بهذا الاسناد ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٣٧٤) باب : النبي عن ذلك ، والدارقطني في سننه ١/١١٦ - ١١٧ ، وابن حزم في المحلى ١/٢١٢ والبيهقي ١/١٩٢ من طرق عن معلى بن أسد ، حدثنا عبد العزيز بن مختار ، بهذا الاسناد .

وأخرجه الدارقطني ١/١١٧ من طريق وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس موقوفاً ، وقال : « هذا موقوف صحيح ، وهو أولى بالصواب » . وتبعه على ذلك البيهقي .

.....
= وأضاف : « وبلغني عن أبي عيسى الترمذي ، عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب ، الصحيح انه موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ » بينما أورد الخطابي عبارة البخاري : « والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف ، ومن رفعه فقد أخطأ » .

نقول : ولكن الحق ان الرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة ، والموقوف ما هو الا فتوى من الصحابي تؤيد روايته المرفوعة ولا تعارضها .

قال ابن التركماني في الرد على البيهقي : « وعبد العزيز بن المختار أخرج له الشيخان وغيرهما ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، فلا يضره وقف من وقفه . » كما وثقه ابن حبان ، والعجلي ، والبرقي ، والدارقطني .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٥٦/١ بعد أن أورد قول البخاري السابق : « قلت : وحديث عبد الله بن سرجس له شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو بكر بن أبي شيبة موقوفاً » .

نقول : ويشهد له أيضاً ما أخرجه ابو داود في الطهارة (٨١) باب : النهي عن ذلك ، والنسائي في الطهارة (٢٣٩) باب : ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب من طريق مسدد وقتيبة بن سعيد ، كلاهما حدثنا أبو عوانة ، عن داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ ان تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة - زاد مسدد « وليغترفا جميعاً » والنص لأبي داود .

قال الحافظ في « بلوغ المرام » : واسناده صحيح ، وقال في الفتح ٣٠٠/١ : « ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة ، لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه ، ودعوى ابن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن ، هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة أيضاً ، فانه ابن عبد الله الأودي ، وهو وثقة ، وقد صرح باسم ابيه أبو داود وغيره » .

ثم أورد من أحاديث الجواز حديث ميمونة الذي رواه عنها ابن عباس ، ورد على دعوى ابن حزم في تضعيفه ثم قال : « وقول احمد : ان الأحاديث من الطريقتين مضطربة انما يصار اليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء ، والجواز على ما بقي من الماء - وبذلك جمع الخطابي - أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة » . وانظر « معالم السنن » ٤٢/١ .

مسند عمرو بن مرة (*)

١ - (١٥٦٥) - حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا حماد

يعني ابن سلمة ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حسن

أن عمرو بن مرة قال لمعاوية : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما مِنْ وَالٍ (١) يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْخَلَّةِ وَالْحَاجَةِ ، إِلَّا أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ عَنْ خَلَّتِهِ وَمَسَكَّتِهِ » (٢) .

(*) عمرو بن مرة بن عيسى بن مالك ، وفد الى النبي ﷺ وقال : آمنت بكل ما جئت به من حلال وحرام ، وإن أرغم ذلك كثيراً من الأقوام ، كان إسلامه قديماً ، وشهد مع النبي ﷺ المشاهد الا قليلاً ، سكن الشام وكان يجالس معاذ بن جبل يتعلم منه القرآن وسنن الإسلام ، ويقول في ذلك :

الآن حين شرعت في حوض التقي وخرجت من عقد الحياة سليماً
ولبست أثواب الحليم فأصبحت أم الغواية من هواي عقيماً

(١) في الأصلين « والي » .

(٢) أبو الحسن هو الجزري ترجمه ابن أبي حاتم ولم يجرحه أحد ، وقال الذهبي في الميزان : تفرد عنه علي بن الحكم البناي ، وقال ابن المديني : أبو الحسن الذي روى عن عمرو بن مرة ، وعنه علي بن الحكم مجهول ، ولا أدري سمع من عمرو بن مرة أم لا ؟ . وقال الحاكم في المستدرک : أبو الحسن هذا اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن ثقة مأمون ، وقال الحافظ في التقریب : مجهول ، وقد وهم من سماه عبد الحميد ، وصحح الذهبي حديثه ، وباقي رجاله ثقات ، وقد تابع أبا الحسن عليه القاسم بن مخيمرة عند أبي داود وهو ثقة .

٢ - (١٥٦٦) - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن علي بن الحكم قال : حدثني أبو حسن ،

عن عمرو بن مرة قال : قلت لمعاوية : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما مِنْ أميرٍ وَلَا وَالٍ (١) يُغَلِّقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ حَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ » (٢) .

قال : فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس .

٣ - (١٥٦٧) - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة (٣) ، حدثنا الربيع بن سبرة ،

= وأخرجه أحمد ٢٣١/٤ ، والترمذي في الأحكام (١٣٣٢) باب : ما جاء في إمام الرعية ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن علي بن الحكم البناني ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٩٤/٤ ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابو داود في الخراج والإمارة (٢٩٤٨) باب : فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ، من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثني ابن أبي مريم ، عن القاسم بن مخيمرة ، أن أبا مريم الأزدي « عمرو بن مرة » أخبره قال : دخلت على معاوية . . . وصححه الحاكم ٩٣/٤ - ٩٤ ووافقه الذهبي .

والخللة : الحاجة ، والحاجة ما يهتم به الإنسان وان لم يبلغ حد الضرورة ، أما الخللة فهي من الخلل لكن ربما بلغ حد الاضطرار ، والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن العيش بدونه .

وفي الحديث وعيد شديد لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب لغير عذر ، لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق الى أصحابها ، او تضييعها .

(١) في الأصلين « والي » .

(٢) هو مكرر سابقه .

(٣) في (فا) : « ابن الهيعة » .

عن عمرو بن مرة الجهني قال : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ : « مَنْ هَا هُنَا مِنْ مَعَدٍّ فَلْيُقِمْ » قَالَ : فَأَخَذْتُ ثَوْبِي لِأَقُومَ ،
 قَالَ : « أَقْعُدْ » ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ ، فَقُلْتُ : مِمَّنْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
 قَالَ : « مِنْ حِمَيْرٍ » (١) .

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد »
 ١٩٣/١ - ١٩٤ باب : في علم النسب ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبخاري ،
 والطبراني في الكبير . . . وفيه ابن لهيعة » ، وفيه زيادة « فكتمت هذا الحديث منذ
 عشرين سنة » .

وأخرجه البخاري برقم (٢٢١) في كشف الأستار ، من طريق محمد بن العلاء ،
 حدثنا سعيد بن شرحبيل ، عن ابن لهيعة ، به ، ولفظه عن عمرو بن مرة الجهني
 قال : قلت : يا رسول الله ، مِمَّنْ نحن ؟ قال : « من اليد الطليقة ، والكلمة
 الهنيئة : اليمن وحمير » . وقال البخاري : « لا نعلمه يروى إلا بهذا الاسناد » .

وقد نص الحافظ ابن حجر في الإصابة على أن أحمد روى لعمرو بن مرة حديثين
 آخرين : أحدهما في ذم العقوق ، والآخر : وذكر الحديث الذي نحن بصدد تحريجه ،
 ولكننا لم نجد في مسند عمرو عند أحمد الا حديثاً واحداً وهو الحديث السابق لهذا ، وفي
 الإصابة أكثر من تحريف ، منها « معد » تحرفت الى « سعد » .

وانظر « الطبقات » لخليفة ص : (١٢٠) حيث أورد الحديثين معاً مختصرين .

مخول (*)

١ - (١٥٦٨) - حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا محمد

ابن سليمان بن مسمول قال : سمعت القاسم بن مخول البهزي ثم
السلمي يقول :

سمعت أبي - وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام - يقول : نُصِبْتُ
حَبَائِلُ لِي بِالْأَبْوَاءِ ، فَوَقَعَ فِي حَبَلٍ مِنْهَا ظَبْيٌ فَأَقْلَتِ فَخَرَجْتُ فِي
إِثْرِهِ ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا قَدْ أَخَذَهُ ، فَتَنَارَعْنَا فِيهِ فَتَسَاوَقْنَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ نَازِلًا بِالْأَبْوَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَسْتَتِلُ بِنِطْعٍ ،
فَاخْتَصَمْنَا إِلَيْهِ فَقَضَىٰ بِهِ بَيْنَنَا شَطْرَيْنِ .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَلْقَى الْإِبِلَ وَبِهَا لَبَنٌ وَهِيَ مُصْرَاءٌ ،
وَنَحْنُ مُحْتَاجُونَ . قَالَ : « نَادِ صَاحِبَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ جَاءَ وَإِلَّا
فَاخْلُلْ صِرَارَهَا ثُمَّ اشْرَبْ ثُمَّ صِرْ ، وَأَبْقِ لِلْبَنِ (١) دَوَاعِيَهُ » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الضَّوَالُ تَرُدُّ عَلَيْنَا هَلْ لَنَا أَجْرٌ أَنْ
نَسْقِيهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّىٍّ أَجْرٌ » .

(*) مَحْوُولٌ - بوزن معظم - بن يزيد البهزي ، قال البخاري في « التاريخ »

٢٩/٨ : « يعد في أهل الحجاز » ، وقال ابن السكن : هو ممن سكن مكة .

(١) في الأصلين « اللبن » .

ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا ، قَالَ : « سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، خَيْرُ الْمَالِ فِيهِ غَنَمٌ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرِدُ الْمَاءَ ، يَأْكُلُ صَاحِبُهَا مِنْ رَسَلِهَا وَيَشْرَبُ مِنَ الْبَانِهَا وَيَلْبَسُ مِنْ أَصْوَابِهَا - أَوْ قَالَ : أَشْعَارِهَا - وَالْفِتْنُ تَرْتَكِسُ بَيْنَ جَرَائِمِ الْعَرَبِ وَاللَّهِ مَا تَعْبُونَ يَقُولُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي ، قَالَ : « أَقِمِ الصَّلَاةَ ، وَآتِ الزَّكَاةَ ، وَصُمْ رَمَضَانَ ، وَحُجَّ الْبَيْتَ ، وَاعْتَمِرْ ، وَبِرِّ وَالِدَيْكَ ، وَصِلْ رَحِمَكَ ، وَأَقْرِ الضَّيْفَ ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَزُلْ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ زَالَ » (١) .

(١) محمد بن سليمان بن مسمول ، قال البخاري : سمعت الحميدي يتكلم فيه ، وقال النسائي : مكي ضعيف . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه متناً أو إسناداً ، وقال ابن حجر في الإصابة ١٥١/٩ : ضعيف .

والحديث في أسد الغابة ١٢٩/٥ من طريق أبي يعلى هذه . وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٠/٨ ، وابن حجر في الإصابة ١٨١/٩ ، وابن السكن ، من طريق محمد بن سليمان بن مسمول ، بهذا الإسناد ، وقال ابن السكن : ليس لمخول رواية بغير هذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٠٤/٧ - ٣٠٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني باختصار في الأوسط ، وفي إسناد أبي يعلى محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف ، وفي إسناد الطبراني سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف » . ولكنه قال عنه بعد ذكر رواية الطبراني مختصرة ٣٠٣/٧ - ٣٠٤ : « بل هو متروك » .

والأبواء : قال ياقوت في « معجم البلدان » ٧٩/١ : « قرية من أعمال الفرع بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً . . . وبالأبواء قبر آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ .

يقال : صررت الناقة : شددت عليها الصرار ، وهو ما يشد على ضرعها لثلا =

مسند عم أبي حرة الرقاشي

١ - (١٥٦٩) - حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا حماد ،

عن علي بن زيد ، عن أبي حرة الرقاشي

عن عمه قال: كُنْتُ آخِذًا^(١) بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّ كُلَّ رِبَاٍّ مَوْضُوعٌ ، إِنَّ أَوَّلَ رِبَاٍّ يُوضَعُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (لَكُمْ رِؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » . (٢)

= يرضعها وليدها . والمصرة : المحفلة ، أي التي امتلأ ضرعها باللبن . والرسل : بفتح
الراء والسين المهملتين - القطيع من كل شيء ، والجمع أرسال مثل سبب وأسباب .
ترتكس : تزدهم وتتردد . والجرثومة : يقال : جرثومة كل شيء : أصله ومجتمعه ،
وقوله : « زل مع الحق حيث زال » أي : در في فلك الحق حيث دار .

(١) في (فا) : « إذا » .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه علي بن زيد بن جدعان ، وأبو حرة الرقاشي مختلف
في اسمه ، قيل : حكيم وقيل : حنيفة . وقال ابن مندة ، وأبو نعيم ، وابن قانع ،
والباوردي وجماعة : ~~اللقية~~ اسم عم أبي حرة ، وكذلك قال الطبراني في معجمه
الكبير ، وقد وثقه أبو داود وضعفه ابن معين .

وأخرجه أحمد - مطولاً - ٧٢/٥ - ٧٣ ، والدارمي في البيوع ٢/٢٤٦ من طريق
عفان ، وحجاج بن منهال كلاهما حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢٦٥ - ٢٦٦ وقال : « رواه أحمد ، وأبو
حرة الرقاشي وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين ، وفيه علي بن زيد ، وفيه كلام » . =

٢ - (١٥٧٠) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن أبي حرة الرقاشي
 عن عمه أن النبي ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (١) إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ » (٢) .

الحارث الأشعري (*)

١ - (١٥٧١) - حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، أن زيدا حدثه ، أن أبا سلام حدثه

= والآية في البقرة (٢٧٩) : [وَأَنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تَظْلُمُونَ] .

(١) في (فا) : « منه » .

(٢) إسناده ضعيف وهو جزء من الحديث السابق .

(*) الحارث الأشعري الصحابي الشامي ، قال ابن الأثير في « أسد الغابة » ٣٨٣/١ - ٣٨٤ : « ذكر بعض العلماء ان هذا الحارث بن الحارث - هكذا نسبه ايضاً في الإصابة ، والتهذيب - الأشعري ليس هو أبا مالك ، والصواب أنه غيره ، وأكثر ما يرد هذا غير مكني . . . وقال : قاله - يعني التفريق بينهما - كثير من العلماء منهم أبو حاتم الرازي ، وابن معين وغيرهما . . . وقال : روى أحمد بن حنبل في مسند الشاميين : الحارث الأشعري ، وروى له هذا الحديث ، ولم يكنه » .

وقد خلطه غير واحد بأبي مالك الأشعري ، قال الحافظ في « التهذيب » ١٣٨/٢ : « ومما أوقع أبا نعيم في الجمع بينهما ان مسلماً وغيره أخرجوا لأبي مالك الأشعري حديث « الطهور شطر الإيمان » من رواية أبي سلام ، عنه ، بإسناد حديث : - ان الله أمر زكرياء بخمس كلمات سواء - وقد أخرج ابو القاسم الطبراني هذا الحديث =

أن الحارث الأشعري حدثه، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ ^(١) يحيى بن زكرياً بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَعْمَلُ بِهِنَّ ، وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَعْمَلُونَ بِهِنَّ . وَإِنَّ عِيسَى بن مريم قال له : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ ^(٢) بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ تَعْمَلُ بِهِنَّ وَتَأْمُرُ بِهِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَعْمَلُونَ بِهِنَّ ، فَأَمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ ، وَإِمَّا أَنْ أَمُرَهُمْ ؟ قَالَ : إِنَّكَ إِذَا تَسَبَّقَنِي بِهِنَّ خَشِيتُ أَنْ أُعَذَّبَ أَوْ يُخَسَفَ بِي . قَالَ : فَجَمَعَ النَّاسُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ ، وَقَعَدَ النَّاسُ عَلَى الشُّرَفَاتِ قَالَ : فَوَعَّظَهُمْ : قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَعْمَلُ بِهِنَّ وَأَمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ : أَوْلَاهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا ^(٣) بِهِ شَيْئاً . وَإِنَّ مَثَل مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ . قَالَ : هَذِهِ دَارِي ، وَهَذَا ^(٤) عَمَلِي ، فَأَعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ . فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ . فَأَيُّكُمْ يَسْرُهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ ؟ وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ فَلَا تُشْرِكُوا بِهِ

= بعينه ، بهذا الإسناد ، في ترجمة الحارث بن الحارث الأشعري في الأسماء ، فإما أن يكون الحارث بن الحارث يكنى أيضاً أبا مالك ، وإما أن يكونوا واحداً ، والأول أظهر ، فإن أبا مالك متقدم الوفاة « فقد توفي مع أبي عبيدة بن الجراح في زمن عمر بن الخطاب ، كما ذكر خليفة في الطبقات (٣٠٤) .
وأما أبو مالك الأشعري فستأتي ترجمته بعد ثلاث تراجم ، وانظر مصادر التخريج للحديث التالي .

- (١) في (فا) : « أمن » .
- (٢) في الأصلين « أمرني » .
- (٣) في (فا) : « يشركه » .
- (٤) في (فا) : « وهب » .

شَيْئًا . وَأَمْرُكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا ، وَأَمْرُكُمْ
 بِالصِّيَامِ . وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ
 وَمَعَهُ عِصَابَةٌ كُلُّهُمْ يُعْجِبُهُ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا . وَإِنَّ الصِّيَامَ أَطْيَبُ عِنْدَ
 اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَأَمْرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ . وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ
 رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ وَقَامُوا إِلَيْهِ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ ، فَقَالَ : هَلْ
 لَكُمْ أَنْ أَفِدِي نَفْسِي مِنْكُمْ ؟ قَالَ : فَجَعَلَ يَعْطِيهِمُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ
 لِيَفْكَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ . وَأَمْرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ
 رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي إِثْرِهِ حَتَّى أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ
 فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ . كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ
 اللَّهِ .»

وقال رسول الله ﷺ : « وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَنِي اللَّهُ
 بِهِنَّ : الْجَمَاعَةَ وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَالْهَجْرَةَ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ :
 فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ خَلَعَ الْإِسْلَامَ مِنْ رَأْسِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ .
 وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَى جَهَنَّمَ » . قِيلَ : وَإِنْ صَامَ
 وَصَلَّى ؟ قَالَ : « وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ . فَأَدْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي
 سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وزيد هو : ابن سلام بن أبي سلام مطور الحبشي ،
 وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٢٠٠) من طريق السري بن يحيى ، عن
 يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٥٣/٢ - ٥٤ برقم (٢١٤٨) ، وأخرجه الترمذي في الأمثال
 (٢٨٦٧ - ٢٨٦٨) باب : ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ، والبخاري في
 التاريخ ٢/٢٦٠ ، وابن سعد ٧٦/٢/٤ من طريقين عن موسى بن إسماعيل ، كلاهما =

مسند أبي هُبيرة الأنصاري (*)

١ - (١٥٧٢) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا مخرمة ، عن أبيه ، عن سعيد بن نافع قال :

رَأَيْتُ أَبَا هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصْلِي الضُّحَى حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، وَنَهَانِي ثُمَّ

= حدثنا أبان بن يزيد ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ١١٧/١ ، ٢٣٦ وسكت عنه الذهبي ، بينما صححه ٤٢١/١ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٤/١٣٠ ، ٢٠٢ من طريق عفان ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٣٨٣/١ من طريق المعافي بن عمران ، كلاهما حدثنا موسى بن خلف ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، به ، وصححه ابن خزيمة برقم (٩٣٠) وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب » . وانظر مصنف عبد الرزاق رقم (٢٠٧٠٩) .

(*) أبو هبيرة الأنصاري غير منسوب ، واسمه كنيته ، وقد نسبته ابن الأثير فقال : أبو هبيرة بن الحارث بن علقمة ، وكذلك ورد في « تاريخ خليفة بن خياط » ص : (٧١) .

ثم أورد ابن الأثير الحديث التالي من طريق أبي يعلى هذه وقال : « هكذا رواه أبو يعلى ، وسعيد تابعي لم يدرك من قتل بأحد ، وهو مرسل ، وفي قوله : « رأيت أبو هبيرة » نظر ، فإن كان غير الذي قتل يوم أحد ، وإلا فهو منقطع » .

وقال الحافظ في « الإصابة » ١٢/٦٢ : « وكيف يحتمل ان يكون منقطعاً وهو يصرح بأنه رآه ؟ فتعين الاحتمال الأول » .

قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَطْلُعُ فِي قَرْنِ شَيْطَانٍ » (١) .

مسند سعد مولى أبي بكر (*)

١ - (١٥٧٣) - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا أبو عامر ، عن الحسن ،

عن سعد مولى أبي بكر الصديق ، عن رسول الله ﷺ قال

(١) سعيد بن نافع لم أر فيه جرحاً ، وروى عنه أكثر من واحد ، ووثقه ابن حبان وقال : « سعيد بن نافع الأنصاري عداده في أهل المدينة » . وباقي رجاله ثقات . وانظر الاكمال للحسيني ورقة ٢/٣٤ والتعجيل . والحديث في أسد الغابة ٣١٧/٦ - ٣١٨ من طريق أبي يعلى هذه ، وفيه « بين قرني شيطان » .

وأخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٢١٦/٥ ، والبزار برقم (٦٩٩) من طريق هارون بن معروف ، بهذا الإسناد ، وعند أحمد « أبو بشير » وعند البزار « أبو اليسر » بدل « أبي هبيرة » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢٦/٢ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، إلا أن أبا يعلى قال : رأني أبو هبيرة » .

(*) سعد مولى أبي بكر الصديق ، ويقال : سعيد - وقد جاء هكذا في نسخة الفاتح - وقال الحافظ ابن حجر : « ولم يقع سعيد بالياء الا في بعض نسخ الاستيعاب ، وهو خطأ لا شك فيه ، لإطباق أئمة أهل النقل على انه « سعد » بإسكان العين » .

كان يخدم النبي ﷺ ، وهو من الصحابة الذين سكنوا البصرة .

لأبي بكر : وَكَانَ سَعْدٌ مَمْلُوكًا لَهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ
خِدْمَتُهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعْتِقُ سَعْدًا » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا هَاهُنَا غَيْرُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعْتِقُ سَعْدًا
أَتَتْكَ الرَّجَالُ ، أَتَتْكَ الرَّجَالُ » (١) .

٢ - (١٥٧٤) - حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو
عامر ، عن الحسن ،

عن سعد قال : « قَرَّبْتُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا
فَجَعَلُوا يَقْرِنُونَ ، فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَانِ » (٢) .

٣ - (١٥٧٥) - حدثنا أبو هشام ، حدثنا معاذ بن هشام ،

(١) رجاله ثقات ، وهو في « أسد الغابة » ٢/٣٤٠ من طريق أبي يعلى هذه .
وأخرجه أحمد ١/١٩٩ من طريق أبي داود الطيالسي ، بهذا الإسناد ، وفيه
زيادة : « قال أبو داود بعد « أتتك الرجال » : يعني : السبي » وعنده : « ما هن » بدل
« ها هنا » والمأمن : الخادم . ولم أجده في مظانه عند الطيالسي « منحة المعبود » .
وصححه الحاكم ٢/٢١٣ ووافقه الذهبي ، كما ذكره الهيثمي في « مجمع
الزوائد » ٤/٢٤١ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجالهم رجال الصحيح » .
(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ١/١٩٩ ، وابن ماجه في الأُطعمة (٣٣٣٢)
باب : النهي عن قران التمر ، من طريق أبي داود الطيالسي ، بهذا الاسناد - ولم أجده
في « منحة المعبود » - وصححه الحاكم ٤/١١٩ - ١٢٠ ووافقه الذهبي ، وفيه
« سعيد » بدل « سعد » .
وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ،
وليس لسعد عند المصنف غير هذا الحديث ، وليس له في بقية الكتب الستة شيء » .
وجاء في النهاية : « وإنما نهى عنه لأن فيه شراً ، وذلك يزري بصاحبه ، أو لأن
فيه غبناً برفيقه » .

حدثنا أبي^(١)، عن قتادة، عن الحسن .

عن دَغْفَلٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ » (٢) .

عبيد مولى رسول الله ﷺ (*)

١ - (١٥٧٦) - حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا حماد ابن سلمة ، عن سليمان التيمي ،

(١) في (فا) : « أبي عثمان » وقد ضرب الناسخ عليها بقلمه .
(٢) أبو هشام الرفاعي ضعفه أناس ، وقواه آخرون ، وباقي رجاله ثقات ، ولم ينفرد بهذا الحديث أبو هشام وإنما تابعه عليه محمد بن بشار ، ومحمد بن أبان عند الترمذي في الشمائل ، غير أن دغفلا مختلف في صحبته ، قال أحمد : لا أرى لدغفل صحبة ، وقال البخاري : لا يعرف لدغفل انه أدرك النبي ﷺ . وقال الترمذي : ودغفل لا نعرف له سماعاً من النبي ﷺ . وقال الحميدي : إن دغفلا له صحبة وروى حديثاً .

والحديث في « أسد الغابة » ٢/١٦٠ من طريق أبي يعلى هذه .
وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم (٣٦٥) من طريق محمد بن بشار ، ومحمد بن أبان قالا : حدثنا معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد .

وسياقي الحديث عن ابن عباس برقم (٢٤١٢ ، ٢٤٥٢) أيضاً فانظره .

(*) عبيد مولى رسول الله ﷺ ، قال ابن حبان : له صحبة ، وذكره ابن السكن في الصحابة وقال : لم يثبت حديثه ، وقال البلاذري : يقال انه كان لرسول الله ﷺ مولى يقال له عبيد ، روى عنه حديثين . وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : حديثه مرسل ، وتعقبه ابن حجر بقوله : « تبع في ذلك البخاري كعادته » ثم أورد حديثاً في =

عن عبيد مولى رسول الله ﷺ قال : إن امرأتين كانتا صائمتين فكانتا تغتابان الناس ، فدعا رسول الله ﷺ بقدر فقال لهما : « قيئا » . فقآتا (١) قيحاً ودماً ولحماً عبيطاً ، ثم قال : « إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام » (٢) .

= سنده بين سليمان ، وعبيد رجل ، ثم قال : « ولعل هذه الطريق هي التي أشار اليها البخاري بقوله : مرسل ، فظن ابن السكن الإرسال بين عبيد والنبى ﷺ ، فقال لأجل ذلك : لا تثبت صحبته .
أو كأن البخاري يسمي السند الذي فيه راوٍ مبهم مرسلًا كما قاله جماعة من المحدثين » .

(١) في الأصلين « فقآتا » .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، قال ابن عبد البر : « لم يسمع سليمان من عبيد ، بينها رجل » .

والحديث في « أسد الغابة » ٥٣٨/٣ - ٥٣٩ من طريق أبي يعلى ، هذه .

وأخرجه أحمد ٤٣١/٥ من طريق يزيد ، وابن أبي عدي كلاهما عن سليمان ،

عن رجل ، عن عبيد . . .

وأخرجه أحمد ٤٣١/٥ من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا عثمان بن غياث

قال : كنت مع أبي عثمان ، قال : فقال رجل من القوم حدثنا سعد او عبيد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٧١/٣ وقال : « رواه كله أحمد ، وروى

أبو يعلى نحوه ، وفيه رجل لم يُسم » . يقال : عبطت الشاة - من باب ضرب - :

ذبحتها صحيحة من غير علة ، واللحم العبيط : اللحم الصحيح الطري .

أبو مالك الأشعري (*)

١ - (١٥٧٧) - حدثنا هذبة ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، أن زيدا حدثه ، أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أُرْبِعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ » .

وقال : « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا يُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » (١) .

(*) أبو مالك الأشعري صحابي اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً ، قيل : الحارث بن الحارث ، وقيل : عبيد الله . وقيل : عمرو ، وقيل : كعب بن عاصم ، وقيل : كعب بن كعب ، وقيل : عامر بن الحارث بن هانيء . وخلطه بعضهم مع الحارث الأشعري ، لأن هذا روى حديث : « إن الله أمر يحيى بن زكرياء بخمس كلمات . . . » بهذا السند - سند الحديث الذي يرويه أبو مالك - فظنا واحداً ، والحق انها اثنان ، وقد فصلنا القول في توضيح ذلك في ترجمة الحارث الأشعري قبل ثلاث تراجم .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٤٢/٥ - ٣٤٣ ، ومسلم في الجنائز (٩٣٤) باب : التشديد في النياحة ، وأبيهقي في السنن ٦٣/٤ من طريق أبان بن يزيد العطار ، بهذا الاسناد .

مسند العباس بن مرداس السلمي (*)

١ - (١٥٧٨) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السّامي ، حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي ، حدثني ابن كنانة بن العباس بن مرداس السلمي ، [أن أباه] (١) .

= وأخرجه أحمد ٣٤٣/٥ من طريق أبي عامر ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، به . وصححه الحاكم ٣٨٣/١ ووافقه الذهبي .
وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٨٦) من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابن معانق او عن أبي معانق ، عن أبي مالك ، وابن ماجه في الجنايز (١٥٨١) باب : في النهي عن النياحة ، من طريق عبد الرزاق .
وفي الحديث الدليل على تحريم النياحة ، قال النووي : « وهو مجمع عليه » وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة .

(*) عباس بن مرداس السلمي أبو الهيثم : أسلم قبل فتح مكة ببسير ، كان من المؤلفات قلوبهم ثم حسن إسلامه .
كان شاعراً محسناً ، وشجاعاً مشهوراً ، قال عبد الملك بن مروان : أشجع الناس في شعره : عباس بن مرداس حيث يقول :
أَقَاتِلْ فِي الْكُتَيْبَةِ لَا أَبَالِي أَفِيهَا كَانَ حَتْفِي أَمْ سِوَاهَا
وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية ، قيل له : ألا تأخذ من الشراب فإنه يزيد في قوتك وجراءتك ؟ قال : لا أصبح سيد قومي وأمسي سفيها ، لا والله لا يدخل جوفي شيء يحول بيني وبين عقلي أبداً .
كان ينزل بالبادية ناحية البصرة ، وقيل : إنه قدم دمشق وابتنى بها داراً .

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين ، وأظن ان سقوطه سهو من النساخ .

حدثه عن أبيه العباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لِأُمَّتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ ، فَأَجَابَهُ اللَّهُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَغَفَرْتُ لِأُمَّتِكَ إِلَّا ظَلَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . فَأَعَادَ فَقَالَ : « يَا رَبِّ إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ تَغْفِرَ لِلظَّالِمِ وَتُثِيبَ الْمَظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ » . فَلَمْ يَكُنْ تِلْكَ الْعَشِيَّةَ إِلَّا ذَا . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِيدِ دَعَا غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ فَعَادَ يَدْعُو لِأُمَّتِهِ ، فَلَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبَسَّمَ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي تَبَسَّمْتَ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَضْحَكُ فِيهَا ، فَمَا أَضْحَكَكَ . أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ ؟ قَالَ : « تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ حِينَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَجَابَنِي فِي أُمَّتِي ، وَغَفَرَ لِلظَّالِمِ ، أَهْوَى يَدْعُو بِالشُّبُورِ وَالْوَيْلِ وَيَحْثُو التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ » . وَقَالَ مَرَّةً : « فَضَحِكْتُ مِنْ جَزَعِهِ » (١) .

٢ - (١٥٧٩) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي الحويرث :

أَنَّهُ سَمِعَ الْحَكَمَ بْنَ مِينَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ . لِعُمَرَ : « اجْمَعِ

(١) إسناده ضعيف جداً ، عبد الله بن كنانة ، وأبوه مجهولان ، والحديث في « أسد الغابة » ٣/١٦٩ - ١٧٠ وقد سقط من سنده « ابن كنانة » .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٤/١٤ - ١٥ ، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٣) باب : الدعاء بعرفة ، من طريق عبد القاهر بن السري ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « في إسناده عبد الله بن كنانة ، قال البخاري : لم يصح حديثه ، ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق » .

لِي مَنْ هَاهُنَا مِنْ قُرَيْشٍ . فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخْرُجُ
إِلَيْهِمْ أَمْ يَدْخُلُونَ ؟ قَالَ : « بَلْ أَخْرُجُ إِلَيْهِمْ » . فَخَرَجَ فَقَالَ : « يَا
مَعَشَرَ قُرَيْشٍ ، هَلْ فِيكُمْ غَيْرُكُمْ » ؟ قَالُوا : لَا ، إِلَّا بَنُو أَخَوَاتِنَا .
قَالَ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَالَ : « يَا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ
اعْلَمُوا ^(١) أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّبِيِّ الْمُتَّقُونَ ، فَانظُرُوا ، لَا يَأْتِي النَّاسُ
بِالْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَأْتُونَ بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا . فَأَصُدُّ عَنْكُمْ
بِوَجْهِي » . ثُمَّ قَرَأَ : (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا
النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) ^(٢) [آل عمران : ٦٨] .

(١) في (فا) : « اعملوا » .

(٢) اسناده ضعيف لإرساله ، وفيه ابو الحويرث وهو عبد الرحمن بن معاوية
صدوق سيء الحفظ .

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٧٧/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى مرسلًا ،
وفيه أبو الحويرث وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه غير واحد ، وبقيه رجاله رجال
الصحيح » .

مسند عمير بن سعد (*)

١ - (١٥٨٠) - حدثنا ابراهيم بن الحجاج السامي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي سنان ، عن أبي طلحة الخولاني قال :
« أَتَيْنَا عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ ، وَكَانَ يُقَالُ :
« نَسِيجٌ وَحْدِهِ » فَقَعَدْنَا عَلَى دُكَّانٍ لَهُ عَظِيمٍ فِي دَارِهِ ، فَقَالَ
لِغُلَامِهِ : يَا غُلَامُ ، أُوْرِدِ الْخَيْلَ . قَالَ : وَفِي الدَّارِ تَوْرٌ مِنْ
حِجَارَةٍ . قَالَ : فَأُوْرِدْهَا فَقَالَ : أَيْنَ فُلَانَةٌ ؟ قَالَ : هِيَ جَرِبَةٌ تَقْطُرُ
دَمًا - أَوْ قَالَ : تَقْطُرُ مَاءً (١) ، شَكَّ أَبُو إِسْحَاقَ - قَالَ : أُوْرِدْهَا فَقَالَ
أَحَدُ الْقَوْمِ : إِذَا (٢) تُجْرِبُ الْخَيْلُ كُلُّهَا . قَالَ : أُوْرِدْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ

(*) عمير بن سعد من فضلاء الصحابة وزهادهم ، كان رضي الله عنه نسيج وحده ، نزل فلسطين ، وهو الذي رفع الى النبي ﷺ كلام الجلاس بن سويد - وكان يتيماً في حجره - فحلف الجلاس للنبي ما تكلم ، فصدق الله عميراً وأنزل : (ولقد قالوا كلمة الكفر ...) [التوبة : ٧٤] .

شهد فتوح الشام ، واستعمله عمر على حمص الى أن مات ، وكان عمر يقول :
وددت ان لي رجلاً مثل عمير بن سعد أستعين بهم على أعمال المسلمين .
(١) في الأصلين « دمًا » .

(٢) قال الشيخ الغلابي في « جامع الدروس العربية » ١٧٨/٢ : « وبعضهم يهمل « إذن » مع استيفائها شروط العمل - حكى ذلك سيبويه عن بعض العرب - =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةَ ، وَلَا هَامَةَ . أَلَمْ تَرَ إِلَى الْبَعِيرِ مِنَ الْإِبِلِ كَيْفَ يَكُونُ بِالصَّخْرَاءِ ثُمَّ يُصْبِحُ فِي كِرْكِرَتِهِ - أَوْ فِي مَرَاقِهِ - نُكْتَةً لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟ » (١) .

مسند الحارث بن وقيش (*)

١ - (١٥٨١) - حدثنا صالح بن حاتم بن وردان ، حدثنا يزيد ابن زريع ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عبد الله بن قيس ،

= وذلك القياس ، لأن الحروف لا تعمل الا إذا كانت مختصة ، و « إذن » غير مختصة لأنها تباشر الأفعال والأسماء ، وانظر الكتاب لسيبويه ٤٨١/١ - ٤٨٣ ، والمقتضب للمبرد ١٣ - ١٠/٢ .

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي سنان ، وهو عيسى بن سنان القسمي ، وضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والساجي ، والعقيلي ، والنسائي . وقال العقيلي : لا بأس به ، وقال ابن خراش : صدوق ، وثقه ابن حبان ، وياقي رجاله ثقات .

والحديث في « مجمع الزوائد » ١٠١/٥ - ١٠٢ وقال الهيثمي : « رواه أبو يعلى ، والطبراني باختصار ، وفيه عيسى بن سنان الحنفي وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات » .

والكركرة : زور البعير ، وهو ما يصيب الأرض منه اذا برك ، والمراق : الأرفاغ ، والرفع - بكسر الراء وسكون الفهه - أصل الفخذ ، وسائر المغابن ، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ .

وفي الباب عن سعد وقد تقدم برقم (٧٦٦) مع التعليق عليه فارجع اليه .

(*) الحارث بن وقيش ، ويقال : أقيش ، يقال : الكلبى ، ويقال : العوفي ، ويقال : انه حليف للأنصار ، ويعد في البصريين ، وعكل امرأة خصيف والدعوف نسبوا اليها .

عن الحارث بن وقيش قال : قال رسول الله ﷺ : « ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ». قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالثَّلَاثَةُ ؟ قَالَ : « وَالثَّلَاثَةُ ». قَالَ : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ ». قَالَ : « وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرٍ » (١) .

(١) عبد الله بن قيس هو النخعي ، جهله ابن المديني ، وقال الذهبي ، وابن حجر : مجهول ، ووثقه ابن حبان والهيثمي ، وباقي رجاله ثقات ، ووصفه الحافظ في الاصابة « بصحة الإسناد » فقال : « وأخرج ابن ماجه حديثه - يعني الحارث بن وقيش - بسند صحيح » الاصابة ١٤٦/٢ ، وقال البخاري في التاريخ ٢٦١/٢ : إسناده ليس بذلك .

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٣٢٣) باب : صفة النار ، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٦١/٢ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ٢٢٤/٢ ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٣٧٧/١ - ٣٧٨ من طرق عن حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « في إسناده عبد الله بن قيس النخعي - تحرف في المطبوع الى أقيش - ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : أحبسه الذي روى عنه ابو إسحاق ، عن ابن عباس ، وقال : لم يرو عنه غير داود بن أبي هند ، وليس إسناده بالصافي » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٣ وقال : « رواه عبد الله بن أحمد ، والطبراني في الكبير ، وأبو يعلى ، ورجاله ثقات » .

وأخرجه أحمد ٢١٢/٤ من طريقين عن داود ، عن عبد الله بن قيس ، عن الحارث بن أقيش قال : سمعت أبا برزة قال : سمعت رسول الله ﷺ . . .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٣ وقال : « رواه أحمد من حديث أبي برزة ، ورجاله ثقات » .

حَبَّةُ بِنِ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ (*)

١ - (١٥٨٢) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حرب ، حدثني يحيى قال: حدثني حبة بن حابس التميمي

أن أباه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ ، وَأَصْدَقُ الطَّيْرِ الْقَالَ » (١) .

(*) الصحابي الذي روى هذا الحديث هو حابس بن ربيعة ، قال ابن حبان : حابس التميمي له صحبة وقال ابن السكن : يعد في البصريين .
وابنه حبة - بمهملة ثم موحدة تحتية - وقيل : حية - بمثناة تحتية - وهو خطأ ، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : « وإن الصواب عن حبة بموحدة » ، ومع هذا فقد ذكره في « التقريب » حية بالثناة من تحتها ، وقال : وهم من قال : له صحبة .
(١) إسناده قال ابن عبد البر : « في إسناده هذا الحديث اضطراب » . فقد اختلف على يحيى فيه .

أخرجه البخاري في التاريخ ١٠٨/٣ من طريق ابن المبارك ، وحرب بن شداد ، كلاهما عن يحيى ، عن حبة أن أباه أخبره . . .
وأخرجه البخاري في التاريخ ١٠٨/٣ من طريق شيبان ، عن يحيى ، عن ابن حبة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . . .
وأخرجه الأوزاعي ، عن يحيى ، عن حيوة بن حابس - أو عائش - عن أبيه ، عن أبي هريرة . . .

وقال الحافظ في « الإصابة » ١٤٤/٢ : « ومن الاختلاف فيه ما أخرجه ابن أبي عاصم ، وأبو يعلى عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني حبة بن حابس قال : سمعت رسول الله . . . الحديث » .

الفلتان بن عاصم (*)

١ - (١٥٨٣) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا عاصم بن كليب (١) ، يعني

= نقول : ان رواية أبي يعلى - كما هي ظاهرة - حبة بن حابس ، أن أباه . ولعل الحافظ رحمه الله قرأ حبة بن حابس في بداية الحديث فظن انه هو الراوي عن النبي ولم يتم قراءة السند والله أعلم .

والحديث في « أسد الغابة » ٧٩/٢ من طريق أبي يعلى هذه .
وأخرجه أحمد ٧٠/٥ ، والبخاري في التاريخ ١٠٧/٣ من طريق عبد الصمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٧٦/٤ و ٧٠/٥ ، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٩١٤) وفي التاريخ ١٠٨/٣ من طريق أبي عامر ، وأخرجه الترمذي في الطب (٢٠٦٢) باب : ما جاء أن العين حق ، من طريق أبي غسان العنبري ، كلاهما عن علي بن المبارك ، عن يحيى ، به .

وأخرجه أحمد ٣٧٩/٥ من طريق أبي عامر ، حدثنا عدي ، عن يحيى ، به .
وأخرجه أحمد ٧٠/٥ من طريق عبد الصمد ، حدثنا حسن بن موسى ، وحسين بن محمد قالا : حدثنا شيبان ، عن حية ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
والطير : اسم من التطير ، وهو ما يتشاءم به من الفأل الرديء .

(*) الفلتان - بفتحتين ، ومثناة فوقية - بن عاصم الجرّمي ، قال البخاري ، وابن أبي حاتم ، وابن السكن ، وابن حبان : له صحبة . وقال شباب : روى أحاديث . عداده في الكوفيين وهو خال كليب ابني عاصم بن كليب . وقال ابن ماكولا : له صحبة ورواية .

(١) في (فا) : « كلب » .

عن الفلتان بن عاصم قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ،
وَكَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ دَامَ بَصْرُهُ مَفْتُوحَةً عَيْنَاهُ ، وَفَرَّغَ سَمْعُهُ وَقَلْبُهُ لِمَا
يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ . قَالَ : فَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ . فَقَالَ لِلْكَاتِبِ :
« اكْتُبْ : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ) [النساء : ٩٥] » قَالَ : فَقَامَ الْأَعْمَى فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، مَا ذُنُبُنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ . فَقُلْنَا لِلْأَعْمَى : إِنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ ، فَبَقِيَ قَائِمًا
يَقُولُ : أَعُوذُ بِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ (١) : قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْكَاتِبِ :
« اكْتُبْ : (غَيْرَ أَوْلِي الضَّرَرِ) (٢) » . [النساء : ٩٥] .

(١) « أَعُوذُ بِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ » هكذا في الأصلين ، وقد جاءت هكذا أيضاً
عند الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨٠/٥ و ٩/٧ .
وأما عند ابن حبان ، وقد نقل الحديث من طريق شيخه أبي يعلى هذه ، فقد
جاءت : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ » ثم قال بعد رواية الحديث : « قلت : في
الأصح : أَعُوذُ بِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ » .
وقد أشار الحافظ ابن حجر الى حديث الفلتان هذا في « فتح الباري » ٢٦٢/٨
وفيه « فجعل يقول : أتوب الى الله » . وقال : أخرجه البزار ، والطبراني ، وصححه
ابن حبان ، وقد تصفحت « الفلتان » في المجمع الى « الغليان » .
نقول : إن الاستعاذة لا تكون إلا بالله من كل ما يخشى او يخاف ، وانظر تعليقنا
على الحديث المتقدم برقم (١٠٩٩) .
(٢) إسناده قد سقط منه « حدثني أبي » بعد عاصم بن كليب - وأظن أنه سقط
سهواً من النسخ - لأن الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٧٣٣) موارد ،
من طريق أبي يعلى هذه ، وقال : « عاصم بن كليب ، حدثني أبي ، عن خالي
الفلتان » وهذا إسناده صحيح .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨٠/٥ و ٩/٧ وقال : « رواه أبو يعلى ،
= والبزار ، والطبراني ، ورجال أبي يعلى ثقات » .

مسند معن بن نضله (*)

١ - (١٥٨٤) - حدثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري ، حدثنا محمد بن معن ، حدثني جدي محمد بن معن ، عن أبيه معن بن نضله

أَنَّ نَضْلَةَ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمُرَيْنَ (١) وَمَعَهُ شَوَائِلُ لَهُ ،

= وقد أشار الحافظ في فتح الباري ٢٦١/٨ الى هذه الرواية ، وانظر الدر المنثور ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ .

ويشهد له حديث البراء بن عازب عند الطيالسي برقم (١٩٤٣) ، والبخاري في التفسير (٤٥٩٣ ، ٤٥٩٤) باب : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) ، ومسلم في الإمارة (١٨٩٨) باب : سقوط فرض الجهاد عن المعذورين ، والترمذي في الجهاد (١٦٧٠) باب : ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود ، والنسائي في الجهاد ١٠/٦ باب : فضل المجاهدين على القاعدين . وحديث زيد بن ثابت عند البخاري برقم (٤٥٩٢) . وفي الحديث : اتخذ الكاتب ، وتقيد العلم بالكتابة .

(*) الصحابي الذي روى هذا الحديث هو : نضلة بن عمرو الغفاري ، وقد وفد على رسول الله ﷺ فأقطعه أرضاً بالصفراء ، وكان يسكن الحجاز . وأما معن ابنه فقد ذكره البغوي في الصحابة ، وذكره ابن حبان في التابعين في ثقاته

(١) « مرين » هكذا جاءت في أصولنا ، وقال الحازمي : « مرين - بضم الميم ، =

فَحَلَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِنْاءٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ شَرِبَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لِأَشْرَبُ سَبْعَةَ فَمَا أَشْبِعُ وَمَا أُمَّتِلِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعَى ^(١) وَاحِدٍ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » ^(٢) .

= وكسر الراء المهملة مشددة ، وياء ساكنة ، ونون بلفظ جمع الصحيح - من المر ، وهي ناحية من ديار مضر .

وقد جاءت عند أحمد « بمرين فهمم عليه شوائل » وفي مجمع الزوائد « بمر بين فهجم عليه شوائل » وهي محرفة عن « مُرين » والتحريف واضح .
وأما في الإصابة ١٥٤/١٠ فقد جاءت « بمرس فهجم عليه شوائل » والتصحيح أيضاً واضح ، وأصلنا هو الصحيح ، والله أعلم .

(١) في (فا) : « ان المؤمن يشرب معاء واحداً » .

(٢) اسناده حسن ، محمد بن معن الجدي روى عنه أكثر من واحد ، ولم يجرحه احد ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

والحديث أخرجه أحمد ٣٣٦/٤ ، والبخاري في التاريخ ١١٨/٨ - ١١٩ من طريق محمد بن معن ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨٠/٥ وقال : « رواه احمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني باختصار ، ورجاله ثقات » .

نقول : يشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في الأُطعمة (٥٣٩٤) ، ومسلم في الأشربة (٢٠٦٠) ، وحديث أبي هريرة عند البخاري (٥٣٩٦ ، ٥٣٩٧) ، ومسلم (٢٠٦٣) . وانظر الحديث السابق برقم (٩١٧) .

واختلف في معنى الحديث فقيل ليس المراد منه ظاهره ، وإنما هو مثل يضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والتقلل منها فكانه لِيَتَقَلَّلَ مِنْهَا يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ لَشِدَّةِ رَغْبَتِهِ فِيهَا وَاسْتِكْثَارِهِ مِنْهَا ، وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهَا يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ . وليس المراد أيضاً حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل . وإنما عبر عن تناول الدنيا بالأكل ، وعن أسباب تناولها بالأمعاء ، وقيل بل هو على ظاهره ، واختلفوا على أقوال جمعها الحافظ في ستة .

ونقل الحافظ في الفتح بعد كلام طويل قول الطيبي : « ومحصل القول ان من =

٢ - (١٥٨٥) - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا ابن المديني بإسناده ، نحوه (١) .

مسند وابصة بن معبد (*)

١ - (١٥٨٦) - حدثنا ابراهيم بن الحجاج السامي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عبد السلام ، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز ،

شأن المؤمن الحرص على الزهادة ، والاعتناع بالبلغة ، بخلاف الكافر ، فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدر في الحديث ، ومن هذا قوله : (الزاني لا ينكح إلا زانية او مشركة . . .) وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة ، ومن الزانية نكاح الحر . فتح ٥٣٩/٩ .

وقال العلماء : يؤخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا ، والحث على الزهد فيها ، والقناعة بما تيسر منها . وقال حاتم الطائي :

فإنك ان أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الظم أجمعا

(١) هو مكرر سابقه .

(*) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث ، وفد على النبي ﷺ سنة تسع ، ثم رجع الى بلاد قومه ، ثم قفل الى الجزيرة : سكن الكوفة ثم تحول الى الرقة فأقام بها . قال بشر بن لاحق الرقي ، عن أبي راشد الأزرق : « كنت آتي وابصة ، وقلما أتيته الا أصيب المصحف موضوعاً بين يديه ، ثم انه ليكي حتى أرى دموعه قد بليت الورق » .

توفي رحمه الله بالرقة ، وقبره بالرافقة - بلد متصل بالرقة - عند منارة المسجد الجامع ، ومن عقبه فيها عبد الرحمن بن صخر قاضي الرقة أيام هارون الرشيد .

عن وابصة بن معبد الأسدي قال : أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البرِّ والإثم إلا سألتُه . فأتيتُه في عصابةٍ من الناس يستفتونه ، فجعلت أخطأهم ، فقالوا : إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ . فقلت دعوني أذنو من رسول الله ﷺ فإنه أحبُّ الناس إليَّ أن أذنو منه . قال : « دَعُوا وابصة ، اذُنْ يا وابصة ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ واسْتَفْتِ نَفْسَكَ ، واسْتَفْتِ قَلْبَكَ واسْتَفْتِ نَفْسَكَ ، واسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، واسْتَفْتِ نَفْسَكَ . البرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ واطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالإِثْمُ ما حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ . ثلاثاً » (١) .

(١) إسناده ضعيف فيه مجهولان : أيوب بن عبد الله بن مكرز ، والراوي عنه الزبير أبو عبد السلام .

وأخرجه أحمد ٢٢٨/٤ من طريق يزيد بن هارون ، وأخرجه الدارمي في البيوع ٢٤٥/٢ - ٢٤٦ من طريق سليمان بن حرب ، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٢٢٨/٤ من طريق عفان ، عن حماد بن سلمة ، حدثني الزبير أبو عبد السلام ، عن أيوب - ولم يسمعه منه ، قال : حدثني جلساؤه ، وقد رأيته - عن وابصة الأسدي . وقال عفان : « حدثني غير مرة ولم يقل : حدثني جلساؤه » . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٧٥/١ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز ، قال ابن عدي : لا يتابع على حديثه ، وثقه ابن حبان » .

وأخرجه أحمد ٢٢٧/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : سمعت وابصة . . . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » وقال : « رواه أحمد والبخاري ، وفيه أبو عبد الرحمن السلمي - وقال البخاري : الأسدي - وعنه معاوية بن صالح ، ولم أجد من ترجمه » . وانظر الحديث التالي .

٢ - (١٥٨٧) - حدثنا علي بن حمزة المعولي ، حدثنا حماد

ابن سلمة ، عن الزبير أبي عبد السلام ، عن أيوب بن عبد الله ،

عن وابصة الأسدي قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ

لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ . فَاتَيْتُهُ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ ، فَجَعَلْتُ أَتَخَطَّاهُمْ إِلَيْهِ فَقَالُوا : إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ .

فَقُلْتُ لَهُمْ : دَعُونِي أَدْنُو مِنْهُ فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُو

مِنْهُ . فَقَالَ : « دَعُوا وَابِصَةَ ، أَدْنُ يَا وَابِصَةُ ، أَدْنُ يَا وَابِصَةُ » .

فَدَنَوْتُ ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي : « يَا وَابِصَةُ ، أَتَسْأَلُنِي أَوْ (١)

أُخْبِرُكَ » ؟ قُلْتُ : بَلْ أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « جِئْتُ تَسْأَلُنِي

عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ ثُمَّ جَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ

فِي صَدْرِي وَيَقُولُ : « يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ،

اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ . الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ ،

وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصُّدُورِ (٢) وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ (٣) . ثلاث

٣ - (١٥٨٨) - حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ، حدثنا

مالك بن سَعِير ، حدثنا السَّرِيُّ بن إِسْمَاعِيلَ ، عن الشعبي ،

عن وابصة بن معبد قال : انصرفت رسول الله ﷺ وَرَجُلٌ يُصَلِّي

خَلْفَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا الْمُصَلِّي وَحَدُّهُ ، أَلَا تَكُونُ وَصَلْتُهُ

(١) في (فا) : « و » .

(٢) سقطت « و » من (فا) .

(٣) إسناده ضعيف ، وهو مكرر سابقه ، والنكت : قرع الأرض بعود او

بإصبع .

صَفًّا فَدَخَلَتْ مَعَهُمْ ، أَوْ اجْتَرَزْتَ رَجُلًا إِلَيْكَ أَنْ ضَاقَ بِكُمْ
الْمَكَانَ ؟ أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَكَ » (١) .

٤ - (١٥٨٩) - حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا عمرو بن عثمان
الكلابي الرقي ، حدثنا أصبغ بن محمد ، عن جعفر بن برقان ،
عن شداد مولى عياض

عن وابصة - قال أبو عثمان عمرو : يعني ابن معبد إن شاء
الله - أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ فِي النَّاسِ يَوْمَ الْأَضْحَى أَوْ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيَقُولُ : إِنِّي
شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ : « أَيُّ يَوْمٍ
هَذَا » ؟ قَالَ النَّاسُ : يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا » ؟ ثُمَّ
قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا » ؟ قَالُوا : هَذِهِ الْبَلَدَةُ ، قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ

(١) إسناده ضعيف ، فيه السري بن إسماعيل وهو متروك ، غير أن الحديث
صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٢٢٨/٤ وأبوداود في الصلاة (٦٨٢) باب : الرجل يصلي
وحده خلف الصف ، والترمذي في الصلاة (٢٣١) باب : ما جاء في الصلاة خلف
الصف ، والطيالسي ١٣٧/١ برقم (٦٥٤) ، والبيهقي في السنن ١٠٤/٣ ، وابن
حزم في « المحلى » ٥٢/٤ من طرق عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن
يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة . . .

وأخرجه الحميدي برقم (٨٨٤) ، وأحمد ٢٢٨/٤ ، والترمذي في الصلاة
(٢٣٠) ، وابن ماجه في الاقامة (١٠٠٤) ، والدارمي في الصلاة ٢٩٤/١ باب : في
صلاة الرجل خلف الصف وحده ، والبيهقي في السنن ١٠٤/٣ ، وابن حزم ٥٣/٤ ،
من طرق عن حصين ، عن هلال بن يساف ، ان زياد بن أبي الجعد أخبره ، عن
وابصة .

وللإحاطة بهذا الموضوع انظر صحيح ابن حبان رقم (٢١٨٩) ، (٢١٩٠) ،
(٢١٩١) ، (٢١٩٢) بتحقيقنا . وانظر معالم السنن للخطابي ١٨٥/١ وصحيح ابن خزيمة
٣٢٠-٣٢٠/٣ .

وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ، يُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ (١) » .

قَالَ وَابِصَةٌ : نُشْهِدُ عَلَيْكُمْ كَمَا أَشْهَدَ عَلَيْنَا .

٥ - (١٥٩٠) - قال عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا أبو سلمة الخزازي أن جعفر بن برقان حدثهم في هذا الحديث أن سالم بن وابصة صلى بهم بالرقعة وذكر حديث وابصة هذا ، وقال وابصة : « نُشْهِدُ عَلَيْكُمْ كَمَا أَشْهَدَ عَلَيْنَا ، فَأَوْعَيْتُمْ وَنَحْنُ نُبَلِّغُكُمْ » (٢) .

٦ - (١٥٩١) - حدثنا أبو علي أحمد بن إبراهيم الموصلي ، حدثنا أبو فضالة فرج بن فضالة ، عن عبد الخير بن قيس بن ثابت ابن شماس ، عن أبيه ،

عن جده قال : قُتِلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يُدْعَى

(١) إسناده ضعيف لضعف عمرو بن عثمان الكلابي ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٦٩/٣ - ٢٧٠ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، ورواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » . وانظر الحديث التالي .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية برقم (١٧٥١) ونسبه لأبي يعلى » .
نقول : في الباب حديث عمار الآتي برقم (١٦٢٢) .

(٢) سالم بن وابصة بن معبد روى عن أبيه ، روى عنه جعفر بن برقان ، ولم يجرحه أحد ، وقال أبو زرعة في تاريخه ٦٨٦/٢ : « كان سالم بن وابصة والي الرقعة ثلاثين سنة ، فكان يمر بنا - حكاية عن الراوي - ونحن صبيان على بغلة شهباء ، عليه رداء أصفر يصلي بالناس الجمعة » . وباقي رجاله ثقات ، وانظر الحديث السابق .

خَلَادًا ، فَقِيلَ لِأُمِّهِ : يَا أُمَّ خَلَاد ، قُتِلَ خَلَاد . فَجَاءَتْ وَهِيَ
مُتَنَقِّبَةً ، فَقِيلَ لَهَا : قُتِلَ خَلَاد وَتَجِيئِينَا مُتَنَقِّبَةً ؟ قَالَتْ : إِنَّ رُزْتُ
خَلَادًا فَلَا أُرْزَأُ حَيَاتِي .

فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « أَمَا إِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدَيْنِ » .
قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَبِمَ ؟ قَالَ : « لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَتَلُوهُ » (١) .

{ رجل } مسند سفينة :

١ - (١٥٩٢) - حدثنا زحمويه ، حدثنا صالح ، حدثنا
حاجب يعني ابن عمر قال : دخلت مع الحكم الأعرج على بكر
ابن عبد الله فتذاكروا أمر الميت يعذب بيكاء الحي فحدثنا بكر
قال :

حدثنا رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ خَالَفَهُ فِي
ذَلِكَ . فَقَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ لَئِنِ انْطَلَقَ رَجُلٌ مُحَارِبًا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ قُتِلَ فِي قَطْرِ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ شَهِيدًا ، فَعَمَدَتْ

(١) إسناده ضعيف ، عبد الخبير بن قيس قال أبو حاتم : حديثه ليس بالقائم ،
منكر الحديث ، وقال الذهبي في المغني : قال أبو حاتم : منكر الحديث .
وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٤٨٨) باب : فضل قتال الروم على غيرهم من
الأمم ، من طريق عبد الرحمن بن سلام ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن فرج بن
فضالة ، بهذا الإسناد .

امْرَأَةٌ سَفَهَاءٌ أَوْ جَهْلَاءٌ ، فَبَكَتْ عَلَيْهِ ، لِيُعَذِّبَنَّ هَذَا الشَّهِيدُ بِبُكَاءِ هَذِهِ
السَّفِيهَةِ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَكَذَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ .
صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَكَذَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ (١) .

رجل

١ - (١٥٩٣) - حدثنا زحمويه ، حدثنا صالح ، حدثنا
الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن بعض أصحاب النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
عَلَّمْتَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ ، قَالَ : « لَا
تَغْضَبُ » (٢) .

(١) رجاله ثقات ، واتصال إسناده متوقف على سماع صالح بن عمر الواسطي
من حاجب بن عمر .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦/٣ ولم ينسبه لأحد ، وإنما قال : « رواه
أبو هريرة ، وفيه من لا يعرف » .

وأورده ابن حجر في المطالب العالية برقم (٧٩٩) وعزاه الى أبي يعلى ،
وكذب : أخطأ ولم يصب وليس على معنى : الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمداً ،
وهنا يكون الإثم ، وانظر الحديث رقم (١٥٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وصالح هو ابن عمر الواسطي ، والحديث أورده الهيثمي
في « مجمع الزوائد » ٧٠/٨ وقال : « رواه أبو يعلى من رواية صالح ، عن الأعمش ،
ولم أعرف صالحاً هذا » .

وأخرجه أحمد ٤٦٦/٢ ، والبخاري في الأدب (٦١١٦) باب : الخذر من
الغضب ، والترمذي في البر (٢٠٢١) باب : ما جاء في كثرة الغضب ، من طريق أبي =

رجل عن أبيه

١ - (١٥٩٤) - حدثنا زحمويه ، حدثنا صالح ، حدثنا أبو جناب يحيى بن أبي حية ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل ،

عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ قال : إن أخي وجع . فقال : « ما وجع أخيك » ؟ قال : به لمم . قال : « فأبعث إليّ به » . قال : فجاءه فجلس بين يديه قال : فقرأ عليه النبي ﷺ فاتحة الكتاب ، وأربع آيات من أول سورة البقرة ، وأيتين من

= بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رجلاً سأل النبي ﷺ ...

وأخرجه أحمد ٤٨٤/٣ و ٣٤/٥ من طريق جارية بن قدامة ان رجلاً سأل النبي ﷺ ... بنحوه وصححه ابن حبان برقم (١٩٧٢) موارد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٨ من طرق وبروايات . وقال ابن التين : « جمع ﷺ في قوله : « لا تغضب » خير الدنيا والآخرة ، لأن الغضب يؤول الى التقاطع ومنع الرفق ، وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين » .

وقال الطوفي : أقوى الأشياء في دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقي وهو : ان لا فاعل الا الله ، وكل فاعل غيره فهو آله له . وبهذا يظهر السر في أمره ﷺ الذي غضب بأن يستعيز من الشيطان ، لأنه اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان أمكنه استحضار ما ذكر .

وَسَطِهَا : (أَلَلَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، إِنَّ فِي خَلْقِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) [البقرة: ١٦٣ ، ١٦٤] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ .
وَأَيَّةُ الْكُرْسِيِّ [البقرة: ٢٥٥] ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ « سُورَةِ
الْبَقَرَةِ » . وَأَيَّةٌ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ « آلِ عِمْرَانَ » (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوَّلُوا الْعِلْمَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ) [آلِ عِمْرَانَ : ١٨] إِلَى
آخِرِ الْآيَةِ ، وَأَيَّةٌ مِنْ « سُورَةِ الْأَعْرَافِ » (إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) [الأعراف: ٥٤] ، وَأَيَّةٌ مِنْ « سُورَةِ
الْمُؤْمِنِينَ » (فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ
الْكَرِيمِ) [المؤمنين: ١١٦] ، وَأَيَّةٌ مِنْ « سُورَةِ الْجِنِّ » (وَأَنَّهُ
تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا) [الجن: ٣] وَعَشْرَ آيَاتٍ
مِنْ « سُورَةِ الصَّفِّ » مِنْ أَوَّلِهَا ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ « سُورَةِ
الْحَشْرِ » (وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (الْمُعَوَّذَتَيْنِ) (١) .

٢ - (١٥٩٥) - حدثنا زحمويه ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن
يحيى بن سعيد بن دينار مولى آل الزبير ، أخبرني الثقة ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ يُوقَعَ عَلَى الْحُبَالِيِّ وَقَالَ : « تَسْقِي
زَرْعَ غَيْرِكَ ؟ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف لجهالة الرجل ، ولأن فيه يحيى بن أبي حية وهو ضعيف .
والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١١٥/٥ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه
من لم يُسَم ، وأبو جناب وهو ضعيف لتدليس ، ووثقه ابن حبان »
(٢) يحيى بن سعيد بن دينار لم أجد له ترجمة ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعف
في بغداد . والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٠٠/٤ وقال : « رواه أبو
يعلى ، ويحيى لم أعرفه ، وابن أبي الزناد ضعيف ، وقد وثق » .

فروة بن نوفل الأشجعي (*)

١ - (١٥٩٦) - حدثنا عبد الواحد بن غياث ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن أبي إسحاق ،

عن فروة بن نوفل قال : أتيت المدينة فقال لي رسول الله ﷺ : « ما جاء بك ؟ » قال : قلت : لتعلمني كلمات إذا أخذت مضجعي . قال : « اقرأ : (قل يا أيها الكافرون) فإنها براءة من الشرك » (١) .

(*) فروة بن نوفل الأشجعي ، ويقال : ابن مالك ، خرج على المغيرة بن شعبة في صدر أيام معاوية ، واعتزل الخوارج بالنهروان ، بعث اليهم المغيرة بن شعبة فقتلوا سنة خمس وأربعين .

قال ابن عبد البر : « ليس لفروة بن نوفل صحبة ، ولا لقاء ، ولا رؤية ، وكان يروي عن أبيه ، وعن عائشة » . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن فروة بن نوفل : له صحبة ؟ فقال : ليست له صحبة ، ولأبيه صحبة . وفي الخلاصة : فروة بن نوفل : تابعي ثقة ، وقال الحافظ ابن حجر ، روى عن النبي مرسلأ ، وقال ابن حبان : قيل له صحبة ، وانظر التهذيب وفروعه .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، فروة لم يدرك النبي ﷺ ، قال الحافظ ابن حبان - بعد الحديث - : « القلب يميل الى أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة لأن عبد العزيز بن مسلم ربما وهم فأفحش » .

وقال الحافظ : « روى عنه أبو إسحاق السبيعي حديثاً مضطرباً لا يثبت » . فقد رواه الثوري ، عن أبي إسحاق . عن فروة ، عن أبيه .

وأخرجه شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن رجل ، عن فروة ، عن النبي ، وقال شعبة : عن فروة بن نوفل ، أو عن نوفل .

=

رسول قيصر

١ - (١٥٩٧) - حدثنا حوثره بن أشرس ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن أبي راشد قال :

كان رسول قيصر جاراً لي زمن يزيد بن معاوية، فقلت له،

= وقد وافق عبد العزيز بن مسلم كل من زهير بن معاوية ، وإسرائيل ، كلاهما عن أبي إسحاق ، عن فروة . وقيل : كلاهما عن عبد العزيز ، عن أبي إسحاق ، عن فروة . . .

والحديث في أسد الغابة ٣٥٩/٤ من طريق أبي يعلى هذه . وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٠٠) باب : قراءة (قل يا أيها الكافرون) عند النوم ، من طريق أبي داود ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن رجل ، عن فروة أنه أتى النبي ﷺ . ولم أجده في مظانه عند الطيالسي .

وأخرجه أحمد ٤٥٦/٥ ، والترمذي بعد الحديث (٣٤٠٠) ، وابن السني برقم (٦٨٩) من طريق يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن فروة بن نوفل ، عن أبيه . . . وصححه الحاكم ٥٦٥/١ ووافقه الذهبي . وفيه زيادة ليست عند الترمذي .

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٠٥٥) باب : ما يقول عند النوم ، والحاكم ٥٣٨/٢ من طريق زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن نوفل ، عن أبيه ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وقال الترمذي : « وروى زهير هذا الحديث ، عن أبي إسحاق ، عن فروة بن نوفل ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ وهذا أشبه وأصح من حديث شعبة » .

وانظر الحديث ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨) في صحيح ابن حبان بتحقيقنا ، وانظر أيضاً الدر المنثور ٤٠٥/٦ ، وابن كثير ٣٩٢/٧ .

أخبرني عن كتاب رسول الله ﷺ إلى قيصر، فقال: إن رسول الله ﷺ أرسل دحية الكلبي إلى قيصر وكتب معه إليه كتاباً يُخيره بين إحدى ثلاث: إما إن يُسلمَ وله ما في يديه من ملكه . وإما أن يُؤدِّي الخراج . وإما أن يأذن بحرب .

قال: فجمع قيصر بطارفته وقسيسيه في قصره وأغلق عليهم الباب وقال: إن محمداً كتب إلي يُخبرني بين إحدى ثلاث: إما أن أسلم ولي ما في يدي من ملكي . وإما أن أودي الخراج . وإما أن آذن^(١) بحرب . وقد تجدون فيما تقرأون من كتبكم أنه سيملك ما تحت قدمي من ملكي . فنخروا نخرة حتى إن بعضهم خرجوا من برانسهم . وقالوا: ترسل إلى رجل من العرب جاء في برديه ونعليه بالخراج؟ فقال: اسكتوا إنما أردت أن أعلم تمسككم بدينكم ورغبتكم فيه . ثم قال: ابتغوا لي رجلاً من العرب فجاؤا بي ، فكتب معي إلى النبي ﷺ كتاباً . وقال لي: انظر ما سقط عنك من قوله فلا يسقط عند ذكر الليل والنهار . فأتيت رسول الله ﷺ وهو مع أصحابه وهم مُحبتون بحمايل سيوفهم حول بئر تبوك . فقلت: أيكم محمد؟ فأومأ بيده إلى نفسه ، فدفعت إليه الكتاب ، فدفعه إلى رجل إلى جنبه ، فقلت: من هذا؟ فقالوا: معاوية بن أبي سفيان . فقرأه فإذا فيه: كتبت تدعوني إلى جنه عرضها السماوات والأرض ، فأين النار إذا؟!

(١) « آذن » سقطت من (فا) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَأَيْنَ النَّهَارُ ؟ فَكَتَبْتُهُ عِنْدِي . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ رَسُولُ قَوْمٍ ، فَإِنَّ لَكَ حَقًّا ، وَلَكِنْ جِئْتَنَا وَنَحْنُ مُرْمِلُونَ » . قَالَ عَثْمَانُ : أَكَّسُوهُ حُلَّةً صَفُورِيَّةً . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : عَلَيَّ ضِيَاغَتُهُ .

وقال لي قيصرُ فيما قالَ : انظر إلى ظهره . فرأى رسولَ الله ﷺ أني أريدُ النظرَ إلى ظهره فألقى ثوبه عن ظهره فنظرتُ إلى الخاتمِ في نغصِ الكَيْفِ ، فأقبلتُ عليه أُقبلُهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي كَتَبْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَأَحْرَقَ كِتَابِي وَاللَّهِ مُحْرَقُهُ . وَكَتَبْتُ إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسٍ فَمَزَّقَ كِتَابِي ، وَاللَّهِ مُمَزَّقُهُ ^(١) . وَكَتَبْتُ إِلَى قَيْصَرَ فَرَفَعَ كِتَابِي فَلَا يَزَالُ النَّاسُ - ذَكَرَ كَلِمَةً - مَا كَانَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ » ^(٢) .

(١) في (فا) : « ممزق » .

(٢) رجاله ثقات حتى رسول قيصر ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٧٥/٤ من طريق حوثرة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الله ٧٤/٤ - ٧٥ من طريق سريج بن يونس ، حدثنا عباد بن عباد المهلبي ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، به .

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٤١ - ٤٤٢ من طريق إسحاق بن عيسى ، حدثني يحيى بن سليمان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣٤/٨ - ٢٣٦ وقال : « رواه عبد الله بن أحمد ، وأبو يعلى ، ورجال أبي يعلى ثقات ، ورجال عبد الله بن أحمد كذلك » . وفاته ان ينسبه الى أحمد . يقال : سقط عنك الحر : ذهب وأقلع .

وأرمل الرجل : نفذ زاده .

عروة بن مسعود (*)

١ - (١٥٩٨) - حدثنا حوثرة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن

علي بن زيد بن جدعان ،

أن عروة بن مسعود الثقفي قال لِقَوْمِهِ زَمَنَ الحديبية : أَي قَوْمِ ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ المُلُوكَ وَكَلَّمْتُهُمْ ، فَأَبْعَثُونِي إِلَى مُحَمَّدٍ فَأُكَلِّمُهُ . فَأَتَاهُ بِالْحديبية . فَجَعَلَ عُرْوَةُ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَتَنَاوَلُ لِحِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْمَغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ شَاكٍ فِي السَّلَاحِ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ (١) اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ الْمَغِيرَةُ : كُفَّ يَدَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَيْكَ . فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ : أَنْتَ هُوَ وَاللَّهِ . إِنَّكَ (٢) لَفِي غَدْرَتِكَ مَا خَرَجْتَ مِنْهَا بَعْدُ ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : أَي

(*) عروة بن مسعود الثقفي ، كان مقدماً في قومه ، قيل : إنه المراد بقوله تعالى : (لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقُرَيْتِينَ عَظِيمٍ) [الزخرف : ٣١] ، وكانت له اليد البيضاء في تقرير صلح الحديبية ، وهو الذي قال لقريش : « قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها » .

دعا قومه الى الإسلام فأذوه ، وأذن فوق غرفته فقتلوه ، وسئل : ما ترى في دمك ؟ قال : كرامة أكرمني الله بها ، وشهادة ساقها الله إلي ، فليس في إلا ما في الشهداء الذين قتلوا مع النبي ﷺ ، فادفونوني معهم .

(١) في (فا) : « نبي » وكذلك على هامش (ش) .

(٢) عند الهيثمي ، وابن حجر « إني لفي . . . » .

قَوْمٍ ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْمُلُوكَ وَكَلَّمْتُهُمْ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مُحَمَّدٍ قَطُّ . مَا هُوَ بِمَمْلِكٍ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الْهَدْيَ مَعْكُوفًا يَأْكُلُ وَبِرَّهُ ، وَمَا أَرَأَيْتُمْ إِلَّا سَتُصِيبُكُمْ قَارِعَةٌ . فَانصَرَفَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ فَصَعِدَ سُورَ الطَّائِفِ ، فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ صَاحِبِ (يَاسِينَ) » (١) .

عبد الله بن الشيخير (٢) (*)

١ - (١٥٩٩) - حدثنا حوثرة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن مطرف بن عبد الله بن الشيخير ،

(١) إسناده ضعيف فيه علي بن زيد وهو ضعيف ، وهو منقطع أيضاً . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٨٦/٩ وقال : « رواه أبو يعلى مرسلأ ، وإسناده حسن » .

وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٣٤٨) وقال : « هذا مرسل أو معضل ، وأصله في البخاري أيضاً من حديث المسور ، ومروان ، دون ما في آخره ، والذي في آخره خطأ ، فإن عروة إنما رمي بالسهم عقب غزوة الطائف ، بعد أن رحل النبي ﷺ ، فجاء اليه عروة فأسلم ، ورجع اليهم فقتلوه ثم أسلموا بعد » .

(٢) في (فا) : « الشيخين » .

(*) عبد الله بن الشيخير بن عوف بن كعب العامري ، له صحبة ، عداة في أهل البصرة ، ذكره ابن سعد في مسleme الفتح ، وقال ابن مندة : وفد في وفد بني عامر .

عن أبيه قال : « دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْجِدَ ، وَهُوَ قَائِمٌ ، وَلِصَّدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ » (١) .

أبو الجعد (*)

١ - (١٦٠٠) - حدثنا أمية بن بسطام ، حدثنا يزيد ، حدثنا محمد بن عمرو ، أخبرني عبيدة بن سفيان الحضرمي ،

عن أبي الجعد الضمري ، وكانت له صحبة ، قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » (٢) .

(١) إسناده حسن ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٦٥٣ ، ٧٤١) ، وإسناده صحيح .

وأخرجه النسائي في السهو ١٣/٣ باب : البكاء في الصلاة ، والترمذي في الشمائل برقم (٣١٥) من طريق سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٥/٤ ، وأبو داود في الصلاة (٩٠٤) باب : البكاء في الصلاة ، من طريق يزيد بن هارون ، عن حماد ، به .

وأخرجه أحمد ٢٥/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وفي ٢٦/٤ ، من طريق عفان ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، به .

(*) أبو الجعد الضمري مختلف في اسمه ، قيل : جنادة ، وقيل : أدرع ، وقيل : عمرو ، وقال البخاري : لا أعرف اسمه .

كان على قومه في غزوة الفتح ، سكن المدينة وداره في بني ضمرة ، وقتل في وقعة الجمل وهو مع عائشة رضي الله عنهما .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٤٢٤/٣ ، وأبو داود في الصلاة (١٠٥٢) ، =

رجل

١ - (١٦٠١) - حدثنا هدية ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن

محمد بن سيرين ،

= والنسائي في الجمعة ٣/٨٨ باب : التشديد في التخلف عن الجمعة ، وابن خزيمة برقم

(١٨٥٨) من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٨٥٧) ، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٨)

بتحقيقنا ، من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عمرو ، به .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٠٠) باب : ما جاء في ترك الجمعة من غير

عذر ، وابن ماجه في الاقامة (١١٢٥) باب : فيمن ترك الجمعة من غير عذر ،

والدارمي في الصلاة ١/٣٦٩ ، والبيهقي في السنن ٣/١٧٢ ، ٢٤٧ ، وابن خزيمة في

صحيحه (١٨٥٨) من طرق عن محمد بن عمرو ، به ، وقال الترمذي : حديث

حسن ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ١/٢٨٠ ووافقه الذهبي ، ولفظه عند الجميع

« فطبع الله على قلبه » أو « طبع على قلبه » .

وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣/٣٣٢ ، وابن ماجه في الاقامة (١١٢٦)

باب : فيمن ترك الجمعة من غير عذر وقال البوصيري في المصباح ١/١٣٥ : « هذا

إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه الحاكم من طريق ابن أبي ذئب بإسناده ومثته ،

ورواه الحاكم أيضاً من طريق محمد بن سفيان الحضرمي وقال : صحيح على شرط

مسلم ، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث جابر أيضاً بإسناد فيه لين .

وصححه الحاكم ١/٢٩٢ ووافقه الذهبي ، كما صححه ابن خزيمة برقم (١٨٥٦) .

وعن أبي قتادة عند أحمد ٥/٣٠٠ .

وعن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة عند مسلم في الجمعة (٨٦٥) ،

والنسائي في الجمعة ٣/٨٨ - ٨٩ ، والدارمي ١/٣٦٩ ، وفي صحيح ابن خزيمة برقم

(١٨٥٥) حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري .

أَنَّ رَجُلًا بِالْكُوفَةِ شَهِدَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ شَهِيدًا ،
 فَأَخَذَتْهُ الرِّبَانِيَّةُ فَرَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالُوا : لَوْلَا أَنْ
 تَنَهَانَا - أَوْ نَهَيْتَنَا - أَنْ لَا نَقْتُلَ أَحَدًا لَقَتَلْنَاهُ . هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ
 عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ شَهِيدًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِعَلِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ : وَأَنْتَ تَشْهَدُ . أَتَذْكُرُ أَنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ
 فَأَعْطَانِي ، وَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي . وَأَتَيْتُ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، وَأَتَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فَسَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، قَالَ : فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَيْفَ لَا
 يُبَارِكُ لَكَ وَأَعْطَاكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ ، وَشَهِيدَانِ . وَأَعْطَاكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ
 وَشَهِيدَانِ ، وَأَعْطَاكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ ؟ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٠/٩ - ٩١ وقال : رواه
 أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

مسند عمار بن ياسر (١) (*)

١ - (١٦٠٢) - أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي سنة ست وثلاث مئة ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا

(١) « مسند عمار بن ياسر » ، سقطت من الأصلين ، ولكنها أثبتت على هامش (ش) .

(*) عمار بن ياسر هو أبوه وأمه سمية ، وإخوته من السابقين المعذبين في الله أشد العذاب .

مرّ بهم النبي ﷺ فقال : « صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة » . وكانت سمية أمه أول شهيدة في الإسلام .

شهد عمار جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ وكان مخصوصاً منه بالبشارة والترحيب ، والبشاشة والتطيب ، وأخبر النبي ﷺ أن عماراً أحد الأربعة الذين تشناق اليهم الجنة .

قال له النبي : « مرحباً بالطيب المطيب » ، وأخبر عنه أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، وقال : « اهتدوا بهدي عمار » . وقال : « من عادى عماراً عاداه الله ، ومن أبغض عماراً أبغضه الله » . وقال أيضاً : « إن عماراً ملئ إيماناً من قرنه إلى مشاشته » . وفيه نزل قول الله تعالى : (إلا من أكره وقلبه مطمئن) .

ولاه عمر الكوفة وكتب الى أهلها : إنه من النجباء الرفقاء فاعرفوا له قدره . وخطب الناس بالمدينة فقال : « والله لأعلم أنها - عائشة رضي الله عنها - زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها ليعلم أنطيعونه أم تطيعونها ؟ » .

وقد استدل أهل السنة بقتله على تصحيح جانب علي ، لأن النبي ﷺ كان قد قال له : « ويح ابن سمية تقتلك الفئة الباغية » ، قتل رضي الله عنه في معركة الجمل سنة سبع وثلاثين ، انظر سير أعلام النبلاء ١/٤٠٦ - ٤٢٨ .

سعيد بن محمد الوراق الثقفي ، عن علي بن الحزور قال :
سمعت أبا مريم الثقفي يقول :

سمعت عمار بن ياسر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول
لِعَلِيِّ : « يَا عَلِيُّ طُوبَى لِمَنْ أَحَبَّكَ وَصَدَّقَ فِيكَ ، وَوَيْلٌ لِمَنْ أَبْغَضَكَ
وَكَذَّبَ فِيكَ » (١) .

٢ - (١٦٠٣) - حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا الوليد بن
الفضل العنزي ، عن إسماعيل العجلي ، عن حماد بن أبي
سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس ،

عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا عَمَّارُ
أَتَانِي جَبْرِيلُ آيْئاً فَقُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ حَدِّثْنِي بِفَضَائِلِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ فِي السَّمَاءِ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِفَضَائِلِ عُمَرَ
مِثْلَ مَا لَبِثَ نُوحٌ فِي قَوْمِهِ : أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً مَا نَفِدْتُ
فَضَائِلَ عُمَرَ ، وَإِنَّ عُمَرَ لَحَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ أَبِي بَكْرٍ » (٢) .

(١) إسناده تالف ، سعيد بن محمد الوراق ضعيف ، وعلي بن الحزور متروك ،
وأبو مريم الثقفي : قال الحافظ الذهبي في « المغني » : « لا يصح حديثه » . وقال
الحافظ ابن حجر في « التقریب » : مجهول .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣٢/٩ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط
وفيه « علي بن الحزور » وهو متروك .

(٢) إسناده ضعيف ، الوليد بن الفضل العنزي متروك وذكره الهيثمي في « مجمع
الزوائد » ٦٨/٩ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه الوليد
ابن الفضل العنزي وهو ضعيف جداً » .

٣ - (١٦٠٤) - حدثنا هارون بن معروف وأبو خيثمة ، قالا :
حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم أبي أمية ، أن حسان بن بلال المزني
حدثه

أَنَّهُ رَأَى عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ :
أَتَفْعَلُ هَذَا ؟ قَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ » (١) .

٤ - (١٦٠٥) - حدثنا القواريري ، حدثنا سفيان ، حدثنا أبو
اسحاق ، عن ناجية بن كعب ،

أَنَّ عَمَّارًا قَالَ لِعُمَرَ : تَذَكَّرُ حَيْثُ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ
فَأَصَابْتَنِي جَنَابَةً فَتَمَعَّكَتُ تَمَعَكَ الدَّابَّةُ . فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق ، غير أنه لم ينفرد به ،
بل تابعه عليه قتادة كما يتبين من مصادر التخريج ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الترمذي في الطهارة (٢٩) باب : ما جاء في تخليل اللحية ، وابن
ماجه في الطهارة (٤٢٩) ، باب : ما جاء في تخليل اللحية ، والحاكم في المستدرک
١٤٩/١ من طريق محمد بن أبي عمر العدني ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٥٢/١ برقم (١٧٣) من طريق سفيان ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الترمذي (٣٠) ، وابن ماجه (٤٢٩) ، والحاكم ١٤٩/١ من طريق
محمد بن أبي عمر العدني ، حدثنا سفيان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن
حسان بن بلال ، عن عمار ، وهذا إسناد حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه
الذهبي .

ويشهد له حديث عثمان عند الترمذي (٣١) ، وابن ماجه (٤٣٠) ، وصححه
الحاكم ١٤٩/١ ووافقه الذهبي ، وحديث أنس عند ابن ماجه (٤٣١) ، وصححه
الحاكم ١٤٩/١ .

ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُ » (١) .

٥ - (١٦٠٦) - حدثنا القواريري ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي مالك ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبزي قال :

كنا عند عمر فأتاه رجُلٌ فقالَ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . إِنَّمَا نَمَكْتُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لَا نَجِدُ الْمَاءَ . فَقَالَ عَمْرٌ : أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ . فَقَالَ عَمَارٌ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، تَذَكَّرْ إِذْ كُنَّا بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ، وَنَحْنُ نَزَعِي الْإِبِلَ فَتَذَاكَرْنَا أَنَا أُجْنِبْنَا . قَالَ : قَالَ : نَعَمْ . فَإِنِّي تَمَرَّغْتُ بِالتُّرَابِ فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ وَقَالَ : « إِذْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ وَضَرَبَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ ثُمَّ

(١) إسناده ضعيف ، سفيان وهو ابن عيينة متأخر السماع من أبي إسحاق ، وقال علي بن المديني : « قول ابن عيينة : « ناجية بن كعب » ، غلط وإنما هو : ناجية بن خفاف العنزي » .

وقال الخطيب أبو بكر : « قال ابن عيينة ، وإسرائيل ، ومعلی بن هلال : عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، وهو وهم ، قال : وأحسب أبا إسحاق رواه لهم عن ناجية غير منسوب ، فظنوه ناجية بن كعب » .

وقال الحافظ ابن حجر : « يلخص من أقوال هؤلاء الأئمة ان الراوي عن عمار حديث التيمم هو ناجية بن خفاف ابو خفاف العنزي » .

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١٦٦ باب : التيمم في الحضر ، والبيهقي في السنن ١/٢١٦ من طريقين عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية العنزي ، وستأتي هذه الرواية برقم (١٦٤٠) . وسيأتي الحديث أيضاً من طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية العنزي ، برقم (١٦١٩) .

نَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ » . فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكَرُهُ مَا حَيِّتُ ، فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ نُؤَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأبو مالك هو : غزوان الغفاري . وأخرجه أحمد ٣١٩/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٢٢) باب : التيمم ، والنسائي في الطهارة ١٦٨/١ باب : نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١١٣/١ من طرق عن سفيان ، به .

وأخرجه أحمد ٢٦٤/٤ - ٢٦٥ ، والبخاري في التيمم (٣٤٦ ، ٣٤٧) باب : التيمم ضربة ، ومسلم في الحيض (٣٦٨) باب : التيمم ، وأبو داود في الطهارة (٣٢١) باب : التيمم ، والنسائي في الطهارة ١٧٠/١ باب : تيمم الجنب ، والدارقطني ١٧٩/١ - ١٨٠ من طرق عن الأعمش ، عن شقيق أبي وائل قال : كنت جالساً بين عبد الله وأبي موسى . . . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٠) ، وابن حبان برقم (١٢٩٤) بتحقيقنا ، وانظر طرقات أخرى عند أحمد ٢٦٥/٤ ، والطحاوي ١١٠/١ - ١١٣ ، وانظر الحديث التالي .

قال النووي في « شرح مسلم » ٦٦٩/١ « اتق الله يا عمار » معناه : « اتق الله تعالى فيما ترويه ، وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر » وذلك لأن عماراً ذكر عمر فلم يتذكر .

وأما قول عمار : « إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكَرُهُ مَا حَيِّتُ » معناه : إن رأيت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت لأن طاعتك علي واجبة ، ولأنني قد بلغت فلم يبق علي فيه حرج .

وأما قول عمر : « نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ » فمعناه : لا يلزم من كوني لا أتذكره ان لا يكون حقاً في نفس الأمر ، فليس لي منعك من التحديث به .

في هذا الحديث : جواز التيمم للجنب ، وجواز الانتقال من دليل الى دليل أوضح منه ، ومما فيه الاختلاف الى ما فيه الاتفاق ، وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم - نقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره - وفيه أن الترتيب غير مشروط في التيمم .

٦ - (١٦٠٧) - حدثنا القواريري ، حدثنا يزيد بن زريع ،
حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن زر ، عن ابن عبد الرحمن بن
أبزي ، عن أبيه ،

عن عمر بن الخطاب ، وعمار بن ياسر قال : سأل رجلُ عمرَ
فقال : إني أُجِنْتُ فلم أُجِدِ الماءَ . قال : لا تُصَلِّ . فقالَ عَمَّارُ :
أما تذكُرُ اني كُنْتُ أنا وَأَنْتَ في سَرِيَّةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأُجِنَبْنَا . فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ . وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكُتُ فَصَلَّيْتُ . فَأَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» : فَضَرَبَ بِيَدِهِ
الْأَرْضَ ضَرْبَةً فَفَخَّ فِي كَفِّهِ ، وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَكَفِّهِ (١) .

٧ - (١٦٠٨) - حدثنا القواريري ، حدثنا يزيد بن زريع ،
حدثنا سعيد ، حدثنا قتادة ، عن عذرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن أبزي ، عن أبيه ،

عن عمار « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ فِي التَّيْمِ بِالْكَفِّينِ

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٦٥/٤ ، ٣٢٠ ، والبخاري في التيمم (٣٣٨) باب : التيمم هل ينفخ فيها؟ و(٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢) فيها ، ومسلم في الحيض (٣٦٨) (١١٢ ، ١١٣) باب : التيمم ، وأبو داود في الطهارة (٣٢٤) ، (٣٢٥ ، ٣٢٦) باب : التيمم ، والنسائي في الطهارة ١/١٦٩ ، ١٧٠ ، وابن ماجه في الطهارة (٥٦٩) باب : ما جاء في التيمم ضربة واحدة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/١١٢ ، والبيهقي في السنن ١/٢٠٩ من طرق عن شعبة ، بهذا الاسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩) ، وابن حبان برقم (١٢٥٦ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ١٢٩٩) . وانظر طرقات أخرى عند البيهقي ١/٢٠٨ - ٢١٢ ، وانظر الحديث السابق .

وَالْوَجْهِ» (١) .

٨ - (١٦٠٩) - حدثنا القواريري ، حدثنا يوسف بن خالد ،
حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ،

أن عمارَ بنَ ياسر قال : « تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحْنَا
وُجُوهَنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ بِالتُّرَابِ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وعزرة هو : ابن عبد الرحمن .
وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٢٧) باب : التيمم ، والترمذي في الطهارة
(١٤٤) باب : ما جاء في التيمم ، من طريق يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢٦٣/٤ ، والدارمي في الرضوء ١٩٠/١ باب : التيمم مرة ،
والبيهقي في السنن ٢١٠/١ من طريق أبان بن يزيد العطار ، حدثنا قتادة ، به ، وقد
سقط « عزرة » من سند الدارمي .
قال الدارمي بعد تحريجه الحديث : « صحَّ إسناده » ، وانظر الحديثين
(١٦٠٦ ، ١٦٠٧) .

(٢) إسناده ضعيف ، يوسف بن خالد السمطي قال ابن معين : « كذاب
زنديق » . وقال الفلاس : « كان يكذب » . وقال النسائي : « كذاب متروك » ،
وعبد الرحمن هو : ابن عبد الله بن الحارث .

وأخرجه أحمد ٢٦٣/٤ ، ٢٦٤ ، وأبو داود في الطهارة (٣٢٠) باب : في
التيمم ، والنسائي في الطهارة ١٦٧/١ باب : التيمم في السفر ، والبيهقي في السنن
٢٠٨/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن الزهري ، بهذا
الإسناد ، وسيأتي من هذه الطريق برقم (١٦٢٩) ، ولتمام تحريجه انظر (١٦٠٦ ،
١٦٠٧ ، ١٦٣١) .

نقول : لقد روت عائشة رضي الله عنها حديث العقد وانقطاعه في الصحيح
- القصة أدخلها ابن عباس في هذا الحديث - وليس فيه قصة التيمم الى الأباط . وقد
استوفيت تحريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٢٩٠ ، ١٧٠١) ، وسيأتي في مسند
عائشة .

٩ - (١٦١٠) - حدثنا بندار ، حدثنا محمد يعني غندر ،
حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الله بن سلمة
يقول :

رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَوْمَ الصُّفَيْنِ شَيْخًا^(١) ، طَوَّالًا^(٢) ، آدَمَ ، آخِذًا^(٣)
الْحَرْبَةَ بِيَدِهِ ، وَيَدُهُ تُرْعَدُ فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ قَاتَلْتُ
بِهَذِهِ الرَّأْيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ .
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى بَلَغُوا بِنَا شَعْفَاتِ هَجَرَ لَعَرَفْنَا أَنَّ
مُصْلِحِينَا عَلَى الْحَقِّ ، وَإِنَّهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ »^(٤) .

١٠ - (١٦١١) - حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا ثابت بن
حماد أبو زيد ، حدثنا علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ،
عن عمار قال : مرَّ بي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُسْقِي نَاقَةً لِي

(١) في الأصلين « شيخ » .

(٢) في (ش) : « طوال » وفي (فا) : « طول » .

(٣) في الأصلين « آخذ » .

(٤) إسناده حسن ، عبد الله بن سلمة حسن الحافظ حديثه في الفتح ٤٠٨/١
وهو عندنا حسن الحديث ، وقد فصلنا فيه القول عند الحديث (٦٧٧) .

وأخرجه أحمد ٣١٩/٤ من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٨٣/١/٣ من طريق شعبة ، به ، وصححه
الحاكم ٣٨٤/٣ وأقره الذهبي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٤٢/٧ - ٢٤٣ وقال : « رواه أحمد ،
والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير عبد الله بن سلمة ، وهو ثقة » .

وأرعدت يده : اضطربت ، وشعفات الجبال : رؤوسها ، والآدم من الناس :
الأسمر .

فَتَنَحَّخْتُ فَأَصَابَتْ نُخَامَتِي ثُوبِي ، فَأَقْبَلْتُ أَعْصِلُ ثُوبِي مِنَ الرَّكْوَةِ
التي بَيْنَ يَدَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَمَّارُ مَا نُخَامَتُكَ وَلَا دُمُوعُ
عَيْنِكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثُوبَكَ مِنَ
الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ مِنَ الْمَاءِ الْأَعْظَمِ وَالْدَّمِ وَالْقَيْءِ » (١) .

١١ - (١٦١٢) - قرىء على بشر بن الوليد وأنا حاضر ،
حدثنا أبو يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن طلحة ، عن
ابن الحوتكية ،

عن عمر أن رجلاً سأله عن أكل الأرنب فقال : ادع لي
عمَّاراً ، فجاء عمَّارٌ فقال : حَدَّثْنَا حَدِيثَ الْأَرْنَبِ يَوْمَ كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا .

(١) إسناده ضعيف ، ثابت بن حماد قال الدارقطني : « ضعيف جداً » . وقال
العقيلي : « حديثه غير محفوظ ، وهو مجهول » . وقال اللالكائي : « إن أهل النقل
اتفقوا على ترك حديث ثابت بن حماد » ، وعلي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف
أيضاً .

وقال البيهقي ١٤/١ : « هذا حديث باطل لا أصل له . . . وعلي بن زيد غير
محتج به ، وحماد متهم بالوضع » .
وقال ابن تيمية فيما نقله عنه ابن الهادي في « التنقيح » : « هذا الحديث كذب عند
أهل المعرفة » .

وأخرجه البزار برقم (٢٤٨) من طريق ثابت بن حماد ، بهذا الاسناد ، وذكره
الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨٣/١ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، والكبير ،
وأبو يعلى ، ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً ، والله
أعلم . » وانظر سنن البيهقي ١٤/١ ، والمطالب العالية رقم (٢٣) .
والركوة : دلو صغير ، والجمع ركاء ، ويجوز ركوات مثل : شهوة وشهوات .

فقال عمار أهدى أعرابي لرسول الله ﷺ أرنبا ، فأمر القوم أن يأكلوا . فقال أعرابي : إني رأيت دما . فقال : « ليس بشيء » . ثم قال : « اذن فكل » . فقال : إني صائم . فقال : « صوم ماذا » ؟ قال : أصوم من كل شهر ثلاثة أيام . قال : « فهلا جعلتها البيض ؟ » (١) .

(١) ابن الحوتكية هو يزيد لم يرو عنه غير موسى بن طلحة ، ولم يجرحه أحد ، ولم أر من وثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في « التريب » : « مقبول » ، وباقى رجاله ثقات ، وأبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم القاضي .

وأخرجه الطيالسي ١٩٦/١ برقم (٩٤٢) ، وأخرجه أحمد ٣١/١ من طريق أبي النضر ، كلاهما حدثنا المسعودي ، عن حكيم بن جبير ، عن موسى بن طلحة بن عبيد ، بهذا الإسناد ، وهو إسناد ضعيف جداً فيه المسعودي عبد الرحمن بن عتبة بن مسعود وقد اختلط ، وحكيم بن جبير الأسدي وهو ضعيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٩٥/٣ وقال : « رواه أحمد وفيه عبد الرحمن المسعودي ، وقد اختلط » وفاته ان ينسبه الى أبي يعلى .

نقول : وقد اختلف فيه على موسى بن طلحة . فقد أخرجه الترمذي في الصوم (٧٦١) باب : ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والنسائي في الصيام ٢٢٢/٤ من طريقين عن شعبة ، عن الأعمش قال سمعت يحيى بن سام عن موسى بن طلحة ، عن أبي ذر ، وقال الترمذي : حديث أبي ذر حديث حسن .

وأخرجه النسائي ٢٢٢/٤ من طريق فطر ، عن يحيى بن سام ، بالإسناد السابق .

وأخرجه النسائي ٢٢٣/٤ من طريق بيان بن بشر ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر وقال النسائي : هذا خطأ ليس من حديث بيان ، ولعل سفیان قال : حدثنا اثنان فسقط الألف فصار بيان . ثم أورد من طريق سفیان قال : حدثنا رجلان : محمد وحكيم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر .

وأخرجه النسائي ٢٢٣/٤ من طريق الحكم عن موسى بن طلحة ، عن ابن =

١٢ - (١٦١٣) - حدثنا القواريري ، حدثنا ابن مهدي ، عن

سفيان ، عن ابن أبي ثابت ، عن أبي البخري ،

أَنَّ عَمَارًا أَتَى بِشَرْبَةٍ مِنْ لَبَنٍ، فَضَحِكَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آخِرَ شَرَابٍ تَشْرَبُهُ لَبَنٌ حِينَ تَمُوتُ» (١).

= الخوتكية قال : قال أبي : جاء ... وقال النسائي : الصواب عن أبي ذر ، ويشبه ان يكون وقع من الكتاب «ذَرَّ» فقيل : أبي .

وأخرجه النسائي ٢٢٢/٤ من طريق عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه النسائي ٢٢٤/٤ من طريق القاسم بن معن ، ويعلى ، كلاهما عن طلحة بن يحيى ، عن موسى بن طلحة قال : أتي النبي بأرنب ...

(١) رجاله رجال الصحيح ، ومدار وصله على صحة سماع أبي البخري سعيد بن فيروز من عمار ، وابن أبي ثابت هو : حبيب . قال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ١٣١/١ ... حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن شعبة قال : « كان أبو إسحاق أكبر من أبي البخري ، ولم يدرك أبو البخري علياً ولم يره » . وأورد هذا الخبر في المراسيل ص : (٧٤ و ٧٦) ، وقال أبو حاتم : أبو البخري عن عائشة ، مرسل ، مراسيل : ص (٧٧) .

وقال أبو حاتم : أبو البخري الطائي لم يدرك علياً ، ولا أبا ذر ، ولا أبا سعيد الخدري ، ولم يدرك زيد بن ثابت ، ولا رافع بن خديج . المراسيل ص : (٧٦) ، وانظر الكنى والأسماء للدولابي ص : (١٢٦) .

نقول : إذا كان أبو البخري لم يدرك علياً وعائشة ، وقد تأخرت وفاتها عن وفاة عمار ، فمن باب أولى انه لم يدرك عماراً الذي قتل قبلها ، والله أعلم .
والحديث أخرجه أحمد ٣١٩/٤ ، وابن سعد في « الطبقات » ١٥٨/١/٣ من طريق وكيع ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد ١٨٥/١/٣ من طريق الفضل بن دكين ، عن سفيان ، به ، وصححه الحاكم ٣٨٩/٣ ووافقه الذهبي .

١٣ - (١٦١٤) - حدثنا القواريري ، حدثنا يوسف بن الماجشون ، حدثني أبي ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن مولاة لعمار بن ياسر قالت :

اشتكى عمارٌ شَكْوَى ثَقُلَ مِنْهَا فَعُشِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ وَنَحْنُ نَبْكِي حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكُمْ ؟ أَتَخْشَوْنَ أَنِّي أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي ؟ أَخْبَرَنِي حَبِيبِي ﷺ أَنَّهُ تَقْتُلُنِي الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ ، وَأَنَّ آخِرَ زَادِي مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنِ » (١) .

١٤ - (١٦١٥) - حدثنا القواريري ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، حدثني سعيد المقبري ، عن عمر (٢) بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبيه ،

أَنَّ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ : يَا أَبَا الْيَقْطَانِ ، أَرَأَيْكَ قَدْ خَفَفْتَهُمَا . قَالَ : إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الْوَسْوَاسَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الرَّجُلَ

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٩٧/٩ - مطولاً - وقال : « رواه الطبراني ، وأبو يعلى بأسانيد وفي بعضها عطاء بن السائب وقد تغير ، وبقية رجاله ثقات ، وبقية الأسانيد ضعيفة » .

(١) إسناده ضعيف لجهالة مولاة عمار ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٩٥/٩ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني بنحوه ، ورواه البزار باختصار ، وإسناده حسن » .

والمذقة من اللبن : الشربة منه ممزوجة بالماء .

(٢) في الأصلين « محمد » وهو تحريف ، والصحيح ما أثبتناه ، وسيأتي على

شكله الصحيح برقم (١٦٤٩) .

لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، أَوْ تَسْعُهَا، أَوْ ثَمْنُهَا، أَوْ سُبْعُهَا، أَوْ سُدُسُهَا، أَوْ خُمْسُهَا . حَتَّى أَتَى عَلَى الْعَدَدِ (١) .

١٥ - (١٦١٦) - حدثنا القواريري ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة ، عن قيس بن عباد ، قال :

قُلْتُ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ رَأْيَا رَأَيْتُمُوهُ ، فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ ، أَوْ عَهْدًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ شُعْبَةُ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : حَدَّثَنِي حُدَيْفَةُ - قَالَ : «إِنَّ (٢) فِي أُمَّتِي اثْنَيْ عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سِمِّ الْخِيَاطِ . ثَمَانِيَّةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيهِمْ

(١) إسناده حسن ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٨٨٠) من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٣٢١/٤ ، وأبوداود في الصلاة (٧٩٦) باب : ما جاء في نقصان الصلاة ، من طريقين عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن عمر بن الحكم ، عن عبد الله بن عتبة المزني ، عن عمار بن ياسر ، وهذا إسناده حسن أيضاً ، وسيأتي برقم (١٦٢٨) .

وأخرجه أحمد ٢٦٤/٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، حدثني أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن ابن لاس الخزاعي قال : قال عمار . . . وهذا إسناده صحيح ، وسيأتي برقم (١٦٤٩) .

(٢) سقطت « إن » من (فإ) .

الدُّبَيْلَةُ : سِرَاجٌ مِنْ نَارٍ يَظْهَرُ فِي أَكْتافِهِمْ حَتَّى يَنْجَمَ - أَوْ يَنْجَمَ - مِنْ
صُدُورِهِمْ» (١) .

١٦ - (١٦١٧) - حدثنا سليمان الشاذكوني ، حدثنا إسماعيل
ابن أبان ، حدثنا علي بن الحزور ، قال : سمعت أبا مريم يقول :
سمعت

عمار بن ياسر يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « مَا
تَزَيْنَ الْأَبْرَارُ فِي الدُّنْيَا بِمِثْلِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣١٩/٤ - ٣٢٠ ، ومسلم في صفات
المنافقين (٢٧٧٩) (١٠) من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣٩٠/٥ ، ومسلم في المنافقين (٢٧٧٩) من طريق أسود بن
عامر ، حدثنا شعبة ، به .
وأخرجه أحمد ٢٦٢/٤ - ٢٦٣ من طريق عبد الصمد ، حدثنا همام ، عن
قتادة ، به .

وَسُمِّ : مثناة السين المهملة ، والفتح أشهر ، وبه قرأ السبعة ، هو ثقب
الإبرة ، والمعنى : لا يدخلون الجنة أبداً كما أن الجمل لا يدخل في ثقب الإبرة ،
وتكفيهم - وروي : تكفيكهم ، وتكفتهم : من الكفت وهو : الجمع والستر ، أي :
تجمعهم في قبورهم وتسترهم ، ونجم : علا وظهر ، ونجم من الشجم : وهو سرعة
الانصراف عن الشيء ، والدبيلة مفسرة في الحديث بأنها : سراج من نار .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، سليمان بن داود الشاذكوني اتهم بوضع الحديث ،
قال البخاري : « هو أضعف عندي من كل ضعيف » . وقال النسائي : « ليس
بثقة » ، واتهم ابن معين بالكذب ، وعلي بن الحزور متروك . وباقى رجاله ثقات ،
وأبو مريم هو : الثقفي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨٦/١٠ . وقال : « رواه أبو يعلى وفيه
سليمان الشاذكوني وهو متروك » .

١٧ - (١٦١٨) - حدثنا القواريري ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا العلاء بن صالح ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي راشد قال :

تَكَلَّمَ عَمَارٌ فَأَوْجَزَ فَقِيلَ لَهُ : قَدْ قُلْتَ قَوْلًا لَوْ زِدْتَنَا أَفْقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ » (١) .

١٨ - (١٦١٩) - حدثنا أبو موسى الهروي ، حدثنا أبو بكر ابن عياش ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن ناجية العنزي ، قال :
بَدَأَ عَمَارٌ ، وَعَبَدَ اللَّهَ بِنِ مَسْعُودٍ فِي التَّيْمَمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ مَكَثْتُ شَهْرًا لَا أَجِدُ فِيهَا الْمَاءَ مَا صَلَّيْتُ .

فَقَالَ لَهُ عَمَارٌ : مَا تَذَكَّرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَجَنَّبْتُ

(١) أبو راشد لم يرو عنه غير عدي بن ثابت ، ولم يجرحه أحد فيما أعلم ، ووثقه ابن حبان ، وقال الحافظ في تقييده : مقبول ، وباقي رجاله ثقات .
وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٠٦) باب : إقصار الخطب ، من طريق العلاء بن صالح الأسدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٦٣/٤ ، ومسلم في الجمعة (٨٦٩) باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، والدارمي في الصلاة ٣٦٥/١ باب : في قصر الخطب ، من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر ، عن أبيه ، عن واصل بن حيان قال : قال أبو وائل : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ، لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطب ، وإن من البيان لسحراً » ، والنص لمسلم ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٨٢) . وقد سقط من السند عند الدارمي : « عن أبيه » بعد عبد الرحمن بن عبد الملك ، وسيأتي الحديث برقم (١٦٢١ ، ١٦٤٢) .

فَتَمَعَّكَتُ تَمَعُّكَ الدَّابَّةَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ
بِالَّذِي صَنَعْتُ فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيْمُمُ » (١) .

١٩ - (١٦٢٠) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا
شريك ، عن الركين بن الربيع ، عن نعيم بن حنظلة ،

عن عمار ، عن النبي ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي
الدُّنْيَا كَانَ لَهُ لِسَانَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارٍ » (٢) .

٢٠ - (١٦٢١) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا العلاء
ابن صالح ، عن عدي بن ثابت ، حدثنا أبو راشد قال :

خَطَبَنَا عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَتَجَوَّزَ فِي الْخُطْبَةِ فَقَالَ : « إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نُطِيلَ الْخُطْبَةَ » (٣) .

(١) تقدم الكلام عن هذا الحديث عند رقم (١٦٠٥) . وأخرجه أحمد
٢٦٣/٤ من طريق أبي بكر بن عياش ، بهذا الإسناد ، وأبو بكر متأخر السماع من أبي
إسحاق أيضاً .

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي ، ونعيم بن حنظلة مختلف في اسمه
ولكن قال العجلي : « كوفي تابعي ، ثقة » ، وقال الذهبي في الكاشف ، « موثق » ،
ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

وقال علي بن المديني في هذا الحديث : « إسناده حسن » .
وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٧٣) باب : في ذي الوجهين ، من طريق أبي
بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي في الرقاق ٣١٤/٢ باب : ما قيل في ذي الوجهين ، من طريق
أسود بن عامر ، حدثنا شريك ، بهذا الإسناد ، وسيأتي برقم (١٦٣٧) .

(٣) تقدم برقم (١٦١٨) ، وسيأتي بسند صحيح برقم (١٦٤٢) .

٢١ - (١٦٢٢) - حدثنا محمد، عن عبد الرحمن بن جبلة ،
حدثنا عمرو^(١) بن النعمان ، عن كثير أبي الفضل ، عن مطرف بن
عبد الله بن الشخير قال :

سمعت عمار بن ياسر قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيُّ
يَوْمٍ هَذَا ؟ فَقُلْنَا : يَوْمُ النَّحْرِ . فَقَالَ : « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا :
ذُو الْحِجَّةِ شَهْرٌ حَرَامٌ . قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : بَلَدُ
الْحَرَامِ . قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ
يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ يُبَلِّغُ الشَّاهِدُ
الْغَائِبَ ؟ »^(٢) .

٢٢ - (١٦٢٣) - حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري ،
حدثنا جعفر بن سليمان ، حدثنا الخليل بن مرة ، عن القاسم بن
سليمان ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

سمعت عمار بن ياسر يقول : « أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاكِثِينَ ،

(١) في الأصلين « عمر » وهو تصحيف .

(٢) عبد الرحمن هو : ابن عمرو بن جبلة ، قال أبو حاتم : « كان يكذب » ،
وقال الدارقطني : « متروك يضع الحديث » . وكثير أبو الفضل هو : ابن يسار أثنى
عليه سعيد بن عامر خيراً ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٦٩/٧ وقال : « رواه الطبراني في
الكبير والأوسط ، وفيه من لم أعرفه » ، كما ذكره الحافظ في المطالب العالية برقم
(١٧٤٧) ونسبه لأبي يعلى .

وقد سبق من حديث وابصة برقم (١٥٨٩) .

وَالْقَاسِطِينَ ، وَالْمَارِقِينَ « (١) .

٢٣ - (١٦٢٤) - حدثنا عبد الله بن عمر (٢) بن أبان ، حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبيه قال :

كنت عند عمار ، وَكَانَ يَدْعُو بِدُعَاءٍ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ عَمَّارُ : « قُلْ : اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيَيْتَنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَأَقْبَضْتَنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَشْيَةَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةَ ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ ، وَالْقَصْدَ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ شَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ . اللَّهُمَّ زَيِّنِي بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْهُدَاةِ الْمَهْتَدِينَ » (٣) .

(١) إسناده ضعيف لضعف الخليل بن مرة ، والقاسم بن سليمان ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمار ، قال العقيلي : « لا يصح حديثه » .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣٩/٧ وقال : « رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف » .

(٢) في (فا) : « عمير » .

(٣) إسناده ضعيف ، عطاء بن السائب اختلط ، ومحمد بن فضيل متأخر السماع منه ، ولكن أخرجه النسائي في السهو ٥٤/٣ - ٥٥ باب : نوع آخر من الدعاء بعد الذكر ، من طريق يحيى بن حبيب بن عربي ، عن حماد بن زيد ، عن عطاء ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح لأن حماداً سمع من عطاء قبل الاختلاط . وصححه ابن حبان برقم (١٩٦٢) .

وأخرجه أحمد ٢٦٤/٤ ، والنسائي ٥٥/٣ من طريقين عن شريك ، عن أبي هاشم ، عن أبي مجلز ، عن عمار . . . وهذا إسناد ضعيف .

٢٤ - (١٦٢٥) - ثم قال : أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ هُنَّ أَحْسَنُ مِنْهُنَّ . كَأَنَّهُ يَرْفَعُهُنَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ مِنْ اللَّيْلِ فَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الْمُنْزَلِ ، وَنَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ ، إِنَّ نَفْسِي نَفْسٌ خَلَقْتَهَا لَكَ مَحْيَاهَا وَلَكَ مَمَاتُهَا فَإِنْ كَفَّتَهَا ^(١) فَارْحَمَهَا ، وَإِنْ أَخْرَجْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِحِفْظِ الْإِيمَانِ » ^(٢) .

٢٥ - (١٦٢٦) - حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد ، عن عطاء ، عن ميسرة وأبي البخري

أن عماراً ^(٣) يَوْمَ صِفِّينَ جَعَلَ يُقَاتِلُ فَلَا يُقْتَلُ فَيَجِيءُ إِلَى عَلِيٍّ فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَلَيْسَ هَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا هُوَ؟ فَيَقُولُ : أَذْهَبَ عَنْكَ . فَقَالَ ذَلِكَ مِرَاراً ، ثُمَّ أَتَى بِلَبْنٍ فَشَرِبَهُ ، فَقَالَ عَمَارٌ : إِنَّ هَذِهِ لِأَخْرُ شَرِبَةً أَشْرَبُهَا مِنَ الدُّنْيَا . ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ^(٤) .

(١) وكفت الشيء : ضمه وقبضه . وعلى هامش (ش) « أمتها » ، وفي « مجمع الزوائد » : « توفيتها » .

(٢) إسناده هو الإسناد السابق ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٢٤ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ، وبقية رجاله ثقات » .

(٣) في الأصلين « عمار » .

(٤) إسناده ضعيف فيه عطاء بن السائب ، والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٢٩٧ وقال : « رواه الطبراني ، وأبو يعلى بأسانيد ، وفي بعضها عطاء بن السائب ، وبقية رجاله ثقات ، وبقية الأسانيد ضعيفة » .

٢٦ - (١٦٢٧) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ،
عن علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ،

عن عمار بن ياسر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنْ
الْفِطْرَةِ الْمُمْضَمَّةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ ، وَالسُّوَاكِ ،
وَعَسَلِ الْبِرَاجِمِ ، وَتَنَفِّ الْإِبْطِ ، وَالِاسْتِحْدَادِ ، وَالِاخْتِيَانِ ،
وَالِانْتِضَاحِ » (١) .

٢٧ - (١٦٢٨) - حدثنا عمر بن الخطاب ، حدثنا عبد الملك
ابن إبراهيم الجُدِّي ، حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد
ابن أبي سعيد

أَنَّ عَمَارًا صَلَّى فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : لَقَدْ خَفَّفْتَ الصَّلَاةَ يَا أَبَا

(١) إسناده ضعيف ، سلمة بن محمد بن عمار قال البخاري : « لا نعرف أنه
سمع من عمار أم لا » . وقال ابن معين : « حديثه عن جده مرسل » . وقال ابن
حبان : « لا يحتج به » . وعلي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف أيضاً .
وأخرجه أحمد ٤/٢٦٤ ، وأبو داود في الطهارة (٥٤) باب : السواك من
الْفِطْرَةِ ، من طرق عن حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٥٤) من طريق حماد ، عن علي بن زيد ، عن سلمة بن
محمد بن عمار ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر . . .

نقول : ولكن يشهد له حديث عائشة عند أحمد ٦/١٣٨ ، ومسلم في الطهارة
(٢٦١) ، وأبي داود (٥٣) ، والترمذي في الأدب (٢٧٥٨) ، وابن ماجه في
الطهارة برقم (٢٩٣) .

وغسل البراجم : تنظيف الأماكن التي تتشنج فيجتمع فيها الوسخ ، وأصل
البراجم العقد التي تكون في ظهور الأصابع واحدها برجمة ، وانتضاح الماء :
الاستنجال ، وأصله من النضح وهو الماء القليل ، والاستحداد : حلق العانة .

اليقظان؟ قال: هَلْ رَأَيْتَنِي نَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي ثُمَّ يَنْصَرِفُ مَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا يَنْصِفُهَا، ثُلُثُهَا، رُبُعُهَا، خُمُسُهَا، سُدُسُهَا، ثَمَنُهَا، تَسْعُهَا، عَشْرُهَا» (١).

٢٨ - (١٦٢٩) - حدثنا حجاج بن يوسف الشاعر، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس،

عن عمار بن ياسر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِذَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ، فَانْقَطَعَ عِقْدُ لَهَا مِنْ جِزْعِ ظَفَارِ (٢)، فَحَبَسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَعَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ (٣) وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ رُخْصَةَ التَّطْهِيرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ. فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا أَيْدِيَهُمْ فِي (٤) الْأَرْضِ وَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ

(١) اسناده ضعيف لانقطاعه، سعيد المقبري لم يسمع من عمار، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم (١٦١٥).

(٢) في الأصلين «أظفار»، وظفار بلدة في اليمن إليها ينسب الجزع، انظر معجم البلدان ٦٠/٤.

(٣) في (فا) زيادة «في الأرض» بعد حبست الناس وكان عين الناسخ اختطفتها من السطر الذي يليه في الأصل.

(٤) في الرواية التالية برقم (١٦٣٣): «إلى الأرض».

إِلَى الْمَنَاكِبِ ، وَمِنْ بَطْنِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ « (١) .

٢٩ - (١٦٣٠) - حدثنا حجاج ، حدثنا يعقوب ، حدثنا
أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن مسلم بن عبد الله
ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن
عباس ،

عن عمار بن ياسر قال : « كُنْتُ فِي الْقَوْمِ حِينَ نَزَلَتْ
الرُّخْصَةُ فِي الْمَسْحِ بِالصَّعِيدِ إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ . قَالَ : فَضَرَبْنَا
ضَرْبَةً بِالْيَدَيْنِ بِالصَّعِيدِ لِلْوَجْهِ فَمَسَّحْنَاهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً . قَالَ : ثُمَّ
ضَرَبْنَا ضَرْبَةً أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ فَمَسَّحْنَاهُمَا بِهَا إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ظَهْرًا
وَبَطْنًا » (٢) .

٣٠ - (١٦٣١) - حدثنا حجاج ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبو
أويس ، عن الزهري ، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه ،

عن عمار بن ياسر أنه قال : « تَمَسَّحْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٢٦٣ ، ٣٦٤ ، وأبو داود في الطهارة
(٣٢٠) باب : في التيمم ، والنسائي في الطهارة ١/١٦٧ باب : التيمم في السفر ،
والبيهقي في السنن ٢/٢٠٨ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد ، وقد تقدم
برقم (١٦٠٩) .

والجِرْعُ ، واحده جزعة : ضرب من الخرز اليماني فيه بياض وسواد ، وسمي
جزعاً لأنه مقطع بألوان مختلفة .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الطحاوي ١/١١٠ من طريق محمد بن
إسحاق ، بهذا الإسناد ، ولتمام تحريجه انظر الأحاديث (١٦٠٧ ، ١٦٠٨ ، ١٦١٩ ،
١٦٢٩) ، وانظر الحديث التالي .

الترابِ فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ» (١).

٣١ - (١٦٣٢) - حدثنا حجاج ، حدثنا عبد الرزاق ، عن

معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله

أن عمار بن ياسر كان يُحدثُ أنه كانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ عَائِشَةُ ، فَهَلَكَ عِقْدُهَا فَاحْتَسَسَ - أَوْ حَبَسَ - النَّاسُ ابْتِغَاءَهُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيْمِمِ ، قَالَ عَمَّارُ : فَضَرَبُوا أَيْدِيَهُمْ فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ ، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ

(١) إسناده صحيح ، وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي ، وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١٦٨ باب : الاختلاف في كيفية التيمم ، وابن ماجه في الطهارة (٥٦٦) باب : ما جاء في السبب ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١١٠/١ ، ١١١ من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد ، ولتمام تحريجه انظر سابقه ، وصححه ابن حبان برقم (١٣٠٠) بتحقيقنا ، وابن خزيمة .

وقوله : « فأنزل الله تعالى آية التيمم » قال ابن العربي : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء ، لأننا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة .

وقال ابن بطال : « هي آية النساء ، أو آية المائدة » ، وقال القرطبي : « هي آية النساء » لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء ، وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم .

وقال ابن عبد البر : « وفي قوله : « آية التيمم » إشارة الى ان الذي طرأ اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء » ، وقال : « والحكمة في نزول آية الوضوء - مع تقدم العمل به - ليكون فرضه متلوّاً بالتنزيل » .

قال الحافظ في الفتح : « وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث - لحديث عائشة التي تروي فيه خبر انقطاع عقدها - إذ صرح فيه بقوله : « فنزلت (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) الآية ، فتح الباري ١/٤٣٤ .

فَمَسَحُوا بِهَا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْإِبْطَيْنِ أَوْ قَالَ: إِلَى الْمَنَاكِبِ (١) .

قال عبد الرزاق: وكان معمر يحدث عن الزهري ، عن عبيد الله أن عماراً كان يَمَسُحُ بِالتَّيْمِمْ وَجْهَهُ مَسْحَةً [وَاحِدَةً] ثُمَّ يَعُودُ فَيَمَسُحُ يَدَيْهِ إِلَى الْإِبْطَيْنِ . [وَكَانَ] يَخْتَصِرُهُ مَعْمَرٌ هَكَذَا (٢) .

٣٢ - (١٦٣٣) - حدثنا حجاج ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله ،

عن عمار بن ياسر قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَهَلَكَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ . فَطَلَبُوهُ حَتَّى أَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءٌ ، فَنَزَلَتِ الرَّخِصَةُ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهُهُمْ وَظَاهِرَ أَيْدِيهِمْ وَبَاطِنَهَا إِلَى الْآبَاطِ (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وهو عند عبد الرزاق برقم (٨٢٧) ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤/ ٣٢٠ .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٢٠ ، وأبو داود في الطهارة (٣١٨) باب : في التيمم ، وابن ماجه في الطهارة (٥٦٥) باب : ما جاء في السبب ، و (٥٧١) باب : التيمم ضربتان ، من طرق عن الزهري ، به ، ولتمام تخريجه انظر (١٦٠٩) .

(٢) هو عند عبد الرزاق ١/ ٢١٤ بعد الحديث (٨٢٧) ، وفي الأصلين « يختصره مرة مرة » ، والتصحيح ، وزيادة « كان » من رواية عبد الرزاق في المصنف ، لأن روايتنا فرع لها .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه الطحاوي ١/ ١١١ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٢٠ من طريق حجاج ، عن ابن أبي ذئب ، به ، ولتمام التخريج انظر (١٦٠٩ ، ١٦٣٠ ، ١٦٣١ ، ١٦٣٢) ، وانظر الروايات المختلفة عند البيهقي في السنن ١/ ٢٠٨ - ٢١٤ .

٣٣ - (١٦٣٤) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، حدثنا

حماد ، عن أبي الزبير ، عن محمد بن علي ،

عن عمار قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي . فَسَلَّمْتُ

عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ » (١) .

٣٤ - (١٦٣٥) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن عطاء

الخراساني ، عن يحيى بن يَعْمَر

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير إبراهيم بن الحجاج السامي وهو ثقة .

وأخرجه النسائي في السهو ٦/٣ باب : رد السلام بالإشارة في الصلاة ،
والحازمي في « الاعتبار » ص : (١٤٣) ، من طريق وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن
قيس بن سعيد يحدث عن عطاء ، عن محمد بن الحنفية ، بهذا الإسناد ، وسيأتي من
هذه الطريق برقم (١٦٤٣) .

وأخرجه الحازمي ص : (١٤٣) من طريق إسحاق بن راهويه ، حدثنا
سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، به .

وأخرجه الحازمي أيضاً ، ص : (١٤٣) من طريق وهب بن جرير ، حدثنا أبي

قال :

سمعت قيس بن سعيد يحدث عن عطاء ، عن ابن عمار ، عن عمار .

وقال الحازمي : « هذه الآثار مع ما فيها من الإرسال والانقطاع يعارضها آثار

أخر أصح منها ، وفيها الدلالة على النسخ » .

وقال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٥٠/١ : « وهذا زيد بن أرقم

يقول : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت : (وقوموا لله قانتين) ، فأمرنا

بالسكوت . . . وصحبة زيد لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة .

وقد ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد قدوم

رسول الله من مكة .

انظر الاعتبار ص : ١٤٢ - ١٤٩ ، وشرح معاني الآثار ٤٤٨/١ - ٤٥٢ ،

ونصب الرأية ٦٦/٢ - ٧٦ .

عن عمار بن ياسر أنه قال : قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا مِنْ سَفَرٍ
 قَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَضَمَّخُونِي بِالزُّعْفَرَانِ ، فَغَدَوْتُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي فَقَالَ :
 « اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ » . فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ
 عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي وَقَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ
 الْكَافِرِ بِخَيْرٍ وَلَا الْمُتَمَضِّخِ بِالزُّعْفَرَانِ ، وَلَا الْجُنْبِ » . وَرَخَّصَ
 لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، أَوْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَشْرَبَ ، أَنْ يَتَوَضَّأَ (١) .

٣٥ - (١٦٣٦) - حدثنا عقبه بن مكرم ، حدثنا يونس بن
 بكير ، حدثنا علي بن أبي فاطمة ، عن أبي مريم قال : سمعت

عمار بن ياسر يقول : يا أبا موسى أُنشِدُكَ اللَّهَ ، أَلَمْ تَسْمَعْ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ
 النَّارِ ؟ » فَأَنَا سَأَلْتُكَ عَنْ حَدِيثٍ فَإِنْ صَدَقْتَ وَإِلَّا بَعَثْتُ عَلَيْكَ مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُقَرِّرُكَ . ثُمَّ أُنشِدُكَ اللَّهَ أَلَيْسَ إِنَّمَا

(١) عطاء بن أبي مسلم الخراساني وثقه أبو حاتم ، وابن معين ، والدارقطني ،
 وابن سعد ، وقال النسائي : « لا بأس به » . وضعفه البخاري ، وابن حبان ،
 ويحيى بن يعمر قال الدارقطني : « لم يلق عماراً ، إلا أنه صحيح الحديث عمَّن
 لقيه » . وقال أبو داود : « بينه وبين عمار رجل » . وقال الحاكم : « تابعي وأكثر
 روايته عن التابعين » .

وأخرجه أحمد ٣٢٠/٤ ، وأبو داود في الترجل (٤١٧٦) باب : في الخلق
 للرجال ، من طريقين عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٢٠/٤ ، وأبو داود (٤١٧٧) من طريق ابن جريج ، عن
 عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر ، يخبر عن رجل أخبره ، عن
 عمار . . . والمتضمخ : اسم فاعل من تضمخ ، ومعناه : تلطخ بالطيب .

عَنَّاكَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِكَ قَالَ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً فِي أُمَّتِي أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى فِيهَا نَائِمٌ (١) خَيْرٌ مِنْكَ قَاعِدًا ، وَقَاعِدٌ خَيْرٌ مِنْكَ قَائِمًا (٢) ، وَقَائِمٌ خَيْرٌ مِنْكَ مَاشِيًا . فَخَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَعْمُ النَّاسَ ؟ فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا (٣) .

٣٦ - (١٦٣٧) - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ، حدثنا شريك ، عن الركين ، عن ابن حنظلة ،

عن عمار قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ لِسَانَانِ (٤) مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٥) .

٣٧ - (١٦٣٨) - حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عذرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ،

(١) في الأصلين زيادة « أنت » بعد « يا أبا موسى » غير أنه قد ضرب عليها في (ش) ولم يتبته لذلك ناسخ (فا) .

(٢) في الأصلين « قاعدٌ » و« قائمٌ » ، والوجه ما أثبتناه ، لأن كلاً منها تمييز بعد اسم التفضيل ، والتمييز منصوب ، ويجوز أيضاً النصب في : « نائم ، وقائم ، وقاعد » وانظر من أجل ذلك الكتاب لسيبويه ١٩٩/١ - ٢٠٠ ، والمقتضب للمبرد ٢٥٠/٣ - ٢٥١ ، وابن يعيش ٦٠/٢ - ٦١ .

(٣) إسناده ضعيف ، علي بن أبي فاطمة هو : ابن الحزور ، متروك الحديث . وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٤٦/٧ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني ، وفيه علي بن أبي فاطمة ، وهو علي بن الحزور ، وهو متروك » .

(٤) في (فا) : « لساناً » .

(٥) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (١٦٢٠) .

عن عمار بن ياسر قال : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيْمَمِ .
قَالَ : فَأَمْرُنِي بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً (١) .
وكان قتادة يُعَفِّرُ .

٣٨ - (١٦٣٩) - حدثنا يحيى الحماني ، حدثنا يعلى بن
الحارث المحاربي ، عن غيلان بن جامع ، عن إياس بن سلمة ،
عن ابن لعمار (٢) ،

عن عمار أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا
بِهِ (٣) .

٣٩ - (١٦٤٠) - حدثنا خلف بن هشام قال : حدثنا أبو
الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن ناجية قال :

قال عمار أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الْإِبِلِ ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً ، فَتَمَعَّكَتُ
تَمَعَكَ الدَّابَّةِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ :

(١) إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٧) وقد تقدم برقم
(١٦٠٨) فانظره لتمام التخريج .

(٢) في (فا) : « ابن العمار » .

(٣) إسناده ضعيف لجهالة ابن عمار ، ويحيى الحماني قال الحافظ : « حافظ الآ
انهم اتهموه بسرقة الحديث » ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤٩/٢ وقال :
« رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، كلاهما من رواية ابن لعمار » .
وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٢٩ ، ٣٣٠) ونسبه لإسحاق ،
وأبي بكر بن أبي شيبة .

نقول : وهو في المصنف ٣١٣/١ ، ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري :
« فيه ابن عمار وهو مجهول » .

« إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمُ » (١) .

٤٠ - (١٦٤١) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا ابن أبي غنينة ، عن عقبة بن المغيرة الشيباني ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَدِّ أَبِيهِ الْمُخَارِقِ قَالَ :

لَقِيتَ عِمَارَ بْنَ يَاسِرِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَهُوَ يُبُولُ فِي قَرْنٍ فَقُلْتُ (٢) لَهُ :
أَقَاتِلْ مَعَكَ وَأَكُونُ مَعَكَ ؟ قَالَ : قَاتِلْ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِكَ ، فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ (٣) .

٤١ - (١٦٤٢) - حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الملك بن أبجر ، عن أبيه ، عن واصل بن حيان قال : قال أبو وائل :

خَطَبْنَا عِمَارَ بْنَ يَاسِرٍ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ ، قُلْنَا : يَا أَبَا

(١) لقد تقدم الكلام عليه عند رقم (١٦٠٥) ، وانظر أيضاً (١٦١٩) .
(٢) في الأصلين « فقال » والسياقة تقتضي ما أثبتناه ، وانظر مصادر التخريج .
(٣) إسناده ضعيف لجهالة من حدث عنه عقبة ، وأخرجه أحمد ٢٦٣/٤ من طريق يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة ، حدثنا عقبة بن المغيرة ، عن جد أبيه المخارق ، عن عمار ، وهذا إسناد منقطع سقطت منه الوساطة بين عقبة وجد أبيه وهو إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني (سليمان) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٢٦/٥ وقال : « رواه أحمد ، وإسناده منقطع ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني وفيه إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد ، وبقيّة رجال أحد أسانيد الطبراني ثقات » .
وقرن الفلاة : بفتح القاف وسكون الراء المهملة - طرفها . وقرن ، بفتح القاف والراء - الجعبة للسهم ، والجمع : جعاب ، مثل كلبة وكلاب .

الْيَقْظَانِ لَقَدْ أْبَلَّغْتَ وَأَوْجَزْتَ ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ
مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَ ، وَإِنَّ مِنْ
الْبَيَانِ سِحْرًا » (١) .

٤٢ - (١٦٤٣) - حدثنا موسى ، حدثنا وهب بن جرير ،
حدثنا أبي قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء ، عن
محمد بن علي بن أبي طالب ،

عن عمار بن ياسر أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي ، فردَّ

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٩) باب : تخفيف
الصلاة ، من طريق سريج بن يونس ، بهذا الإسناد ، ولتمام تخريجه انظر (١٦١٨) ،
(١٦٢١) .

وتنفست : أطلت قليلاً ، ومِثْنَةٌ : بفتح الميم ثم همزة مكسورة ، ثم نون
مشددة - أي : علامة . وقال أبو عبيد : إن هذا مما يعرف به فقه الرجل ويستدل به
عليه .

وقوله : « إن من البيان سحراً » قال أبو عبيد : « هو من الفهم وذكاء القلب »
وقال القاضي : فيه تأويلان :

أحدهما : انه ذم لأنه إمالة للقلوب وصرافها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من
الإثم به كما يكسب بالسحر ، وأدخله مالك في الموطأ في باب : ما يكره من الكلام ،
وهو مذهبه في تأويل الحديث .

والثاني : أنه مدح لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان ، وشبهه
بالسحر ليل القلوب إليه . وأصل السحر : الصرف ، فالبيان يصرف القلوب ويميلها
إلى ما تدعو إليه .

قال النووي في « شرح مسلم » ٥٢٢/٢ : « هذا كلام القاضي ، وهذا التأويل
الثاني هو المختار » .

عَلَيْهِ السَّلَامَ (١) .

٤٣ - (١٦٤٤) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو خالد الأحمر ،
عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صِلَةَ قال :
كنا عندَ عَمَّارٍ في اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَتَيْتِ
بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ . فَقَالَ عَمَّارٌ : « مَنْ صَامَ هَذَا اليَوْمِ ،
فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، عطاء هو : ابن أبي رباح ، وأخرجه الحازمي في
« الاعتبار » ص : (١٤٣) من طريق موسى بن إسماعيل ، بهذا الإسناد ، وقد تقدم
مع التعليق عليه برقم (١٦٣٤) .

(٢) إسناده ضعيف ، عمرو بن قيس الملائي متأخر السماع من أبي إسحاق ،
وقال الدارقطني : « هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات » ، وصلة هو : ابن
زفر .

وعلقه البخاري في الصوم ، باب : قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال
فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » .

وقال الحافظ : « وصله أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن
حبان ، والحاكم » .

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٣٤) باب : كراهية صوم يوم الشك ، وابن
ماجه في الصيام (١٦٤٥) باب : ما جاء في صيام يوم الشك ، من طريق محمد بن
عبد الله بن نمير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الصوم (٦٨٦) باب : ما جاء في كراهية صوم يوم
الشك ، والنسائي في الصيام ١٥٣/٤ باب : صيام يوم الشك ، والدارمي في الصوم
٢/٢ باب : في النهي عن صيام يوم الشك ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »
١١١/٢ والدارقطني ١٥٧/٢ من طريق عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد
الأحمر ، به ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٩١٤) .

وأخرجه البيهقي ٢٠٨/٤ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد =

٤٤ - (١٦٤٥) - حدثنا القواريري ، حدثنا خالد بن

الحارث ، حدثنا ابن عون ، عن الحسن قال : قالت أم حسن :

قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ سَلَمَةَ : مَا نَسِيتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يُعَاطِيهِمُ اللَّبَنَ وَقَدْ اغْبَرَّ شَعْرُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ يَقُولُ : « إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ » وَجَاءَ عَمَّارٌ فَقَالَ : « وَيَحْكُ أَوْ وَيَلْكُ - شَكَ خَالِدٌ - ابْنُ سَمِيَةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ » (١) .

= الأحر ، به ، وصححه الحاكم ٤٢٤/١ ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان برقم (٣٥٩١) بتحقيقنا .

نقول : ويشهد له حديث أبي هريرة ، وطلق ، وحذيفة ، وابن عباس ، وآثار : علي ، وابن عمر ، وعمر ، وابن مسعود ، انظر سنن البيهقي ٢٠٨/٤ - ٢٠٩ ، والدارقطني ١٥٧/٢ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، وابن خزيمة رقم (١٩١٢) ، وانظر مسند أبي حنيفة رقم (٢١٩) ومسند الطيالسي ١٨٢/١ .

وقال الترمذي : « حديث عمار حديث حسن صحيح » ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، كرهوا ان يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه » .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢٨٩/٦ من طريق ابن أبي عدي ، و٣١٥/٦ من طريق معاذ ، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩١٦) (٧٣) باب : لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، جميعهم عن ابن عون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣١١/٦ ، ومسلم (٢٩١٦) من طريق غندر ، حدثنا شعبة ، سمعت خالداً الحذاء ، يحدث عن سعيد بن أبي الحسن ، عن أمه أم الحسن ، به .

وأخرجه الطيالسي ١٥٢/٢ برقم (٢٥٧٠) من طريق شعبة قال : أخبرني أيوب ، وخالد الحذاء ، عن الحسن ، به ، ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد ٣٠٠/٦ .

قال ابن عون : حدثت محمداً عن أمه فقال : أما إنها قد كانت تدخل على أم سلمة .

٤٥ - (١٦٤٦) - حدثنا القواريري ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت أبا وائل قال :

لما بَعَثَ [عَلِيٌّ] عَمَاراً ^(١) ، وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ خَطَبَ عَمَارٌ فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - يَعْنِي عَائِشَةَ - ^(٢) .

٤٦ - (١٦٤٧) - حدثنا موسى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن يعلى بن الحارث ، عن غيلان بن جامع ، عن إياس بن سلمة ، عن ابن لعمار ،

عن عمار أن النبي ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ ^(٣) .

(١) في (فا) : «عمار» . وما بين حاصرتين زدناه من البخاري لتوضيح المعنى .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٢٦٥ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧٧٢) باب : فضل عائشة رضي الله عنها ، من طريق غندر ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري في الفتن (٧١٠١) من طريق أبي نعيم ، حدثنا ابن أبي غنينة ، عن الحكم ، به .

وأخرجه البخاري (٧١٠٠) من طريق عبد الله بن محمد ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا أبو حصين ، حدثنا أبو مريم عبد الله بن زياد . . . سمعت عماراً . . .

(٣) إسناده ضعيف لجهالة ابن لعمار ، وقد تقدم برقم (١٦٣٩) .

٤٧ - (١٦٤٨) - حدثنا موسى بن محمد ، حدثنا محمد بن

أبي الوزير ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمر بن حبيب ، عن
عبد الله بن كثير قال :

قال عمار بن ياسر : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُطِيلَ الصَّلَاةَ
وَنَقْصُرَ الْخُطْبَةَ « (١) .

٤٨ - (١٦٤٩) - حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا عبد

الوهاب ، حدثنا عبيد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عمر بن
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ،

أن عمار بن ياسر دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَقَالَ
رَجُلٌ خَفَّفْتَهُمَا (٢) يَا أبا الْيَقْظَانِ . فَقَالَ : رَأَيْتَنِي نَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا
شَيْئًا ؟ إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الْوَسْوَاسَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا
عَشْرُهَا ، أَوْ تِسْعُهَا ، أَوْ ثَمْنُهَا ، أَوْ سَبْعُهَا ، أَوْ سُدْسُهَا ، أَوْ خُمْسُهَا ،
أَوْ رُبْعُهَا ، أَوْ ثُلُثُهَا ، أَوْ نِصْفُهَا » (٣) .

٤٩ - (١٦٥٠) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، عبد الله بن كثير الداري لم يدرك عماراً ، غير

أن الحديث صحيح ، انظر (١٦١٨ ، ١٦٢١ ، ١٦٤٢) .

(٢) في الأصلين « حفظتها » ، واستدركت على هامش (ش) .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه ، عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن لم يسمع من

عمار ، ولكن الحديث تقدم برقم (١٦١٥ ، ١٦٢٨) فارجع اليه .

ابن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن سماك، عن ثروان بن ملحان (١) قال :

كنا جلوساً في المسجد فمر علينا عمار فقلنا له: حَدَّثَنَا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ يَقْتَتِلُونَ عَلَى الْمَلِكِ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ بَعْضًا » . قُلْنَا : لَوْ حَدَّثْنَا بِهِ غَيْرُكَ كَذَّبْنَا . أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ (٢) .

٥٠ - (١٦٥١) - حدثنا الحسن بن قرعة ، حدثنا سفيان بن حبيب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خِلاص بن عمرو ،

عن عمار بن ياسر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْزَلَتِ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْرًا وَلَحْمًا ، فَأْمُرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدْخِرُوا لِعَدُوِّهِمْ ، فَخَانُوا ، وَأَدْخَرُوا ، وَرَفَعُوا ، فَمَسَّخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ » (٣) .

(١) في الأصلين « مرجان » وهو خطأ .

(٢) إسناده حسن ، ثروان بن ملحان - وقال شعبة : ملحان بن ثروان - وثقه ابن حبان ، وقال العجلي : « كوفي تابعي ثقة » - وانظر « الإكمال للحسيني » ورقة ١/١٤ ، والتعجيل - وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٢٦٣/٤ من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٩٢/٧ - ٢٩٣ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير ثروان وهو ثقة » . وقد تحرفت فيه « ثروان » الى « مروان » .

(٣) رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٦٣) باب : ومن سورة المائدة ، والطبري في التفسير ١٣٤/٧ من طريق الحسن بن قرعة البصري ، بهذا الإسناد .

٥١ - (١٦٥٢) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا يوسف بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس

أن عمار بن ياسر قال : « تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَسَّحْنَا وُجُوهَنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ بِالتُّرَابِ » (١) .

٥٢ - (١٦٥٣) - حدثنا محمد بن الفرغ ، حدثنا محمد بن الزبرقان ، حدثنا موسى بن عبيدة أخبرني سعد بن إبراهيم عَمَّنْ أَخْبَرَهُ .

عن عمار بن ياسر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا شُبُهَاتٌ مَنْ تَوَقَّاهُنَّ كُنَّ وَقَاءً لِدِينِهِ ، وَمَنْ يُوَقَّعْ فِيهِنَّ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْكَبَائِرَ كَالْمُرْتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى » (٢) .

= وقال الترمذي : « هذا حديث غريب ، ورواه غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن عمار بن ياسر ، موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة » .

وقال الترمذي أيضاً : « وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة - يعني الموقوف - ولا نعلم للمرفوع أصلاً » .

نقول : « الحسن بن قزعة قال الذهبي في الكاشف ، ثقة ، وقال ابن حجر في تقريبه : « صدوق » فالرفع زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وانظر الدر المنثور ٣٤٨/٢ ، والطبري ١٣٤/٧ ، وابن كثير في التفسير ٦٨١/٢ .

(١) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (١٦٠٩) .

(٢) إسناده ضعيف : فيه جهالة أولاً ، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ثانياً .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٣/٤ وقال : « رواه الطبراني في =

.....
= الكبير ، والأوسط ، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف « وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى .

نقول : يشهد له حديث النعمان بن بشير عند أحمد ٤/٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، والبخاري في الإيمان (٥٢) باب : فضل من استبرأ لدينه ، وفي البيوع (٢٠٥١) باب : الحلال بين والحرام بين ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩) باب : أخذ الحلال وترك الشبهات ، وصححه ابن حبان برقم (٧١٠) بتحقيقنا .
قال الحافظ في الفتح ١/١٢٧ : « وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء :

أحدها : تعارض الأدلة . ثانيها : اختلاف العلماء ، وهي منتزعة من الأولى .
ثالثها : ان المراد بها مُسَمَّى المكروه ، لأنه يجتذبه جانباً الفِعْل والتَّرْك ، رابعها : ان المراد بها المباح ، ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى : بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته ، راجح الفعل او الترك باعتبار أمر خارج » .

والحمى : المحمي ، اطلق المصدر على اسم المفعول ، قال الحافظ : « وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنه بالعقوبة الشديدة . فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة ، المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية ان تقع مواشيه في شيء منه ، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره .

وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه ، فلا يأمن ان تنفرد الفأدة فتقع فيه بغير اختياره ، أو يحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه ان يقع فيه ، فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقاً ، وحماه محارمه » .

وانظر أيضاً فتح الباري ٤/٢٩١ وجامع العلوم والحكم ص : ٦٣ - ٧٢ .

مسند البراء بن عازب (*)

١ - (١٦٥٤) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شريك ،
عن الحسن بن الحكم ، عن عدي بن ثابت ،

عن البراء قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ بَدَأَ جَفَا » (١) .

٢ - (١٦٥٥) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو

(*) البراء بن عازب الضحاي الجليل ، والفقير الكبير أبو عمارة الأنصاري ،
استصغر هو وابن عمر يوم بدر فلم يشهدا ، ولكنه شهد أحداً وما بعدها ، وشهد
بيعة الرضوان .

وشهد أيضاً فتح تُستر مع أبي موسى الأشعري ، كما شهد الجمل وصفين
والنهروان مع الإمام علي .

كان - رضي الله عنه - من أعيان الصحابة ، ومن الذين نزلوا الكوفة ، توفي سنة
إحدى ، أو اثنتين ، وسبعين ، عن بضع وثمانين سنة ، وانظر سير أعلام النبلاء
٣/١٩٤ - ١٩٥ .

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك ، وأخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في زوائده
على المسند ٤/٢٩٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٠٤ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال
الصحيح ، غير الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة ، وبدا يبدو : أي : خرج الى
البادية ، وجفا : غلظ طبعه لانفراده وتوحشه وبعده عن لطف الطباع ومكارم
الأخلاق ، فيفوته الأدب ويتبلد ذهنه ، ويقف عن فهم دقيق المعاني ولطيف البيان
فكره .

أسامة ، عن زكريا: عن أبي (١) إسحاق ،

عن البراء قال : نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا مَاءَهَا قَدْ شَرِبَهُ أَوَائِلُ النَّاسِ ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْبِئْرِ وَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهُ بِفِيهِ ، ثُمَّ مَجَّهُ فِيهَا وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى فَكَثُرَ مَاؤُهَا حَتَّى رَوَى النَّاسُ مِنْهَا (٢) .

٣ - (١٦٥٦) - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا معمر

ابن سليمان الرقي ، حدثنا حجاج بن أرطاة ، عن أبي إسحاق ،

عن البراء بن عازب قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ

(١) في (ش) : « ابن اسحاق » وفي (فا) : « ابن أبي اسحاق » وكلاهما خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٢) إسناده صحيح ، زكريا بن أبي زائدة قديم السماع من أبي اسحاق .

وأخرجه أحمد ٢٩٠/٤ من طريق وكيع وأبي أحمد ، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٧٧) باب : علامات النبوة في الإسلام من طريق مالك بن إسماعيل ، وفي المغازي (٤١٥٠) باب : غزوة الحديبية من طريق عبيد الله بن موسى ، و(٤١٥١) من طريق زهير ، وأخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٣١٨) من طريق محمد بن سابق ، جميعهم عن إسرائيل ، بهذا الإسناد .

وقد رويت هذه القصة عن جابر ، وجمع الحافظ ابن حبان بينها وبين حديث البراء بأن ذلك وقع مرتين ، وقد تبين أن حديث جابر في نبع الماء كان حين حضرت صلاة العصر عند إرادة الوضوء ، وحديث البراء كان لإرادة ما هو أعم من ذلك ، ونبع الماء من بين أصابعه وقع مراراً في الحضر وفي السفر . انظر فتح الباري ٤٤٢/٧ وانظر أيضاً السمائل لابن كثير ص : (١٧٦ - ١٩١) فقد جمع الروايات كلها مع الطرق التي وردت منها .

فَقَالَ : « تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ » (١) .

(١) إسناده ضعيف ، حجاج بن أرطاة مدلس ، كثير الخطأ ، وهو متأخر السماع من أبي اسحاق أيضاً .

ومعمر بن سليمان الرقي : قال السمعاني في « الأنساب » ١٥٣/٦ : « أبو عبد الله معمر بن سليمان الرقي من مشاهير أهل الرقة ، يروي عن إسماعيل بن أبي خالد ، وخصيف ، وحجاج بن أرطاة ، وعبد الله بن بشر .

روى عنه ابن نفيل ، وأحمد بن حنبل ، وابن الطباع ، والحكم بن موسى ، وعمرو بن محمد الناقد . . . وذكر آخرين ، مات في شعبان سنة إحدى وتسعين ومئة » .

وقال ابن العماد في « شذرات الذهب » ٣٢٩/١ : « وكان من أجلاء المحدثين ، ذكره الإمام أحمد فذكر من فضله وهيبته ، وقال أبو عبيد ، كان من خير من رأيت » .

وأخرجه أحمد ٢٩٥/٤ ، ٣٠١ من طريق معمر بن سليمان الرقي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩٣/٤ ، وأبو داود في الفرائض (٢٨٨٩) باب : من كان ليس له ولد وله أخوات ، والترمذي في التفسير (٣٠٤٥) باب : ومن سورة النساء ، من طرق عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، به ، وأبو بكر بن عياش متأخر السماع من أبي إسحاق ، ومع هذا فقد قال الحافظ ابن كثير في التفسير ٤٦٤/٢ بعد إيراده هذا الحديث من طريق أحمد : « وهذا إسناد جيد » .

نقول : ويشهد له حديث عمر بن الخطاب عند مسلم في الفرائض (١٦١٧) باب : ميراث الكلاله ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٦) باب : الكلاله .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ٩٣/٤ - ٩٤ : « وأما قوله تجزيك آية الصيف » فإن الله سبحانه أنزل في الكلاله آيتين : إحداهما في الشتاء ، وهي الآية التي نزلت في سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف ، وهي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء ، فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلاله المذكورة فيها والله أعلم » .

ولتمام الفائدة انظر تفسير الطبري ٤٠/٦ - ٤٦ ، وتفسير ابن كثير ٩٣/٢ وما بعدها ، ومعالم السنن ٩١/٤ - ٩٤ ففيه بحث مفيد .

٤ - (١٦٥٧) - حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا حفص بن غياث
النخعي ، حدثنا الحجاج ، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب قال : سُئِلَ أَيْنَ كَانَ يَسْجُدُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يَسْجُدُ بَيْنَ كَفَّيْهِ (١) .

٥ - (١٦٥٨) - حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي ، حدثنا
هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،

عن البراء بن عازب قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا إِنْهَامَيْهِ ، أَوْ تُحَادِيَانِ أُذُنَيْهِ (٢) .

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٧١) باب :
أين يضع الرجل وجهه إذا سجد ، من طريق قتبية بن سعيد ، وأخرجه الطحاوي في
« شرح معاني الآثار » ١٥٧/١ من طريق سهل بن عثمان ، كلاهما عن حفص بن
غياث ، بهذا الإسناد ، وسيأتي أيضاً برقم (١٦٦٩ ، ١٧٠٧) .

وأخرجه الطيالسي ٩٩/١ برقم (٤٤٢) ، وأحمد ٢٨٣/٤ ، ٢٩٤ ، ومسلم
في الصلاة (٤٩٤) باب : الاعتدال في السجود ، من طريق عبيد الله بن زياد ، عن
إياد ، عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك » وصححه ابن خزيمة برقم (٦٥٦) ، وابن حبان برقم (١٩٠٧) بتحقيقنا .
وفي الباب عن وائل بن حجر ، انظر شرح معاني الآثار ٢٥٧/١ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد كبير فتغير فصار يلحقه الحافظ
ابن حجر ، وقال الإمام الذهبي في « الكاشف » : « شعبي عالم صدوق رديء
الحفظ ، لم يترك » .

قال أبو داود : « وروى هذا الحديث هشيم ، وخالد ، وابن إدريس عن يزيد ،
ولم يذكره » ثم لا يعود .

نقول : غير أن أبا يعلى أخرجه برقم (١٦٩١) من طريق إسحاق ، عن
هشيم ، بهذا الإسناد ، وفيه زيادة « ثم لم يعد » . =

.....
= وأخرجه أيضاً برقم (١٦٩٢) من طريق إسحاق ، عن ابن إدريس ، عن يزيد ، به ، وفيه « ثم لم يرفعهما » .

وأخرجه الحميدي برقم (٧٢٤) من طريق سفيان قال : حدثنا يزيد ، به ، ونصه : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه » قال سفيان : وقدم الكوفة فسمعت يحدث به ، فزاد فيه : « ثم لا يعود » فظننت انهم لقنوه ، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيت بالکوفة ، وقالوا لي : إنه قد تغير حفظه ، أو ساء حفظه .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٥٠) باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من طريق محمد بن عبد الله الزهري ، حدثنا سفيان ، بالإسناد السابق ، وليس فيه زيادة ، قال سفيان : قال لنا بالكوفة بعد : « ثم لا يعود » .

وأخرجه أبو داود (٧٥١) من طريق معاوية ، وخالد بن عمرو ، وأبي حذيفة قالوا : حدثنا سفيان ، بهذا ، قال : « فرفع يديه في أول مرة » وقال بعضهم : « مرة واحدة » .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٣٠) ، ومن طريقه أحمد ٣٠٣/٤ ، والدارقطني ٢٩٣/١ من طريق سفيان ، بالإسناد السابق ، وليس فيه « ثم لم يعد » .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٩٦/١ و ٢٢٤ من طريق أبي بكر ، قال : حدثنا مؤمل قال : حدثنا سفيان ، بالإسناد السابق ، وليس في الرواية الأولى زيادة ، بينما جاء في الرواية الثانية « ثم لا يعود » .

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٤ ، والدارقطني ٢٩٣/١ من طريقين عن شعبة ، عن يزيد ، به ، وليس فيه الزيادة .

وأخرجه الدارقطني ٢٩٤/١ من طريق إسحاق بن شاهين ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن يزيد ، به ، بلفظ « انه رأى النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه » . قال : وحدثني أيضاً عدي بن ثابت ، عن البراء ، عن النبي ﷺ ، مثله . وهذا هو الصواب ، وإنما لقن يزيد في آخر عمره « ثم لم يعد » ، فتلقنه وكان قد اختلط .

وأخرجه أحمد ٣٠١/٤ ، والبيهقي في الصلاة ٢٦/٢ باب : من قال : يرفع يديه حذو منكبيه ، من طريقين عن أسباط ، عن يزيد ، به ، وليس فيه الزيادة

وأخرجه الدارقطني ٢٩٤/١ من طريق علي بن عاصم ، عن محمد بن أبي ليلي ، عن يزيد ، به ، - وفيه الزيادة - وقال : قال علي : فلما قدمت الكوفة قيل لي : إن يزيد =

.....
= حيّ ، فأتيته ، فحدثني بهذا الحديث فقال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء قال : « رأيت رسول الله ﷺ حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بها أذنيه » . فقلت له : أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت : « ثم لم يعد » ، قال : لا أحفظ هذا ، فعاودته ، فقال : ما أحفظه .

وأخرجه أبو داود (٧٤٩) ، وأبو يعلى برقم (١٦٩٠) من طريقين عن شريك ، وأخرجه الدارقطني ٢٩٣/١ من طريق إسماعيل بن زكريا ، كلاهما عن يزيد ، به ، وفيه الزيادة .

وأخرجه أبو داود (٧٥٢) ، وأبو يعلى (١٦٨٩) من طريق إسحاق ، وأخرجه الطحاوي ٢٢٤/١ من طريق يحيى بن يحيى ، كلاهما عن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عيسى بن عبد الرحمن والحكم ، عن ابن أبي ليلى ، به . وفيه الزيادة ، وقال أبو داود : « هذا الحديث ليس بصحيح » . ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً ، وقال صاحب بذل المجهود في حل أبي داود : « ومثله في مصنف ابن أبي شيبة » .

وأخرجه الطحاوي ٢٢٤/١ من طريق عمرو بن عون ، حدثنا خالد ، عن ابن أبي ليلى ، بالإسناد السابق دون ذكر الحكم ، وفيه الزيادة أيضاً .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » ١٩٣/٢ : « وقد اتفق الحفاظ على أن قوله : « ثم لم يعد » مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ، وقد رواه بدونها : شعبة ، والثوري ، وخالد الطحان ، وزهير ، وغيرهم من الحفاظ ، وقال الحميدي : انما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد .

وقال أحمد بن حنبل : لا يصح ، وكذا ضعفه البخاري ، ويحيى ، والدارمي ، والحميدي ، وغير واحد .

وقال البزار : « قوله في الحديث : « ثم لم يعد » لا يصح .
وقال ابن حزم : إن صح قوله : « لا يعود » دل على انه ﷺ فعلى ذلك لبيان الجواز ، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره » .

نقول : ولكن يشهد له حديث عبد الله بن مسعود عند أبي داود (٧٤٨) باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والترمذي في الصلاة (٢٥٧) باب : ما جاء ان النبي ﷺ لم يرفع الا في أول مرة ، والنسائي في الافتتاح ١٩٥/٢ باب : الرخصة في ترك الرفع عند الرفع من الركوع ، وإسناده صحيح ، وقد صححه ابن حزم في المحلى =

٦ - (١٦٥٩) - وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « مِنْ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فَإِنَّ الْمَاءَ طَيْبٌ » (١) .

= ٨٧/٤ - ٨٨ .

قال ابن حزم : « إن هذا الخبر صحيح ، وليس فيه الا ان رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام ليس فرضاً » .

والذي قيل في تعليل هذا الحديث - حديث ابن مسعود - ليس بعلّة ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى لأنه نفي ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والإثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة وقد يتركها مرة او مراراً ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع وعند الرفع منه .

ولتمام الفائدة : انظر المحلّي لابن حزم ٨٧/٤ وما بعدها ، ونيل الأوطار ١٩٢/٢ وما بعدها . وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاکر تعليقاً على « المحلّي » وسنن الترمذي . وانظر نصب الراية ٤٠٢/١ وما بعدها .

(١) إسناده هو إسناد الحديث السابق . واخرجه أحمد ٢٨٢/٤ ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٢٩) باب : في السواك والطيب يوم الجمعة ، من طريق أحمد بن منيع ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١١٦/١ من طريق سعيد بن منصور ، ثلاثتهم عن هشيم ، بهذا الإسناد ، وعند الترمذي ، والطحاوي « حدثنا هشيم » .

وأخرجه الترمذي (٥٢٨) من طريق علي بن الحسن الكوفي ، حدثنا أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي ، عن يزيد بن أبي زياد ، به ، وقال الترمذي : « حديث البراء حديث حسن ، ورواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التيمي ، وإسماعيل بن إبراهيم التيمي يضعف في الحديث .

وأخرجه أحمد ٢٨٣/٤ من طريق عبد الصمد ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن يزيد بن أبي زياد ، به .

نقول : يشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٩٧٨ ، ١١٠٠ ، ١١٢٩) ، وصححه ابن حبان برقم (١٢٢٥ ، ١٢٢٦) بتحقيقنا ، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (١٦٨٤) .

قال هشيم : قلت ليزيد : هَلْ مِنْ غُسْلِ غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
قَالَ : نَعَمْ ، يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الْأُضْحَى ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ
الْجُمُعَةِ . وَقَالَ فِيهِ (١) .

٧ - (١٦٦٠) - حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي (٢) ، حدثنا
إسحاق الأزرق ، حدثنا زكريا ، عن أبي إسحاق ،
عن البراء قال : اعتمر رسول الله ﷺ قَبْلَ الْحَجِّ (٣) .

(١) هذا القول أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٩٨/٢ وقال : « رواه أبو
يعلى ، وهشيم ويزيد كلاهما من أهل الصحيح » .

(٢) الأذرمي : بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء المهملة وكسر
الميم قبل الياء المشددة - نسبة الى أذرمة ، وهي قرية من أعمال الموصل بين كورة
البعقاء ونصيبين ، انظر معجم البلدان ١٣١/١ - ١٣٢ .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي
الموصلية ، وإسحاق هو ابن يوسف الأزرق ، وقد أقحم في أول السند قبل « حدثنا أبو
عبد الرحمن » كلمة « عبد الرحمن » ، وليس في الرواة عن الأذرمي من يسمى عبد
الرحمن فيما أعلم ، وليس بينه وبين تلميذه أبي يعلى واسطة ، وإنما يروي أبو يعلى عنه
مباشرة

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٤ ، والبيهقي في الحج ١١/٥ باب : من اختار القران ،
من طريق يزيد بن هارون ، أخبرنا زكريا ، بهذا الإسناد .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٧٩/٣ وقال : رواه أبو يعلى ورجاله
ثقات . وقد فاته أن ينسبه إلى أحمد .

وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٨١) باب : كم اعتمر النبي ﷺ ، من طريق
أحمد بن عثمان ، حدثنا شريح بن مسلمة ، حدثنا إبراهيم بن يوسف ، حدثنا أبي ،
عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يقول : « اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل
أن يحج » .

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٤) باب : لبس السلاح للمحرم ، =

قال : وقالت عائشة : لَقَدْ علم أَن قَدِ اعْتَمَرَ أَرْبَعاً لِعُمْرَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١) .

٨ - (١٦٦١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ،

عن البراء بن عازب قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ

= وفي الصلح (٢٦٩٩) باب : كيف يكتب : هذا ما صالح عليه فلان بن فلان فلان بن فلان ، وفي المغازي (٤٢٥١) باب : عمرة القضاء ، من طريق عبيد الله بن موسى . وأخرجه الترمذي في الحج (٩٣٨) باب : ما جاء في عمرة ذي القعدة ، من طريق إسحاق بن منصور السلولي ، كلاهما عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء رضي الله عنه : اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة - اشترك البخاري والترمذي الى هنا ، وعند البخاري زيادات ليست عند الترمذي . وقال الترمذي . « هذا حديث حسن صحيح » .

وفيه دلالة على جواز الاعتمار في أشهر الحج خلافاً للمشركين الذين كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، وحديث أنس « أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته » المتفق على صحته - سنأتي برقم (٢٨٧٢) - . فيه أبلغ الرد على العادات البالية والتقاليد المستحكمة في تلك الجماعات . ولتمام تحريجه انظر (١٧٠٣) ، وانظر أيضاً حديث ابن عباس الآتي برقم (٢٣٤٠) .

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٩٢) باب : العمرة ، من طريق النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، عن مجاهد قال : « سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين ، فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر ان رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع » . وإسناده صحيح .

وهو في الصحيح بغير هذه السياقة ، انظر ما أخرجه البخاري في العمرة (١٧٧٥ ، ١٧٧٦) باب : كم اعتمر النبي ﷺ ؟ ومسلم في الحج (١٢٥٥) باب : بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانها ، والترمذي في الحج (٩٣٦ ، ٩٣٧) باب : عمرة رجب .

نَحْرٍ فَقَالَ : « أَلَا لَا (١) يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ » . فَقَامَ رَجُلٌ
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ . وَإِنِّي عَجَلْتُ
 نَسِيكَتِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ (٢) دَارِي ، أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي . قَالَ :
 « فَقَدْ فَعَلْتَ فَاعِدْ ذَبْحًا آخَرَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عَنَاقُ
 لَبْنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَهِيَ خَيْرٌ
 مِنْ نَسِيكَتِكَ ، وَلَا تَقْضِي جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » (٣) .

(١) سقطت « لا » من (فا) .

(٢) في (فا) : « وأهل داري » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في الأضاحي (١٥٠٨) باب : ما جاء
 في الذبح بعد الصلاة ، من طريق علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، بهذا
 الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٤ ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦١) (٥) باب : وقتها ،
 والنسائي في الأضاحي ٢٢٢/٧ باب : ذبح الضحية قبل الإمام ، وابن حزم في
 « المحلى » ٣٦٢/٧ من طرق عن داود بن أبي هند ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٦) باب : قول النبي ﷺ لأبي بردة :
 « ضح بالجدع من المعز ، ولن تجزي عن أحد بعدك » ، ومسلم (١٩٦١) ، وأبو
 داود في الضحايا (٢٨٠١) باب : ما يجوز من السنن في الضحايا ، والبيهقي في
 الضحايا ٢٦٩/٩ باب : لا يجزي الجدع الا من الضأن ، من طريقين عن خالد بن
 عبد الله ، عن مطرف ، عن عامر الشعبي ، به .

وأخرجه البخاري (٥٥٦٣) باب : من ذبح قبل الصلاة أعاد ، من طريق أبي
 عوانة ، وأخرجه مسلم (١٩٦١) (٦) ، والنسائي ٢٢٢/٧ من طريقين عن
 زكريا بن أبي زائدة ، كلاهما عن فراس ، عن الشعبي ، به .

وأخرجه البخاري في العيدين (٩٨٣) باب : كلام الإمام والناس في خطبة
 العيد ، ومسلم (١٩٦١) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود (٢٨٠٠) ، والنسائي
 ٢٢٣/٧ من طريق أبي الأحوص ، عن منصور ، عن الشعبي ، به .

وأخرجه البخاري في العيدين (٩٥١) باب : سنة العيدين لأهل الإسلام ، =

٩ - (١٦٦٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير بن عبد

الحميد ، عن منصور ، عن الشعبي ،

عن البراء بن عازب قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ
نَسِكَتْنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَشَاتُهُ شَاةٌ
لَحْمٌ وَلَا نُسْكَ لَهُ »

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ
شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلُ وَشَرِبُ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ
تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ شَيْءٍ يُذْبَحُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ
أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ . قَالَ : « شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ » . قَالَ : فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ

= و (٩٦٥) باب : الخطبة بعد العيد ، و (٩٦٨) باب : التبكير الى العيد ، وفي
الأصاحي (٥٥٤٥) باب : سنة الأضحية ، و (٥٥٦٠) باب : الذبح بعد
الصلاة ، والطيالسي ٢٣٠/١ برقم (٢٠١٢) منحة المعبود ، والطحاوي في «شرح معاني
الآثار» في الضحايا ١٧٢/٤ باب : من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام ، والبيهقي
في الضحايا ٢٦٩/٩ باب : لا يجزي الجذع إلا من الضأن ، من طرق عن زبيد
الإمامي ، عن الشعبي ، به .

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٧٣) باب : إذا حنث ناسياً في
الأيمان ، من طريق محمد بن بشار مكاتبه ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا ابن عون ،
عن الشعبي ، به ، وعند مسلم طرق أخرى . وفيه - وقال الحافظ في الفتح : ٤٤٨/٢ -
« من الفوائد تأكيد أمر الأضحية ، وأن المقصود منها طيب اللحم ، وإيثار الجار على
غيره ، وفيه أن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمانة الصدق كان له أن يسهل عليه ،
حتى لو استفناه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلاً منهما بما يناسب حاله ، وفيه جواز
إخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء به عليه بقدر الحاجة » .

أَفْتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ» (١).

١٠ - (١٦٦٣) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ،

عن فطر ، عن أبي إسحاق ،

عن البراء قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ ،
فَقَالَ : « اَللّٰهُمَّ بَلَاغًا يُبَلِّغُ خَيْرًا ، مَغْفِرَةً مِنْكَ وَرِضْوَانًا ، بِيَدِكَ
الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اَللّٰهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ،
وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اَللّٰهُمَّ هَوْنٌ عَلَيْنَا السَّفَرُ ، وَاطْوَاؤُنَا الْأَرْضُ ،
اَللّٰهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ » (٢) .

١١ - (١٦٦٤) - حدثنا مجاهد بن موسى ، حدثني يهز ،

حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الربيع بن البراء ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العيدين (٩٥٥) باب : الأكل يوم
النحر ، من طريق عثمان قال : حدثنا جرير ، بهذا الإسناد ، ولتمام تحريجه انظر
الحديث السابق .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم
(٤٩٣) من طريق أبي يعلى هذه .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٣٠ وقال : «رواه أبو يعلى ، ورجاله
رجال الصحيح غير فطر بن خليفة ، وهو ثقة» .
نقول : إن فطراً أيضاً من رجال الصحيح ، فهو من رجال البخاري ، انظر
مقدمة الفتح صفحة (٤٣٥) .

وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم في الحج (١٣٤٢) باب : ما يقول اذا ركب
الى سفر الحج وغيره ، والترمذي في الدعوات (٣٤٤٤) باب : ما جاء ما يقول اذا
ركب دابة ، وأبي داود في الجهاد (٢٥٩٩) باب : ما يقول الرجل اذا سافر .
ووعثاء السفر : الشدة والمشقة ، وكآبة : تغير النفس من حزن وغيره ،
المنقلب : المرجع .

عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ قَالَ :
« آيُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » (١) .

١٢ - (١٦٦٥) - حدثنا مجاهد بن موسى ، حدثني بهز ،
حدثنا شعبة ، حدثني عدي بن ثابت

عن البراء بن عازب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي
الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِ : (التِّينِ وَالزَّيْتُونِ) (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٨٩/٤ من طريق يحيى و ٢٩٨/٤ من
طريق يزيد ، وأخرجه الطيالسي ١٢٣/١ - ١٢٤ برقم (٥٧٨) . وأخرجه الترمذي
في الدعوات (٣٤٣٦) باب : ما يقول اذا قدم من السفر ، من طريق أبي داود
الطيالسي ، جميعهم عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠٠/٤ ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٦٢٩/٢ من طريق
سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، وروى الثوري هذا الحديث عن
أبي إسحاق ، عن البراء ، ولم يذكر فيه الربيع بن البراء ، وطريق شعبة أصح » .
وأيون : راجعون .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٠٦) ، والبخاري في الأذان
(٧٦٧) باب : الجهر بالعشاء ، وفي التفسير (٤٩٥٢) ، ومسلم في الصلاة
(٤٦٤) باب : القراءة في العشاء ، وأبوداود في الصلاة (١٢٢١) باب : قصر قراءة
الصلاة في السفر ، والنسائي في الافتتاح ١٧٣/٢ باب : القراءة في الركعة الأولى من
صلاة العشاء الآخرة ، والبيهقي في الصلاة ٣٩٣/٢ باب : قدر القراءة في العشاء
الآخرة ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (٥٢٤) .

وأخرجه مالك في الصلاة (٢٨) باب : القراءة في المغرب والعشاء ، من طريق
يحيى بن سعيد ، عن عدي بن ثابت ، به . ومن طريق مالك أخرجه النسائي في
الافتتاح ١٧٣/٢ باب : القراءة بها ب (التين والزيتون) .

وأخرجه الحميدي برقم (٧٢٦) ، وأحمد ٢٨٦/٤ ، ٣٠٣ ، ومسلم (٤٦٤) =

١٣ - (١٦٦٦) - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا أشعث^(١) ، عن عدي بن ثابت ،

عن البراء بن عازب قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ^(٢) .

١٤ - (١٦٦٧) - حدثنا أبو معمر ، حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن عدي ،

عن البراء ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ وَيَأْتِيَ بِرَأْسِهِ^(٣) .

= (١٧٦) ، والترمذي في الصلاة (٣١٠) باب : ما جاء في القراءة في صلاة العشاء ، وابن ماجه في الإقامة (٨٣٤) باب : القراءة في صلاة العشاء ، والبيهقي ٣٩٣/٢ من طرق عن يحيى بن سعيد .

وأخرجه أحمد ٢٩١/٤ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، والبخاري في الأذان (٧٦٩) باب : القراءة في العشاء ، وفي التوحيد (٧٥٤٦) باب : قول النبي ﷺ : « الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ، وابن ماجه (٨٣٥) من طرق عن مسعر ، كلاهما عن عدي بن ثابت ، به ، وصححه ابن خزيمة برقم (٥٢٥) .

(١) في الأصلين « شعبة » وهو تحريف ، والصحيح ما أثبتناه ، وانظر مصادر التخريج .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٠٧) باب : من تزوج امرأة أبيه من بعده ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٤٨/٣ ، وابن حزم في « المحل » ٢٥٢/١١ من طرق عن هشيم ، عن أشعث بن سوار ، عن عدي ، بهذا الاسناد ، ولتمام تحريجه انظر الحديث التالي .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وأبو معمر هو : إسماعيل بن إبراهيم الهذلي . وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٦٢) باب : ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٤٨/٣ من طريقين عن أبي سعيد الأشج . =

.....
= وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٦٠٧) باب : من تزوج امرأة أبيه من بعده ،
من طريق سهل بن أبي سهل .

وأخرجه الطحاوي ١٤٨/٣ من طريق يوسف بن منازل ، ثلاثتهم عن
حفص بن غياث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩٠/٤ ، والنسائي في النكاح ١٠٩/٦ باب : نكاح ما نكح
الآباء ، والطحاوي ١٤٨/٣ من طرق عن السدي ، عن عدي بن ثابت ، به ،
وصححه الحاكم ١٩١/٢ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٥٧) ، والنسائي ١١٠/٦ ، والدارمي في
النكاح ١٥٣/٢ ، والبيهقي في النكاح ١٦٢/٧ باب : ما جاء في قوله تعالى : (ولا
تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء) ، وابن حزم في « المحلّ » ٢٥٢/١١ ، من طرق
عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه البراء . . .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٤) من طريق معمر ، عن أشعث ، عن عدي ،
بالاسناد السابق ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٩٧/٤ .

وأخرجه أحمد ٢٩٥/٤ ، ٢٩٧ ، وأبو داود (٤٤٥٦) ، والطحاوي ١٤٩/٣
من طرق عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء .

وقال الترمذي : « حديث البراء حديث حسن غريب » .

وقال ابن حزم : « وهذا الخبر من طريق الرقيين - يعني طريق ابن أبي أنيسة -
صحيح نقي الإسناد » . وقال : « هذه آثار صحاح تجب بها الحجّة ، ولا يضرها ان
يكون عدي بن ثابت حدث به مرة عن البراء ، ومرة عن يزيد بن البراء ، عن أبيه ،
فقد يسمعه من البراء ، ويسمعه من يزيد بن البراء ، فيحدث به مرة عن هذا ، ومرة
عن هذا » .

ونقل الشوكاني في « نيل الأوطار » ٢٨٥/٧ - ٢٨٦ عن المنذري قوله : « وقد
اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً ، فروي عن البراء ، وروي عن عمه ، وروي
عنه قال : مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء - وهذا لفظ الترمذي - ، وروي
عنه ، عن خاله ، وسماه هشيم في حديثه « الحارث بن عمرو » - وهذا لفظ ابن
ماجه - وروي عنه قال : مرّ بنا أناس ينطلقون ، وروي عنه : إني لأطوف على إبل
ضلّت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء - وهذا لفظ
النسائي - » .

١٥ - (١٦٦٨) - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن

وأبو داود قالوا : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت

سعد بن عبيدة يحدث

عن البراء أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول : «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِرَسُولِكَ (١) الَّذِي أُرْسَلْتَ» . فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ (٢) .

ثم قال : « وللحديث أسانيد كثيرة ، منها ما رجاله رجال الصحيح » ، وقال : « وفي الحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعات الشريعة - كهذه المسألة - فإن الله تعالى يقول : (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء) ، ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر النبي ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً ، وذلك من موجبات الكفر » .

(١) قال الحافظ في الفتح ١١٣/١١ : « وقع عند النسائي في رواية عمرو بن مرة ، عن سعد بن عبيدة ، في أصل الحديث « ... وبرسولك الذي أرسلت » . وكأنه لم يسمع من سعد بن عبيدة الزيادة التي في آخره ، فروى بالمعنى ... وقال : نعم ، أخرج الترمذي من حديث رافع بن خديج ان النبي ﷺ قال : « إذا اضطجع أحدكم على يمينه ثم قال : فذكر الحديث ، وفي آخره : « أؤمن بكتابك الذي أنزلت ، وبرسولك الذي أرسلت » هكذا فيه بصيغة الجمع ، وقال : حسن غريب ، فإن كان محفوظاً فالسر فيه حصول التعميم الذي دلت عليه صيغة الجمع صريحاً ، فدخل فيه جميع الرسل من الملائكة والبشر ، فأمن اللبس » .

نقول : لقد فات الحافظ ابن حجر ان رواية « وبرسولك الذي أرسلت » عند مسلم أيضاً ، وانظر مصادر تخريجه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٠) (٥٧)

باب : ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

.....
= وهو عند أبي داود الطيالسي ٢٥٢/١ برقم ١٢٤٦ منحة المعبود .
وأخرجه مسلم (٢٧١٠) (٥٧) من طريق محمد بن المثني ، عن أبي داود
الطيالسي ، به .

وأخرجه أحمد ٢٩٠/٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، والبخاري في الوضوء
(٢٤٧) باب : فضل من بات على الوضوء وفي الدعوات (٦٣١١) باب : إذا
بات ظاهراً ، ومسلم (٢٧١٠) ، والذي بعده بدون رقم ، وأبو داود في الأدب
(٥٠٤٦ ، ٥٠٤٧ ، ٥٠٤٨) باب : ما يقول عند النوم ، من طرق عن سعد بن
عبيدة ، به ، وفيه زيادة : « قال : فرددتهن لاستذكرهن فقلت : آمنت برسولك الذي
أرسلت ، قال : قل : آمنت بنبيك الذي أرسلت » ، وهذه رواية مسلم .

وأخرجه الحميدي (٧٢٣) ، وأحمد ٢٨٥/٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ،
٣٠٢ ، والبخاري في الدعوات (٦٣١٣) باب : ما يقول اذا نام ، وفي التوحيد
(٧٤٨٨) باب : قول الله تعالى : (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) . ومسلم
(٢٧١٠) (٥٨) وما بعده بدون رقم ، والترمذي في الدعوات (٣٣٩١) باب : ما
جاء في الدعاء إذا أوى الى فراشه ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٧٦) باب : ما يدعو اذا
أوى الى فراشه ، من طرق عن أبي إسحاق الهمداني ، عن البراء .

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣١٥) باب : النوم على الشق الأيمن ، من
طريق العلاء بن المسيب ، عن أبيه ، عن البراء ، والفضة : السنة . وقال ابن
بطلال : المراد بالفطرة هنا : دين الإسلام .

قال الحافظ في الفتح ١١٢/١٠ : « وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من
قال : « الرسول » بدل « النبي » أن ألفاظ الأذكار توقيفية ، ولها خصائص وأسرار لا
يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به - وهذا اختيار الماوردي -
فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه . وقد يتعلق الجزء بتلك الحروف ، ولعله أوحى
إليه هذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها » .

وأما التفريق بين الرسول وهو إنسان أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه ، وبين النبي
وهو من أوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ، فإننا لم نعر له على أصل يركن إليه .

فقد جاء في سورة البقرة : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين) [بقره : ٢١٣] وفي سورة النساء : (. . . وكلم الله موسى تكليماً رسلاً
مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) [النساء : ١٦٥] . =

١٦ - (١٦٦٩) - حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ،

حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج بن أرطاة ، عن أبي إسحاق ،

عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ إِذَا

سَجَدَ (١) .

١٧ - (١٦٧٠) - حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، حدثنا عبد

الرحيم بن سليمان ، عن قنّان بن عبد الله النهيبي ، عن عبد

الرحمن بن عَوْسَجَةَ

= وهذا دليل على أن الرسل والأنبياء أرسلوا الى أقوامهم يحملون رسالة ربهم يدعونهم الى الحق والى الطريق المستقيم ، فكلهم مبشرون ومنذرون .

هذا بالاضافة الى ان الحكمة الإلهية تأبى أن يوحى إلى نبي من الأنبياء بشرع ثم لا يؤمر بتبليغه ، والله تعالى يقول : (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) [آل عمران : ١٨٧] والأنبياء هم رؤوس من أوتوا الكتاب وأخذ عليهم الميثاق في بيان ما نزل إليهم من ربهم ، فهم لا يكتُمون الله حديثاً ، ولم نجد - مع طول البحث - في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسول الله ﷺ ، ولا في قول أحد من الصحابة - فيما اطلعنا عليه - أن فلاناً نبي وليس برسول ، والله أعلم .

وقال السيوطي في تدريب الراوي ١/٥٩ بعد نقله التعريفات بكل منها :

« فالنبي أعم : وقيل : هما - يعني النبي والرسول - بمعنى وهو الأولى » .

قال الطيبي : « في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها الا المتقن من أهل البيان :

فأشار بقوله : « أسلمت نفسي » إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه ،

ويقوله : « وجهت وجهي » الى أن ذاته مخلصه له بريئة من النفاق ، ويقوله :

« فوضت أمري » الى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها غيره .

ويقوله : « ألجأت ظهري » إلى أنه بعد التفويض يلتجئ إليه مما يضره ويؤذيه من

الأسباب كلها » .

وقوله : « رغبة ورهبة » منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر ، أي

فوضت أموري إليك رغبة ، وألجأت ظهري إليك رهبة .

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (١٦٥٧) .

عن البراء قال : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أبا مُوسَى يَقْرَأُ فَقَالَ : « كَأَنَّ صَوْتَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » (١) .

١٨ - (١٦٧١) - حدثنا محمد بن بكار مولى بني هاشم ، حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، حدثنا أبو إسحاق ،

عن البراء قال : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ فَظَنَّنَا أَنَّهُ قَرَأَ (تَنْزِيلُ : السُّجْدَةِ) (٢) .

١٩ - (١٦٧٢) - حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا أبو إسحاق ،

عن البراء قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَأَحْرَمْنَا

(١) إسناده جيد ، قنان وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٦٠/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله وثقوا ، وفيهم خلاف » ، وسيأتي أيضاً برقم (١٧٣٣) .

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٨) باب : حسن الصوت بالقراءة للقرآن ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٣) باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، والترمذي في المناقب (٣٨٥٤) باب : مناقب أبي موسى الأشعري .

وعن بريدة أيضاً عند مسلم (٧٩٣) ، وعن أبي هريرة عند النسائي في الافتتاح ١٨٠/٢ باب : تزيين القرآن بالصوت .

(٢) إسناده ضعيف ، يحيى بن عقبة قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١١٦/٢ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه عقبة بن أبي العيزار ، وهو منكر الحديث » .

بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا أَنْ قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ : « اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً » فَقَالَ نَاسٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً ؟ قَالَ : « انظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فافْعَلُوا » . قَالَ : فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَعَضِبَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ ، قَالَ : فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ : مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] ! ؟ فَقَالَ (١) : « مَالِي لَا أَغْضِبُ وَأَنَا آمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا يُتَّبَعُ ! ؟ » (٢) .

٢٠ - (١٦٧٣) - حدثنا خالد بن مرداس ، حدثنا هشيم ، عن أبي بلج ، عن زيد بن أبي الشعثاء العبدي ،

عن البراء قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ ، غُفِرَ لَهُمَا » (٣) .

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (فا) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد صحح البخاري حديث أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي أوفى في الصوم (١٩٥٨) باب : تعجيل الإفطار . وأخرجه أحمد ٢٨٦/٤ ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٨٢) باب : فسخ الحج ، من طريقين عن أبي بكر بن عياش ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : رجال إسناده ثقات الا أن فيه أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله وقد اختلط بأخرة ، ولم يتبين حال ابن عياش ، هل روى عنه قبل الاختلاط ، أو بعده ، فيتوقف في حديثه حتى يتبين حاله . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣٣/٣ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » .

(٣) زيد بن أبي الشعثاء : وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ الذهبي في كاشفه :

ثقة ، وقال في الميزان ١٠٤/٢ : « لا يعرف » . وقال الحافظ ابن حجر في التقریب : مقبول . وفي الخلاصة : وثقه ابن حبان .

وخالد بن مرداس ترجمه ابن أبي حاتم ، روى عنه أكثر من واحد ولم يرد فيه جرح =

٢١ - (١٦٧٤) - حدثنا محمد بن الخطاب ، حدثنا مؤمل ،

حدثنا سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،

عن البراء قال : قَتَّ النبي ﷺ في صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
وَالْغَدَاةِ (١) .

= ولا تعديل ، وقد روى عنه أبو زرعة ، ولكن تابعه أيضاً عمرو بن عون ، والحسين بن حسن الروزي كما يتبين من مصادر التخريج ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٢١١) باب : في المصافحة ، والمزي في تهذيب الكمال ص : (٤٥٤) نشر دار المأمون للتراث ، من طريق عمرو بن عون ، عن هشيم ، بهذا الإسناد .

وذكره المزي أيضاً بعلو من طريق الحسين بن حسن الروزي ، عن هشيم ،

به .

وأخرجه أحمد ٢٨٩/٤ ، ٣٠٣ ، وأبو داود (٥٢١٢) ، والترمذي في الاستئذان (٢٧٢٨) باب : ما جاء في المصافحة ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٠٣) باب : المصافحة ، من طرق عن عبد الله بن نمير ، عن الأجلح ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بلفظ : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا » ، وهذا إسناد رجاله ثقات .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق ، عن

البراء ، وقد روي هذا الحديث عن البراء عن غيره » .

وأخرجه الطيالسي ٣٦٣/١ منحة المعبود برقم (١٨٧٧) من طريق هشيم وأبي عوانة ، عن أبي بلج ، عن زياد أبي الحكم البجلي ، عن البراء بن عازب ، أن النبي . . . وزياد بن أبي الحكم لم أجد له ترجمة ولعله محرف .

(١) إسناده ضعيف مؤمل بن إسماعيل صدوق لكنه سبىء الحفظ ، لكنه متابع

عليه والحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في المساجد (٦٧٨) (٣٠٦) باب : استحباب القنوت في جميع الصلوات ، من طريق ابن نمير ، حدثنا أبي .

وأخرجه أحمد ٢٩٩/٤ ، والنسائي في الإفتتاح ٢/٢٠٢ باب : القنوت في صلاة

المغرب ، وابن حزم في « المحلى » ١٣٨/٤ من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي .

= وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٤٢/١ من طريق أبي نعيم ، ثلاثتهم عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١٠١/١ برقم (٤٥١) ، وأحمد ٢٨٠/٤ ، ٢٩٩ ، ومسلم (٦٧٨) ، وأبو داود في الصلاة (١٤٤١) باب : القنوت في الصلوات ، والترمذي في الصلاة (٤٠١) باب : ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، والنسائي في الافتتاح ٢٠٢/٢ ، والدارمي في الصلاة ٣٧٥/١ باب : القنوت بعد الركوع ، والبيهقي في الصلاة ١٩٨/٢ باب : القنوت في الصلوات عند نزول نازلة ، والطحاوي ٢٤٢/١ ، وابن حزم في المحلى ١٣٨/٤ من طرق عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٦١٦) .

وعند أحمد في الرواية ٢٨٠/٤ زيادة : « قال أبو عبد الرحمن ، قال أبي : ليس يروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث ، وعن علي قوله » . وفي رواية الدارمي ذكر الصبح ، ولم يذكر المغرب .

نقول : لقد ذكر القنوت في المغرب أيضاً في حديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد ٣٠٢/١ - ٣٠٣ ، وأبو داود في الصلاة (١٤٤٣) باب : القنوت في الصلوات ، والحازمي في الاعتبار ص : (١٧١) وقال : هذا حديث حسن على شرط أبي داود . كما ذكر في حديث أنس الذي أخرجه البخاري في الأذان (٧٩٨) ، وفي الوتر (١٠٠٤) باب : القنوت قبل الركوع وبعده بلفظ : « كان القنوت في المغرب والفجر » . وصححه ابن حزم ١٤١/٤ .

وأما قول أحمد : « عن علي قوله » يعني ما روى من طريق سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الله بن معقل ، ان علي بن أبي طالب قنت في المغرب بعد الركعة فدعا على أناس ، ، انظر المحلى ١٤٢/٤ ، وروى البيهقي نحوه ٢٠٤/٢ وقال : هذا عن علي صحيح مشهور .

قال ابن القيم في « زاد المعاد » نشر مؤسسة الرسالة ٢٧٢/١ : « والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ قنت وترك ، وتركه القنوت أكثر من فعله ، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين ، فكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت ، ولم يختص بالفجر بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب : ذكره البخاري في صحيحه عن أنس ، وقد ذكره مسلم عن البراء » . =

قال عمرو (١) : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَعَضِبَ وَقَالَ : إِنَّهُ
كَانَ صَاحِبَ أَمْرٍ - يعني : ابن أبي ليلى - .

٢٢ - (١٦٧٥) - حدثنا إبراهيم بن دينار ، حدثنا مصعب بن
سلام ، عن حمزة بن حبيب الزيات ، عن أبي إسحاق السبيعي ،

عن البراء قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْمَعَ الْعَوَاتِقَ
فِي بُيُوتِهِنَّ - أَوْ قَالَ : فِي خُدُورِهَا - فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ
بِلِسَانِهِ ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ

= وقال : « إن القنوت يطلق على القيام ، والسكوت ، ودوام العبادة ، والدعاء ،
والتسبيح ، والخشوع . . . ولما صار القنوت في لسان الفقهاء ، وأكثر الناس ، هو هذا
الدعاء المعروف : « اللهم اهدني فيمن هديت . . . » وسمعوا أنه لم يزل يقنت في
الفجر حتى فارق الدنيا - وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة - حملوا
القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم . . . وهذا الذي نازعهم فيه
جمهور العلماء وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب . »

وقال الشيخ أحمد شاكر : « وقد ترك الناس القنوت في النوازل التي تنزل
بالمسلمين - وما أكثرها في هذه العصور . في شؤون دينهم ودنياهم حتى صاروا من
تفرقهم وإعراضهم عن التعاون - حتى في الصلوات - صاروا كالغرباء في بلادهم ،
وصارت الكلمة فيها لغيرهم . »

والقنوت في النوازل بالدعاء للمسلمين ، والدعاء على أعدائهم ثابت عن
النبي ﷺ في الصلوات كلها بعد قوله : سمع الله لمن حمده ، في الركعة الأخيرة .
وانظر : زاد المعاد ١/٢٧١ - ٢٨٥ ، والمحلل ٤/١٣٨ - ١٥١ ونيل الأوطار للشوكاني
٢/٣٩٣ - ٤٠٠ ، والاعتبار للحازمي ١٧١ - ١٩٠ ، وصحيح ابن خزيمة ١/٣١٢ -
٣١٧ .

(١) في الأصلين « عمر » ولكنها استدركت على هامش (ش) .

أَخِيهِ تَتَّبِعَ اللَّهَ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهَ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ » (١) .

٢٣ - (١٦٧٦) - حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن أبي إسحاق الشيباني ، أنه حدثه محارب بن دثار ، قال : سمعت عبد الله بن يزيد يقولُ على المنبر :

حدثنا البراء بن عازب أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ (٢) .

(١) رجاله ثقات غير أن حمزة بن حبيب متأخر السماع من أبي إسحاق ، وأخرجه أبو نعيم في الدلائل برقم (٣٥٦) من طريق فاروق بن عبد الكبير قال : حدثنا عباس بن الفضل ، قال : حدثنا ضرار بن سرد ، قال : حدثنا مصعب بن سلام ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩٣/٨ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » ، ولكن يشهد له حديث أبي برزة الأسلمي عند أحمد ٤٢١/٤ ، ٤٢٤ ، وأبي داود في الأدب (٤٨٨٠) باب : في الغيبة ، وإسناده قوي .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو إسحاق الشيباني هو إبراهيم بن محمد بن الحارث . وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٧٤) (١٩٩) باب : متابعة الإمام والعمل بعده ، والبيهقي في الصلاة ٩٢/٢ باب : يركع بركوع الإمام من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي ، بهذا الإسناد ، وفيه زيادة : « وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ تَتَّبِعُهُ » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٢٢) باب : ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، =

٢٤ - (١٦٧٧) - حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا هشيم ، عن
العوام ، أخبرني عزرة بن الحارث الشيباني ،

عن البراء قال : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعْنَا
رُؤُوسَنَا مِنَ الرُّكُوعِ قُمْنَا صُفُوفًا حَتَّى يَسْجُدَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَإِذَا سَجَدَ
تَبِعْنَاهُ (١) .

= من طريق الربيع بن نافع ، عن أبي إسحاق ، به . وعنده : « وضع جبهته في الأرض
ثم يتبعونه ﷺ » .

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٩٠) باب : متى يسجد من خلف الإمام ،
ومسلم (٤٧٤) (١٩٨) ، والترمذي في الصلاة (٢٨١) باب : في كراهية أن يبادر
الإمام بالركوع والسجود ، من طرق عن سفيان .

وأخرجه الطيالسي ١٣٤/١ منحة المعبود برقم (٦٣٨) ، وأحمد ٢٨٤/٤ ،
٢٨٥ ، ٢٨٦ ، والبخاري في الأذان (٧٤٧) باب : رفع البصر الى الإمام في
الصلاة ، وأبوداود (٦٢٠) ، والنسائي في الإمامة (٨٣٠) باب : مبادرة الإمام من
طرق عن شعبة .

وأخرجه البخاري (٨١١) باب : السجود على سبعة أعظم ، من طريق
إسرائيل .

وأخرجه مسلم (٤٧٤) ، والبيهقي ٩٢/٢ من طريق أبي خيثمة ، جميعهم عن
أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء .

وأخرجه الحميدي برقم (٧٢٥) ، ومسلم (٤٧٤) (٢٠٠) ، وأبو داود
(٦٢٠) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء .

(١) عزرة بن الحارث الشيباني لم أجد له ترجمة ، وقد جاء عند أحمد « عروة »
دون أن ينسبه ، وإن كان عروة بن الحارث الهمداني يكون الإسناد منقطعاً لأن أبا فروة
لم يدرك البراء ، والعوام هو : ابن حوشب .

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٤ من طريق هشيم ، عن العوام ، عن عروة ، عن
البراء .

لكن الحديث صحيح ، انظر الحديث السابق ، ولفظ رواية البخاري ذات =

٢٥ - (١٦٧٨) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ،
عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ،

عن البراء أن النبي ﷺ لما لقيَ المشركين يوم حنينٍ نَزَلَ عَنْ
بَعْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ (١) .

= الرقم (٧٤٧) المشار إليها في تخریج الحديث السابق : « كانوا اذا صلوا مع
النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا قياماً حتى يرويه قد سجد » .
وقوله : « يرويه » بإثبات النون قال الحافظ في الفتح : ٢٣٢/٢ : « وفي رواية
أبي ذر والأصيلي بحذفها ، وهو أوجه ، وجاز الأول على إرادة الحال » .

قال المبرد في المقتضب : ٣٩/٢ : « فالرفع يقع بعدها - يعني بعد حتى - على
وجهين يرجعان الى وجه واحد وإن اختلف موضعهما ، وذلك كقولك : سرت حتى
أدخلها ، أي : كان مني سيرٌ فدخولٌ . فأنت تخبر أنك في حال دخول اتصل به
سيرك . . . فليس في هذا معنى (كي) ولا (إلى أن) وإنما أخبرت بأن هذا كذا وقع منك .
والوجه الآخر ان يكون السبب متقدماً غير متصل بما تخبر عنه ، ثم يكون مؤدياً
إلى هذا كقولك : مرض حتى لا يرجونه . أي : هو الآن كذلك ، فهو منقطع من
الأول ووجوده إنما هو في الحال كما ذكرت لك فيما قبله » . وانظر الكتاب ٤١٣/١
وانظر : الأزهية في علم الحروف ص : ٢١٤ - ٢١٦ ، وشرح أبيات مغني اللبيب
٩٣/٣ - ١٣٣ نشر دار المأمون .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٥٨) باب : في الرجل
يترجل عند اللقاء ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٨٠/٤ من طريق وكيع ، به .
وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٣٠) باب : من صف أصحابه عند الهزيمة
ونزل عن دابته ، من طريق زهير ، و (٣٠٤٢) باب : خذها وأنا ابن فلان ، من
طريق إسرائيل ، كلاهما عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه مطولاً بغير هذه السياقة ومن طرق : أحمد ٢٨١/٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٤ ،
والبخاري (٢٨٦٤ ، ٢٨٧٤ ، ٤٣١٥ ، ٤٣١٦ ، ٤٣١٧) ، ومسلم في الجهاد
(١٧٧٦) باب : في غزوة حنين ، والترمذي في الجهاد (١٦٨٨) باب : ما جاء في
الثبات عند القتال .

٢٦ - (١٦٧٩) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا ابن أبي ليلى ، عن حفصة بنت عازب ،

عن البراء قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يسأله عن مواقيت الصلاة ، فأمر بلالاً ، فقدم وأخر وقال : « الوقت ما بينهما » (١) .

٢٧ - (١٦٨٠) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، أخبرني الحكم بن عتيبة قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث

(١) حفصة بنت عازب ، قال الحافظ في « الإصابة » ٣٦٢/٦ : « وأخرج الطبراني ، وابن مندة ، من طريق قيس بن الربيع ، عن ابن أبي ليلى عن حفصة بنت البراء بن عازب ، عن عمها عبيد بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجمعوا بين اسمي وكنتي » ووقع عند ابن مندة ، عن حفصة بنت عازب ، فكانه نسبها لجدها » .

وقال ابن الأثير في « أسد الغابة » ٥٤٣/٣ بعد روايته الحديث السابق : « رواه ابن مندة فقال : عن حفصة بنت عازب ، عن عمها « وهو وهم ، والصواب : حفصة بنت البراء بن عازب » . ثم قال : « وقوله - يعني ابن مندة - « عن عمها » يرد عليه - يعني يرد على ابن مندة ما قاله - » .

وقال ابن سعد في الطبقات ٣٥٢/٨ : « أم حفص بنت عبيد بن عازب . . . روت عن عمها البراء بن عازب . وأخبرنا بكر بن عبد الرحمن ، حدثنا عيسى بن المختار ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن أم حفص بنت عبيد ، عن عمها البراء بن عازب ، عن رسول الله ﷺ قال : « من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي » .

نقول لعل هذا الاضطراب سببه سوء حفظ محمد بن أبي ليلى ، ولم أجد ترجمة شافية لحفصة ، ومحمد بن أبي ليلى سمى الحفظ جداً ، وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٠٤/١ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه حفصة بنت عازب ولم أجد من ذكرها » .

عن البراء قال : كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ (١) .

٢٨ - (١٦٨١) - وحدنا أحمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا
شعبة ، عن الحكم قال : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ

عن البراء قال : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ٩٧/١ منحة المعبود برقم (٤٢٥) ، وأحمد ٢٨٠/٤ ، ٢٨٥ ، والبخاري في الأذان (٧٩٢) باب : حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة ، و (٨٠١) باب : الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، ومسلم في الصلاة (٤٧١) (١٩٤) باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، وأبو داود في الصلاة (٨٥٤) باب : طول القيام من الركوع ، والترمذي في الصلاة (٢٧٩) و (٢٨٠) باب : إقامة الصلب اذا رفع رأسه من الركوع والسجود ، والنسائي في الافتتاح ١٩٧/٢ ، ١٩٨ باب : قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود ، والدارمي في الصلاة ٣٠٦/١ باب : قدر كم كان يمكث النبي ﷺ بعدما يرفع رأسه ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة من طرق برقم (٦١٠) . وقال الترمذي : حديث البراء حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٢٩٨/٤ ، والبخاري في الأذان (٨٢٠) باب : المكث بين السجدين ، والبيهقي في الصلاة ١٢٢/٢ باب : ما يستحب من أن يكون مكث المصلي في هذه الأركان قريباً من السواء ، من طرق عن مسعر ، عن الحكم ، به . وأخرجه أحمد ٢٩٤/٤ ، ومسلم (٤٧١) ، وأبو داود (٨٥٤) ، والبيهقي ١٢٣/٢ ، والدارمي ٣٠٦/١ من طرق عن هلال بن حميد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، به ، وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند الطيالسي ٩٧/١ منحة المعبود برقم (٤٢٥) . ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ١٢٢/٢ باب : ما يستحب من أن يكون مكث المصلي في هذه الأركان قريباً من السواء . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

٢٩ - (١٦٨٢) - حدثنا عقبه بن مُكرَم ، حدثنا يونس يعني :

ابن محمد ، حدثنا يونس بن عمرو ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة ،

عن أبيه عبد الله بن مسعود أنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
اضْطَجَعَ لِيَنَامَ ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ
فَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ » (١) .

٣٠ - (١٦٨٣) - حدثنا عقبه بن مكرم ، حدثنا يونس ،

حدثنا يونس بن عمرو قال : قال أبي :

حدثنا البراء بن عازب ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ : « يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » (٢) .

(١) رجاله ثقات غير انه منقطع ، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

وأخرجه أحمد ١/٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤١٤ ، ٤٤٣ ، وابن ماجه في الدعاء
(٣٨٧٧) باب : ما يدعو اذا أوى الى فراشه ، من طرق عن إسرائيل ، عن أبي
إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، بهذا الإسناد ، وسقط من إسناد ابن ماجه لفظه
« أبي » قبل « إسحاق » .

وقال البوصيري : « رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع ، وأبو عبيدة لم يسمع من
أبيه شيئاً . وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان برقم (٢٣٥٠) موارد من طريق أبي
يعلى هذه . وأشار الحافظ في الفتح ١١/١١٥ الى هذه الرواية ، ونسبه الى النسائي
وقال : « وسنده صحيح » .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٥٢ منحة المعبود برقم (١٢٤٧) ، والترمذي في
الدعوات (٣٣٩٦) باب : الأدعية عند النوم من طريقين عن أبي إسحاق ، به .
وأخرجه مسلم في المسافرين (٧٠٩) باب : استحباب يمين الإمام ، من طريق
أبي كريب ، أخبرنا ابن أبي زائدة ، عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ،
عن البراء قال : كنا اذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا ان نكون عن يمينه ، يقبل =

٣١ - (١٦٨٤) - حدثنا إبراهيم بن عَرَعْرَةَ بن البرند ، حدثنا
إسماعيل بن أبان ، حدثني مسعود بن سعد ، عن يزيد بن أبي
زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،

عن البراء قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » (١) .

٣٢ - (١٦٨٥) - حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد ، عن
عوف ، عن أبي عبد الله ميمون ،

عن البراء قال : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ . قَالَ :
عَرَضَ لَنَا صَخْرَةٌ لَا تَأْخُذُ فِيهَا (٢) الْمَعَاوِلُ . فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ - قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَضَعَ
ثَوْبَهُ - فَضْرَبَ ضَرْبَةً وَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ » ، فَكَسَرَ ثُلُثَ الصَّخْرَةِ ،
ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ! أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى
قُصُورِهَا الْحُمْرِ مِنْ مَكَانِي هَذَا (٣) » . ثُمَّ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ » .
وَضْرَبَ أُخْرَى فَكَسَرَ ثُلُثَهَا وَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ! أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ

= علينا بوجهه ، قال : فسمعته يقول : « ربي قني عذابك يوم تبعث (او تجمع)
عبادك » . وسيأتي أيضاً برقم (١٧١١) .

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، وإسماعيل بن أبان هو
الأزدي الوراق ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٦٥٩) .

(٢) في الأصلين « فيه » والتصحيح من مصادر التخريج .

(٣) لقد كرر الناسخ فقرة من فقرات هذا الحديث سهواً ، فحذفناها لسلامة
السياقة ، وهي (وقال : بسم الله وضرب أخرى فكسر ، وقال : اني لأنظر الى المدائن
وقصرها الأبيض من مكاني هذا) .

فَارِسَ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى الْمَدَائِنِ وَقَصْرِهَا الْأَبْيَضِ مِنْ مَكَانِي هَذَا . ثُمَّ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ » . وَضَرَبَ أُخْرَى فَكَسَرَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ وَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ! أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى مَفَاتِيحِ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا » (١) .

٣٣ - (١٦٨٦) - حدثنا خالد بن مرداس ، حدثنا إسماعيل ابن عياش ، عن عتبة بن أبي حكيم ، عن طلحة بن نافع ، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ ،

عن البراء أن النبي ﷺ قَالَ : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف ميمون ، وأخرجه أحمد ٣٠٣/٤ ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٤٣٠) ، وابن كثير في السيرة ١٩٤/٣ من طريق عوف الأعرابي ، بهذا الإسناد ، وتصحفت « عن ميمون » في الدلائل الى « بن ميمون » . وقال الحافظ ابن كثير : « هذا حديث غريب أيضاً تفرد به ميمون بن أستاذ » . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣٠/٦ - ١٣١ وقال : رواه أحمد وفيه ميمون أبو عبد الله ، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ، وبقيته رجاله ثقات » .

(٢) إسناده حسن ، خالد بن مرداس أبو الهيثم السراج ترجمه ابن أبي حاتم ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، وقال الخطيب في « تاريخ بغداد » ٣٠٧/٨ بعد ان عدد الرواة عنه : « وكان ثقة » .

وعتبه بن أبي حكيم الهمداني ضعفه ابن معين ، وقال : « والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث » . ووهنه أحمد قليلاً ، وضعفه محمد بن عوف الطائي ، وقال الجوزجاني : غير محمود في الحديث ، كما ضعفه النسائي .

ووثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وابن حبان ، ومروان بن محمد الطاطري ، وقال أبو حاتم : « صالح الحديث » . وقال دحيم : « لا أعلمه الا مستقيم الحديث » . وقال ابن عدي : « أرجو انه لا بأس به » . وقال الذهبي : « وهو متوسط حسن الحديث » . ومع هذا فإنه لم ينفرد به وإنما تابعه عليه كثير من الثقات . =

٣٤ - (١٦٨٧) - حدثنا إسحاق ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا
قنّان بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ ،

=- وأخرجه أحمد ٢٨٣/٤ ، ٣٠٤ ، وأبو داود في الصلاة (١٤٦٨) باب :
استحباب الترتيل في القراءة ، والنسائي في الصلاة ١٧٩/٢ باب : تزيين القرآن
بأصواتكم من طرق ، عن الأعمش ، عن طلحة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الافتتاح ١٧٩/٢ - ١٨٠ ، وابن ماجه في الإقامة (١٣٤٢)
باب : في حسن الصوت بالقرآن من طريقين ، عن يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة ،
حدثنا طلحة ، به .

وأخرجه الطيالسي ٣/٢ منحة المعبود برقم (١٨٨٦) من طريق شعبة ،
بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٢٨٥/٤ من طريق عفان ، عن محمد بن طلحة ، عن طلحة ،
به .

وأخرجه أحمد ٢٩٦/٤ من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن منصور ،
والأعمش ، عن طلحة ، به .

وأخرجه الدارمي في فضائل القرآن ٤٧٤/٢ باب : التغني بالقرآن من طريق
عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن طلحة ، به ، وصححه ابن
حبان برقم (٧٣٧) بتحقيقنا .

وعلقه البخاري في التوحيد باب رقم (٥٢) : وقد وصله في كتاب « خلق
أفعال العباد » كما قال الحافظ في الفتح .

وأخرجه الدارمي ٤٧٤/٢ من طريق محمد بن أبي بكر ، حدثنا صدقة ، عن
ابن أبي عمران ، عن علقمة بن مرثد ، عن زاذان أبي عمر ، عن البراء بن عازب
قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن
يزيد القرآن حسناً » .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٢٩٠/١ : « قلت : معناه زينوا أصواتكم
بالقرآن ، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث وزعموا أنه من باب المقلوب ، كما
قالوا : عرضت الناقة على الحوض ، أي : عرضت الحوض على الناقة » وانظر بقية
كلامه .

عن البراء قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْشُوا السَّلَامَ تَسَلَّمُوا
وَالْأَشْرَةَ شَرُّهُ » (١) .

قال أبو معاوية : يَعْنِي : كَثْرَةَ الْعَبْثِ .

٣٥ - (١٦٨٨) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي ، حدثنا
أبو علي صالح بن عمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى ،

عن البراء بن عازب قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ

(١) إسناده حسن ، قتان وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وقال النسائي : ليس
بالقوي ، وباقى رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٤ من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن
حبان برقم (١٩٣٤) موارد ، وليس فيه قول أبي معاوية الذي ورد عندنا في نهاية
الحدِيث .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٩٧٩) من طريق مسدد ، حدثنا عبد
الواحد ، عن قتان بن عبد الله ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٩/٨ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ،
وقال : قال أبو معاوية : الأشرة : كثرة العبث ، ورجاله ثقات » وفي المجمع أكثر من
تحريف .

وقد هجر الناس هذه السنة فتباعدت قلوبهم ، وأصبح كل فرد منهم يعيش في
دوامة ذاته ومشاكله الخاصة دون أن يشارك غيره ولو بالمشاعر والأحاسيس ، ودون أن
يهتم بأمر المسلمين .

وإفشاء السلام إحياء لسنة من سنن المصطفى ﷺ ، والسلام كلمة موحية
مؤثرة ، وهي اسم من أسماء الله الحسنى ، فإذا سمعها القلب الواعي أخلص لها ،
وإذا وقعت في النفس الصافية زرعت فيها روح الإقبال على قائلها وبدور المحبة لأنها لا
تكون الا بين المتسلمين .

لِلْمَدِينَةِ يَثْرَبَ ، فَلَيْسْتَغْفِرِ اللَّهَ » (١) .

٣٦ - (١٦٨٩) - حدثنا إسحاق ، حدثنا وكيع ، حدثنا ابن أبي ليلى ، عن الحكم وعيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ لَا يَرْفَعُ حَتَّى يَنْصَرِفَ (٢) .

٣٧ - (١٦٩٠) - حدثنا إسحاق ، حدثنا شريك ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ نَحْوَ رَأْسِهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ (٣) .

٣٨ - (١٦٩١) - حدثنا إسحاق ، حدثنا هشيم ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد . وأخرجه أحمد ٢٨٥/٤ ، وعمر بن أبي شبة في تاريخ المدينة ١٦٥/١ من طريقين عن صالح بن عمر ، بهذا الإسناد ، وفيه زيادة « عز وجل ، هي طابة ، هي طابة ، هي طابة » وليس في تاريخ المدينة « عز وجل » .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٠٠/٣ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله ثقات » .

(٢) إسناده ضعيف وقد تقدم الحديث عنه برقم (١٦٥٨) .
وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٥٢) باب : من لم يذكر الرفع عند الركوع ، من طريق وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، وانظر الحديث المتقدم برقم (١٦٥٨) .
(٣) إسناده ضعيف ، وانظر (١٦٥٨ ، ١٦٨٩) .

عن البراء قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ
وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَادَتَا تُحَاذِيَانِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ (١) .

٣٩ - (١٦٩٢) - حدثنا إسحاق ، حدثنا ابن إدريس قال :

سمعت يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ،

عن البراء قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ
الصَّلَاةَ ، حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا (٢) .

٤٠ - (١٦٩٣) - حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا حُدَيْجُ بن

معاوية ، عن أبي إسحاق ،

عن البراء بن عازب قال : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ
عَشْرَةَ غَزْوَةً (٣) .

(١) إسناده ضعيف ، وانظر (١٦٥٨ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٠) .

(٢) إسناده ضعيف ، وانظر (١٦٥٨ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٠ ، ١٦٩١) .

(٣) رجاله ثقات ، غير ان حُدَيْجُ بن معاوية متأخر السماع من أبي إسحاق ،
وهما حديثان بسند واحد ، ذكرهما الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٨٢/٩ وقال : « رواه أبو
يعلى وفيه حُدَيْجُ بن معاوية وثقه أبو حاتم وغيره ، وضعفه النسائي وغيره ، وبقيّة
رجالهم رجال الصحيح » .

وأخرجه الطيالسي ١٤١/٢ برقم (٢٥٢٨) من طريق حُدَيْجُ بن معاوية ، بهذا
الإسناد ، عن البراء .

أما حديث البراء فقد أخرجه أحمد ٢٩٠/٤ ، ٢٩٢ ، ٣٠١ من طريق
الجراح بن مليح أبي وكيع ، وإسرائيل . وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٧٢) باب :
« كم غزا النبي ﷺ من طريق إسرائيل ، كلاهما عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد
وعندهما « خمس عشرة غزوة » ، وفي رواية أحمد ٢٩٢/٤ زيادة « وأنا وعبد الله بن عمر
لدا » .

٤١ - (١٦٩٤) - قَالَ : وَسَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ : غَزَوْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضَعِ عَشْرَةَ غَزْوَةً (١) .

٤٢ - (١٦٩٥) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابن إدريس ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ،

عن البراء قال : عَرَضْتُ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا
وَابْنُ عُمَرَ فَاسْتَصَفَرْنَا [وَشَهَدْنَا] (٢) يَوْمَ أُحُدٍ (٣) .

= وأخرجه أحمد ٢٩٥/٤ من طريق يونس بن محمد ، حدثنا فليح ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي بسرة ، عن البراء ، بلفظ : « غزوت مع رسول الله ﷺ بضع عشرة غزوة ، فما رأيته ترك ركعتين حين تميل الشمس » . وهذا إسناد فيه فليح وهو مختلف فيه مع أنه من رجال الشيخين ، وأبو بسرة الغفاري قال الترمذي : سألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الكتب ، ولم يعرف اسم أبي بسرة ، ووثقه ابن حبان ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . وقال الذهبي في الميزان : « لا يعرف » ، بينما قال في تذهيب التهذيب : « وثقه ابن حبان » .

(١) وأما حديث زيد بن أرقم فقد أخرجه أحمد ٣٧٣/٤ ، والبخاري في المغازي (٣٩٤٩) باب : غزوة العُشَيْرَةِ ، و(٤٤٠٤) باب : حجة الوداع ، و(٤٤٧١) باب : كم غزا النبي ﷺ ؟ ومسلم في الحج (١٢٥٤) باب : بيان عدد عُمَرُ النبي ﷺ وزمانهن ، وفي الجهاد والسير (١٢٥٤) باب : عدد غزوات النبي ﷺ . والترمذي في الجهاد (١٦٧٦) باب : ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا ؟ من طرق عن أبي إسحاق ، عن زيد بن أرقم . . . وعندهم جميعاً « تسع عشرة غزوة » . ولمعرفة عدد الغزوات والتوفيق بين الأحاديث التي اختلفت أعدادها فيها راجع فتح الباري ٧/٢٨٠ - ٢٨١ .

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من الفتح ٢٩١/٨ نقلاً عن ابن أبي شيبة .

(٣) إسناده ضعيف ، مطرف متأخر السماع من أبي إسحاق ، وأخرجه أحمد

٢٩٨/٤ من طريق شريك ، وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٥٥ ، ٣٩٥٦) باب : عدة أصحاب بدر ، من طريقين عن شعبة ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات =

٤٣ - (١٦٩٦) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا معاوية بن هشام ،

حدثنا سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ،

عن البراء قال : تُوِّفِي إِبْرَاهِيمُ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْفَنُوهُ بِالْبَقِيعِ فَإِنَّ لَهُ مَرْضِعًا تَيْتَمُ رِضَاعُهُ فِي الْجَنَّةِ » (١) .

٤٤ - (١٦٩٧) - حدثنا العباس بن الوليد النُّرْسِي ، حدثنا أبو

= ٨٢/٢/٤ من طريق شريك ، والأعمش ، وشعبة ، وزهير جميعهم عن أبي إسحاق ، عن البراء ، بلفظ : « استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر » وعند ابن سعد زيادة « فلم نشهدا » وعند البخاري في الرواية الثانية زيادة تتعلق بعدد من شهد بدرًا .
وقوله : « أنا وابن عمر » قال القاضي عياض : « هذا يرده قول ابن عمر : « استصغرت يوم أحد » وكذلك اعترض به ابن التين ، وزاد « إن إخبار ابن عمر عن نفسه أولى من إخبار البراء عنه » ، وتعقبها الحافظ ابن حجر بقوله : « وهو اعترض مردود اذ لا تنافي بين الإخبارين ، فيحمل على أنه استصغر ببدر ثم استصغر بأحد ، بل جاء ذلك صريحاً عن ابن عمر نفسه ، وانه عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغر . وعرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فاستصغر . . . ثم قال : وجدت في ابن أبي شيبة ، من طريق مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن البراء مثل حديث الباب ، وزاد آخره : « وشهدنا أحداً » فهذه الزيادة إن حملت على أن المراد بقوله : « وشهدنا أحداً » نفسه وحده دون ابن عمر ، وإلا فما في الصحيح أصح » انظر فتح الباري . ٢٩١/٧

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٩٧/٤ من طريق عبد الرزاق ، عن

سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن البراء .

وأخرجه البخاري في الجائز (١٣٨٢) باب : ما قيل في أولاد المسلمين ، وفي

بدء الخلق (٣٢٥٥) باب : صفة الجنة وأنها مخلوقة ، وفي الأدب (٦١٩٥) باب :

من سمى بأساء الأنبياء ، وابن سعد في « الطبقات » ٨٩/١/١ من طرق عن شعبة ،

عن عدي بن ثابت ، عن البراء ، ولفظ المرفوع : « إن له مرضعاً في الجنة » .

الأحوص ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ،

حدثنا البراء بن عازب - وكانَ غَيْرَ كَذُوبٍ (١) - قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَإِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ إِلَى الْأَرْضِ خَرَرْنَا سُجُوداً (٢) .

٤٥ - (١٦٩٨) - حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ،

عن البراء قال : مررنا برسول الله ﷺ وقُدورنا تغلي من لحوم الحمير ، فأمرنا أن نكفئها فأكفأناها (٣) .

(١) ذكر ابن دقيق العيد ان بعضهم استدل أنه - يعني : وكان غير كذوب - كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي إسحاق في بعض طرقه : سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول : « حدثنا البراء وكان غير كذوب » ، وعلى ذلك جرى الحميدي وصاحب العمدة .

وقال ابن معين : قوله : « هو غير كذوب » إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء ، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ : « غير كذوب » ، يعني : أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول ولا يحتاجون الى تزكية .

وتعقبه الخطابي فقال : « هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي ، إنما يوجب حقيقة الصدق له . . . وكان أبو هريرة يقول : « سمعت خليلي الصادق المصدوق » . وقال ابن مسعود : « حدثني الصادق المصدوق » .

وقال عياض وتبعه النووي : « لا وصم في هذا على الصحابة لأنه لم يرد التعديل ، وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء وهو غير متهم » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم تحريجه برقم (١٦٧٦ ، ١٦٧٧) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف شريك ، ولكنه لم ينفرد به بل تويع عليه كما يتبين =

٤٦ - (١٦٩٩) - وعن البراء قال (١) : ما رأينا أحداً في حُلَّةِ
حَمْرَاءٍ مُتَرَجِّلاً أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ شَعْرٌ قَرِيباً مِنْ
مَنْكِبَيْهِ (٢) .

= من مصادر التخریج ، وسيأتي أيضاً بإسناد صحيح برقم (١٧٢٨) .

وأخرجه أحمد ٢٩١/٤ ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٨) (٢٩) باب :
تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، والبيهقي في الضحايا ٣٢٩/٩ باب : ما جاء في أكل
لحوم الحمر الأهلية ، من طرق عن شعبة .

وأخرجه أحمد ٣٠١/٤ من طريق إسرائيل ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني
الآثار » ٢٠٥/٤ من طريق سعيد بن علي بن حكيم الأودي ، جميعهم عن أبي
إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٢٣) باب : الحمار الأهلي ، من طريق معمر ، عن
عاصم ، عن الشعبي ، عن البراء ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النسائي في الصيد
٢٠٣/٧ باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

وأخرجه مسلم (١٩٣٨) (٣١) ، وابن ماجه في الذبائح (٣١٩٤) باب :
لحوم الحمر الوحشية ، من طريق عاصم ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٢٩١/٤ ، والبخاري في المغازي (٤٢٢١) و(٤٢٢٣)
و(٤٢٢٥) باب : غزوة خيبر ، وفي الذبائح والصيد (٥٥٢٥) باب : لحوم الحمر
الإنسية ، ومسلم (١٩٢٨) ، والبيهقي ٣٢٩/٩ ، والطحاوي في « شرح معاني
الآثار » ٢٠٥/٤ باب : أكل لحوم الحمر الأهلية ، من طرق عن شعبة ، عن عدي بن
ثابت ، عن البراء .

وأخرجه البخاري (٤٢٢٦) ، والبيهقي ٣٣٠/٩ من طريقين عن عامر ،
وأخرجه مسلم (١٩٣٨) (٣٠) من طريق ثابت بن عبيد ، كلاهما عن البراء . . .

(١) سقطت « قال » من (فا) .

(٢) إسناده هو إسناد الحديث السابق ، غير أن شريكاً قد توبع عليه كما يتبين

من مصادر التخریج .

وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٥٩٩) باب : لبس الأحمر للرجال ، من طريق

أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩٠/٤ ، ٣٠٠ ، ومسلم في الفضائل (٢٣٣٧) (٩٢) باب : =

٤٧ - (١٧٠٠) - حدثنا زكريا ، حدثنا أبو وكيع ، عن أبي

إسحاق ،

= في صفة النبي ﷺ ، وأبو داود في الترجل (٤١٨٣) باب : ما جاء في الشعر ،
والترمذي في اللباس (١٧٢٤) باب : ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال ،
وفي المناقب (٣٦٣٩) باب : في صفة النبي ﷺ ، والنسائي في الزينة ١٨٣/٨ باب :

اتخاذ الجملة من طرق عن سفيان .
وأخرجه أحمد ٢٩٥/٤ والبخاري في اللباس (٥٩٠١) باب : الجعد ، من

طريقين عن إسرائيل .

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٤ من طريق الأجلح .

وأخرجه الطيالسي ١١٨/٢ برقم (٢٤١٠) منحة المعبود ، والبخاري في المناقب

(٣٥٥١) باب : صفة النبي ، وفي اللباس (٥٨٤٨) باب : الثوب الأحمر ،

ومسلم في الفضائل (٢٣٣٧) باب : في صفة النبي ﷺ ، وأبو داود في اللباس

(٤٠٧٢) باب : الرخصة في الحمرة ، وفي الترجل (٤١٨٤) ، والنسائي في الزينة

١٨٣/٨ باب : اتخاذ الجملة ، و٢٠٣/٨ باب : لبس الحلل ، من طرق عن شعبة ،

جميعهم عن أبي إسحاق ، به وسياقي برقم (١٧٠٥) ، وانظر الحديث التالي ، وسياقي

عن أنس برقم (٢٨٤٧) .

وقوله : « قريباً من منكبيه » ، وفي رواية « يضرب شعره منكبيه » ، وفي أخرى

« إلى أنصاف أذنيه » ، وفي رواية أيضاً « بين أذنيه وعاتقه » ، والرابعة هي الرواية

التالية .

قال النووي في « شرح مسلم » ١٨٨/٥ : « والجمع بين هذه الروايات أن ما

يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه ، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه ، وما خلفه هو

الذي يضرب منكبيه » .

وقال النووي أيضاً : « وقيل : بل ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا غفل عن

تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت الى أنصاف الأذنين ، فكان يقصر ويطول

بحسب ذلك » .

والعاتق : ما بين المنكب والعتق ، وأما شحمة الأذن فهو اللين منها وهو معلق

القرط ، وتوضح هذه الروايات رواية إبراهيم الحربي : « كان شعر رسول الله ﷺ

فوق الوفرة ودون الجملة » .

عن البراء قال: ما رأيتُ ذا لِمَّةٍ في حُلَّةٍ أحسنَ مِن
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)

٤٨ - (١٧٠١) - حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا صالح بن
عمر ، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،

عن البراء قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ
يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ :
قَدْ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَذْكُرُ ذَلِكَ (٢) .

٤٩ - (١٧٠٢) - حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا يحيى بن
زكريا قال : حدثني أبو يعقوب الثقفي ، عن يونس بن عبيد مولى
محمد بن القاسم قال : أرسلني محمد بن القاسم إلى

البراء بن عازب أسأله عن رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ ؟
قال : كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ (٣) .

(١) رجاله ثقات ، غير أن الجراح أبا وكيع متأخر السماع من أبي إسحاق ،
ولكن الحديث صحيح ، انظر سابقه . وقوله : « اللمة » أي : التي ألت بالمتكبين من
شعره .

(٢) إسناده ضعيف ، وانظر « ١٦٥٨ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٠ ، ١٦٩١ ،
(١٦٩٢) .

(٣) إسناده فيه ضعف ، إسحاق بن إبراهيم الثقفي أبو يعقوب ضَعُفَ وباقِي
رجالهِ ثقات .

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٤ ، والترمذي في الجهاد (١٦٨٠) باب : ما جاء في
الرايات ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٩١) باب : ما جاء في الرايات والألوية من طريق
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، بهذا الإسناد .

٥٠ - (١٧٠٣) - حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا شريك ، عن

أبي إسحاق ،

عن البراء قال : كَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا يَدْخُلُوا
مَكَّةَ [إِلَّا] ^(١) بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ [قَالَ : وَمَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ] (٢) ؟
قال : القِرَابُ وَمَا فِيهِ (٣) .

= وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي
زائدة » .

نقول : يشهد له حديث ابن عباس عند ابن ماجه في الجهاد (٢٨١٨) باب :
الرايات والألوية ، وإسناده صحيح ، وسيأتي عند أبي يعلى برقم (٢٣٧٠) .

(١) ما بين حاصرتين استدرك من مصادر التخريج .

(٢) استدركناه من مصادر التخريج لضرورة إتمام المعنى .

(٣) إسناده ضعيف لضعف شريك ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد

٢٨٩/٤ ، ٢٩١ ، والبخاري في الصلح (٢٦٩٨) باب : كيف يكتب هذا ما صالح
فلان بن فلان عليه ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٨٣) باب : صلح الحديبية في
الحديبية ، وأبو داود في المناسك (١٨٣٢) باب : المحرم يحمل السلاح ، من طريق
شعبة .

وأخرجه أحمد ٣٠٢/٤ ، والبخاري في الصلح (٢٧٠٠) باب : الصلح مع
المشركين ، والبيهقي في الجزية ٢٢٦/٩ باب : الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده
مسلماً من المشركين ، من طرق عن سفيان .

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٤) باب : لبس السلاح للمحرم ،
وفي الصلح (٢٦٩٩) ، وفي المغازي (٤٢٥١) باب : عمرة القضاء ، من طريق
إسرائيل .

وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٨١) باب : كم اعتمر النبي ﷺ ؟ وفي
الجزية والموادعة (٣١٨٤) باب : المصالحة على ثلاثة أيام ، أو وقت معلوم ، من
طريق إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه .

وأخرجه مسلم (١٧٨٣) (٩٢) من طريق زكريا ، جميعهم عن أبي إسحاق ، =

٥١ - (١٧٠٤) - حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ، حدثنا عبيد

الله بن إيراد ، عن أبيه

عن البراء قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرْحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ تَجْرُ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ ، وَعَلَيْهَا لَهُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ ، فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ ثُمَّ مَرَّتْ بِجَذَلٍ (١) شَجْرَةٍ فَتَعَلَّقَ زِمَامَهَا ، فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ » ؟ قُلْنَا : شَدِيداً (٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ » (٣) .

= بهذا الإسناد ، وسيأتي أيضاً برقم (١٧١٣) بسند صحيح .

وقوله : « جلبان السلاح » بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة من تحت ، قال القاضي عياض في « مشارق الأنوار » ١/١٥٠ : « كذا ضبطناه ، وكذا صوبه ابن قتيبة ، ورواه بعض الناس « جُلْبَان » بسكون اللام وكذا ذكره الهروي . . . فسر الجلبان في الحديث : القراب وما فيه ، وقال غيره : هو شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموراً ، وي طرح فيه الراكب سوطه ويعلقه من آخرة الرجل » .

(١) في الأصلين « بجذلة » ، والصحيح ما أثبتناه . انظر كتب اللغة ، ومصادر

التخريج .

(٢) نصبت « شديداً » على تقدير جواب لسؤال النبي ﷺ : « كيف تقولون

بفرح . . . ؟ فالجواب : نقول : يفرح فرحاً شديداً .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند

٢٨٣/٤ ، ومسلم في التوبة (٢٧٤٦) باب : في الحظ على التوبة والفرح بها ، من

طريق جعفر بن حميد ، بهذا الإسناد ، والجذال : أصل الشجرة القائم .

قال النووي في « شرح مسلم » ٥/٥٨٨ : « قال العلماء : فرح الله تعالى هو

رضاه » ، وقال المازري : الفرح ينقسم على وجوه منها : السرور ، والسرور يقاربه

الرضا بالسرور به ، قال : فالمراد هنا أن الله تعالى يرضى توبة عبده أشد مما يرضى

واجد ضالته بالفلاة ، فعبّر عن الرضا بالفرح تأكيداً لمعنى الرضا في نفس السامع ،

ومبالغة في تقريره » .

٥٢ - (١٧٠٥) - حدثنا محرز بن عون ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ،

عن البراء قال : ما رأيتُ أحداً في حُلَّةِ حَمْرَاءٍ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَرَجِّلاً ، كَانَ لَهُ شَعْرٌ قَرِيبٌ مِنْ أُذُنَيْهِ ، أَوْ قَالَ مِنْكِبَيْهِ (١) .

الشَّكُّ مِنْ مُحْرَزٍ .

٥٣ - (١٧٠٦) - حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا أبو يحيى الحماني ، حدثنا مالك بن مِغْوَلٍ ، والحسن بن عمارة وفطر ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضَمْعَجٍ .

عن البراء بن عازب قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » (٢) .

٥٤ - (١٧٠٧) - حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ، حدثنا عبيد الله بن إياد ، عن أبيه ،

عن البراء بن عازب قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » (٣) .

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك ، وقد تقدم برقم (١٦٩٩ ، ١٧٠٠) .

(٢) إسناده حسن ، وأبو يحيى هو : عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٦٨٦) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٢٨٣ ، ٢٩٤ ، ومسلم في الصلاة (٤٩٤) باب : الاعتدال في السجود ، من طرق عن عبيد الله بن إياد ، بهذا الإسناد ، وانظر الحديث (١٦٥٧) لتمام التخريج .

٥٥ - (١٧٠٨) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا إسحاق

ابن منصور، عن أبي رجاء الخراساني (١) : عبد الله بن واقد ، عن محمد بن مالك قال :

رَأَيْتُ عَلَى الْبِرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ . فَقِيلَ لَهُ مِنْ أَجْلِهِ قَالَ :
قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَضَلَ هَذَا الْخَاتَمُ فَقَالَ : « مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ
بِهَذَا ؟ » ثُمَّ قَالَ : « اذُنٌ يَا بِرَاءُ » . فَأَلْبَسَنِي فِي إِصْبَعِي وَقَالَ :
« الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » (٢) .

(١) في الأصلين بعد الخراساني « عن أسماء بن عبد الله بن واقد » وهو خطأ ،
عبد الله بن واقد اسم أبي رجاء الخراساني ، وقد أقحم « أسماء بن » اقحاماً في السند .
(٢) محمد بن مالك الجوزجاني خادم البراء ومولاه ، قال أبو حاتم : « لا بأس
به » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « لم يسمع من البراء شيئاً » . وقال في
المجروحين « ٢٥٩/٢ » : « يروي عن البراء بن عازب ، أي : سمع منه . . . يخطيء
كثيراً ، لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد لسلكه غير مسلك الثقات في الأخبار » ،
وقال الحافظ الذهبي في الكاشف : « فيه لين » . وقال ابن حجر في التقريب :
« صدوق يخطيء كثيراً » . وباقي رجاله ثقات .
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٥٩/٤ من طريق إسحاق بن
منصور ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩٤/٤ من طريق أبي عبد الرحمن ، حدثنا أبو رجاء ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨٣/٢/٤ من طريق يونس بن أبي إسحاق ،
وشعبة ، ومالك بن مغول ، وأخرجه الطحاوي ٢٥٩/٤ ، ٢٦٠ من طريق يونس ،
ومالك بن مغول ، جميعهم حدثنا أبو السفر سعيد بن محمد قال : « رأيت على البراء
خاتماً من ذهب » . والنص للطحاوي .

قال الحازمي في « الاعتبار » ص : (٤١٨) : « وحديث البراء إسناده ليس
بذاك ، وإن صح فهو منسوخ » .

وقال الحافظ في الفتح ٣١٧/١٠ : « وأغرب ما ورد في ذلك ما جاء عن البراء =

٥٦ - (١٧٠٩) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن أبي ليلى ،

عن البراء قال : الغنم بركة (١) .

٥٧ - (١٧١٠) - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق الهمداني قال :

سمعت البراء بن عازب قال : لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

= الذي روى النبي - أي عن لبس الذهب في البخاري (٥٨٦٣) - فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر . وذكر الحديث ، ثم ذكر رواية أحمد أيضاً ، ونقل قول الحازمي السابق ، وتعقبه بقوله : لو ثبت النسخ عند البراء لما لبسه بعد النبي ﷺ وقد روي حديث النبي المتفق على صحته عنه ، فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه ، أو فهم الخصوصية له من قوله : « البس ما كسك الله ورسوله » وهذا أولى من قول الحازمي : « لعل البراء لم يبلغه النبي » ، ويؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد : « وكان الناس يقولون : لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله ﷺ ؟ فيذكر لهم هذا الحديث ويقول : كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ : « البس ما كسك الله ورسوله » ؟ » .

(١) إسناده صحيح الى البراء وهو موقوف عليه ، وعبد الله بن عبد الله هو الرازي قاضي أهل الري .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦٧/٤ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله الرازي ، وهو ثقة » .

وفي الباب عن أم هانئ عند أحمد ٤٢٦٦ ، وابن ماجه في التجارات (٢٣٠٤) باب : اتخاذ الماشية ، من طريقين عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم هانئ قالت : قال رسول الله ﷺ : « اتخذوا الغنم فإن فيها بركة » . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجه » : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » ، وهو كما قال .

مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاحَتْ بِهِ فَرَسُهُ ، فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أُضْرِكَ . فَدَعَا لَهُ . فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرُّوا بِرَاعٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ : فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبْنٍ ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ ، ثُمَّ شَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ (١) .

٥٨ - (١٧١١) - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ » (٢) .

٥٩ - (١٧١٢) - قال شعبة : قال أبو إسحاق : وقال أبو الأحوص : يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ (٣) .

٦٠ - (١٧١٣) - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال :

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٨) باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه الى المدينة ، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٩) (٩١) باب : جواز شرب اللبن ، من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في الزهد (٢٠٠٩) باب : في حديث الهجرة ، وابن سعد في « الطبقات » ٨٠/٢/٤ من طريقين عن أبي إسحاق ، به ، ولتمام تحريجه انظر الحديث المتقدم برقم (١١٦) في مسند أبي بكر ، مع التعليق عليه .
والكثبة من الماء أو اللبن : القليل منه .
(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٦٨٣) .
(٣) انظر الحديث (١٦٨٣) .

سمعت البراء قال : لَمَّا صَلَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ ،
 كَتَبَ عَلَيَّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا فَكَتَبَ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ
 الْمُشْرِكُونَ : لَا تَكْتُبْ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، لَوْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ
 نُقَاتِلِكَ . قَالَ لِعَلِيِّ : « أَمَحُّهُ » . فَقَالَ عَلِيُّ : مَا أَنَا بِالَّذِي
 أَمَحُوهُ . فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَصَالَحَهُمْ عَلِيٌّ أَنْ يَدْخُلَهَا
 هُوَ (١) وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ ،
 فَسَأَلُوهُ : مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ ؟ قَالَ : الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ (٢) .

٦١ - (١٧١٤) - قال وسمعت أبا إسحاق قال :

سمعت البراء بن عازب قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا
 مَرْبُوعًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ (٣) إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ،
 عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ (٤) .

٦٢ - (١٧١٥) - وبإسناده عن أبي إسحاق قال :

سمعت البراء بن عازب قال : كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ مِنْ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَكَانُوا يُقْرَأُونَ
 النَّاسَ . قَالَ : فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعِيدٌ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ . قَالَ : ثُمَّ قَدِمَ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ

(١) في فا : « وهو » .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٧٠٣) .

(٣) في (فا) : « الجمعة » وهو خطأ .

(٤) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٦٩٩ ، ١٧٠٠) .

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ
 بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقْلُنَ (١) : قَدِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ بِ (سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ
 الْأَعْلَى) [الأعلى : ١) ، فِي سُورَةِ مِنَ الْمُفْصَلِ (٢) .

٦٣ - (١٧١٦) - وبإسناده قَالَ : سَمِعْتُ الْبِرَاءَ قَالَ : كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بَطْنَهُ (٣) وَهُوَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقِينَا
 إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا »

(١) فِي الْأَصْلِينَ « يَقُولُونَ » وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ .
 (٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ (٣٩٢٥) بَاب :
 مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ، هَذَا الْإِسْنَادُ .
 وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٩١/٤ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، بِهِ .
 وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٨٤/٤ مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ ٩٤/٢ بِرَقْمِ
 (٢٣٣٤) مَنَحَةِ الْمَعْبُودِ ، وَالْبُخَارِيُّ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ (٣٩٢٤) ، وَفِي فَضَائِلِ
 الْقُرْآنِ (٤٩٩٥) بَاب : تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ
 الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ ١٠/٩ بَاب : الْإِذْنَ بِالْهَجْرَةِ مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضاً ، وَ ١٠/٩ مِنْ طَرِيقِ
 حَفْصِ بْنِ عَمْرِو النَّمْرِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٤٩٤١) بَاب : سُورَةِ سَبَّحِ
 اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، جَمِيعُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهِ .
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي « الطَّبَقَاتِ » ٨٢/٢/٤ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ ، بِهِ .

(٣) عِنْدَ مُسْلِمٍ « وَارَى التُّرَابَ بِيَاضِ بَطْنِهِ » وَعِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ كَذَلِكَ .

وَرُبَّمَا قَالَ :

« إِنَّ الْمَلَاقِدَ أَبَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا »

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ (١) .

٦٤ - (١٧١٧) - وبإسناده عن البراء قال : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ جُلُوسٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : « إِنَّ كُتْمَ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَاهْدُوا السَّبِيلَ ، وَرُدُّوا السَّلَامَ ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٨٠٣) باب : غزوة الأحزاب وهي الخندق ، من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩١/٤ من طريق محمد بن جعفر ، به .

وأخرجه الطيالسي ١٠٢/٢ - ٢٠٣ منحة المعبود برقم (٢٣٥٢) ، وأحمد

٢٨٥/٤ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٣٦ ، ٢٨٣٧) باب : حفر الخندق ، وفي

المغازي (٤١٠٤) باب : غزوة الخندق ، وفي التمني (٧٢٣٦) باب : قول الرجل :

لولا الله ما اهتدينا ، ومسلم (١٨٠٣) ما بعده بدون رقم ، والدارمي في السير

٢٢١/٢ باب : في حفر الخندق ، من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٣٤) باب : الرجز في الحرب ، وفي المغازي

(٤١٠٦) باب : غزوة الخندق ، وفي القدر (٦٦٢٠) باب : وما كنا لنهتدي لولا

أن هدانا الله ، من طرق عن أبي إسحاق ، به .

وعند الطيالسي : « والله لولا الله ما اهتدينا » . وانظر الفتح ٤٠١/٧ من أجل

معرفة الروايات لهذا الحديث .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٩١/٤ من طريق محمد بن جعفر ، بهذا

الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٨٢/٤ ، ٢٩١ ، ٣٠١ من طريق عفان ، وأبي سعيد ،

وأخرجه الطيالسي ٤٩/٢ برقم (٢١١٨) منحة المعبود والترمذي في الاستئذان

(٢٧٢٧) باب : ما جاء في المجالس على الطريق ، من طريق الطيالسي ، وأخرجه =

٦٥ - (١٧١٨) - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق.

عن البراء، عن النبي ﷺ بمثله .

قال شعبة : قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ ؟ قَالَ : لا (١) .

٦٦ - (١٧١٩) - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال :

قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا ، قَالَ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : وَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا ؟ فَتَزَلَّتْ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا) (٢) [المائدة : ٩٣]

= الدارمي في الاستئذان ٢/٢٨٢ باب : في النهي عن الجلوس في الطرقات ، من طريقه أيضاً ، ثلاثهم عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٩١ ، ٢٩٣ من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، به .

وقد سبق الحديث عن أبي سعيد الخدري برقم (١٢٤٧) وصححه ابن حبان

برقم (٥٨٤) بتحقيقنا ، وعن أبي طلحة برقم (١٤٢١) .

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة في الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان

برقم (٥٨٥) .

(١) رجاله ثقات وانظر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن (٣٠٥٤) باب : ومن =

٦٧ - (١٧٢٠) - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد

الرحمن، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، مثله.

قال شعبة: قلت: أسمعته من البراء؟ قال: لا (١).

٦٨ - (١٧٢١) - حدثنا محمد، حدثنا محمد، حدثنا

شعبة، عن أبي إسحاق.

أنه سمع البراء بن عازب يقول: أمر رسول الله ﷺ رجلاً
إذا أخذ مضجعه أن يقول: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت
وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبةً
ورهبَةً إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك. آمنت بكتابك
الذي أنزلت، وبنيك الذي أرسلت. فإن مات مات على
الفطرة» (٢).

= سورة المائدة، من طريق محمد بن بشار بهذا الإسناد، وقال الترمذي: «هذا حديث
حسن صحيح».

وأخرجه الطبري في تفسيره: ٣٧/٧ من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن
جعفر، به.

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص: ١٥٦، وابن حبان (١٧٤٠)
موارد، من طريقين عن شعبة، به.

وأخرجه الترمذي (٣٠٥٤)، والطبري ٣٧/٧ من طريقين عن إسرائيل، عن
أبي إسحاق به.

(١) رجاله ثقات، وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح ومحمد الأول هو ابن بشار، ومحمد الثاني هو: ابن جعفر،

وقد تقدم الحديث برقم (١٦٦٨).

٦٩ - (١٧٢٢) - وبه عن أبي إسحاق قال :

سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ (١) (الْكَهْفَ) فِي الدَّارِ دَابَّةً
فَجَعَلَتْ (٢) تَنْفِرُ فَسَلَّمَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ - أَوْ سَحَابَةٌ - قَدْ غَشِيَتْهُ . فَذَكَرَهُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « أَقْرَأُ فُلَانٌ ، فَإِنَّهَا السُّكِينَةُ نَزَلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ ،
أَوْ تَنَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ » (٣)

٧٠ - (١٧٢٣) - وبه عن أبي إسحاق قال :

(١) سقطت الراء من « رجل » في الأصلين .
(٢) في الأصلين « فجعل » والوجه ما أثبتناه .
(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦١٤) باب : علامات
النبوّة في الإسلام ، ومسلم في المسافرين (٧٩٥) (٢٤١) باب : نزول السكينة
لقراءة القرآن ، من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢٨١/٤ ، ومسلم (٧٩٥) (٢٤١) من طريق محمد بن
جعفر ، به .

وأخرجه الطيالسي ٣/٢ منحة المعبود برقم (١٨٩٢) ، وأخرجه أحمد ٢٨٤/٤
من طريق عفان ، وأخرجه مسلم (٧٩٥) ما بعده بدون رقم من طريق الطيالسي ،
والترمذي في ثواب القرآن (٢٨٨٧) باب : ما جاء في فضل سورة الكهف من طريق
الطيالسي أيضاً ، كلاهما عن شعبة ، به . وقال الترمذي « حديث حسن صحيح » .
وأخرجه أحمد ٢٩٣/٤ ، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠١١) باب : فضل
سورة الكهف ، ومسلم في المسافرين (٧٩٥) من طرق عن زهير .

وأخرجه أحمد ٢٩٨/٤ ، والبخاري في التفسير (٤٨٣٩) باب : (هو الذي
أنزل السكينة) ، من طريقين عن إسرائيل ، كلاهما عن أبي إسحاق ، به .
والسكينة : أورد لها الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٨/٩ الكثير من المعاني منها :

روح من الله ، وسكون القلب ، والطمأنينة ، والوقار ، والملائكة ، وقال : هي
مشتركة تطلق على هذه المعاني كلها . ثم ختمها بقوله : وقال النووي : « المختار أنها
شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة » .

سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَقُولُ : آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ « الْكَلَالَةُ » وَآخِرُ سُورَةٍ
نَزَلَتْ « بَرَاءَةٌ » (١) .

٧١ - (١٧٢٤) - وبه عن أبي إسحاق

أنه سمع البراء بن عازب يقول : اسْتُصْغِرْتُ يَوْمَ بَدْرٍ أَنَا وَأَبْنُ
عُمَرَ وَكَانَتْ الْمُهَاجِرُونَ (٢) نِيْفًا عَلَى السُّتَيْنِ . وَالْأَنْصَارُ نِيْفًا عَلَى
الْمُتَّيْنِ وَأَرْبَعِينَ (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفرائض (١٦١٨) (١١) باب :
آخر آية أنزلت آية الكلاله ، من طريق محمد بن بشار ، هذا الإسناد .
وأخرجه مسلم (١٦١٨) (١١) من طريق محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن
جعفر ، به .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٠٥) باب : (يستفتونك قل : الله يفتيكم في
الكلالة) ، و (٤٦٥٤) باب : (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من
المشركين) ، وأبو داود في الفرائض (٢٨٨٨) باب : من كان ليس له ولد وله
أخوات ، من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٦٤) باب : حج أبي بكر بالناس في سنة
تسع ، وفي الفرائض (٦٧٤٤) باب : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) من
طريقين عن إسرائيل .

وأخرجه مسلم في الفرائض (١٦١٨) وما بعده ، من طريق ابن أبي خالد ،
وزكريا ، وعمار بن زريق .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٤٥) باب : ومن سورة النساء من طريق أبي
بكر بن عياش ، جميعهم عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه مسلم (١٦١٨) (١٣) ، والترمذي (٣٠٤٤) من طريقين عن أبي
السفر ، عن البراء .

(٢) في الأصلين « المهاجرين » ولكنها صويت على هامش (ش) .

(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٦٩٥) .

أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) [النساء : ٩٥] . قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكِتَابٍ (١) . قَالَ : فَشَكَأَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ [من المؤمنين]) (٢) غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ) (٣) [النساء : ٩٥]

(١) عند البخاري « بكتف فكتبها » ، وعند مسلم « بكتف يكتبها » .

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٩٨) باب : سقوط فرض

الجهاد عن المعذورين ، من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٨٢/٤ ، ومسلم (١٨٩٨) من طريق محمد بن جعفر ،

غندر ، به .

وأخرجه الطيالسي ١٧/٢ منحة المعبود برقم (١٩٤٣) ، وأحمد ٢٨٤/٤ ،

٢٩٩ ، ٣٠٠ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٣١) باب قول الله تعالى : (لا يستوي

القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) ، وفي التفسير (٤٥٩٣) باب : (لا يستوي

القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) ، والواحدي في « أسباب النزول »

ص : (١٣١) ، والبيهقي في السنن ٢٣/٩ باب : من اعتذر بالضعف والمرض

والزمانة ، من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٢٩٠/٤ ، والترمذي في التفسير (٣٠٣٤) باب : ومن سورة

النساء ، والطبري في التفسير ٢٢٩/٥ من طرق عن شيبان .

وأخرجه أحمد ٣٠١/٤ ، والواحدي ص (١٣١) من طريقين عن زهير .

وأخرجه البخاري (٤٥٩٤) ، وفي فضائل القرآن (٤٩٩٠) باب : كاتب

النبي ﷺ من طريقين عن إسرائيل .

وأخرجه مسلم (١٨٩٨) (١٤٢) ، والطبري ٢٢٩/٥ من طريقين عن

مسعر .

وأخرجه الترمذي في الجهاد (١٦٧٠) باب : ما جاء في الرخصة لأهل العذر في =

٧٣ - (١٧٢٦) - حدثنا محمد ، حدثنا محمد ، حدثنا

شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجل

عن زيد بن ثابت في هذه الآية : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ)

[النساء : ٩٥] مثل حديث البراء (١) .

= القعود ، والنسائي في الجهاد ١٠/٦ باب : فضل المجاهدين على القاعدين ، والطبري ٢٢٩/٥ من طريق معتمر بن سليمان ، عن أبيه .

وأخرجه النسائي ١٠/٦ ، والطبري ٢٢٩/٥ من طريق أبي بكر بن عياش ، جميعهم عن أبي إسحاق ، به . وضرارته : عمه ، وقال القاضي عياض في « مشارق الأنوار على صحاح الآثار » ٥٧/٢ : « وشكى ضرارته كذا للمروزي ، ولا ين السكن : ضرراً به » . وقال النووي في « شرح مسلم » ٥٦١/٤ : « والصواب الأول » . وقوله تعالى : (غير أولي الضرر) قال النووي : « قرىء (غير) بنصب الراء ، ورفعها قراءة اتان مشهورتان في السبع ، قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها ، والباقون يرفعها . وقرىء في الشاذ بجرها ، فمن نصب فعلى الاستثناء ، ومن رفع فوصف القاعدين أو بدل منهم ، ومن جر فوصف المؤمنين أو بدل منهم » . وانظر حجة القراءات لابن زنجلة ص (٢١٠ - ٢١١) .

(١) إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عن زيد بن ثابت ، وسعد بن

إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٩٨) باب : سقوط فرض الجهاد عن المعذورين من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد . كما وأخرجه من طريق محمد بن المثني ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : وأخبرني سعد بن إبراهيم ، عن رجل عن زيد بن ثابت ، فمسلم يرى أن حديث زيد صحيح لغيره .

وأخرجه أحمد ١٨٤/٥ ، والطبري في التفسير ٢٢٩/٥ من طريق عبد الرزاق ،

عن معمر ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت .

وأخرجه أحمد ١٨٤/٥ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٣٢) باب : قول الله عز

وجل : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل

الله) ، وفي التفسير (٤٥٩٢) باب : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون

في سبيل الله) ، والترمذي في التفسير (٣٠٣٦) باب : ومن سورة النساء ، والنسائي =

٧٤ - (١٧٢٧) - حدثنا محمد ، حدثنا محمد ، حدثنا

شعبة ، عن أبي إسحاق قال :

سمعت البراء ، وسأله رجلٌ من قيسٍ قال : أفررتُم عن رسولِ اللهِ ﷺ يومَ حُنينٍ ؟ فقال البراء : لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَفِرَّ ، كَانَتْ هَوَازِنُ نَاسًا رُمَاءً ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ (١) ، فَأَكْبَيْنَا عَلَى الْعَنَائِمِ ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ (٢) وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخِذًا بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ :

« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (٣) »

= في الجهاد ٩/٦ ، ١٠ ، والبيهقي في السنن ٢٣/٩ باب : من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة ، من طرق عن صالح بن كيسان .

وأخرجه النسائي ٩/٦ ، والطبري ٢٢٩/٥ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق .

وأخرجه الواحدي في « أسباب النزول » ص : (١٣٠) من طريق محمد بن إسحاق ، ثلاثتهم عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن مروان بن الحكم ، عن زيد بن ثابت .

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٠٧) باب : الرخصة في القعود من العذر في الجهاد ، والبيهقي ٢٣/٩ - ٢٤ من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه زيد .

(١) عند البخاري ومسلم « حملنا عليهم فانكشفوا » .

(٢) عند البخاري ومسلم « البيضاء » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣١٧) باب : قول الله

تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ...) ، ومسلم في الجهاد (١٧٧٦)

(٨٠) باب : غزوة حنين ، من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

٧٥ - (١٧٢٨) - حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جعفر ،

حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال :

قال البراء : أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْرِ حُمْرًا فَنَادَى مُنَادِي

= وأخرجه أحمد ٢٨١/٤ ، ومسلم (١٧٧٦) (٨٠) من طريق محمد بن جعفر ، به .

وأخرجه الطيالسي ١٠٨/٢ منحة المعبود برقم (٢٣٧٣) ، والبخاري في الجهاد (٢٨٦٤) باب : من قاد دابة غيره في الحرب ، وفي المغازي (٤٣١٦) باب : قول الله تعالى (ويوم حينن إذ أعجبتكم كثرتمكم . . .) من طريق شعبة .

وأخرجه الطيالسي ١٠٨/٢ من طريق عمرو بن أبي زائدة .
وأخرجه أحمد ٢٨٠/٤ ، والبخاري في الجهاد (٣٠٤٢) باب : من قال :

خذها وأنا ابن فلان ، من طريق إسرائيل .

وأخرجه أحمد ٢٨٩/٤ ، ٣٠٤ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٧٤) باب : بغلة النبي البيضاء ، وفي المغازي (٤٣١٥) باب : قول الله تعالى : (ويوم حينن . . .) ، ومسلم (١٧٧٦) ما بعده بدون رقم ، والترمذي في الجهاد (١٦٨٨) باب : ما جاء في الثبات عند القتال ، من طريق سفيان .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٣٠) باب : من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر ، ومسلم (١٧٧٦) ، والبيهقي في السنن ١٥٥/٩ باب : الترجل عند شدة البأس ، من طرق عن زهير .

وأخرجه مسلم (١٧٧٦) (٧٩) من طريق زكريا ، جميعهم عن أبي إسحاق ، به ، وانظر الحديث (١٦٧٨) .

قال الحافظ في الفتح ٣١/٨ : « وقد أجيب عن مقاله ﷺ هذا الرجز بأجوبة : أحدها انه نظم غيره ، وانه كان فيه :

أنت النسبي لا كذب أنت ابن عبد المطلب

فذكره بلفظ «أنا» في الموضعين . ثانيها : ان هذا رجز وليس من أقسام الشعر ، وهذا مردود ، ثالثها : انه لا يكون شعراً حتى يتم قطعة ، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعراً . رابعها : انه خرج موزوناً ولم يقصد به الشعر ، وهذا أعدل الأجوبة .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ : « أَكْفَثُوا الْقُدُورَ » (١) .

٧٦ - (١٧٢٩) - حدثنا محمد (٢) ، حدثنا محمد ، حدثنا

شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت الربيع بن البراء يقول :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ مِنْ

سَفَرٍ قَالَ : « آيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » (٣) .

٧٧ - (١٧٣٠) - وبإسناده عن أبي إسحاق قال :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ

خَرِيرٌ . فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا (٤) ، يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا . فَقَالَ :

« تَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ ؟ لِمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا

وَاللَّيْنُ » (٥) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٦٩٨) .

(٢) في (فا) : « حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثنا محمد ، عن أبي

إسحاق » وهذا خطأ .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٦٦٤) .

(٤) هي كذلك عند مسلم ، ولكنها عند البخاري « يمسونها » .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٠٢) باب :

مناقب سعد بن معاذ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٨) باب : من فضائل

سعد بن معاذ ، من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠٢/٤ ، ومسلم (٢٤٦٨) من طريق محمد بن جعفر ، به .

وأخرجه مسلم (٢٤٦٨) ما بعده بدون رقم ، من طريقين عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٢٨٩/٤ ، ٣٠١ ، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٤٩) باب : ما

جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، والترمذي في المناقب (٣٨٤٦) باب : مناقب

سعد بن معاذ ، من طريق سفيان .

٧٨ - (١٧٣١) - حدثنا محمد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ،
عن أبي إسحاق ،

عن البراء قال : أهدى لرسول الله ﷺ حلة حرير ، فجعل
أصحابه يلُمسونها . فقال : « أتعجبون من لين هذا ؟ لمناديل سعد
في الجنة ألين من هذا » (١) .

٧٩ - (١٧٣٢) - حدثنا محمد ، حدثنا محمد ، حدثنا
شعبة ، عن أبي إسحاق قال :

سمعت البراء يقول : كانت الأنصار إذا حجوا (٢) لم يدخلوا
البيوت إلا من ظهورها . فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه .

= وأخرجه أحمد ٢٩٤/٤ ، والبخاري في اللباس (٥٨٣٦) باب : مس الحرير
من غير لبس ، من طريقين عن إسرائيل .

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٤٠) باب : كيف كانت يمين
النبي ﷺ ، وابن ماجه في المقدمة (١٥٧) باب : في فضائل أصحاب النبي ﷺ من
طريقين عن أبي الأحوص ، جميعهم عن أبي إسحاق ، به . ولتمام تخريجه انظر الحديث
التالي .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٨٩/٤ ، والبخاري في بدء الخلق
(٣٢٤٩) باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠١/٤ ، والترمذي في المناقب (٣٨٤٦) باب : مناقب
سعد بن معاذ ، من طريقين عن وكيع ، عن سفيان ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، ولتمام التخريج انظر سابقه .

(٢) عند مسلم « إذا حجوا فرجعوا » .

فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَتَنَزَّلَتْ : (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ^(١) تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) (٢) الآية . [البقرة : ١٨٩] .

٨٠ - (١٧٣٣) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، حدثنا قنّان بن عبد الله النّهيمي ، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ ،

عن البراء ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَسَمِعَ أَبَا مُوسَى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ - :
« كَأَنَّ صَوْتَ هَذَا مِنْ أَصْوَاتِ آلِ دَاوُدَ » (٣) .

-
- (١) في الأصلين « أن » وهو خطأ .
(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في التفسير (٣٠٢٦) من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم (٣٠٢٦) ، والطبري في التفسير ١٨٦/٢ من طريقين عن محمد بن جعفر ، به .
وأخرجه الطيالسي ١٢/٢ منحة المعبود برقم (١٩٢٧) والبخاري في العمرة (١٨٠٣) باب : قول الله تعالى : (وأتوا البيوت من أبوابها) . والواحدي في « أسباب النزول » ص : (٣٥) من طريق شعبة ، به .
وأخرجه البخاري في التفسير (٤١٥٢) باب : (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى) ، والطبري في التفسير ١٨٦/٢ من طريقين عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، به .
(٣) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (١٦٧٠) .

مُسْنَدُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ (*)

١ - (١٧٣٤) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا سفيان ، عن معاوية بن صالح ، عن (١) عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عن أبيه

عن عقبة بن عامر أنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَعْوِذَتَيْنِ . قَالَ عُقْبَةُ : فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ دَعَانِي فَذَكَرْتُ حَدِيثَهُ فِيهِمَا (٢) .

(*) عقبة بن عامر الجهني ، الصحابي الكبير ، والإمام الجليل ، والأمير الشريف ، والمقرئ الفصيح ، الفرضي الشاعر . كان من فضلاء الصحابة ونبلائهم ، وياشر فتوح الشام بحزم وعزم ، وكان البشير بفتح الشام الى عمر رضي الله عنها .

سكن دمشق وله دار بخط « باب توما » أحد أبواب دمشق من الجانب الشرقي ، ثم انتقل الى مصر والياً لمعاوية ، ومات بها سنة ثمان وخمسين . انظر سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢ - ٤٦٩ .

(١) في الأصلين « بن » وهو تصحيف ، غير أن ناسخ (فا) وضع « كذا » بعدها استغراباً .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في افتتاح الصلاة ١٥٨/٢ باب : القراءة في الصبح بالمعوذتين ، وفي الاستعاذة ٢٥٢/٨ من طريق موسى بن حزام ، وهارون بن عبد الله .

وأخرجه البيهقي في السنن ٣٩٤/٢ باب : في المعوذتين من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، ثلاثتهم عن أبي أسامة ، بهذا الإسناد . =

٢ - (١٧٣٥) - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اِقْرَأْ بِهَاتَيْنِ الْأَيْتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ، إِنِّي أُعْطِيْتُهُمَا مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ » (٣) .

= وأخرجه - من طرق وبروايات - : الطيالسي ٢٧/٢ برقم (١٩٩٤) ، وأحمد ١٤٤/٤ ، وما بعده ، وأبو داود في الصلاة (١٤٦٢ ، ١٤٦٣) باب : في المعوذتين ، والنسائي ١٥٨/٢ ، و٢٥١/٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، والترمذي في ثواب القرآن (٢٩٠٤ ، ٢٩٠٥) باب : ما جاء في المعوذتين ، والدارمي في فضائل القرآن ٤٦١/٢ ، ٤٦٢ باب : في فضل المعوذتين ، والبيهقي في السنن ٤٩٣/٢ . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وصححه ابن خزيمة برقم (٥٣٥ ، ٥٣٦) وابن حبان برقم (١٨٠٩ ، ١٨٣٣) بتحقيقنا ، والحاكم ٢٤٠/١ ووافقه الذهبي ، وانظر أيضاً الحديث (١٧٣٦) .

(٣) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، وأخرجه أحمد ١٤٧/٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم الرازي ، حدثنا سلمة بن الفضل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٥٨/٤ من طريق يحيى بن إسحاق ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الخير ، عن عقبة ، وهذا إسناد ضعيف أيضاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣١٢/٦ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وفيه سلمة بن الفضل وثقه ابن حبان وقال يخطيء ، وضعفه جماعة ، وقد تابعه ابن لهيعة فالحديث حسن » .

ويشهد له حديث أبي ذر عند أحمد ١٥١/٥ ، ١٥٩ ، ١٨٠ ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣١٢/٦ وقال : « رواه كله أحمد بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح » .

كما يشهد له أيضاً حديث حذيفة عند أحمد ٣٨٣/٥ ، وذكره الهيثمي ٣١٢/٦ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

٣ - (١٧٣٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا الوليد بن مسلم ،
حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن القاسم بن عبد
الرحمن ،

عن عقبة بن عامر قال : بَيْنَا أَنَا أَقُوْدُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
نَقَبٍ مِنْ تِلْكَ النَّقَابِ قَالَ : « يَا عُقْبُ الْأُتْرَكُ » ؟ فَأَجَلَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُرَكَّبَ مَرْكَبَهُ . ثُمَّ قَالَ : « يَا عُقْبُ الْأُتْرَكُ » ؟
فَأَشْفَقْتُ أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً . فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْتُ هُنَيْهَةً ، ثُمَّ
رَكِبَ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عُقْبُ الْأُتْرَكُ سَوْرَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ
السُّورَتَيْنِ ^(١) قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ » ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ :
فَأَقْرَأْنِي : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) . ثُمَّ
أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى بِهِمَا . ثُمَّ مَرَّ بِي قَالَ : « كَيْفَ
رَأَيْتَ يَا عُقْبُ ؟ اقْرَأَ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ » ^(٢) .

٤ - (١٧٣٧) - حدثنا زهير ، حدثنا معن بن عيسى ، حدثنا
معاوية بن صالح ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن
كثير بن مرة ،

(١) عند أحمد والنسائي « من خير سورتين » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٤٤/٤ ، والنسائي في الاستعاذة ٢٥٣/٨
من طريق الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (٥٣٤) ،
ولتمام التخريج انظر الحديث (١٧٣٤) .

وقوله : يا عقبة بالضم منادى مرخم على لغة من لا ينتظر ، ويا عقبة بالفتح
على لغة من ينتظر ، وفي المسند عند أحمد « عقيب » . وعند النسائي « عقبة » .

عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « الْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ ، وَالْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ » (١) .

٥ - (١٧٣٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الله بن يزيد ،

حدثنا موسى بن أيوب القاري ، قال حدثني عمي إياس بن عامر ،

عن عقبة بن عامر قال : لَمَّا نَزَلَتْ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ

الْعَظِيمِ) [الواقعة : ٩٦ ، الحاقة : ٥٢] (٢) ، قَالَ لَنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ (سَبِّحْ اسْمَ

رَبِّكَ الْأَعْلَى) [الأعلى : ١] قَالَ : « اجْعَلُوهَا فِي

سُجُودِكُمْ » (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/١٥١ ، ١٥٨ من طريق حماد بن خالد ،

عن معاوية بن صالح ، به .

وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/٨٠ باب : المسر بالصدقة ، من طريق محمد بن

سلمة ، حدثنا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، به . وصححه ابن حبان برقم

(٧٢٢) بتحقيقنا .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٣٣) باب : صلاة الليل مثنى مثنى ،

والترمذي في ثواب القرآن (٢٩٢٠) باب : اسألوا الله بالقرآن ، من طريقين عن

إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سعد ، به . وقد تحرف عند النسائي « بحير بن

سعد » الى « يحيى بن سعيد » .

ويشهد له أيضاً حديث معاذ عند الحاكم ١/٥٥٥ وصححه ووافقه الذهبي .

قال المناوي في فيض القدير ٣/٣٥٤ : « شبه القرآن جهراً وسراً بالصدقة جهراً

وسراً ، ووجه الشبه أن الإسرار أبعد من الرياء فهو أفضل لخائفة ، فإن لم يخفه فالجهر

لمن لم يؤذ غيره أفضل » .

(٢) آية (فسبِّحْ باسم ربك العظيم) نهاية سورتين : الواقعة ، والحاقة ، غير

ان المراد بها هنا آية (الواقعة) لأنها أقدم نزولاً ، والله أعلم .

(٣) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٤/١٥٥ ، والدارمي في الصلاة ١/٢٩٩ =

٦ - (١٧٣٩) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، أخبرني بكر بن عمرو، أن شعيب بن زرعة حدثه قال :

حدثني عقبة بن عامر أنه سمع النبي ﷺ يقول لأصحابه : « لا تُخيفُوا أَنْفُسَكُمْ - أَوْ قَالَ : الْأَنْفُسَ » - قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَبِمَ نُخِيفُ أَنْفُسَنَا ؟ قَالَ : « بِالَّذِينَ » (١) .

٧ - (١٧٤٠) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا قُباتُ بنُ رزين المصري قال : سمعت علي بن رباح اللخمي قال :

سمعت عقبة بن عامر الجُهَنِيِّ يَقُولُ : كُنَّا جُلُوساً فِي

= باب : ما يقال في الركوع ، والبيهقي في السنن ٨٦/٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٣٥/١ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطيالسي ٩٨/١ برقم (٤٣١) وأبو داود في الصلاة (٨٦٩) باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، وابن ماجه في الإقامة (٨٨٧) باب : التسبيح في الركوع ، وابن حزم في « المحلى » ٢٥٩/٣ - ٢٦٠ من طرق عن عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن أيوب ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٧٠) ، وابن حبان برقم (١٨٨٩) بتحقيقنا .

(١) شعيب بن زرعة ترجمة ابن أبي حاتم ولم يورد فيه لاجراً ولا تعديلاً ، وقد روى عنه أكثر من اثنين ، ووثقه ابن حبان ، والهيثمي ، وقال البخاري : « سمع عقبة بن عامر » ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ١٥٤/٤ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٤٦/٤ من طريق رشدين ، عن بكر بن عمرو ، به . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٢٦/٤ وقال : « رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وأبو يعلى » .

المَسْجِدِ نَقْرًا الْقُرْآنَ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ وَأَفْسُوهُ - قَالَ قِبَاثُ : حَسْبَتْهُ قَالَ : وَتَغَنَّوْا بِهِ - فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْعِشَارِ مِنَ الْعَقْلِ» (١) .

٨ - (١٧٤١) - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا

بكر بن يونس بن بكير ، عن موسى بن علي ، عن أبيه ،

عن عقبه بن عامر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/١٥٠ من طريق عبد الله بن يزيد ، بهذا

الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٥٣ من طريق الليث ، عن قباث ، به .

وأخرجه أحمد ٤/١٤٦ ، والدارمي في فضائل القرآن ٢/٤٣٩ باب : في تعاهد القرآن ، من طريقين عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبه ، وهذا إسناد صحيح أيضاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/١٦٩ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني إلا أنه قال : « هو أشد تفصيلاً من المخاض في العقل » ، ورجال أحمد رجال الصحيح . والعشار جمع عُشراء وهي الناقة التي مضى لحملها عشرة أشهر ، وقال ابن الأثير في النهاية : « قد اتسع في هذا حتى قيل لكل حامل عشرة . وأكثر ما يطلق على الخيل والإبل » .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند مسلم (٧٩٠) ، والدارمي ٢/٤٣٩ ،

وعن أبي موسى عند مسلم (٧٩١) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف بكر بن يونس بن بكير . قال البخاري : « منكر

الحديث » ، وقال أبو زرعة : « واؤه » ، وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه لا يتابع

عليه » . وقال العجلي : « لا بأس به » ، وباقي رجاله ثقات ، وموسى هو ابن علي بن

رباح اللخمي .

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٤٤٤) باب: لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، =

٩ - (١٧٤٢) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن

وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي علي

عن عقبة بن عامر أنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ ، فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ
يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ » (١) .

= من طريق محمد بن عبد الله بن غير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الطب (٢٠٤١) باب : ما جاء لا تکرهوا مرضاکم علی
الطعام والشراب ، والبيهقي في السنن ٣٤٦/٩ باب : لا تکرهوا مرضاکم علی الطعام
والشراب ، من طريق محمد بن العلاء أبي کریب ، عن بکر بن یونس بن بکر ، به .
ولیس عند الترمذي « الشراب » ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا
نعرفه الا من هذا الوجه » .

وقال البوصيري في « الزوائد » : (إسناده حسن لأن بکر بن یونس بن بکر
مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، والحديث رواه الترمذي إلا لفظه
(الشراب) فلذلك أوردته في الزوائد) .

وقال ابن علان في « شرح الأذکار » ٩٠/٤ : « قال الحافظ بعد تخريجه ؛ هذا
حديث غريب من هذا الوجه ، وهو حديث حسن بشواهد . . . وذكرها ثم قال :
ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب » .

(١) إسناده صحيح ، وأبو علي هو : ثمامة بن شفي ، وأخرجه أحمد ١٥٧/٤ ،
ومسلم في الإمارة (١٩١٨) باب : فضل الرمي والحث عليه ، من طريق هارون بن
معروف ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في السنن ١٣/١٠ باب : التحريض على الرمي ، من طريق
عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، به .

وأخرجه مسلم (١٩١٨) ما بعده بدون رقم من طريق داود بن رشيد ، حدثنا
الوليد ، عن بکر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، به .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٨٣) باب : ومن سورة الأنفال ، من طريق
أحمد بن منيع ، حدثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن صالح بن كيسان ، عن رجل =

١٠ - (١٧٤٣) - حدثنا هارون ، حدثنا عبد الله بن وهب ،

أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي علي ثمامة بن شُفَيِّ

أنه سمع عقبة بن عامر يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)
[الأنفال : ٦٠] « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ
الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ » (١) .

١١ - (١٧٤٤) - حدثنا أبو يحيى كامل بن طلحة ، حدثنا ابن

لهيعة ، حدثنا كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن شُمَاسَةَ
الْمَهْرِيِّ ، عن أبي الخير ،

= لم يسمه ، عن عقبة بن عامر ، وهذا إسناد ضعيف فيه رجل لم يُسم .

وفي هذا الحديث - والذي يليه - فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية
الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح ، ومثله
المسابقة بالخيول وغيرها ، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب ، والتحقق فيه ،
ورياضة الأعضاء بذلك .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٥٧/٤ ، ومسلم في الإمارة (١٩١٧)

باب : فضل الرمي والحث عليه ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٥٧/٤ ، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٤) باب : في الرمي ،

وابن ماجه في الجهاد (٢٨١٣) باب : الرمي في سبيل الله ، من طرق عن ابن
وهب ، به .

وأخرجه الدارمي في الجهاد ٢٠٤/٢ باب : في فضل الرمي والأمر به ، من

طريق عبد الله بن يزيد ، عن سعيد بن أبي أيوب ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن
أبي الخير مرثد بن عبد الله ، عن عقبة .

وأخرجه الطيالسي ٢٤١/١ برقم (١١٨٢) ، والترمذي في التفسير (٣٠٨٣)

باب : ومن سورة الأنفال . وفي سند كل منها جهالة .

وصححه الحاكم ٣٢٨/٢ ووافقه الذهبي .

عن عقبة بن عامر قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « النَّذْرُ يَمِينٌ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ » (١) .

١٢ - (١٧٤٥) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا ابن لهيعة ، عن مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ الْمَعَاظِرِيِّ ،

عن عقبة بن عامر الجهني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ جُعِلَ فِي إِهَابٍ ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَتْ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، غير انه لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن أيوب عند أحمد وأبي داود ، وعمرو بن الحارث عند مسلم والنسائي . وأخرجه أحمد ١٤٦/٤ من طريق حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٤٧/٤ ، وأبو داود في الأيمان (٣٣٢٤) باب : من نذر نذراً لم يسمه من طريقين عن يحيى بن أيوب ، عن كعب بن علقمة ، به . وأخرجه مسلم في النذور (١٦٤٥) باب : في كفارة النذر ، والنسائي في الأيمان ٢٦/٧ باب : كفارة النذر ، والطحاوي ١٣٠/٣ من طرق عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة ، به .

وأخرجه أحمد ١٤٤/٤ ، وأبو داود (٣٣٢٣) ، والترمذي في النذور (١٥٢٨) باب : ما جاء في كفارة النذر اذا لم يُسم من طريق أبي بكر بن عياش ، حدثنا محمد مولى المغيرة بن شعبة ، عن كعب بن علقمة ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله ، وهذا إسناد متصل : كعب سمع عبد الرحمن بن شماسه ، وسمع أبا الخير أيضاً وأداه من الطريقين ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وانظر طريقاً آخر عند الطحاوي ١٣٠/٣ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وأخرجه أحمد ١٥٥/٤ ، والدارمي في فضائل القرآن ٤٣٠/٢ باب : فضل من قرأ القرآن ، من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ، بهذا الإسناد .

قال أبو عبد الرحمن : فَفَسَّرَهُ : أَنَّ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ ، ثُمَّ
دَخَلَ النَّارَ فَهُوَ شَرُّ مَنْ خِنزِيرٌ .

١٣ - (١٧٤٦) - حدثنا أحمد ، حدثنا أبو عبد الرحمن ،
حدثنا ابن لهيعة قال : حدثني أبو قبيل حُيَيِّ بن هانئ المَعَاوِي
قال :

سمعت عقبة بن عامر يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ » . قَالُوا : وَمَا الْكِتَابُ وَاللَّبَنُ ؟
قَالَ : « يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ ، وَيُحِبُّونَ اللَّبَنَ
فَيَدْعُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجَمْعَ وَيَبْدُونَ » (١) .

= وأخرجه أحمد ١٥١/٤ ، ١٥٥ من طريق أبي سعيد وحجاج ، كلاهما عن ابن
لهيعة ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٥٨/٧ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ،
والطبراني ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه خلاف ، وفسره بعض رواة أبي يعلى بأن من جمع
القرآن ثم دخل النار ، فهو شر من الخنزير » .

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وأحمد هو الدورقي ، وأبو عبد الرحمن
هو عبد الله بن يزيد المقرئ . وأخرجه أحمد ١٥٥/٤ من طريق أبي عبد الرحمن
عبد الله بن يزيد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠٤/٨ - ١٠٥ باب : ما جاء فيمن يسكن
البادية والكفور وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة وهولين ، وبقية رجاله ثقات » .
وبدا : سكن البادية .

وأما أصحاب التأويلات هذه فهم أهل البدع والأهواء الذين يتكلمون برأيهم
الفاقد ويقولون : إنما نحن مصلحون ، ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون .
انهم لا يشعرون بحقيقة ما هم فيه من الزيغ والضلال ، لا يشعرون بحقيقة ما
تصير إليه الأمة من فرقة وضياع وتمزق وتشتت ، لا يشعرون بأن الأمة لن تتوحد حتى =

١٤ - (١٧٤٧) - حدثنا أبو عبد الله الدوري ، حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا ابن لهيعة ، قال حدثني أبو قبيل المعافري ، عن أبي عَشَانَةَ المَعَاْفَرِي ،

عن عقبه بن عامر الجهني ، عن النبي ﷺ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، كُتِبَتْ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَالْقَاعِدُ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ » (١) .

١٥ - (١٧٤٨) - حدثنا كامل بن طلحة ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير

عن عقبه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ قَتَلَنِي أَحَدٌ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمَوَدَّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ فَقَالَ : « إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ

= يتوحد فكرها ، وحتى تتلاقى مشاعرها وحتى يستيقظ وعيها في رحاب القرآن الكريم ، وما صحح من أحاديث رسول الرحمن الرحيم .
أنظر الحديث (١٦٥٤) في مسند البراء بن عازب .

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وأخرجه أحمد ١٥٧/٤ من طريق حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، عن أبي عشانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ٢١١/١ من طريق عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي عشانة ، أنه سمع عقبه بن عامر . . . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٥٨/٧ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وفي بعض طرقه ابن لهيعة ، وبعضها صحيح ، وصححه الحاكم » .

فَرَطَاتٍ (١) أَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ ، وَإِنِّي أَنْظُرُ
إِلَيْهِ فِي (٢) مَكَانِي هَذَا ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ (٣)
وَالْجُحْفَةَ (٤) ، وَإِنِّي أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَأَنَا فِي مَقَامِي
هَذَا ، وَإِنِّي لَسْتُ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ
الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا .

قَالَ عُقْبَةُ : فَكَانَ (٥) آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَيَّ

(١) فِي الصَّحِيحِ : « إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ » . وَالْفَرَطُ الْمَتَقَدِّمُ عَلَى الْقَوْمِ السَّابِقِ إِلَى
الْمَاءِ ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ ، يُقَالُ : رَجُلٌ فَرَطٌ ، وَقَوْمٌ فَرَطٌ ، وَيُقَالُ أَيْضاً
رَجُلٌ فَارَطَ ، وَقَوْمٌ فَرَّاطٌ مِثْلُ حَاجِبٍ وَحِجَابٍ .

قَالَ الْقَطَامِيُّ :

فَاسْتَعْجَلُونَا وَكَانُوا مِنْ صَحَابَتِنَا كَمَا تَعَجَّلَ فَرَّاطٌ لِيُورَادِ

وَالْفَرَطُ أَيْضاً : الْمَاءُ الْمَتَقَدِّمُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاءِ ، وَمَا تَقَدَّمَكَ مِنْ أَجْرٍ . وَهَذَا مِنْ
الْمَجَازِ .

(٢) فِي الصَّحِيحِ « مِنْ » .

(٣) أَيْلَةُ : مَدِينَةٌ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، مَتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَدِمَشْقَ ،
وَمِصْرَ . وَقَالَ الْحَازِمِيُّ : هِيَ آخِرُ الْحِجَازِ وَأَوَّلُ الشَّامِ ، وَهِيَ مَدِينَةُ الْيَهُودِ الَّذِينَ
اعْتَدُوا فِي السَّبْتِ .

وَأَيْلَةُ أَيْضاً : مَوْضِعٌ بَرِضَوِيُّ ، وَهُوَ جَبَلٌ يَنْبَعُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، انْظُرْ مَعْجَمَ
الْبُلْدَانِ ١/٢٩٢ - ٢٩٣ وَمَرَاصِدَ الْإِطْلَاعِ ١/١٣٨ .

(٤) الْجُحْفَةُ : بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ ، وَفَتْحُ الْفَاءِ ، كَانَتْ قَرْيَةً كَبِيرَةً ذَاتَ مَنْبَرٍ
عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ ، احْتَجَفَهَا السَّيْلُ يَوْمًا وَحَمَلَ أَهْلَهَا ، وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ إِنْ
لَمْ يَمْرُوا عَلَى الْمَدِينَةِ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ ، انْظُرْ مَعْجَمَ الْبُلْدَانِ
١/١١١ ، وَمَرَاصِدَ الْإِطْلَاعِ ١/٣١٥ .

(٥) فِي الصَّحِيحِ « فَكَانَتْ » .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

١٦ - (١٧٤٩) - حدثنا كامل ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو

عشانة قال :

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« عَجِبَ رَبُّنَا مِنَ الشَّابِّ الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ صَبُوءَةٌ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، ولكن الحديث صحيح فقد أخرجه أحمد ١٤٩/٤ ، والبخاري في الجنايز (١٣٤٤) باب : الصلاة على الشهيد ، وفي المناقب (٣٥٩٦) باب : علامات النبوة في الإسلام ، وفي المغازي (٤٠٨٥) باب : أحد جبل يحبنا ونحبه ، وفي الرقاق (٦٤٢٦) باب : ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، و (٦٥٩٠) باب : في الحوض ، ومسلم في الفضائل (٢٢٩٦) باب : إثبات حوض نبينا ، من طرق عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٤٢) باب : غزوة أحد ، من طريق حيوة ، وأخرجه مسلم (٢٢٩٦) (٣١) من طريق جرير كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب ، به . وتنافسوها : بفتح المثناة ، والأصل فتتنافسوا فحذف إحدى التاءين . والتنافس من المنافسة وهي : الرغبة في الشيء ، ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه ، وأصلها من الشيء النفس .

قال ابن بطلال : « في الحديث أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها ، وشر فتنتها ، فلا يطمئن الى زخرفها ولا ينافس غيره فيها . . . لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى ، والغنى مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجر الى هلاك النفس غالباً » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وأخرجه أحمد ١٥١/٤ من طريق قتبية بن سعيد ، عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٧٠/١٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وإسناده حسن » . والصبوة : ميل الى الهوى ، وذلك أن طبيعة الشاب تدفعه لتحقيق شهوات النفس ورغباتها ، فإذا امتنع من ذلك بقوة العزيمة في البعد عن الشر خوفاً من الله وطمعاً بما عنده - وهم قليل - كان مدعاة للعجب ، مستحقاً لإجزال الأجر .

١٧ - (١٧٥٠) - حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن عمر بن عبد العزيز ،

عن عقبة بن عامر قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَجِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ » (١) .

١٨ - (١٧٥١) - حدثنا هارون ، حدثنا عبد الله بن وهب : أخبر عمرو أن هشام بن أبي رُقِيَّة حدثه قال :

سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ - وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ - وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَمَا لَكُمْ فِي الْعَصَبِ وَالْكَتَّانِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنِ الْحَرِيرِ ؟ وَهَذَا رَجُلٌ فِيكُمْ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قم يا عقبة فقام عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا

(١) إسناده ضعيف ، صالح بن محمد ضعفه ابن معين ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » وقال أحمد : « ما أرى به بأساً » . وقال الدارقطني : « ضعيف » . وتركه سليمان بن حرب ، وقال ابن عدي : « هو من الضعفاء ، ويكتب حديثه » ، وقال الدارمي عن عمر بن عبد العزيز : « لم يلتق عقبة بن عامر » . وقال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ١١٤/٥ : « وأرسل عن عقبة بن عامر » .

والحديث أخرجه ابن ماجة في الجهاد (٢٧٦٩) باب : فضل الحرس والتكبير في سبيل الله ، من طريق محمد بن الصباح أنبأنا عبد العزيز بن محمد ، بهذا الإسناد ، وقال البوصيري في الزوائد : « إسناده ضعيف ، فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي ، ضعيف » . ومع هذا فقد صححه الحاكم ٨٦/٢ ووافقه الذهبي .

مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ . وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، حُرِمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ » (١) .

١٩ - (١٧٥٢) - حدثنا أحمد (٢) بن عيسى التُّسْتَرِيُّ ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن مالك ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم قال :

سمعت عقبة بن عامر يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » (٣) .

(١) هشام بن أبي رقية لم يجرحه أحد فيما نعلم ، وروى عنه جمع ، وقال الحسيني في « الإكمال » ورقة ٢/٩٧ : « ووثقه ابن حبان » . وباقي رجاله ثقات .
وأخرجه أحمد ١٥٦/٤ من طريق هارون بن معروف ، بهذا الإسناد .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤٤/١ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وأبو يعلى ، ورجالهم ثقات » نقول : لجزأيه شواهد في الصحيح ، والعصب : ضرب من البرود اليمينية يجمع غزها ويشد ثم يصبغ وينسج . وقيل : هو الثوب المخطط .

(٢) في الأصلين « محمد » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، فهو أحمد بن عيسى بن حسان المصري ، وقد نسب الى تُسْتَرٍ لأنه كان يتجر إليها .
(٣) إسناده حسن ، عمرو - وصوابه عمر كما قال الحافظ - بن مالك الشرعبي ، قال أبو حاتم لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن يونس : كان فقيهاً ، ونقل ابن شاهين عن أحمد بن صالح المصري توثيقه .

ونقل المناوي عن الحافظ ابن حجر قوله في هذا الحديث : « وإسناده حسن » .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨٣/٥ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه » . ثم ذكره أيضاً ٣٠١/٥ وقال : « رواه الطبراني ورجالهم ثقات » .
والمراد بالحديث السقوط عن الدابة أثناء قتال الكفار على أي وجه كان هذا السقوط : بطرح الدابة له ، أو بقتلها ، أو بعروض تلك العلة - الصرع - عروضاً ناشئاً عند القتال . . .

٢٠ - (١٧٥٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى بن سعيد

القطان ، عن يحيى قال : حدثني عبيد الله بن زحر ، أن أبا سعيد أخبره ، أن عبد الله بن مالك أخبره

أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُخْتِهِ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ (١) ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَخْتَمِرَ ، وَتَرْكَبَ ، وَتَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٢) .

(١) في (فا) : « مخمرة » .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو سعيد هو : جعثل بن هاعان الرعيني ، وعبد الله بن مالك هو : أبو تميم الجيشاني الرعيني . وانظر تهذيب الكمال ص : (٧٣٠) نشر دار المأمون للتراث ، وقد سماه أحمد في الرواية ١٤٧/٤ .

وأخرجه أحمد ١٥١/٤ ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٩٣) باب : من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والنسائي في الأيمان والنذور ٢٠/٧ باب : إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة ، من طرق عن يحيى بن سعيد القطان ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ١٤٥/٤ ، وعبد الرزاق (١٥٨٧١) ، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٤٤) من طرق عن سفيان . وأخرجه أحمد ١٤٩/٤ ، وابن ماجه في الكفارات (٢١٣٤) باب : من نذر أن يمش ماشياً ، من طريق عبد الله بن نمير . وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٦) باب : من نذر المشي الى الكعبة ، وأبو داود (٣٢٩٤) من طريق ابن جريج ، وأخرجه الدارمي في النذور والأيمان ١٨٣/٢ باب : في كفارة النذر ، والبيهقي في النذور ٨٠/١٠ باب : الهدى فيها ركبت واختلاف الروايات فيه ، من طريق جعفر بن عون ، جميعهم عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٧٣) ، والبخاري (١٨٦٦) ، ومسلم في النذر (١٦٤٤) باب : من نذر أن يمشي الى الكعبة ، وأبو داود (٣٢٩٩) ، والنسائي ١٩٠/٧ ، والبيهقي ٧٨/١٠ ، ٧٩ من طرق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة .

وأخرجه من طرق : أحمد ١٤٧/٤ ، ٢٠١ ، عبد الرزاق (١٥٨٧٢) ، =

٢١ - (١٧٥٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع بن الجراح ،
حدثني عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، عن يزيد بن أبي
حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ،

عن عقبه بن عامر قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ
الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى مَا اسْتُجِلَّ بِهِ الْفَرْجُ » (١) .

٢٢ - (١٧٥٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا
موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، قال :

= والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/١٢٩ - ١٣٠ .
وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود (٣٢٩٦) والدارمي ٢/١٨٣ ،
والبيهقي ١٠/٧٩ ، والطحاوي ٣/١٣٠ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/١٥٢ ، ومسلم في النكاح (١٤١٨)
باب : الوفاء بالشروط في النكاح ، والترمذي في النكاح (١١٢٧) باب : ما جاء في
الشروط عند عقدة النكاح ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٤٤ من طريق يحيى بن سعيد ، وأخرجه ابن ماجه في النكاح
(١٩٥٤) باب : الشروط في النكاح ، من طريقين عن أبي أسامة ، وأخرجه الدارمي
في النكاح ٢/١٤٣ باب : الشروط في النكاح من طريق أبي عاصم ، جميعهم عن
عبد الحميد بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٥٠ ، والبخاري في الشروط (٢٧٢١) باب : الشروط في
المهر عند عقد النكاح ، وفي النكاح (٥١٥١) باب : الشروط في النكاح ، وأبو داود
في النكاح (٢١٣٩) باب : في الرجل يشترط لها داراً ، والنسائي في النكاح ٦/٩٢
باب : الشروط في النكاح ، من طرق عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
به .

وأخرجه النسائي ٦/٩٣ من طريق حجاج يقول : قال ابن جريج : أخبرني
سعيد بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به . وصححه ابن حبان برقم (٤١٠٠)
بتحقيقنا .

سمعت عقبة بن عامر يقولُ : ثلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى (١) تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمِ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضِيْفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ (٢) .

٢٣ - (١٧٥٦) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسه ،

عن عقبة بن عامر قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا

(١) تصحفت في الأصلين إلى « وحين » ، وفي الصحيح عند مسلم « تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/١٥٢ ، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٢) باب : الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والترمذي في الجنائز (١٠٣٠) باب : ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وابن ماجه في الجنائز (١٥١٩) باب : الأوقات التي لا يصلح فيها على الميت ولا يدفن ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٥٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣١) باب : في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، من طريق عبد الله بن وهب ، وأخرجه النسائي في المواقيت ١/٢٧٥ - ٢٧٦ باب : الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ، من طريق عبد الله ، وأخرجه ابن ماجه (١٥١٩) من طريق عبد الله بن المبارك ، وأخرجه الدارمي في الصلاة ١/٣٣٣ باب : أي ساعات تكره فيها الصلاة ، من طريق وهب بن جرير ، والبيهقي في السنن ٢/٤٥٤ من طريق ابن وهب ، وعبد الرحمن بن مهدي ، و٤/٣٢ من طريق روح بن القاسم ، والمقرئ ، جميعهم عن موسى بن علي ، به ، وصححه ابن حبان برقم (١٥٣٧) ، (١٥٤٢) بتحقيقنا . وتضيف الشمس : تميل للغروب .

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ» (١) . يَعْنِي : الْعَشَارَ .

٢٤ - (١٧٥٧) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ،

أخبرنا أبان بن يزيد ، عن قتادة ، عن نعيم بن همار ،

عن عقبة بن عامر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَعْجِزُ ابْنَ
آدَمَ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَ
يَوْمِكَ !؟ » (٢) .

(١) رجاله ثقات ، غير ان ابن إسحاق قد عنعن . وأخرجه أحمد ١٥٠/٤ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٤٠٤/١ وسكت عنه الذهبي . وفيه : قال يزيد بن هارون : يعني العشار ، يشرح صاحب المكس . وأخرجه أحمد ١٤٣/٤ ، وأبو داود في الخراج (٢٩٣٧) باب : في السعاية على الصدقة ، والدارمي في الزكاة ٣٩٣/١ باب : كراهية ان يكون الرجل عشاراً ، من طريقين عن محمد بن إسحاق ، به .

يقال : مكس في البيع - من باب ضرب - مكساً إذا جبي مالا . هذا أصل معنى المكس ، وهو النقص . يقول جابر بن حني التغلبي :

أَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إِتَاوَةٌ وَفِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسٌ دِرْهَمٌ
وَقِيلَ : الْمَكْسُ : انْتِقَاصُ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعَةِ ، وَهُوَ الظُّلْمُ أَيْضاً ، وَقَدْ غَلَبَ
اسْتِعْمَالُ الْمَكْسِ فِيهَا يَأْخُذُهُ أَعْوَانُ السُّلْطَانِ ظُلْماً عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٥٣/٤ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد ، ولفظه : « يا ابن آدم ، إكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك آخره » . وأخرجه أحمد ٢٠١/٤ من طريق عفان قال : حدثنا أبان ، به ، ونصه مثل النص الذي عند أبي يعلى .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣٥/٢ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله ثقات » .

وفي الباب عن نعيم بن همار عند أبي داود في الصلاة (١٢٨٩) باب : صلاة الضحى ، وعن أبي ذر وأبي الدرداء عند الترمذي في الصلاة (٤٧٥) باب : ما جاء في صلاة الضحى .

٢٥ - (١٧٥٨) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ،
أخبرنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن بَعْجَةَ
الْجُهَنِيِّ ،

عن عقبه بن عامر قال : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا
فَأَصَابَنِي جَذَعٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ صَارَ لِي جَذَعٌ ، قَالَ :
« ضَحَّ بِهِ » (١) .

٢٦ - (١٧٥٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا أبو عاصم الضحاك

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٦٥) (١٦) باب :
سن الأضحية ، والترمذي في الأضاحي (١٥٠٠) باب : ما جاء في الجذع من الضأن
والأضاحي ، والدارمي في الأضاحي ٧٧/٢ - ٧٨ باب : ما يجزي من الضحايا ، من
طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٥٦/٤ ، والبخاري في الأضاحي (٥٥٤٧) باب : قسمة
الإمام الأضاحي بين الناس ، والنسائي في الضحايا ٢١٨/٧ باب : المسنة والجذعة ،
من طرق عن هشام الدستوائي ، به .

وأخرجه مسلم (١٩٦٥) ما بعده بدون رقم ، والنسائي ٢١٨/٧ من طريقين
عن يحيى بن أبي كثير ، به .

وأخرجه البخاري في الشركة (٢٥٠٠) باب : قسم الغنم والعدل فيها ،
ومسلم (١٩٦٥) ، والترمذي (١٥٠٠) ، والنسائي ٢١٨/٧ من طريق قتيبة بن
سعيد .

وأخرجه البخاري في الوكالة (٢٣٠٠) باب : وكالة الشريك الشريك في
القسمة ، وفي الأضاحي (٥٥٥٥) باب : أضحية النبي بكبشين أقرنين ، من طريق
عمرو بن خالد .

وأخرجه أحمد ١٤٩/٤ من طريق حجاج ، وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي
(٣١٣٨) باب : ما يجزي من الأضاحي ، من طريق محمد بن ربح ، أربعتهم عن
الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبه بن عامر .

بن مخلد ، عن حيوة بن شريح ، عن خالد بن عبيد ، عن مشرح ،

عن عقبة بن عامر الجهني ، عن النبي ﷺ قَالَ : « مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ » (١) .

٢٧ - (١٧٦٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن قيس الجذامي ،

(١) خالد بن عبيد هو : المعافري ، لم يجرحه أحد ، وقال الحسيني في « الإكمال ... » ورقة ٢/٢٥ : « وذكره ابن حبان في الثقات » . ووثقه الهيثمي ، وصحح حديثه الحاكم ، والذهبي ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٤/١٥٤ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٤/١٧٧ ووافقه الذهبي .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/١٠٣ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، ورجالهم ثقات » .

قال أبو منصور : « التماثم واحدها تميمة ، وهي خزرات كان الأعراب يعلقونها على أولادهم ينفون بها النفس ، والعين بزعمهم فأبطله الإسلام » .
وإياها عنى الشاعر بقوله :

وَإِذَا الْمَنِئَةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا أَلْفَيْتَ كُلَّ تَمِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ

وهي من الشرك لأنهم جعلوها واقية من المقادير والموت ، وأرادوا دفع ذلك بها ، وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه ، فكأنهم جعلوا له شريكاً فيما قدر وكتب من آجال العباد ، والأعراض التي تصيبهم .

وحقيقة الأمر أنه لا دافع لما قضى ، ولا شريك له تعالى وتقدس فيما قدر ودبر .
وتَعَلَّقَ وَعَلَّقَ : بمعنى . والودعة - بفتح الواو وسكون الدال المهملة وفتحها - والجمع وَدَع ، وودَّع ، وودعات ، وهي : خرز بيض يخرج من البحر ، في بطونها شق كشق النواة تتفاوت في الصغر والكبر .

وقوله : « فلا ودع الله له » جملة دعائية ، والمراد : لا جعله الله في دعة وسكون ، ولا خفف عنه ما يخافه .

عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

٢٨ - (١٧٦١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا حَبَّان ، حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الاسْكَنْدَرِيَّةِ ، من همدان ، حَدَّثَهُ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ :

خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقُلْنَا لَهُ : صَلِّ بِنَا رَحِمَكَ اللَّهُ . فَقَالَ : لَا أَفْعَلُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنْ انْتَقَصَ

(١) رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، قتادة لم يسمع قيساً الجذامي وأخرجه الطيالسي ٢٤٣/١ منحة المعبود برقم (١١٩٣) من طريق هشام ، عن قتادة ، به . وأخرجه أحمد ١٤٧/٤ من طريق عبد الوهاب الحنف ، عن سعيد ، عن قتادة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٤٢/٤ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، ورجالهم رجال الصحيح خلا قيس الجذامي ، ولم يضعفه أحد » .
نقول : قال البخاري ، وابن حبان : « قيس له صحبة » .

وللمحدث شواهد يتقوى بها ، فقد أخرجه من حديث عمرو بن عبسة أحمد ١١٣/٤ ، ٣٨٦ ، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٣٤) باب : ما جاء في فضل من شاب شبية في سبيل الله ، والنسائي في الجهاد ٢٦/٦ باب : ثواب من رمى في سبيل الله ، وأبو داود في العتق (٣٩٦٦) باب : أي الرقاب أفضل ؟

وأخرجه - من حديث كعب - أحمد ١٣٥/٤ من طريقين ، والنسائي في الجهاد ٢٧/٦ باب : ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ، وابن ماجه في العتق (٢٥٢٢) باب : العتق .

مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ» (١) .

٢٩ - (١٧٦٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ،
حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ،
عن عبد الرحمن بن شماسة التُّجِيبِي

عن عقبة بن عامر قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا
يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ . وَلَا
يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ حَتَّى يَتْرُكَ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، حَبَّانُ هو ابن هلال ، وزهير هو بن محمد التيمي ، وأبو
علي هو : ثمامة بن شفي .

وأخرجه أحمد ١٤٥/٤ ، ٢٠١ ، وابن ماجة في الإقامة (٩٨٣) باب : ما يجب
على الإمام ، من ثلاثة طرق عن عبد الرحمن بن حرملة ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن
خزيمة برقم (١٥١٣) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٨٠) باب : في جماع الإمامة وفضلها من طريق
سليمان بن داود المهري ، حدثنا ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن ،
به . وصححه أيضاً ابن خزيمة برقم (١٥١٣) ، وابن حبان برقم (٢٢١٢)
بتحقيقنا ، والحاكم ٢١٠/١ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ١٥٤/٤ من طريق أبي النضر ، حدثنا الفرج ، حدثنا عبد الله بن
عامر الأسلمي ، عن أبي علي المصري قال : سافرنا مع عقبة . . .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦٨/٢ ونسبه الى أحمد ، والطبراني وقال :
« ورجاله ثقات » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٤٧/٤ من طريق يعقوب ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه الدارمي في البيوع ٢٥٠/٢ باب : لا يبيع على بيع أخيه ، من طريق
يزيد بن زريع ، عن محمد بن إسحاق ، به .

٣٠ - (١٧٦٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الله بن يزيد ،
حدثنا حيوة ، حدثنا أبو (١) عقيل ، عن ابن عمه ،

عن عقبة بن عامر أنه خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ
تَبُوكَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : « مَنْ
قَامَ إِذَا اسْتَقْبَلَتْهُ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى
رُكْعَتَيْنِ ، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (٢) .

٣١ - (١٧٦٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الله بن يزيد ،
حدثنا حرملة بن عمران ، عن أبي عُشَّانَةَ ،

عن عقبة بن عامر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ -
أَوْ كَانَ لَهُ - ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ ، فَأَطَعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ

= وأخرجه مسلم في النكاح (١٤١٤) باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى
يأذن أو يترك ، والبيهقي في النكاح ٧/١٨٠ باب : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ،
والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٣ باب : ما ينهى عنه من سوم الرجل على
سوم أخيه ، من طرق عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به . ولفظ مسلم :
« المؤمن أخو المؤمن فلا يجلب للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة
أخيه حتى يذر » .

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٥١٤٢) ، ومسلم (١٤١٢) ،
والدارمي ٢/١٣٥ ، والبيهقي ٧/١٧٩ .

وعن أبي هريرة عند البخاري (٥١٤٣) ، ومسلم (١٤١٣) ، والحميدي
برقم (١٠٢٦ ، ١٠٢٧) .

(١) في الأصلين « ابن » وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه ، وهو زهرة بن
معبد بن عبد الله التيمي .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة ابن عم أبي عقيل ، وقد تقدم من طريق زهير بن
حرب برقم (٢٤٩) ولتمام التخريج انظر أيضاً الحديث (١٨٠) .

مِنْ جِدَّتِهِ ، كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ » (١) .

٣٢ - (١٧٦٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الله بن يزيد ،
حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني عبد الله بن الوليد ، عن أبي
الخير ،

عن عقبه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ
فَفِي شَرْطَةِ حَجَّامٍ ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ كَيْةِ نَارٍ تُصِيبُ
الدَّاءَ ، وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَيِّْ وَلَا أُحِبُّهُ » (٢) .

٣٣ - (١٧٦٦) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامِيُّ ، حدثنا

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٥٤/٤ من طريق عبد الله بن يزيد ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٦٦٩) باب : بر الوالدين والإحسان الى
البنات ، من طريق عبد الله بن المبارك ، عن حرملة بن عمران ، به .
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ، وقد خرجناه في صحيح ابن حبان برقم
(٤٣٨) .

(٢) عبد الله بن الوليد بن قيس التجيبي ، ضعفه الدارقطني ، وقال الحافظ في
التقريب : « لين الحديث » ، ووثقه ابن حبان ، والهيثمي ، وباقي رجاله ثقات - وأبو
الخير هو : مرثد بن عبد الله اليزني .

وأخرجه أحمد ١٤٦/٤ من طريق علي بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد بهذا
الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩٠/٥ - ٩١ وقال : « رواه أحمد ، وأبو
يعلى ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا عبد الله بن
الوليد بن قيس وهو ثقة » .

نقول : ويشهد له حديث جابر بن عبد الله عند البخاري في الطب (٥٦٨٣)
باب : الدواء بالعسل - وأطرافه (٥٦٩٧ ، ٥٧٠٢ ، ٥٧٠٤) - ، ومسلم في السلام
(٢٢٠٥) باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي .

ابن المبارك ، عن حرملة بن عمران ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن أبي الخير

عن عقبة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرَّجُلُ فِي ظِلِّ
صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ - أَوْ قَالَ : حَتَّى يُقْتَصَّ بَيْنَ
النَّاسِ - » .

وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يَأْتِي عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ
كَعَكَّةً وَلَوْ بَصْلَةً (١) .

٣٤ - (١٧٦٧) - حدثنا أبو همام ، حدثنا محمد بن شعيب
ابن شابور ، أخبرني أبو عمرو يحيى بن الحارث الذَّمَارِيُّ ، أَنَّهُ
سَمِعَ الْقَاسِمَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ

يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عَقْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ
يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِئَةِ عَامٍ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/١٤٧ - ١٤٨ ، والبيهقي في الزكاة
١٧٧/٤ باب : التحريض على الصدقة وإن قلت ، من طريقين عن عبد الله بن
المبارك ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١١٠ وقال : « رواه كله أحمد ، وروى
أبو يعلى والطبراني بعضه ، ورجال أحمد ثقات » .

نقول : رواه أبو يعلى كله ولم يقتصر على بعضه كما قال الهيثمي .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في الصوم ٤/١٧٤ باب : ذكر
الاختلاف على سفیان الثوري فيه ، من طريق محمود بن خالد ، عن محمد بن
شعيب ، بهذا الإسناد .

وقال الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢/٨٦ : « ورواه أيضاً الطبراني
في الكبير والأوسط بإسناد لا بأس به من حديث عمرو بن عتبة » .
=

مُسْنَدُ جَابِرٍ (*)

١ - (١٧٦٨) - أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المشني الموصلي ، حدثنا شيبان ، حدثنا جرير قال : سمعت عطاء بن رباح ،

حدثنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى أن يُخلطَ الزبيبُ والتَّمْرُ ، والبُسْرُ والتَّمْرُ (١) .

= وعند الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٢٤) باب : ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله ، عن أبي أمامة الباهلي بنحوه .

(*) جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري ، الإمام الكبير ، والمجتهد الحافظ الفقيه ، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وأبي عبيدة ، ومعاذ بن جبل ، والزبير ، وغيرهم .

كان مفتي المدينة في زمانه ، وقد عاش بعد ابن عمر أعواماً وتفرد بعلم غزير . شهد العقبة مع والده وكان والده من النقباء ، وهو من شهداء يوم أحد . روي عن جابر قوله : « غزوت مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، ولم أشهد بداراً ولا أحداً ، منعتني أبي ، فلما قتل أبي لم أتخلف عن رسول الله ﷺ غزوة واحدة قط » . وكان جابر قد أطاع أباه يوم أحد وقعد لأجل أخواته اللواتي يحتجن الى الحماية والرعاية ، ثم شهد الخندق ، وبيعة الشجرة ، وشاخ ، وذهب بصره وقد قارب التسعين ، وكان آخر من شهد العقبة موتاً ، توفي رحمه الله سنة سبع أو ثمان وسبعين . وانظر سير أعلام النبلاء ٣/١٨٩ - ١٩٤ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٦) باب : كراهية انتباز التمر والزبيب ، من طريق شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد . =

٢ - (١٧٦٩) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا

= وأخرجه أحمد ٣/٣٠٢ من طريق يحيى بن سعيد ، عن جرير بن حازم ، به .
وأخرجه أحمد ٣/٣٠٠ ، ٣١٧ ، ومسلم (١٩٨٦) (١٨) ، والنسائي في
الأشربة ٨/٢٩٠ باب : خليط البسر والرطب ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن
عبد الملك بن جريج قال : أخبرني عطاء ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٦٦) من طريق ابن جريج ، بالإسناد السابق ،
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٢٩٤ ، ومسلم (١٩٨٦) (١٨) .
وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٠١) باب : من رأى أن لا يخلط البسر
والتمر إذا كان مسكراً ، من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، بالإسناد السابق .
وأخرجه أحمد ٣/٣٦٩ من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن مطرف ،
عن عطاء ، به .

وأخرجه مسلم (١٩٨٦) (١٧) وأبو داود في الأشربة (٣٧٠٣) باب : في
الخليطين ، والترمذي في الأشربة (١٨٧٧) باب : ما جاء في خليط البسر والتمر ،
والنسائي في الأشربة ٨/٢٩٠ باب : خليط البسر والتمر ، من طريق قتيبة بن سعيد ،
حدثنا الليث بن سعد ، عن عطاء ، عن جابر .

وأخرجه النسائي ٨/٢٩٠ باب : خليط البسر والرطب ، من طريق مالك بن
دينار ، عن عطاء ، عن جابر .

وأخرجه مسلم (١٩٨٦) (١٩) ، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٥) باب :
النهي عن الخليطين ، من طريق محمد بن ربح ، عن الليث بن سعد ، عن أبي
الزبير ، عن جابر .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٦٧ ، ١٦٩٦٨) من طريقين عن أبي الزبير ، عن
جابر ، ومن طريق عبد الرزاق الثانية أخرجه أحمد ٣/٣٨٩ عن الثوري ، عن أبي
الزبير ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٣٣٤ منحة المعبود برقم (١٦٩٥) من طريق بكار
الليثي ، وأخرجه النسائي ٨/٢٩١ من طريق علي بن الحسن قال : أنبأنا الحسين بن
واقد ، كلاهما عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله . . .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٦٩) من طريق الثوري ، عن محارب بن دثار ، عن
جابر ، وسيأتي برقم (٢٢٣٨ ، ١٨٧٢ ، ٢٣٢٥) .

أبو عوانة ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أن النبي ﷺ كان يُنبذُ له في تورٍ من حجارةٍ (١) .

٣ - (١٧٧٠) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا الفرات ابن أبي الفرات القرشي ، قال سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير بالسماع عند أحمد ، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٩) (٦١) باب : النهي عن الانتباز في المزفت ، وابن ماجه في الأشربة (٣٤٠٠) باب : صفة النبيذ وشربه من طريقين عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٩٩٩) (٦٢) ، وأبو داود في الأشربة (٣٧٠٢) باب : في الأوعية ، من طرق عن زهير ، حدثنا أبو الزبير ، به .
وأخرجه أحمد ٣/٣٢٦ ، ومسلم (١٩٩٩) (٦٢) من طرق عن أبي خيثمة ، حدثنا أبو الزبير ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤ ، والنسائي في الأشربة ٨/٣١٠ باب : الإذن فيما كان في الأسقية منها ، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أبي الزبير ، به . وفيه (تور من برام) .

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٩ ، والدارمي في الأشربة ٢/١١٦ باب : فيمن يتنبذ للنبي ، من طريق يزيد ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، بالإسناد السابق .
وأخرجه أحمد ٣/٣٠٧ من طريق سفيان بن عيينة ، و ٣/٣٨٤ من طريق زكريا ، كلاهما حدثنا أبو الزبير ، به .

وأخرجه النسائي ٨/٣٠٩ من طريق سويد ، أنبأنا عبد الله ، عن ابن جريج قراءة قال : وقال أبو الزبير : سمعت جابراً . . .

وأخرجه الطيالسي ١/٣٣٣ منحة المعبود برقم (١٦٩١) من طريق هشام ، وأخرجه الحميدي (١٢٨٣) من طريق سفيان ، كلاهما عن أبي الزبير ، عن جابر ، وفيه « كان يتنبذ له في سقاء » .

والتور في الأصل الجريان ، ومنه سمي التور للإثناء لأنه يُتعاور به ويُردد . وهو إثناء من صفر (نحاس) كالإجانة ، وقد يتوضأ منه .

عن جابر بن عبد الله قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنِمْتُ ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ ، ثُمَّ نِمْتُ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ . قَالَ : فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَصَلَّيْتُ ثُمَّ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - وَلَا أُحِبُّ أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - لِأَحْبَبْتُ أَنْ تُصَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ » (١) .

قال الفرات : أَظْنَهَا الْعِشَاءَ .

٤ - (١٧٧١) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ،

(١) الفرات بن أبي الفرات ، قال ابن معين : « ليس بشيء » . وقال ابن عدي : « الضعف بين علي رواياته » . وضعفه الساجي ، وذكره ابن شاهين في الضعفاء . وقال أبو حاتم : « صدوق » . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « هو حسن الاستقامة والروايات » . وسيأتي الحديث هذا برقم (٢٠٨٩) فانظره لتمام التخريج .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣١٢/١ - ٣١٣ وقال : « رواه أبو يعلى . . . وفيه الفرات بن أبي الفرات ضعفه ابن معين ، وابن عدي ، ووثقه أبو حاتم » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٧٣) موارد من طريق أبي يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا أبو معاوية محمد بن محمد بن خازم ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن جابر . . . وهذا إسناد صحيح .

وكذلك أخرجه البيهقي في الصلاة ٣٧٥/١ باب : آخر وقت العشاء ، من طريق أبي معاوية بالإسناد السابق .

وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٧٥) ونسبه الى أبي يعلى ، وابن حبان . . .

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي استوفينا تخرجه في صحيح ابن حبان بروايات مطولاً ومختصراً ، برقم (١٠٥٤ ، ١٠٥٥ ، ١٣٣٠ ، ١٣٣١ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٩) ، وحديث ابن عباس الآتي برقم (٢٣٩٨) .

عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ،

عن جابر بن عبد الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُفُوا
فَوَاشِيَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فَرْعَةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَحْتَرِقُ فِيهَا
الشَّيَاطِينُ » (١) .

٥ - (١٧٧٢) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن أبي

الزبير ،

عن جابر قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغْلِقَ الْأَبْوَابَ ، وَأَنَّ

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٣١) باب :
ضم الصبيان عند فورة العشاء ، من طريق عارم قال : حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا
الإسناد ، وعنده « صبيانكم » بدل « فواشيكم » وعنده أيضاً : « حتى تذهب فحمة
- أو فورة - العشاء » .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٥ ، ومسلم في الأشربة (٢٠١٣) باب :
الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٠٤) باب : في كراهية
السير في أول الليل ، من طرق عن زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر . وعند مسلم
« صبيانكم وفواشيكم » ، وعندهم جميعاً « فحمة العشاء » .

وأخرجه مسلم (٢٠١٣) وما بعده ، من طريق أبي خيثمة وسفيان ، كلاهما
عن أبي الزبير ، عن جابر ، وصححه ابن حبان برقم (١٢٦٦) بتحقيقنا . وللحديث
طرق وروايات جمعها ابن حبان من الرقم (١٢٦٠) حتى (١٢٦٦) وقد استوفينا
تخريجها هناك ، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (١٧٧٢ ، ١٧٧٤ ، ١٨٣٧ ، ٢١٣٠) ،
وانظر صحيح ابن خزيمة أيضاً (١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ٢٥٦٠) .

وجاء عند مسلم « فإن الشياطين تنبعث » ، وعند أحمد ٣/٣٨٦ ، ٣٩٥ :
« فإن الشياطين تبعث » ، بينما هي عند أحمد ٣/٣١٢ « فإن الشيطان يبعث » ، وأما
عند أبي داود فهي « فإن الشياطين تعيث » ، وفحمة الليل : إقبال ظلمته ، وانظر
الحديث التالي .

نُخْمَرَ الْإِنْيَةَ ، وَأَنْ نُوكِيَ الْأَسْقِيَةَ ، وَأَنْ نُطْفِيَءَ الْمَصَابِيحَ ، وَأَنْ
نُكْفَ مَوَاشِينَا حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ . وَنَهَى أَنْ يَأْكُلَ أَحَدُنَا
بِشِمَالِهِ ، وَأَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ ، وَعَنِ الصَّمَاءِ وَالْأَحْتِبَاءِ فِي
ثُوبٍ وَاحِدٍ (١) .

٦ - (١٧٧٣) - حدثنا محمد بن عبيد بن حساب ، حدثنا أبو

عوانة ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ،

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير بالسماع في بعض طرقه .
وأخرجه - من طرق ، وبروايات - أحمد ٣/٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣١٢ ، ٣٧٠ ،
٣٧٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٥ ، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٨٠) باب: صفة إبليس ،
و (٣٣٠٤) باب : خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، و (٣٣١٦) باب :
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم . . . وفي الأشربة (٥٦٠٥ ، ٥٦٠٦) باب :
شرب اللبن ، و (٥٦٢٣ ، ٥٦٢٤) باب : تغطية الإناء ، وفي الاستئذان (٦٢٩٦)
باب : غلق الأبواب بالليل ، ومسلم في الأشربة (٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢)
باب : الأمر بتغطية الإناء ، ومالك في صفة النبي ﷺ (٢١) باب : جامع ما جاء في
الطعام والشراب ، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢١) ، وأبو داود في الأشربة
(٣٧٣٢) باب : إيكاء السقاء ، والترمذي في الأطعمة (١٨١٣) باب : ما جاء في
تخمير الإناء ، وابن ماجه في الأشربة (٣٤١٠) باب : تخمير الإناء ، والحميدي برقم
(١٢٧٣) ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١) وقد فصلنا هذه
الطرق في صحيح ابن حبان برقم (١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ،
١٢٦٥ ، ١٢٦٦) .

والوكاء : اسم لما يسد به فم القربة . وتخمير الإناء : تغطيته .
قال القرطبي : « جميع أوامر النبي ﷺ هذه من باب الإرشاد الى المصلحة ، ولا
شك أنها مندوبة ، ولا سيما في حق من يفعل ذلك بنية امتثال الأمر ، وفيه مصلحة
دينية من حفظ النفس المحرم قتلها ، ومن حفظ المال المحرم تبذيره . وإطفاء النار
والمصابيح يكون على من يأتي آخر القوم للنوم ، فمن فرط في ذلك كان تاركاً لأدائها بل
مخالفاً للسنة » .

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ
النَّجَاشِيِّ . قَالَ : فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ (١) .

٧ - (١٧٧٤) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا عبد العزيز بن
مسلم ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر

وعن الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن أبي هريرة أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ
لَبَنٌ مِنَ النَّقِيعِ نَهَارًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْأَخْمَرَةُ وَلَوْ أَنَّ تَعْرَضَ

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجناز (١٣١٧) باب : من صف
صفين او ثلاثة على الجنازة ، من طريق مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٩ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٧٨) باب : موت
النجاشي من طرق عن سعيد . وأخرجه الطيالسي ١/١٦٣ من طريق هشام ، كلاهما
عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٠ من طريق يزيد بن هارون ، عن قتادة ، به .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٩١) ، والبخاري في الجناز (١٣٢٠) باب :
الصفوف على الجنازة ، وفي المناقب (٣٨٧٧) ، ومسلم في الجناز (٩٥٢) (٦٥)
باب : ما جاء في التكبير على الجنازة ، من طرق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ،
به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٥ ، ومسلم (٩٥٢) (٦٦) من طريقين عن حماد بن
زيد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٦ ، والبخاري في الجناز (١٣٣٤) باب : التكبير على
الجنازة أربعاً ، وفي مناقب الأنصار (٣٨٧٩) ، ومسلم (٩٥٢) من طرق عن
سليم بن حيان ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر ، وسيأتي برقم (١٨٦٤) ، (٢١١٨) ،
(٢١٤٤) ، (٢١٨٥) .

عَلَيْهِ بِعُودٍ؟» (١) .

٨ - (١٧٧٥) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا عبد العزيز ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ .
وعن الأعمش ، عن أبي سفيان
عن جابر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَدُّوا وَقَارِبُوا ،
وَلَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ » . قُلْنَا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :

(١) إسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨٣/٥ - ٨٤ وقال :
« حديث جابر في الصحيح - رواه أبو يعلى ورجاله ثقات » .
وحديث جابر أخرجه أحمد ٣/٣٧٠ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ،
وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٠٥) باب : شرب اللبن ، من طريق جرير ،
و(٥٦٠٦) من طريق حفص حدثني أبي . وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠١١)
(٩٥) باب : في شرب النبيذ وتخمير الإناء ، من طريق جرير ، جميعهم عن
الأعمش ، بهذا الإسناد ، وسيأتي برقم (٢٠٠٥) .
وأخرجه أحمد ٣/٣١٣ - ٣١٤ ، والبخاري (٥٦٠٥ ، ٥٦٠٦) ، ومسلم
(٢٠١١) ، وأبو داود في الأشربة (٣٧٣٤) باب : في إيكاء الآنية ، من طرق عن
الأعمش ، عن أبي صالح ، عن جابر .
وأخرجه أحمد ٣/٢٩٤ ، ومسلم (٢٠١٠) وما بعده بدون رقم ، والدارمي في
الأشربة ٢/١٢٢ باب : في تخمير الآنية ، من طرق ، عن أبي الزبير ، عن جابر ،
ولتمام تخريجه انظر (١٧٧١ ، ١٧٧٢) .
ألاً : بفتح الهمزة والتشديد بمعنى « هلا » . وخرته : بخاء معجمة ، وتشديد
الميم ، أي : غطيته . ومنه خمار المرأة لأنه يسترها ، ويعرض بفتح أوله وضم الراء
- ويجوز كسرهما - مأخوذ من العرض أي : تجعل العود عليه بالعرض .
قال الحافظ في الفتح : وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود ان تعاطي التغطية
أو العرض يقترن بالتسمية ، فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من
الدنونه .

وانظر أيضاً صحيح ابن حبان رقم (١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣) بتحقيقنا .

« وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان برقم (٣٤٤) بتحقيقنا من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٢ من طريق عفان ، عن عبد العزيز بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأما حديث جابر فقد أخرجه : أحمد ٣/٣٣٧ ، ومسلم في المنافقين (٢٨١٧) باب : لن يدخل أحد الجنة بعمله ، والدارمي في الرقاق ٢/٣٠٥ باب : لا ينجي أحدكم عمله ، من طريق الأعمش ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٣٤٤) بتحقيقنا .

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه : مسلم في المنافقين (٢٨١٦) (٧٦) باب : لن يدخل أحد الجنة بعمله ، وابن ماجة في الزهد (٤٢٠١) باب : التوقي على العمل ، من طريقين عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٤٥١ ومسلم (٢٨١٦) من طريق الليث ، عن بكير ، عن بسر ابن سعيد ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥ ، ومسلم (٢٨١٦) (٧٣) من طريق ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤ ، والبخاري في المرضى (٥٦٧٣) باب : تمنى المريض الموت ، من طريق الزهري ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٦٣) باب : القصد والمداومة على العمل ، من طريق آدم ، والطيالسي ٢/٧٨ برقم (٢٢٨٤) ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وصححه ابن حبان برقم (٣٤٢) بتحقيقنا .

وأخرجه من طرق : أحمد ٢/٢٥٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٦ ، ٣٤٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨٨ ، ٤٩٥ ، ٥٠٢ ، ٥٠٩ ، ٥١٤ ، ٥١٩ ، ٥٣٧ ، ٥٢٤ .

وفي الباب عن عائشة عند البخاري في الرقاق (٦٤٦٤ ، ٦٤٦٧) باب : القصد والمداومة على العمل ، ومسلم (٢٨١٨) ، وقوله : « سددوا » من السداد ، وهو التوسط في العمل ، والمعنى : الزموا الصواب من غير إفراط ولا تفريط ، وقاربوا : أي إذا كنتم لا تستطيعون الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب إليه ، ومعنى = :

٩ - (١٧٧٦) - حدثنا الحارث بن سريج ، حدثنا معتمر ،

حدثنا الفضل بن عيسى ، حدثني محمد بن المنكدر

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَارُ
وَالْتَّخْزِيَةُ تَبْلُغُ مِنَ ابْنِ آدَمَ فِي الْقِيَامَةِ فِي الْمَقَامِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ مَا
يَتَمَنَّى الْعَبْدُ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ فِي النَّارِ » (١) .

= يتغمذي : يلبسني ، ويغمدي بها ، ومنه أغمدت السيف وغمدته اذا جعلته في غمد ،
وسترته به .

قال النووي في « شرح مسلم » ٦٨٢/٥ - ٦٨٤ : « اعلم ان مذهب أهل السنة
أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا إيجاب ولا تحريم ولا غيرها من أنواع
التكليف ، ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها الا بالشرع ، ومذهب أهل السنة أيضاً أن
الله تعالى لا يجب عليه شيء ، بل العالم ملكه ، والدنيا والآخرة في سلطانه يفعل فيهما
ما يشاء .

وفي ظاهر هذه الأحاديث دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة
بطاعته . وأما قوله تعالى : (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) [النحل : ٣٢] ،
و(وتلك الجنة أورتتموها بما كنتم تعملون) [الزخرف : ٧٢] ونحوهما من الآيات
الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة ، فلا يعارض هذه الأحاديث ، بل معنى
الآيات : أن دخول الجنة بسبب الأعمال ، ثم التوفيق للأعمال ، والهداية للاخلاص
فيها ، وقبولها برحمة الله وفضله ، فيصح انه لم يدخل الجنة بمجرد العمل ، وهو مراد
الأحاديث ، ويصح أنه دخل بالأعمال أي بسببها وهي من الرحمة ، والله أعلم .
وانظر ما جمعه الحافظ من أقوال العلماء في هذا الباب في « فتح الباري »
٢٩٥/١١ - ٢٩٧ .

(١) إسناده ضعيف لضعف الفضل بن عيسى . وذكره الهيثمي في « مجمع
الزوائد » ٣٥٠/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي ، وهو
مجمع على ضعفه » .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٤٦٢١) ونسبه إلى أبي يعلى . ونقل
الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله : « رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف
الفضل بن عيسى بن أبان الواعظ » . والتخزية : الإهلاك والإيقاع في المصائب .

١٠ - (١٧٧٧) - حدثنا شيبان ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ،

عن جابر بن عبد الله قال : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَيِّبَةَ فَحَجَمَهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ضَرِيْبَتِهِ فَقَالَ : ثَلَاثَةٌ أَصْعٍ . قَالَ : فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعاً (١) .

١١ - (١٧٧٨) - حدثنا شيبان ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ،

عن جابر بن عبد الله قال : قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُحَارَبَ

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع ، أبو بشر جعفر بن أبي وحشية. قال البخاري ، عن سليمان بن قيس : « مات في حياة جابر ولم يسمع منه قتادة ، ولا أبو بشر ، ولا نعرف لأحد منهم سماعاً الا أن يكون عمرو بن دينار سمع منه في حياة جابر » . وقال ابن حبان في « الثقات » في ترجمته لسليمان : « لم يره ابو بشر » .

وأخرجه الطيالسي ٢٦١/١ برقم (١٣٠٣) ، وأحمد ٣/٣٥٣ من طريق عفان ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/١٣٠ باب : الجعل على الحجامة من طريق أبي غسان ، ومن طريق أبي داود الطيالسي أيضاً ، ثلاثتهم عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٩٤ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ورجالهم ثقات ، إلا أنه من رواية جعفر بن أبي وحشية ، عن سليمان بن قيس ، وقيل : إنه لم يسمع منه » .

ولكن يشهد له حديث أنس في الصحيحين ، فقد أخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٢) باب : ذكر الحجام - وفروعه : ٢٢١٠ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨١ ، ٥٦٩٦ - ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٧) باب : حل أجرة الحجامة ، وسيأتي برقم (٢٢٠٥ ، ٢٠٥٧) .

خَصَفَةَ (١) بِنَخْلٍ ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ غَوْرَتْ (٢) بِنُ الْحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ ، فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : « اللَّهُ » . قَالَ : فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ . فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ فَقَالَ لَهُ : « مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي » ؟ . قَالَ : كُنْ خَيْرَ آخِذٍ . قَالَ : « تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . قَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَعَاهِدُكَ أَنْ لَا أَقَاتِلَكَ ، وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ . قَالَ : فَخَلَى سَبِيلَهُ ، فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَلَاةِ الخَوْفِ ، شَكَ أَبُو عَوَانَةَ . قَالَ : فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ : طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ عُدُوِّهِمْ ، وَطَائِفَةٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّى بالطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا فِي مَكَانٍ أَوْلَيْكَ ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَيْنِ (٣) .

(١) خصفة - بفتح الحاء المعجمة ، والصاد المهملة ثم الفاء - هو ابن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر ، ومحارب هو ابن خصفة . والمحاربون من قيس ينسبون إلى محارب بن خصفة هذا . ولكن لكثرة المحاربين أضيف محارب إلى خصفة لقصد التمييز عن غيرهم من المحاربين ، كأنه قال : محارب الذين ينسبون إلى خصفة لا الذين ينسبون إلى فهر ولا غيرهم .

(٢) في الأصلين « عزرب » ، والصواب « غورث » وزان « جعفر » وهو بغين معجمة مفتوحة ، وواو ساكنة ، وراء مفتوحة ، ثم مثلثة ، وهو مأخوذ من « الغرث » وهو الجوع ، وقد وردت فيه أقوال ولكن قال القاضي عياض : « وصوابه بالغين المعجمة » .

(٣) إسناده منقطع ، وقد بينا ذلك في دراسة إسناد الحديث السابق ، وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤ - ٣٦٥ ، ٣٩٠ من طريق عفان ، وسريع ، وأخرجه الطحاوي في =

.....

= شرح معاني الآثار « ٣١٥/١ من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ثلاثهم عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وقد ذكر الحافظ في الفتح ٤٢٧/٧ أن إبراهيم الحربي هو الذي أخرج هذه الرواية من طريق أبي عوانة في « غريب الحديث » ، تعليقاً على قول البخاري : وقال مسدد عن أبي عوانة ، عن أبي بشر . . .

وعلقه البخاري في المغازي (٤١٣٦) باب : غزوة ذات الرقاع بصيغة الجزم « وقال أبان ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر .

ووصله أحمد ١٦٤/٣ - وأخرجه أبو نعيم في الدلائل برقم (١٤٦) من طريق أحمد - ومسلم في صلاة المسافرين (٨٤٣) باب : صلاة الخوف من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن عفان ، حدثنا أبان بن يزيد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه مسلم (٨٤٣) (٣١٢) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا معاوية بن سلام ، أخبرني يحيى ، بالإسناد السابق ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٥٢) . وابن حبان برقم (٤٥٣٧) بتحقيقنا .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩١٠) باب : من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة والاستظلال بالشجر ، وفي المغازي (٤١٣٤ ، ٤١٣٥) ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٣٩٠/١ - ٣٩١ من طريقين عن الزهري ، عن سنان بن أبي سنان ، وأبو سلمة - في رواية البخاري (٤١٣٥) لم يذكر أبو سلمة - عن جابر .

وأخرجه الطيالسي ١٥٠/١ - ١٥١ برقم (٧٢٤) من طريق هشام ، وأخرجه مسلم (٨٤٠) (٣٠٨) ، والبيهقي في السنن ٢٥٨/٣ من طريقين عن زهير ، وأخرجه النسائي في صلاة الخوف ١٧٦/٣ ، والطحاوي ٣١٩/١ من طريقين عن سفيان ، وابن ماجه في الإقامة (١٢٦٠) باب : ما جاء في صلاة الخوف ، من طريق أيوب ، أربعتهم حدثنا أبو الزبير ، عن جابر .

وعلقه البخاري (٤١٣٠) بصيغة الجزم : وقال معاذ ، حدثنا هشام ، عن أبي الزبير ، بالإسناد السابق .

وأخرجه مسلم (٨٤٠) ، والنسائي ١٧٥/٣ ، والبيهقي ٢٥٧/٣ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر .

وأخرجه النسائي ١٧٩/٣ ، والبيهقي ٢٥٩/٣ من طريق عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : حدث جابر . . . وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٥٣) . =

.....
= وأخرجه البيهقي ٢٥٩/٣ من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة ،
وأخرجه الدارقطني ٩١/٢ من طريق الحجاج بن منهال ، كلاهما عن قتادة ، عن
الحسن ، عن جابر .

وأخرجه الطيالسي ١٥٧/١ برقم (٧٢٥) - ومن طريقه أخرجه ابن حزم في
المحل ٣٥/٥ - والبيهقي ٢٦٣/٣ والطحاوي ٣١٠/١ من طريق المسعودي ، عن
يزيد الفقير ، عن جابر . وهذا إسناد صحيح . ومع ذلك فهو في صحيح ابن خزيمة
برقم (١٣٦٤) . ولكن تابع المسعودي عليه الحكم ومسعر عند ابن خزيمة برقم
(١٣٤٧ ، ١٣٤٨) .

وأخرجه الطحاوي ٣١٧/١ من طريق معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن
قتادة ، عن سليمان البشكري ، عن جابر .

وأخرجه الطحاوي أيضاً ٣١٨/١ من طريق يزيد بن الهاد ، عن شرحبيل بن
سعد أبي سعد ، عن جابر . وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٥١) ، وروى جابر
قصتين مختلفتين ، وهذا يدل على تعدد هذه الصلاة .

وقد روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف صفات وكيفيات ، وقد حاول البعض
حصرها . وقد قال ابن القيم في « زاد المعاد » ٥٣٢/١ بعد أن أشار الى الأصول التي
ترجع اليها هذه الكيفيات : « والصحيح ما ذكرناه أولاً ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف
الرواة في قصة جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواة » .
وقال الحافظ في الفتح ٤٣١/٢ بعد إيراده قول ابن القيم : « وهذا هو المعتمد » .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ٢٦٩/١ : « صلاة الخوف أنواع ، وقد صلاها
رسول الله ﷺ في أيام مختلفة ، وعلى أشكال متباينة يتوخى في كل منها ما هو أحوط
للصلاة ، وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني » . وفي
كتب الفقه تفاصيل كثيرة يرجع اليها من أراد .

انظر الأم للشافعي ٢١٠/١ - ٢٢٧ ، صحيح ابن خزيمة ٢٩٣/٢ - ٣٠٧ ،
المحل لابن حزم ٣٣/٥ - ٤٢ نصب الراية ٢٤٣/٢ - ٢٤٩ . نيل الأوطار ٢/٤ - ١٢
بالإضافة الى مصادر التخريج .

وفي الحديث فرط شجاعة النبي ﷺ وقوة يقينه وصبره على الأذى ، وحلمه على
الجهال ، وفيه جواز تفرق العساكر في النزول ونومهم إذا لم يكن هناك ما يتطلب غير
هذا .

١٢ - (١٧٧٩) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حماد ، عن أبي

الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ عَتُودًا جَدْعًا
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى
يُصَلِّيَ » (١) .

١٣ - (١٧٨٠) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حماد ، عن أبي

الزبير ،

عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَاشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلَى
رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَهِيمٌ بِهِ تَحْتَ ظِلَالِ الشَّجَرِ .
فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ فَأَفْطَرَ ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ
فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَلَمَّا رَأَهُ النَّاسُ شَرِبَ شَرَبُوا (٢) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤ ، والطحاوي في « شرح
معاني الآثار » ٤/١٧٢ من طريق عفان ، والحجاج بن منهال كلاهما عن حماد بن
سلمة ، هذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٤ وقال : قلت لجابر حديث في
الصحيح عن الذبح قبل الصلاة غير هذا - يعني ما رواه مسلم في الأضاحي (١٩٦٤)
باب : سن الأضحية - رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح .
والعتود - بفتح العين المهملة ، وضم المثناة من فوق - ما أتى عليه الحول من
أولاد الماعز ، والجمع : أعتدة .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار »

٢/٦٥ من طريق روح ، عن حماد ، هذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٦١ وقال : « قلت : لجابر حديث في

الصحيح غير هذا - يعني ما أخرجه مسلم في الصيام (١١١٤ ، ١١١٥) باب : جواز =

١٤ - (١٧٨١) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حماد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن واسع بن حبان ،

عن جابر أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِالْوَسْقِ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةَ وَقَالَ : « فِي كُلِّ جَادٍّ عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ وَمَا بَقِيَ عِدْقًا يُوضَعُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ » .

قال محمد : وَهُمْ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ عَلَى التُّجَّارِ (١) .

١٥ - (١٧٨٢) - حدثنا سويد ، عن مالك ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن عبد الله بن نسطاس ،

= الصوم والقطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر - رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد فانفتت شبهة التدليس ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٠/٤ من طريق عبد الله بن محمد التميمي ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي ٣٠/٤ ، والبيهقي في البيوع ٣١١/٥ باب : ما يجوز من بيع العرايا ، من طريق أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، به .

وأخرجه أحمد ٣٥٩/٣ - ٣٦٠ ، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٢) باب : في حقوق المال ، من طريق محمد بن سلمة الحراني ، عن محمد بن إسحاق ، به .

وأخرجه أحمد ٣٥٩/٣ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن يحيى ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٤٦٩) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠٣/٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ، ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح » . والجداد بمعنى المجدود

« فاعل » بمعنى « مفعول » أي : نخلًا يُجَدُّ منه ما يبلغ مئة وسق . والجداد : - بفتح الجيم وكسرها - أوان الصرام . وجدَّ النخل : صرمه أي : قطع ثمره .

عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ
مُنْبِرِي هَذَا يَمِينًا أَيْمَةً تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

١٦ - (١٧٨٣) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، عن عمرو

ابن دينار ،

عن جابر بن عبد الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَ الْعَبْدِ
وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » (٢) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وهو عند مالك في الأفضية (١٠) باب : ما جاء
في الحنث على منبر رسول الله ﷺ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده ص :
(١٥٣) طبعة دار الكتب العلمية .

وأخرجه أبو داود في الإيمان والنذور (٣٢٤٦) باب : ما جاء في تعظيم اليمين
على منبر النبي ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٢٥) باب : اليمين عند مقاطع
الحقوق ، من طرق عن هاشم بن هاشم ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم
(٤٣٦٤) بتحقيقنا ، والحاكم ٢٩٦/٤ - ٢٩٧ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في السنن ٣/٣٦٦ باب : جماع أبواب
تارك الصلاة ، من طريق هشام بن علي والطبراني في الصغير ١/١٣٤ من طريق
الحسن بن أحمد العلاف ، كلاهما حدثنا أبو الربيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الإيمان (٨٢) باب : إطلاق اسم الكفر على من ترك
الصلاة ، من طريق يحيى بن يحيى ، وعثمان بن أبي شيبة ، وأخرجه الترمذي في
الإيمان (٢٦٢١) باب : ما جاء في ترك الصلاة ، والبيهقي في السنن ٣/٣٦٦ من
طريق قتيبة بن سعيد ، ثلاثتهم عن جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن
جابر . وأخرجه أبو عوانة ١/٦١ من طريق مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ،
بالإسناد السابق .

وأخرجه الترمذي (٢٦٢١) من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو معاوية ، عن
الأعمش ، بالإسناد السابق . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه مسلم (٨٢) ما بعده بدون رقم ، وأبو عوانة في مسنده ١/٦١ ، من
طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٤٦٥) باب : =

١٧ - (١٧٨٤) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا هشيم ، أخبرنا علي بن زيد بن جدعان ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ما بين منبري إلى

=الحكم في تارك الصلاة ، من طريق محمد بن ربيعة ، وأخرجه الدارمي في الصلاة ٢٨٠/١ باب : في تارك الصلاة من طريق أبي عاصم ، وأخرجه البيهقي ٣/٣٦٦ من طريقه أيضاً ، كلاهما حدثنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابراً .
وأخرجه أحمد ٣/٣٨٩ من طريق موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير ، بالإسناد السابق .

وأخرجه ابو داود في السنة (٤٦٧٨) باب : في رد الإرجاء ، والترمذي في الإيمان (٢٦٢٢) ، وابن ماجه في الإقامة (١٠٧٨) باب : ما جاء فيمن ترك الصلاة ، من طريق وكيع ، وأخرجه الدارقطني ٢/٥٣ من طريق محمد بن يوسف ، ومؤمل وأبو عوانة في مسنده ١/٦١ من طريق وكيع ، ثلاثهم عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وسيأتي برقم (١٩٥٣ ، ٢١٠٢ ، ٢١٩١) .

وعند مسلم « الشرك والكفر » ، قال النووي ١/٢٦٨ : « هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم (الشرك والكفر) بالواو . وفي مخرج أبي عوانة الاسفراييني ، وأبي نعيم الأصفهاني « أو » الكفر بـ « أو » ولكل واحد منهما وجه .
ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة ، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه .

ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى ، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش ، فيكون الكفر أعم من الشرك » .

وحديث جابر الذي أخرجه النسائي برقم (٤٦٥) ليس موجوداً في طبعة دار إحياء التراث العربي ، وقد كتب المعلق على الحاشية : « في نسخة هذه الزيادة ، وذكر الحديث » .

حُجْرَتِي رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ مِنْبِرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ « (١) .

١٨ - (١٧٨٥) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن المعلى ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَتَابَ رَجُلًا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (٢) .

١٩ - (١٧٨٦) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن أبي الزبير ،

عن جابر بن عبد الله أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَغْزَى لَهُمْ فَأَصَابَهُمْ جُوعٌ شَدِيدٌ ، فَأَلْقَى الْبَحْرَ دَابَّةً عَظِيمَةً فَأَكَلُوا مِنْهَا خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وأخرجه أحمد ٣/٣٨٩ ، والبزار في كشف الأستار (١١٩٦) من طريقين عن هشيم ، بهذا الإسناد . وقال البزار لا نعلم رواه هكذا الا علي ، ولا عنه الا هشيم . وعند أحمد زيادة : « وان منبري على ترعة من ترع الجنة » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٨ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه علي بن زيد ، وفيه كلام وقد وثق » .
نقول في الباب عن أبي سعيد الخدري تقدم برقم (١٣٤١) ، وعن أبي هريرة استوفينا تحريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٧٥٧) ، وعن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن زيد .

(٢) إسناده ضعيف ، معلى بن هلال قد اتفق النقاد على تكذيبه ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٢٦٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه المعلى بن هلال وقد أجمعوا على ضعفه بالكذب .

لَحْمًا عَبِيطًا . قَالَ أَبُو الزبير ، قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ جِئْتُمُونَا مِنْهُ بِشَيْءٍ ؟ » (١) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا إبراهيم وهو ابن الحجاج السامي ، وهو ثقة ، وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٩٣) من طريق أيوب بن أبي تميمة . وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٨) ، وأحمد ٣/٣٧٨ ، من طريق ابن جريج . وأخرجه أحمد ٣/٣٠٣ ، والنسائي في الصيد ٢٠٧/٧ باب : ميتة البحر ، من طريق هشام .

وأخرجه أحمد ٣/٣١١ ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥) باب : إباحة ميتات البحر ، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤٠) باب : في دواب البحر ، والبيهقي في الصيد والذبائح ٢٥١/٩ باب : الحيتان وميتة البحر ، من طرق عن زهير بن معاوية . وأخرجه النسائي ٢٠٨/٧ من طريق هشام ، خمستهم عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه مالك في صفة النبي ﷺ (٢٤) باب : ما جاء في الطعام والشراب ، من طريق وهب بن كيسان ، عن جابر .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٣) باب : الشركة في الطعام والنهد والعروض ، وفي المغازي (٤٣٦٠) باب : غزوة سيف البحر ، والبيهقي في السنن ٢٥٢/٩ .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٦) ، والبخاري في الجهاد (٢٩٨٣) باب : حمل الزاد على الرقاب ، ومسلم (١٩٣٥) (٢٠) والنسائي ٢٠٧/٧ ، وابن ماجه في الزهد (٤١٥٩) باب : معيشة أصحاب النبي ﷺ من طرق عن هشام بن عروة . وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٧٧) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه .

وأخرجه مسلم (١٩٣٥) ما بعده بدون رقم ، والبيهقي ٢٥٢/٩ من طريقين عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، ثلاثتهم عن وهب بن كيسان ، عن جابر .

وأخرجه الحميدي (١٢٤٢) ، وعبد الرزاق (٨٦٦٧) ، وأحمد ٣/٣٠٨ -

٣٠٩ ، والبخاري في المغازي (٤٣٦١) ، وفي الذبائح والصيد (٥٤٩٣) باب :

أحل لكم صيد البحر ، ومسلم (١٩٣٥) (١٨ ، ١٩) ، والنسائي ٢٠٧/٧ =

٢٠ - (١٧٨٧) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن أبي

الزبير ،

عن جابر أَنَّهُمْ ذَبَحُوا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ
الْأَهْلِيَّةَ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ
الْخَيْلِ (١) .

= والدارمي في الصيد ٩١/٢ باب : في صيد البحر ، والبيهقي ٢٥١/٩ من طرق عن
سفيان بن عيينة .

وأخرجه أحمد ٣١١/٣ ، والبخاري في المغازي (٤٣٦٢) ، وفي الذبائح
(٥٤٩٣) ، والبيهقي ٢٥١/٩ من طرق عن ابن جريج ، كلاهما عن عمرو بن
دينار ، عن جابر .

وانظر صحيح مسلم رقم (١٩٣٥) ما بعده بدون رقم ، و(٣٠١٤) في الزهد
حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر . واللحم العبيط : اللحم الصحيح الطري
الطازج . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (١٩٢٠) فانظره لتمام التخريج .
وفي الحديث مشروعية الموساة بين الجيش عند وقوع المجاعة ، وفيه ان
الاجتماع على الطعام يستدعي البركة .

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا إبراهيم بن الحجاج السامي وهو ثقة .
وأخرجه أحمد ٣٥٦/٣ ، ٣٦٢ ، وأبوداود في الأطعمة (٣٧٨٩) باب : في أكل لحوم
الخيال ، والبيهقي في الضحايا ٣٢٧/٩ والدارقطني في السنن ٢٨٩/٤ من طرق عن
حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٧) ، ومسلم في الصيد (١٩٤١) (٣٧) باب :
أكل لحوم الخيل ، والنسائي في الصيد والذبائح ٢٠٥/٧ باب : إباحة أكل لحوم حمر
الوحش ، وابن ماجه في الذبائح (٣١٩١) باب : لحوم الخيل ، والطحاوي في
« شرح معاني الآثار » ٢٠٤/٤ من طرق عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٤) ، والحميدي (١٢٥٤) ، والطيالسي ٣٢٧/١
برقم (١٦٤٤) ، والترمذي في الأطعمة (١٧٩٤) باب : ما جاء في أكل لحوم الخيل
والحازمي في الاعتبار ص : (٣٠٥) ، والطحاوي ٢٠٤/٤ والدارقطني ٢٨٩/٤ من =

٢١ - (١٧٨٨) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن أبي

الزبير ،

عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ
وَالْمُزْفَةِ وَالنَّقِيرِ (١) .

= طرق عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر . وسيأتي برقم
(١٨٣٢) .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٩) باب : غزوة خيبر ، وفي الذبائح
والصيد (٥٥٢٠) باب : لحوم الخيل ، و (٥٥٢٤) باب : لحوم الحمر الإنسية .
ومسلم (١٩٤١) ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٨٨) باب : في أكل لحوم الخيل ،
والدارمي في الأضاحي ٨٧/٢ باب : في أكل لحوم الخيل ، والحازمي في الاعتبار
ص : (٣٠٦) ، والبيهقي في الضحايا ٣٢٧/٩ باب : أكل لحوم الخيل ، من طرق
عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر .

وقال الترمذي بعد أن أورد الروایتين : هذه والتي سبقت : « ورواية ابن عيينة
أصح » . وقال : « وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : سفيان بن عيينة أحفظ
من حماد بن زيد » . وقال النسائي بعد تحريج الحديث : « لا أعلم أحداً وافق حماداً
على ذلك » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٣ من طريق هاشم بن القاسم ، حدثنا عكرمة بن عمار ،
عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر .
وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٠٨) باب : في أكل لحوم الحمر الأهلية ، من
طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن رجل ، عن جابر .
وأخرجه الطيالسي ١/٣٢٧ برقم (١٦٤٧) من طريق رباح بن أبي معروف ،
عن عطاء ، عن جابر .

وانظر الاعتبار للحازمي (٣٠٤ - ٣٠٩) ، وفتح الباري ٩/٦٤٩ - ٦٥٣ .
وقوله : « قال ابو الزبير » الى آخره أخرجه الحميدي برقم (١٢٨٣) مرفوعاً عن
النبي ﷺ .

(١) رجاله رجال الصحيح ، ما عدا إبراهيم بن الحجاج السامي ، وهو ثقة .
وأخرجه أحمد ٣/٣٥٦ من طريق يونس ، عن حماد ، بهذا الإسناد . =

قال أبو الزبير: فَكَانَ جَابِرٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً انْتَبَذَ لَهُ فِي تَوْرِ حِجَارَةٍ .

٢٢ - (١٧٨٩) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن أبي الزبير ،

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا صَفْرَ وَلَا غَوْلَ » (١) .

= وأخرجه أحمد ٣/٣٨٦ ، ومسلم في الأشربة (١٩٩٩) (٦٢) باب : النهي عن الانتباز بالمزفت ، وأبو داود في الأشربة (٣٧٠٢) باب : في الأوعية ، من طريق زهير .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٤ من طريق زكريا .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، والنسائي في الأشربة ٨/٣١٠ باب : الإذن فيما كان في الأسقية منها ، والدارمي في الأشربة ٢/١١٦ باب : فيمن يتبذ للنبي ﷺ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٣٥) ، ومسلم (١٩٩٩) ، والنسائي ٨/٣٠٩ من طريق ابن جريج .

وأخرجه مسلم (١٩٩٩) (٦١) ، وابن ماجه في الأشربة (٣٤٠٠) باب : صفة النبيذ وشربه ، من طريقين عن أبي عوانة .

وأخرجه الحميدي ١٢٨٣ من طريق سفيان .

وأخرجه الطيالسي ١/٣٣٦ برقم (١٧٠٩) من طريق حرب بن أبي العالية ، سبعتهم عن أبي الزبير ، به . وانظر الطيالسي ١/٣٣٦ رقم (١٧١٠) .

والتور : قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة ، وتارة من النحاس ، او من غيره .

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير بالسماع عند أحمد ، ومسلم .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٢ ، ومسلم في السلام (٢٢٢٢) (١٠٩) باب : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر من طريق روح بن عبادة . =

٢٣ - (١٧٩٠) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن عمار بن

أبي عمار ،

= وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار « مسند علي » ص (١٣) من طريق زهير ، كلاهما حدثنا ابن جريج : أخبرني أبو الزبير ، انه سمع جابر بن عبد الله . وأخرجه أحمد ٣/٢٩٣ ، ٣١٢ من طريق يحيى بن آدم ، وأبي النضر ، وحسن بن موسى .

وأخرجه مسلم (٢٢٢٢) من طريق أحمد بن يونس . وأخرجه الطبري في « تهذيب الآثار » ص (١٣) من طريق هيثم بن جميل ، خمستهم عن زهير ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه ابن طهمان في « مشيخته » برقم (٣٩) من طريق مطر . ومسلم (٢٢٢٢) وما بعده بدون رقم من طريق أبي خيثمة ، ويزيد التستري ، ثلاثهم عن أبي الزبير ، عن جابر . وفي الباب عن علي تقدم برقم (٤٣٠ ، ٤٣١) وانظر تعليقنا عليه ، وعن سعد بن أبي وقاص وقد تقدم برقم (٧٦٦) ، وسيأتي من حديث ابن عباس برقم (٢٣٣٣ ، ٢٥٨٢) .

والغول : قال ابن فارس في « مقاييس اللغة » ٤/٤٠٢ : « الغين والواو واللام أصل صحيح يدل على ختل وأخذ من حيث لا يدري ، يقال : غاله يغوله : أخذه من حيث لم يدرك . وقال أبو عمرو الشيباني : « الغول : كل ما غالك فذهب بك » .

وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في « غريب الحديث » ٤/٤٢ : « وأصل هذا من الغول وهو البعد ، يُقال : هون الله عليك غول هذا الطريق ، يعني : البعد . والغول أيضاً من الشيء يغولك : يذهب بك » وللغول معان كثيرة انظر كتب اللغة ، وقد تقدم شرح بقية مفرداته .

ولا غول : قال النووي في « شرح مسلم » ٥/٧٥ - ٧٦ : « قال جمهور العلماء : كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات - وهي جنس من الشياطين - فتترامى للناس ، وتتغول تغولاً أي : تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فهلكهم ، فأبطل النبي ﷺ ذلك . وقال آخرون : ليس المراد بالحديث نفي وجود الغيلان ، وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها ، قالوا : ومعنى « لا غول » أي لا تستطيع ان تضل أحداً » .

وانظر تهذيب الآثار : (٣ - ٤٤) .

عن جابر قال : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَأَطَعْمَانَهُمْ رُطْبًا ، وَأَسْقَيْنَاهُمْ مِنَ الْمَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ » (١) .

٢٤ - (١٧٩١) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن حجاج

الصواف ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاسِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ . فَيَقُولُ الْمَلَكُ : اخْتِمْ بِخَيْرٍ . وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ : اخْتِمْ بِشَرٍّ . فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ ثُمَّ نَامَ بَاتَ الْمَلَكُ يَكْلُوهُ . فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْمَلَكُ : افْتَحْ بِخَيْرٍ . وَقَالَ الشَّيْطَانُ : افْتَحْ بِشَرٍّ . فَإِنْ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ نَفْسِي وَلَمْ يُمِثْهَا فِي مَنَامِهَا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي (يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا) [فاطر : ٤١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٢) . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمْسِكُ السَّمَاءَ

(١) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٥٣١) موارد من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨ ، ٣٥١ ، ٣٩١ من طريق حسن بن موسى ، وعبد الصمد ، وعفان .

وأخرجه النسائي في الوصايا ٦/٢٤٦ باب : قضاء الدين قبل الميراث ، من طريق محمد بن حرمي .

وأخرجه الطبري في التفسير ٣٠/٢٨٦ من طريق الحسن بن بلال ، ويزيد بن هارون ، ستهتم عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وزاد السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٨٨ نسبه الى ابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في الشعب . وسيأتي ضمن الحديث (٢١٦١) أيضاً .

(٢) هكذا جاء في الأصلين ، والآية هي : (إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ، وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكُنَّاهُمْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ، إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا) .

أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ . فَإِنْ وَقَعَ مِنْ سَرِيرِهِ فَمَاتَ دَخَلَ
الْجَنَّةَ « (١) .

٢٥ - (١٧٩٢) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حماد ، عن

عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الرحمن بن جابر ،

عن جابر بن عبد الله قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِكَبْشَيْنِ
أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ عَظِيمَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ فَأَضْجَعَ أَحَدَهُمَا وَقَالَ : « بِسْمِ
اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » . ثُمَّ أَضْجَعَ الْأُخْرَى
فَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ : مَنْ شَهِدَ لَكَ
بِالتَّوْحِيدِ ، وَشَهِدَ لِي بِالبَّلَاجِ » (٢) .

(١) رجاله رجال الصحيح عدا إبراهيم بن الحجاج السامي ، وهو ثقة . وذكره
الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٢٠ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال
الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي وهو ثقة » . وقد تصحفت فيه « السامي »
إلى « الشامي » .

وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (١٢) من طريق أبي يعلى ،
حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا شعبة بن سوار ، حدثنا المغيرة بن مسلم ، حدثنا أبو الزبير ،
عن جابر . وصححه الحاكم ١/٥٤٨ ووافقه الذهبي .

(٢) إسناده حسن ، عبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث عندنا ، وأخرجه
البيهقي في الضحايا ٩/٢٦٨ باب : الرجل يضحى عن نفسه وعن أهل بيته ، من
طريق عارم بن الفضل ، عن حماد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٢ وقال : « رواه أبو يعلى وإسناده
حسن ، ولجابر حديث رواه أبو داود باختصار » .

وأخرجه أبو داود في الضحايا (٢٧٩٥) باب : ما يستحب من الضحايا ، وابن
ماجه في الأضاحي (٣١٢١) باب : أضاحي رسول الله ﷺ ، والدارمي في الأضاحي
٧٥/٢ باب : السنة في الأضحية ، من طرق عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي
حبيب ، عن أبي عياش - وعند ابن ماجه : الزرقى - عن جابر . =

= وأخرجه أحمد ٣/٣٧٥ من طريق يعقوب ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن خالد بن أبي عمران ، حدثنا أبو عياش ، عن جابر . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٩٩) اذ صرح ابن إسحاق عنده بالتحديث .

وأبو عياش : لم ينسبه أحمد ولا أبو داود ، ولا الدارمي . وقال ابن ماجه : « الزرقي » . وقد جاء في الكنى والأسماء لمسلم ص (١٦١) : « أبو عياش ، عن جابر بن عبد الله ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن أبي عمران » . نقول : أبو عياش الذي روى هذا الحديث عن جابر هو : المعافري المصري . قال الحاكم أبو أحمد : لا أعرف اسمه وذكره الذهبي في الكاشف وذكر أنه روى عنه اثنان ، ولم يجرحه أحد . وقال الحافظ في التقریب : « مقبول » . وفي الإسنادين أيضاً ابن إسحاق وقد عنعن . لكنه صرح عند ابن خزيمة بالتحديث .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٤١٠) من طريق الهيثم بن حبيب الصراف ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن جابر . وهذا إسناد رجاله ثقات .

وقال ابن أبي حاتم في « المراسيل » ص : (١٢٨) : « قيل ليحيى : سمع - يعني عبد الرحمن بن سابط - من جابر ؟ قال : لا ، هو مرسل » . ثم قال : « كان مذهب يحيى أن عبد الرحمن بن سابط يرسل عنهم ولم يسمع منهم » .

وقال الحافظ ابن حجر في « الإصابة » ٧/٣٢٥ : « وأما هو - يعني عبد الرحمن - فتابعي كثير الإرسال ، ويقال : لا يصح له سماع من صحابي » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٢ ، وأبو داود (٢٨١٠) باب : في الشاة يضحى بها ، والترمذي في الأضاحي (١٥٢٠) ، والبيهقي في الضحايا ٩/٢٤٦ باب : الأضحية سنة والحاكم ٤/٢٢٩ ، والدارقطني ٤/٢٨٥ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن جابر .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح : بسم الله والله أكبر ، وهو قول ابن المبارك ، والمطلب بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر » .

وقال ابن أبي حاتم في « المراسيل » ص (٢١٠) : « سمعت أبي يقول : المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مراسيل لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد ، وأنساً ، وسلمة بن الأكوع ، ومن كان قريباً منهم ، ولم يسمع من جابر ، ولا من زيد بن ثابت ، ولا من عمران بن حصين » .

٢٦ - (١٧٩٣) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حماد ، عن

علي بن زيد ، عن أبي المتوكل ،

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ فِي غَزْوَةِ
تَبُوكَ ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ . فَتَخَلَّفَ الْبَعِيرُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا شَأْنُكَ يَا جَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
تَخَلَّفَ بَعِيرِي فَأَتَاهُ مِنْ قَبْلِ عَجْزِهِ فَدَعَا (١) لَهُ وَزَجَرَهُ ، فَأَتَى عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا فَعَلَ الْبَعِيرُ يَا جَابِرُ ؟ » قُلْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ : مَا زَالَ يَقْدُمُنَا مُنْذُ اللَّيْلَةِ . قَالَ : « فِكُمْ أَخَذْتُهُ ؟ »
فَقُلْتُ بِثَلَاثَةِ (٢) عَشْرٍ دِينَارًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِعْنِيهِ بِشَمْنِيهِ
الَّذِي أَخَذْتُهُ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » . فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَدِمْنَا

= وانظر المحلى لابن حزم ٣٨١/٧ وما بعدها ، ونيل الأوطار للشوكاني ١٩٧/٥ -
٢٠٠ . وعمل الحديث ٣٩/٢ - ٤٠ الفقرة ذات الرقم (١٥٩٩) .

وقوله : « موجوعين » أي : خصيين . والوجء أن ترض انثى الفحل رضاً
شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصي .

وفي الباب عن أنس عند مسلم (١٩٦٦) ، وعبد الرزاق (٨١٢٩) ،
والدارمي ٧٥/٢ ، والدارقطني ٢٨٥/٤ .

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٣١٢٢) ، والبيهقي ٢٦٧/٩ ، وابن حزم في
المحلى ٣٨١/٧ ، والحاكم ٢٢٧/٤ .

وعن عائشة عند مسلم (١٩٦٧) ، والبيهقي ٢٦٧/٩ ، وابن حزم في المحلى
٣٨١/٧ ، والحاكم ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ .

وعن أبي رافع عند البيهقي ٢٦٨/٩ ، وصححه الحاكم ٢٢٩/٤ .

(١) في (فا) : « ذرعا » .

(٢) في الأصلين « ثلاث » والوجه ما أثبتناه .

المدينة خَطَمَتْهُ فَاتَيْتُهُ فَأَعْطَانِي الْبَعِيرَ وَالثَّلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً (١) .

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وأخرجه أحمد ٣/٣٢٥ ، ٣٦٢ من طريق عبد الصمد وعفان : كلاهما عن حماد . عن علي بن زيد ، بهذا الإسناد .
لكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٣/٣٧٢ ، والبخاري في المظالم (٢٤٧٠) باب : من عقل بعيره على البلاط ، وفي الجهاد (٢٨٦١) باب : من ضرب دابة غيره في الغزو ، ومسلم في المساقاة (٧١٥) (١١٤) باب : بيع البعير واستثناء ركوبه ، من طريق أبي عقيل بشير بن عقبة الدورقي ، حدثنا أبو المتوكل ، به .

وأخرجه الطيالسي ٣٠٥/١ برقم (١٥٥٠) وأحمد ٣/٢٩٩ ، والبخاري في العمرة (١٨٠١) باب : لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ، وفي الهبة (٢٦٠٣) ، (٢٦٠٤) باب : الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وفي الجهاد (٣٠٨٧) باب : الصلاة إذا قدم من سفر و(٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠) : باب : الطعام عند القدوم ، وفي النكاح (٥٠٨٠) باب : تزويج البنات ، و(٥٢٤٣) باب : لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ، و(٥٢٤٥) باب : طلب الولد ، و(٥٢٤٧) باب : تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة . ومسلم في المسافرين (٧١٥) باب : استحباب تحية المسجد بركعتين ، وفي المساقاة (٧١٥) (١١٥ ، ١١٦) باب : في بيع البعير واستثناء ركوبه ، وفي الإمارة (٧١٥) (١٨٤ ، ١٨٥) باب : كراهية الطروق لمن ورد من سفر ، وفي الرضاع (٧١٥) (٥٥) باب : استحباب نكاح ذات الولد ، من طرق عن شعبة ، عن محارب بن دثار ، سمعت جابراً . . .

وأخرجه الحميدي (١٢٨٧) ، والبخاري في الصلاة (٤٤٣) باب : الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي الاستقراض (٢٤٩٣) باب : حسن القضاء ، من طريق مسعر ، عن محارب ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٩ ، والبخاري في الشروط (٢٧١٨) باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة ، ومسلم (٧١٥) ، وأبو داود في الإجارة (٣٥٠٥) باب : في شرط في بيع ، والترمذي في البيوع (١٢٥٣) باب : ما جاء في اشترط ظهر الدابة عند البيع ، والنسائي في البيع ٢٩٧/٧ باب : البيع يكون فيه اشترط فيصح البيع والشرط ، من طرق عن زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر الشعبي ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٣ ، والبخاري في النكاح (٥٠٧٩) باب : تزويج =

= البنات ، ومسلم (٧١٥) (٥٧) في الرضاع ، و(٧١٥) (١٨١) في الإمارة ، من طريق هشيم ، عن سيار ، عن الشعبي ، عن جابر . وسيأتي برقم (١٨٥٠) .
 وأخرجه البخاري في الاستقراض (٢٣٨٥) باب : من اشترى بالدين ، و(٢٤٠٦) باب : الشفاعة في وضع الدين ، وفي الجهاد (٢٩٦٧) باب : استئذان الرجل الإمام ، ومسلم (٧١٥) (١١٠) ، والنسائي ٢٩٨/٧ ، والطيالسي ٢٦٦/١ برقم (١٣٣٥) من طرق عن مغيرة ، عن الشعبي ، بالإسناد السابق .
 وأخرجه أحمد ٣١٤/٣ ، ومسلم (٧١٥) (١١١) ، والنسائي ٢٩٨/٧ من طريق أبي معاوية والأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر .
 وأخرجه أحمد ٣٧٣/٣ ، ومسلم (٧١٥) (٥٨) في الرضاع ، والنسائي ٢٩٩/٧ من طرق عن سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ، عن جابر .
 وأخرجه مسلم في المساقاة (٧١٥) (١١٢) باب : بيع البعير واستثناء ركوبه ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٠٥) باب : في السوم من طريقين عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن جابر .
 وأخرجه البخاري في الوكالة (٢٣٠٩) باب : إذا وكل رجلاً رجلاً أن يعطي شيئاً فلم يبين كم يعطي ، ومسلم (٧١٥) (١١٧) عن ابن جريج عن عطاء عن جابر .
 وأخرجه مسلم (٧١٥) (٥٤) في الرضاع من طريق ابن نمير ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر .
 وأخرجه الطيالسي ٣٠٥/١ برقم (١٥٤٨) والبخاري في النفقات (٥٣٦٧) باب : عون امرأة زوجها في ولده ، وفي الدعوات (٦٣٨٧) باب : الدعاء للمتزوج ، ومسلم في الرضاع (٧١٥) (٥٦) من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .
 وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٥٢) باب : (إذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما) ، ومسلم (٧١٥) (٥٦) ما بعده بدون رقم من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .
 وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٩٧) باب : شراء الدواب والحمير ، ومسلم في الرضاع (٧١٥) (٥٧) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا عبيد الله ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر .

٢٧ - (١٧٩٤) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا بشر بن منصور ، عن عمر بن نبهان ، عن أبي شداد ،

عن جابر بن عبد الله ، قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ ، وَزَوْجٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ حَيْثُ شَاءَ : مَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ وَأَدَّى دَيْنًا خَفِيًّا وَقَرَأَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) [الإخلاص : ١] قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَوْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَوْ إِحْدَاهُنَّ » (١) .

= وأخرجه مسلم (٧١٥) (١١٣) في المساقاة من طريق حماد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه الحميدي (١٢٨٥) ، والنسائي ٢٩٩/٧ من طريق سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وسيأتي برقم (١٨٥٠ ، ١٨٩٨ ، ٢١١٧ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٥) فانظرها لتمام التخريج .

وفي الحديث : جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع ، وفيه أن القبض ليس شرطاً في صحة البيع ، وجواز التحدث بالعمل الصالح للإتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وإرادة الفخر ، وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء . وفيه جواز ضرب الدابة للمسير وإن كانت غير مكلفة إذا لم تكن غير قادرة ، وفيه توقيف التابع لرئيسه ، وفيه الوكالة في وفاء الديون ، والشراء بالنسيئة . وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء والرجحان في الوزن لكن برضا المالك ، وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامثل أمر النبي ﷺ له ببيع جملة مع احتياجه إليه ، وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ .

(١) إسناده ضعيف : أبو شداد مجهول ، وعمر بن نبهان ضعيف ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٠٢ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه عمر بن نبهان وهو متروك » .

٢٨ - (١٧٩٥) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا يعقوب بن

عبد الله ، عن عيسى بن جارية

عن جابر بن عبد الله قال : صَلَّى أَبِي بِالنَّاسِ فِي قُبَاءٍ وَدَخَلَ فِي صَلَاتِهِ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَهُ سِقْيٌ قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ أَبِيًّا يَقْرَأُ سُورَةَ طَوِيلَةً انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبِيُّ أَخْبَرَ بِذَلِكَ . قَالَ : فَعَرَفَ أَبِيُّ أَنَّ الْغُلَامَ يَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَرَّبَ الْغُلَامُ يَشْكُو أَبِيًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَوْجِرُوا - أَوْ قَالَ : فَأَوْجِرُوا شَكَّ أَبُو يَحْيَى ، أَوْ كَمَا قَالَ - فَإِنَّ خَلْفَكُمْ الْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةِ » (١) .

٢٩ - (١٧٩٦) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا يعقوب بن

عبد الله ، عن عيسى بن جارية ،

عن جابر بن عبد الله قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَمَرَّ

(١) إسناده ضعيف ، عيسى بن جارية قال الحافظ الذهبي في الميزان ٣/٣١١ : « إسناده حديثه وسط » وقال في الكاشف : « مختلف فيه » . وقال في المغني : « مختلف فيه : قال النسائي : متروك ، وقال أبو زرعة : لا بأس به » . وقال الحافظ في التقریب : « فيه لين » ، وهو عندنا إلى الضعف أقرب ، وقال ابن عدي : « أحاديثه غير محفوظة » .

وذكر الحديث الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٧٢ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه عيسى ابن جارية ضعفه ابن معين وأبو داود ، ووثقه أبو زرعة ، وابن حبان » . وسيأتي بدون شك برقم (١٧٩٨) .

ولكن يشهد له حديث أبي مسعود البدری في الصحيحين : البخاري في العلم (٩٠) ، ومسلم في الصلاة (٤٦٦) باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ، وقد استوفينا تحريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢١٢٨) .

عَلَى رَجُلٍ قَائِمٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ فَآتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ فَمَكَثَ مَلِيًّا ،
 ثُمَّ أَقْبَلَ فَوَجَدَ الرَّجُلَ عَلَى حَالِهِ يُصَلِّي . فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ
 مِرَارٍ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ ، عَلَيْكُمْ
 بِالْقَصْدِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا » (١) .

٣٠ - (١٧٩٧) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا يعقوب ، حدثنا

عيسى بن جارية ،

عن جابر مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى
 صَخْرَةٍ فَآتَى نَاحِيَةَ فَمَكَثَ مَلِيًّا ، ثُمَّ انصَرَفَ فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي
 عَلَى حَالِهِ فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ .
 عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » (٢) .

٣١ - (١٧٩٨) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا يعقوب ، أخبرنا

عيسى بن جارية ،

عن جابر قال : كَانَ أَبِي يُصَلِّي بِأَهْلِ قُبَاءَ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ
 طَوِيلَةً ، وَدَخَلَ مَعَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَدِ

(١) إسناده ضعيف ، عيسى بن جارية فصلنا القول فيه في الحديث السابق .

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٤١) باب : المداومة على العمل من طريق
 عمرو بن رافع ، حدثنا يعقوب بن عبد الله ، بهذا الإسناد . وقال البوصيري في
 الزوائد : « إسناده حسن ويعقوب بن عبد الله مختلف فيه ، وباقي رجال إسناده
 ثقات » . وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده ضعيف انظر سابقه ، والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٦٥١)

موارد ، من طريق أبي يعلى هذه ، ولتمام تخريجه انظر سابقه .

اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ طَوِيلَةٍ أَنْفَتَلَ الْغُلَامُ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ يُرِيدُ أَنْ يُعَالِجَ نَاضِحًا لَهُ يَسْقِي عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَنْفَتَلَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ لَهُ الْقَوْمُ : إِنَّ فُلَانًا أَنْفَتَلَ مِنَ الصَّلَاةِ . فَغَضِبَ أَبِيُّ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَشْكُو الْغُلَامَ ، فَأَتَاهُ الْغُلَامُ يَشْكُوهُ إِلَيْهِ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَوْجِرُوا ، فَإِنَّ خَلْفَكُمْ الضَّعِيفَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَالْمَرِيضَ ، وَذَا الْحَاجَةِ » (١) .

٣٢ - (١٧٩٩) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا يعقوب ،

حدثني عيسى بن جارية ،

عن جابر قال : دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ - أَوْ كَلِمَةٍ بِشَيْءٍ - فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَبِيُّ . فَظَنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا مَوْجِدَةٌ ، فَلَمَّا أَنْفَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : يَا أَبِيُّ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَمْ (٢) تَحْضُرْ مَعَنَا الْجُمُعَةَ . قَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : تَكَلَّمْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ . فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ أَبِيُّ ، أَطْعَ أَبِيًّا » (٣) .

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (١٧٩٥) .

(٢) في الأصلين « لن » ولكنها استدركت على هامش (ش) .

(٣) إسناده ضعيف ، عيسى بن جارية فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٩٥) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨٥/٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط بنحوه ، وفي الكبير باختصار ورجال أبي يعلى ثقات » .

٣٣ - (١٨٠٠) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا يعقوب ، أخبرنا عيسى بن جارية ،

عن جابر قال : دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى (١) .

٣٤ - (١٨٠١) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا يعقوب ، عن عيسى بن جارية ،

حدثنا جابر بن عبد الله قال : جَاءَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ - قَالَ : « وَمَا ذَلِكَ يَا أَبِي » ؟ قَالَ : نِسْوَةٌ فِي دَارِي قُلْنِ : إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَنُصَلِّي بِصَلَاتِكَ . قَالَ : فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرْتُ . قَالَ : فَكَانَ شِبْهُ الرِّضَا وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا (٢) .

٣٥ - (١٨٠٢) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا يعقوب ، أخبرنا عيسى ،

عن جابر بن عبد الله قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرْتُ ، فَلَمَّا كَانَتْ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا ثُمَّ دَخَلْنَا فَقُلْنَا :

(١) هو مكرر الحديث السابق .

(٢) إسناده ضعيف ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٤/٢ باب : في الرجل يؤم النساء وقال : « رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في الأوسط ، وإسناده حسن » .. وقوله : « ثمان » هكذا هي في الأصلين . وقد جاءت هكذا عند مسلم في الحيض (٣٣٦) (٧١) ، وفي رواية « ثمان ركعات » . وهو الوجه فيما نرى .

يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا فَقَالَ « إِنِّي خَشِيتُ - أَوْ كَرِهْتُ - أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ » (١) .

٣٦ - (١٨٠٣) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا يعقوب ، أخبرنا

عيسى بن جارية ،

عن جابر قال : جَاءَ ابْنُ أُمِّ (٢) مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَكْفُوفُ الْبَصَرِ ، شَاسِعُ الْمَنْزِلِ ، فَكَلَّمَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ : « أَتَسْمَعُ الْأَذَانَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اثْبَتْهَا وَلَوْ حَبْوًا » (٣) .

(١) إسناده ضعيف ، عيسى بن جارية فصلنا فيه القول عند الحديث (١٧٩٥) ، وأخرجه الطبراني في الصغير ١/١٩٠ من طريق جعفر بن حميد عن يعقوب ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٧٠) ، وابن حبان برقم (٢٤٠٠ ، ٢٤٠٦) بتحقيقنا .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٧٢ باب : قيام رمضان وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الصغير ، وفيه عيسى بن جارية وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن معين » . ومعناه ثابت في الصحيح من حديث عائشة عند البخاري في الإيمان (٤٣) باب : أحب الدين الى الله أدومه ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٢) باب : فضيلة العمل الدائم .

(٢) سقطت لفظة « أم » من الأصلين ، واستدركت من مصادر التخريج .

(٣) إسناده ضعيف ، عيسى بن جارية فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٩٥) .

وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٠٥٤) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلى هذه . وأخرجه أحمد ٣/٣٦٧ من طريق إسماعيل بن أبان الوراق ، حدثنا يعقوب بن عبد الله ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٤٢ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني موثقون » .

.....
= وأخرجه من حديث ابن أم مكتوم : أبو داود في الصلاة (٥٥٢ ، ٥٥٣) باب : التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي في الإمامة (٨٥٢) باب : المحافظة على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، وفي الافتتاح ١١٠/٢ ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٤٨٠) ، والحاكم ١/٢٤٦ ، ٢٤٧ ووافقه الذهبي .

وأخرجه من حديث أبي هريرة : مسلم في المساجد (٦٥٣) باب : يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، والنسائي في الإمامة (٨٥١) بلفظ : « أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني الى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ » فقال : نعم . قال : « فأجب » ، واللفظ لمسلم ، والحديث سيأتي أيضاً برقم (١٨٨٥ ، ٢٠٧٣) .

نقول : في هذه الأحاديث دليل لمن قال : إن صلاة الجماعة فرض عين ، ومن ذهب الى ذلك : عطاء ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وأهل الظاهر ، وجماعة . وقال البعض هي شرط في صحة الصلاة روي ذلك عن داود ومن تبعه ، وروي مثل ذلك عن أحمد ، وقال الباقر : إنها فرض عين غير شرط في صحة الصلاة .

وذهب الشافعي في أحد قوليهِ - وهو ظاهر نصه كما قال الحافظ في الفتح - وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ، وبه قال كثير من المالكية والحنفية إلى أنها فرض كفاية . وذهب الباقر إلى أنها سنة ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة عشرة جمعها الحافظ في الفتح ١٢٥/٢ - ١٣٠ ونقلها عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٣/١٥١ - ١٥٣ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/١٥٤ : « الاستدلال بحديثي الأعمى وأبي هريرة على وجوب مطلق الجماعة فيه نظر ، لأن الدليل أخص من الدعوى ، إذ غاية ما في ذلك وجوب حضور جماعة النبي ﷺ في مسجده لسماع النداء ، ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقال في المتخلفين إنهم لا يحضرون جماعته ولا يجتمعون في منازلهم ولقال لعبدان بن مالك : انظر من يصلي معك ، ولجاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلي في منزله جماعة » .

وقال أيضاً ٣/١٥٨ : « وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، وتبقي الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل ، والتمسك =

٣٧ - (١٨٠٤) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا يعقوب ، حدثنا

عيسى بن جارية ،

عن جابر قال : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَجَاءَ ابْنُ
أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مَنزِلِي شَاسِعٌ وَلِي كَلْبٌ .
فَرَخَّصَ لَهُ أَيَّامًا ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِهِ (١) .

٣٨ - (١٨٠٥) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حماد ، عن أبي

الزبير ،

= بما يقضي به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز ، فأعدل
الأقوال ، وأقربها الى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يُجَلِّ بملازمتها ما
أمكن إلا محروم مشؤوم ، وأما أنها فرض عين ، أو كفاية ، أو شرط لصحة الصلاة
فلا . وللإحاطة بهذا الموضوع انظر : سنن البيهقي ٥٥/٣ - ٥٩ ، المحلّ لابن حزم
١٨٨/٤ - ١٩٦ ، فتح الباري ١٢٥/٢ - ١٣٠ ، المغني لابن قدامة ٢/٢ - ٧ ، بداية
المجتهد ١٧٠/١ - ١٧٢ ، نيل الأوطار ١٥٠/٣ - ١٥٩ ، شرح مسلم للنووي
٢٩٩/٢ وما بعدها ، والأم للشافعي ١٥٣/١ - ١٥٦ .

(١) إسناده ضعيف عيسى بن جارية عندنا إلى الضعف أقرب ، وقد فصلنا
القول فيه عند الحديث (١٧٩٥) .

وأخرجه أحمد ٣٢٦/٣ من طريق إسماعيل بن أبان ، عن يعقوب ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧٢) باب : الأمر بقتل الكلاب ، وأبو داود في
الصيد (٢٨٤٦) باب : في اتخاذ الكلاب للصيد وغيره ، من طريقين عن ابن
جريح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، دون ذكر الرخصة .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٣/٤ وقال : «قلت : هو في الصحيح
خلا الرخصة - رواه أحمد ، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات » وسيأتي
أيضاً برقم (١٨٨٦ ، ٢٠٧٢) .

عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أُجْرٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ - يَعْنِي الطَّيْرَ وَالسَّبَاعَ - فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ » (١) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٥٦ ، وابن حبان في صحيحه (١١٣٦) موارد ، من طريق حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤ ، ٣٣٨ ، والترمذي في الأحكام (١٣٧٩) باب : ما ذكر في إحياء الأرض الموات ، وابن حبان (١١٣٩) موارد ، من طرق عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٧ ، ٣٨١ ، والدارمي في البيوع ٢/٢٦٧ باب : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وابن حبان برقم (١١٣٧ ، ١١٣٨) موارد ، من طرق عن هشام بن عروة ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ، عن جابر ، وقد تصحفت في الموارد « عبيد الله » إلى « عبد الله » .

وعلقه البخاري في الحرث والمزارعة عند الحديث (٢٣٣٥) باب : من أحيا أرضاً مواتاً بصيغة التمريض .

وقال الحافظ في الفتح ١٩/٥ : « وصله أحمد قال : حدثنا عباد بن عباد ، حدثنا هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر . . . وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام . . . وصححه ، وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ، ورواه يحيى القطان ، وأبو ضمرة وغيرهما عنه ، عن أبي رافع ، عن جابر .

ورواه أيوب ، عن هشام ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد . ورواه عبد الله بن إدريس ، عن عروة ، عن عائشة ، ورواه يحيى بن عروة ، عن أبيه ، مرسلًا . . . ولعل هذا السر في ترك جزم البخاري به . . . وكان الحافظ رحمه الله لم يقع على الحديث عند أحمد بهذا الإسناد ، وسيأتي الحديث برقم (٢١٩٥) ، وقد سبق من حديث سعيد بن زيد برقم (٩٥٧) .

والموات : الأرض التي لم تزرع ، ولم تعمر ، ولا جرى عليها ملك أحد ، وإحيائها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها .

وقال القاضي : الأرض الميتة الخراب التي لا عمارة بها . شبهت عمارتها بحياة الأبدان وتعطلها وخلوها عن العمارة يفقد الحياة وزوالها عنها . . . والعافية : كل طالب رزق آدمياً كان أو غيره ، وقد فسر في الحديث بالطير والسباع حصراً . =

٣٩ - (١٨٠٦) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حماد ، عن
أيوب ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ،
وَالْمُخَابَرَةِ ، وَالْمُعَاوَمَةِ ، وَالثُّنْيَا (١) .

= وقال الحافظ ابن حبان : « إن الذمي لا يملك الموات بالإحياء » واحتج بأن الكافر لا أجر له .

وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر إذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد الحديث فيحمل الأجر في حقه على ثواب الدنيا ، وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك .
وقال الحافظ في الفتح ٢٠/٥ : « وما قاله - يعني المحب الطبري - محتمل ، إلا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ، ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخرى » .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (٣٣٤ ، ٣٥٢) من طريق أبي الزبير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤ ، ومسلم في البيوع (١٥٣٦) (٨٥) باب : النهي عن المحاقلة والمزابنة . . . وأبو داود في البيوع (٣٣٧٥) باب : في بيع السنين ، من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وعند مسلم وأبي داود « عن أبي الزبير ، وسعيد بن ميناء » . وعندهم جميعاً زيادة « ورخص في العرايا » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٦ من طريق يونس : عن حماد ، عن أبي الزبير ، به .
وأخرجه الطيالسي ١/٢٦٤ منحة المعبود برقم (١٣٢٠) من طريق سليم بن حيان الهذلي ، قال : حدثنا سعيد بن مينا المكي ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣ ، ومسلم (١٥٣٦) (٨٥) ما بعده بدون رقم ، والنسائي في البيوع ٧/٢٩٦ باب : النهي عن بيع الثنيا ، من طريق إسماعيل ، عن أيوب ، به .

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٣١٣) باب : ما جاء في المخابرة والمعاومة ، من طريق محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، به . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الحميدي (١٢٥٥) من طريق سفيان ، عن عمرو ، عن جابر . =

= وأخرجه الشافعي في المسند ص (١٤٤) طبعة دار الكتب العلمية ،
و (١٤٥) . والبخاري في المساقاة (٢٣٨١) باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في
حائط أو في نخل ، ومسلم (١٥٣٦) (٨١) وأبو داود (٣٣٧٣) ، من طرق عن
سفيان ..

وأخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨٢) ، والنسائي ٢٧٠/٧ باب : بيع الزرع
بالطعام ، من طريق مخلد بن يزيد ، كلاهما عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن
جابر .

وأخرجه أبو داود (٣٣٧٤) ، والنسائي ٢٩٤/٧ باب : بيع السنين ، من
طرق عن سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر .

وأخرجه الترمذي (١٢٩٠) باب : ما جاء في النهي عن الثنيا ، والنسائي
٢٩٦/٧ باب : النهي عن بيع الثنيا ، والدارقطني في البيوع ٤٨/٣ من طريق عباد بن
العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن جابر . وقال
الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وسيأتي برقم (١٨٣٤) ، ١٨٤١ ،
١٨٤٥ ، ١٩١٨ ، ١٩٩٦ ، ٢٠٦٤ ، ٢١٤١) .

والمحاولة كما جاء في القاموس هي : « بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، أو يبيعه في
سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر ، أو اكتراء الأرض
بالحنطة » والمشهور أنها : كراء الأرض ببعض ما تنبت .

والمزابنة : مفاعلة من الزبن - بفتح الزاي وسكون الموحدة - وهو الدفع
الشديد ، وسميت كذلك لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه . والمزابنة
كما في حديث ابن عمر عند البخاري في البيوع (٢١٨٥) : بيع الثمر بالتمر كيلاً ،
وبيع الكرم بالزبيب كيلاً . وفي حديث الخدري المتقدم برقم (١١٩١) وهو في
الصحيح . وهي : اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل . وقال الحافظ في الفتح :
٣٨٤/٤ : « والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى » .

والمخابرة : قال صاحب القاموس : « المزارعة هي المعاملة على الأرض ببعض
ما يخرج منها ، ويكون البذر من مالها . وقال : المخابرة : أن يزرع على النصف
ونحوه » .

والمعاومة : بيع الشجر أعواماً كثيرة وهي مشتقة من العام ، كالمشاهدة من
الشهر .

٤٠ - (١٨٠٧) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حماد بن شعيب ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُدخَلَ الماءُ إلاَّ بِمِثْرٍ (١) .

٤١ - (١٨٠٨) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حماد بن شعيب ، عن أبي الزبير ،

عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « ذكَاةُ الْجَنِينِ ذكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ » (٢) .

= والثنيا - بضم المثلثة وسكون النون - وهي الاستثناء في البيع إذا كان المستثنى مجهولاً . كأن نقول : بعتك هذا الحقل إلا بعضه .

(١) إسناده ضعيف لضعف حماد بن شعيب . قال ابن معين : « لا يكتب حديثه » . وقال البخاري : « منكر الحديث » . وقال : « تركوا حديثه » . وقال العقيلي : « لا يتابعه إلا من هو دونه أو مثله » .

وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٥٩٦/١ : « ومن مناكيره ما رواه جماعة عنه ، عن أبي الزبير ، وذكر الحديث هذا » .

وأخرجه الحاكم ١٦٢/١ من طريق العباس بن محمد الدوري ، حدثنا الحسن بن بشر الهمداني ، حدثنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وقال : صحيح على شرط الشيخين . بينا صححه الذهبي على شرط مسلم .

نقول : ليس هو على شرط مسلم لأن حسن بن بشر من رجال البخاري فقط . فإسناده رجاله ثقات لكنه ليس على شرط واحد من الشيخين ، والله أعلم . وقد تحرفت في (فا) كلمة (بمئزر) الى : « حجيزة » .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه ، وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨٢٨) باب : في ذكَاةِ الْجَنِينِ ، والدارمي في الأضاحي ٨٤/٢ باب : ذكَاةِ الْجَنِينِ ذكَاةُ أُمِّهِ ، من =

٤٢ - (١٨٠٩) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا معتمر ، حدثنا

أبو إسماعيل ، عن أبي الزبير والوليد بن عبد الله بن أبي مغيث ،

عن جابر أن نبي الله ﷺ قال : « لا تأذُنوا لمن لم يَدَأْ

بِالسَّلَامِ » (١) .

= طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عتاب بن بشير ، عن عبید الله بن أبي زياد القداح ،
عن أبي الزبير ، به . وهذا إسناد حسن . ولكن ليس عندهما : « إذا أشعر » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٥/٤ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه حماد بن
شعيب وهو ضعيف - رواه أبو داود خلا قوله : إذا أشعر » .

وقد تقدم الحديث عن أبي سعيد الخدري برقم (٩٩٢) .

(١) إسناده ضعيف ، إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث ، وباقي رجاله

ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٢/٨ وقال : « قلت : له حديث عند
الترمذي بغير هذا السياق - رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه » .

ويشهد له ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠٨٤) وأبو داود في

الأدب (٥١٧٧ ، ٥١٧٩) باب : كيف الاستئذان ؟ من طرق عن منصور ، عن
ربيعي ، قال : حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال :

أَلْحُ ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه : « اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل :

السلام عليكم ، أَدْخَلَ » . فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أَدْخَلَ ؟ فأذن له
النبي ﷺ فدخل . وإسناده صحيح . وجهالة الصحابي غير ضارة فالصحابية كلهم
عدول .

ويشهد له أيضاً ما أخرجه أحمد ٤١٤/٣ ، والبخاري في الأدب المفرد برقم

(١٠٨١) وأبو داود (٥١٧٦) ، والترمذي في الإستئذان (٢٧١١) باب : ما جاء في

التسليم قبل الاستئذان ، من طريق روح بن عباد ، عن ابن جريج ، أخبرني

عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره ، عن كلدة بن حنبل ، أن

صفوان بن أمية بعثه الى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضغائيس ، والنبي بأعلى مكة ،

فدخلت ولم أسلم ، فقال : « ارجع فقل : السلام عليكم » . =

٤٣ - (١٨١٠) - حدثنا عبد الأعلى ، عن مالك ، عن جعفر

ابن محمد، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنْ
الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ (١) .

٤٤ - (١٨١١) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حفص بن أبي

داود ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ،

عن جابر بن عبد الله قال : عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرِيضاً وَأَنَا
مَعَهُ فَرَأَهُ يُصَلِّي وَيَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةٍ فَنَهَاهُ وَقَالَ : « إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ

= وذلك بعدما أسلم صفوان بن أمية ، قال عمرو : وأخبرني ابن صفوان بهذا
أجمع عن كلدة بن حنبل ، ولم يقل : سمعته منه ، وهذا إسناد رجاله ثقات أيضاً .
والنص لأبي داود .

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الحج (١٠٨) باب : الرمل في

الطواف .

وأخرجه الطيالسي ٢٠٥/١ برقم (٩٩١) ، و١١١/٢ برقم (٢٣٨٢) ،
وأحمد ٣/٣٤٠ ، ٣٧٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ومسلم في الحج (١٢٦٣) باب :
استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، والنسائي في المناسك ٥/٢٢٨ باب : كيف
يطوف أول ما يقدم ، و٥/٢٣٠ باب : الرمل من الحجر الى الحجر ، و٥/٢٣٥
باب : القول بعد ركعتي الطواف ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٥١) باب : الرمل
حول البيت ، والترمذي في الحج (٨٥٦ ، ٨٥٧) باب : ما جاء كيف الطواف ؟
وباب : ما جاء في الرمل من الحجر الى الحجر ، والدارمي في المناسك ٢/٤٢ باب :
من رمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/١٨٢ من طرق
عن جعفر بن محمد ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٣٨١٥) بتحقيقنا ،
وسياتي أيضاً برقم (١٨٨٢ ، ٢٢٠٢) ، وتقدم من حديث أبي الطفيل برقم
(٩٠١) .

تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ فَاسْجُدْ ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إيماءً وَاجْعَلِ السُّجُودَ
أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ » (١) .

٤٥ - (١٨١٢) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا سلام يعني ابن
سليم ، عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر بن عبد الله قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا
أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِكُمْ وَيَدِّرُ لَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ؟ تَدْعُونَ اللَّهَ
فِي لَيْلِكُمْ وَنَهَارِكُمْ ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ » (٢) .

٤٦ - (١٨١٣) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا محمد بن عبد الله
الأنصاري ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن يزيد
الرقاشي ، عن محمد بن المنكدر

حدثنا جابر بن عبد الله قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَسَى أَنْ

(١) إسناده ضعيف جداً : حفص بن أبي داود القاريء متروك الحديث مع
إمامته في القراءة ، وشيخه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق ولكنه سبىء الحفظ
جداً .

وأخرجه البزار (٥٦٨) باب : صلاة المريض ، من طريقين عن أبي بكر
الحنفي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وهذا إسناد رجاله رجال
الصحيح ، وقال البوصيري : إسناده صحيح .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤٨/٢ وقال : « رواه البزار ، وأبو يعلى
بنحوه ، ورجال البزار رجال الصحيح » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد . وذكره الهيثمي في « مجمع
الزوائد » ١٤٧/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف » .
وقد تقدم بنحوه عن علي برقم (٤٣٩) .

يُكَذِّبُنِي رَجُلٌ وَهُوَ مُتَكِبٌ عَلَيَّ أُرِيكَتَهُ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي فَيَقُولُ: مَا قَالَ ذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . دَعُ هَذَا وَهَاتِ مَا فِي الْقُرْآنِ » (١) .

٤٧ - (١٨١٤) - قال إسماعيل فحدثت به عمرو بن عبيد فقال : لا ، حدثنا الحسن ، عن جابر بن عبد الله . قَالَ : قُلْتُ فَأَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ ، فَأَتَيْتُنَا الْحَسَنَ فَسَأَلْنَا عَنْ الْحَدِيثِ فَقَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ (٢) . . .

٤٨ - (١٨١٥) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا » (٣) .

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي ، ولضعف إسماعيل بن مسلم المكي أيضاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٥٥/١ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف » .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٠٨١) ونسبه الى أبي يعلى . ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله : « في إسناده يزيد الرقاشي وهو ضعيف » .
نقول : « يشهد لهذا الحديث حديثُ المقدم ، وقد استوفينا تحريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٢) بتحقيقنا ، وإسناده حسن .

كما يشهد له حديث أبي رافع أيضاً عند ابن حبان برقم (١٣) ، وإسناده صحيح .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح ، فقد صرح كل من ابن جريج وأبي الزبير بالسمع عند

أحمد ، ومسلم .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٧ ، ومسلم في الحج (١٣٢٤) باب : جواز ركوب البدنة =

٤٩ - (١٨١٦) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن طَرْقِ الْفَحْلِ (١) .

٥٠ - (١٨١٧) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

= المهدة لمن احتاج إليها ، وأبو داود في المناسك (١٧٦١) باب : في ركوب البدن ، والنسائي في المناسك ١٧٧/٥ باب : ركوب البدن بالمعروف ، والبيهقي في الحج ٢٣٦/٥ باب : ركوب البدنة اذا اضطر إليه ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٤ ، ٣٢٥ من طريق محمد بن بكر ، وحجاج ، كلاهما عن ابن جريج ، به .
وأخرجه أحمد ٣/٣٤٨ من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، به . وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة .

وأخرجه مسلم (١٣٢٤) (٣٧٦) ، والبيهقي ٢٣٦/٥ من طريق سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل ، عن أبي الزبير ، به . وصححه ابن حبان برقم (٤٠٢٣ ، ٤٠٢٥) بتحقيقنا ، وسيأتي أيضاً برقم (٢١٩٩ ، ٢٢٠٤) .

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج ، وأبو الزبير بالسماع عند مسلم والنسائي .

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٦٥) (٣٥) باب : تحريم فضل بيع الماء ، والبيهقي في البيوع ٣٣٩/٥ باب : النهي عن عسب الفحل ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا روح .

وأخرجه النسائي في البيوع ٣١٠/٧ باب : بيع ضراب الجمل ، من طريق حجاج ، كلاهما عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل ، وعن بيع الماء والأرض لتحرث ، فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ » . واللفظ لمسلم ، وانظر الحديث التالي .

عن جابر أنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ
الْكَلَاءَ (١) .

٥١ - (١٨١٨) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا علي بن مسهر ، عن
الأجلح ، عن الذَّيَّالِ بنِ حرملة الأَسَدِيِّ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا
فَقَالُوا (٢) : انظُرُوا أَعْلَمَكُمْ بِالسَّحْرِ وَالْكَهَانَةِ وَالشَّعْرِ ، فَلَيَأْتِ هَذَا
الرَّجُلَ الَّذِي قَدْ فَرَّقَ جَمَاعَتَنَا ، وَشَتَّتْ أَمْرَنَا ، وَعَابَ دِينَنَا فَلْيَكَلِّمُهُ
وَلْيَنْظُرْ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ .

قَالُوا : مَا نَعْلَمُ أَحَدًا غَيْرَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ .

قَالُوا : أَنْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ . فَأَتَاهُ عُتْبَةُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ،
أَنْتَ خَيْرٌ أَمْ عَبْدُ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : أَنْتَ خَيْرٌ أَمْ
عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٦٥) باب :
تحريم بيع الماء من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن ماجة في الرهون (٢٤٧٧) باب : النهي عن بيع الماء من طريقين
عن وكيع ، به .

وأخرجه البيهقي في البيوع ٣٣٩/٥ باب : النهي عن عسب الفحل ، من
طريق روح ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه النسائي في البيوع ٣٠٦/٧ - ٣٠٧ باب : بيع الماء ، من طريق
الحسين بن واقد ، عن أيوب السخيتاني ، عن عطاء ، عن جابر . وانظر الحديث
السابق . وصححه الحاكم ٦١/٢ ووافقه الذهبي .

(٢) في الأصلين « قال » والسياق يقتضي ما أثبتناه .

قَالَ : فَإِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ مِنْكَ فَقَدْ عَبْدُوا الْأَلِهَةَ
الَّتِي عِبْتِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ خَيْرٌ مِنْهُمْ فَتَكَلَّمِ حَتَّى نَسْمَعَ
قَوْلَكَ . إِنَّا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا سَخْلَةً قَطُّ أَشْأَمَ عَلَى قَوْمِكَ مِنْكَ ! فَرَّقْتَ
جَمَاعَتَنَا ، وَشَتَّتَ أَمْرَنَا ، وَعَبَيْتِ دِينَنَا فَفَضَّحْتَنَا فِي الْعَرَبِ حَتَّى لَقَدْ
طَارَ فِيهِمْ أَنَّ فِي قُرَيْشٍ سَاحِرًا ، وَأَنَّ فِي قُرَيْشٍ كَاهِنًا . وَاللَّهِ مَا
نَنْتَظِرُ إِلَّا مِثْلَ صَيْحَةِ الْحُبْلَى بِأَنْ يَقُومَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ بِالسُّيُوفِ
حَتَّى تَتَفَانَى

أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنْ كَانَ إِنْمَا بِكَ الْحَاجَةُ جَمَعْنَا حَتَّى تَكُونَ أَغْنَى
قُرَيْشٍ رَجُلًا . وَإِنْ كَانَ إِنْمَا بِكَ الْبَاءَةُ فَاخْتَرِي أَيَّ نِسَاءِ قُرَيْشٍ شِئْتَ
فَنُزُوجَكَ عَشْرًا !

قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : «أَفَرَعْتَ ؟» . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَم ، تَنْزِيلٌ مِنَ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [فصلت : ١ ، ٢] حَتَّى بَلَغَ : (فَإِنْ أَعْرَضُوا
فَقُلْ : أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ) [فصلت : ١٣] .

فَقَالَ عُتْبَةُ : حَسْبُكَ حَسْبُكَ . مَا عِنْدَكَ غَيْرُ هَذَا ؟ قَالَ :
«لَا» . فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالُوا : مَا وَرَاءَكَ ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ شَيْئًا
أَرَى أَنَّكُمْ تَكَلِّمُونَهُ بِهِ إِلَّا كَلَّمْتُهُ .

قَالُوا : هَلْ أَجَابَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَالَّذِي نَصَبَهَا بَيْنَهُمَا مَا
فَهِمْتُ شَيْئًا مِمَّا قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : (أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ
عَادٍ وَثَمُودَ) [فصلت : ١٣] .

قالوا (١) : **وَيْلَكَ ! يُكَلِّمُكَ رَجُلٌ بِالْعَرَبِيَّةِ لَا تَدْرِي مَا قَالَ ؟**
قال : **لَا وَاللَّهِ مَا فَهَمْتُ شَيْئاً مِمَّا قَالَ غَيْرَ ذِكْرِ الصَّاعِقَةِ (٢)** .

(١) في الأصلين « قال » .

(٢) ذياب بن حرملة روى عنه جمع ، ولم يجرحه أحد فيما نعلم ، وثقه ابن حبان والهيثمي ، وباقي رجاله موثقون .

وأخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (١٨٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٠/٦ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه الأجلح الكندي وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي وغيره ، وباقي رجاله ثقات » .
والسرخلة في الأصل : ولد الشاة من المعز والضأن ، وتطلق على المولود المحبب الى أبويه .
وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٤٢٨٥) ونسبه الى أبي يعلى ،
وعبد بن حميد .

ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله : « رواه عبد بن حميد ، وأبو يعلى ، والحاكم وصححه » .

وقال أيضاً : وفي المسندة : « رواه عبد بن حميد ، وأبو يعلى جميعاً عن أبي بكر ،
وصححه الحاكم من حديث جعفر بن عون ، عن الأجلح » . وانظر سيرة ابن هشام
٢٩٣/١ - ٢٩٤ وسياقته أجود وأوضح وأمثلة .

وقال الحافظ ابن كثير في التفسير ١٥٩/٦ : « قال الإمام العالم عبد بن حميد في مسنده ، حدثني ابن أبي شيبة ، وذكر الحديث . . . ثم قال : وهكذا رواه الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده ، مثله سواء . ثم قال : وقد ساقه البغوي في تفسيره بسنده عن محمد بن فضيل ، عن الأجلح وهو ابن عبد الله الكوفي ، وقد ضعف ، عن الذيال بن حرملة ، عن جابر وساق الحديث وقال : هذا السياق أشبه من سياق البزار ، وأبي يعلى ، وقد أورد هذه القصة الإمام محمد بن إسحاق ، وساق الحديث بنحو حديثنا وقال : وهذا السياق أشبه من الذي قبله ، والله أعلم » .

ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » ٣٥٨/٥ الى ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ،
والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، وأبي نعيم ، والبيهقي كلاهما في الدلائل ، وابن عساكر .

٥٢ - (١٨١٩) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا شريك ، عن الأجلح ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَانَهُمَا ثَغَامَةً ، فَقَالَ : « غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » (١) .

٥٣ - (١٨٢٠) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن ابن عقيل

عن جابر قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَادِ يَا عُمَرُ فِي النَّاسِ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ يَعْْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ النَّارَ » . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ :

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي ، غير أن الحديث صحيح فقد أخرجه مسلم في اللباس (٢١٠٢) باب : استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، من طريق يحيى بن يحيى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا أبو الزبير ، به . وأخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٩) ، وأبو داود في الترجل (٤٢٠٤) باب : في الخضاب ، والنسائي في الزينة ١٣٨/٨ باب : النهي عن الخضاب بالسواد ، من طرق عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، به . وأخرجه أحمد ٣/٣١٦ ، وابن ماجه في اللباس (٣٦٢٤) باب : الخضاب بالسواد ، من طريقين عن إسماعيل ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، به . وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٩) من طريق معمر ، عن ليث ، بالإسناد السابق ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٣٢٢ . وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨ من طريق حسن ، وأحمد بن عبد الملك قالا : حدثنا زهير ، عن أبي الزبير ، به . وفيه « قال حسن : قال زهير : قلت لأبي الزبير : أقال : « جنبوه السواد » قال : لا » . والثغامه : نبات له نور أبيض .

« لَا ، لَا يَتَكَلَّمُوا » (١) .

٥٤ - (١٨٢١) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا حسين بن علي ،

عن زائدة ، عن ابن عقيل

عن جابر قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : « مَتَى تُوتِرُ ؟ »
قَالَ : مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ . ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ : « مَتَى تُوتِرُ ؟ »
قَالَ : مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « أَخَذْتَ بِالْحَرَمِ » . وَقَالَ
لِعُمَرَ : « أَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ » (٢) .

(١) إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل . وحسين هو الجعفي ،
وزائدة هو ابن قدامة .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٧/١ وقال : « رواه أبو يعلى » .
وأخرجه مسلم في الإيمان (٩٣) باب : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
من طريقين عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : أتى
النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ، ما الموجبتان ؟ فقال : « من مات لا يشرك بالله
شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » .
وفي الباب عن أبي ذر عند مسلم (٩٤) ، وعن أبي سعيد الخدري وقد تقدم
برقم (١٠٢٦) ، وانظر أيضاً الحديث (٢٢٧٨) .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه الطيالسي ١١٩/١ برقم (٥٥١) من طريق
زائدة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٣٠/٣ من طريق عبد الصمد ، ومعاوية بن عمرو ، وأخرجه
عبد الله بن أحمد وجادة ٣٠٩/٣ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، وأخرجه ابن
ماجه في الإقامة (١٢٠٢) باب : ما جاء في الوتر أول الليل ، من طريق يحيى بن أبي
بكير ، جميعهم عن زائدة ، بهذا الإسناد .

ويشهد له حديث أبي قتادة عند أبي داود في الصلاة (١٤٣٤) باب : في الوتر
قبل النوم ، والبيهقي في السنن ٣٥/٣ ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٨٤) ،
والحاكم ٣٠١/١ ووافقه الذهبي .

٥٥ - (١٨٢٢) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا يونس بن محمد ،
عن مفضل بن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن
المنكدر ،

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ
فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ، فَقَالَ : « كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ ،
وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ » (١) .

= كما يشهد له حديث ابن عمر عند ابن ماجه (١٢٠٢) ، والبيهقي ٣/٣٦ ،
وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٨٥) ، وصحح البوصيري إسناده .

(١) إسناده ضعيف ، المفضل بن فضالة هو ابن أبي أمية القرشي ، قال
النسائي : « ليس بالقوي » ، وقال ابن معين : « ليس بذاك » . وقال ابن عدي : « لم
أر له أنكر من هذا - يعني حديث جابر هذا - » . وباقي رجاله ثقات .
وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٤٦٣) من طريق أبي يعلى
هذه .

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥٤٢) باب : الجذام من طريق أبي بكر بن أبي
شيبه ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الطب (٣٩٢٥) باب : في الطيرة ، والترمذي في الأطعمة
(١٨١٨) باب : ما جاء في الأكل مع المجذوم ، وابن ماجه (٣٥٤٢) ، والبيهقي في
النكاح ٧/٢١٩ باب : لا يورد ممرض على مصح ، من طريق يونس بن محمد
المؤدب ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٤٣٣) موارد .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يونس بن محمد ،
عن المفضل بن فضالة ، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري . والمفضل بن فضالة
شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر ، وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب
الشهيد ، عن ابن بريده ، أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم . . . وحديث شعبة أثبت
عندي وأصح » .

وقد وجد على الهامش ما نصه : « من أول الجزء الحادي عشر - وهو أول مسند =

٥٦ - (١٨٢٣) - حدثنا أبو بكر (١) ، حدثنا يونس بن

محمد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا مجالد بن سعيد ،
حدثني الشعبي ،

عن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما (٢) الأخرى ،
ولكل واحدة منهما زوج وولد . فجعل رسول الله ﷺ دية المقتول
على عاقلة القاتلة وبراً زوجها وولدها . قال ؛ فقال عاقلة
المقتول : ميراثها لنا . فقال رسول الله ﷺ : « لا ، ميراثها
لزوجها وولدها » . قال : وكانت حُبلى . فقالت عاقلة المقتولة :
إنها كانت حُبلى ، وألقت جنيناً . قال : فخاف عاقلة القاتلة (٣) أن
يُضمّنهم . قال : فقالوا : يا رسول الله ، لا شرب ولا أكل ، ولا
صاح فاستهل . فقال رسول الله ﷺ : « أسجع الجاهلية ؟ » .
فَقَضَى فِي الْجَنِينِ غُرَّةً : عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ (٤) .

= جابر بن عبد الله - الى « وتوكلا عليه » لم يكن سماع أبي سعيد الكنجروذي موجوداً من
أبي عمرو بن حمدان وما سمعوا عليه . فلما أن ظهر سماعه لمسند جابر كله من ابن
حمدان بقراءة أبي جعفر العزائمي وخطه في شعبان سنة ثلاث وسبعين وثلاث مئة ،
ولكنه أقرىء على أبي سعد ، ولم يسمع زاهر الا من هذا الموضع الى آخر الجزء السماع
الموجود في ذلك الوقت ، وبعد وجدان سماع شيخه كان يسمع عليه من أول الجزء الى
هنا بإجازته عن أبي سعد له بجميع مسموعاته كما هو مكتوب عنده بخطه . ومن هنا الى
آخر الجزء سماعاً ليعلم ذلك والله أعلم .

(١) في (فا) : « أبو بكر بن يونس » وهو خطأ بين .

(٢) في الأصلين « أحدهما » والصواب ما أثبتناه .

(٣) في (فا) : « العاملة » وهو تحريف .

(٤) إسناده ضعيف لضعف مجالد ، وأخرجه أبو داود في الدييات (٤٥٧٥) =

٥٧ - (١٨٢٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان بن عيينة ،

سمع عمرو

جابر بن عبد الله قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ
فَكَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا

باب : دية الجنين ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن يونس بن محمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٤٨) باب : عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ، من طريق معلى بن أسد ، عن عبد الواحد بن زياد ، به . وعندهما إلى قوله : « ميراثها لزوجها وولدها » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٩٩/٦ وقال : « رواه أبو يعلى من رواية مجالد بن سعيد ، عن الشعبي . قال ابن عدي : هذه الطريق صالحة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد ضعف مجالد جماعة ، والحديث عند أبي داود وابن ماجه دون ذكر سماع الكهان » .

وقد أشار الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٤٩/١٢ إلى رواية أبي يعلى هذه .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الديات (٦٩٠٤) باب : جنين المرأة ، ومسلم في القسامة (١٦٨١) وأبي داود (٤٥٧٦) ، والنسائي في القسامة ٤٧/٨ - ٤٨ باب : دية جنين المرأة .

والعاقلة : العَصْبَةُ . وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ . ومعرفة العاقلة أن ينظر الى إخوة الجاني من قبل الأب فيحملون ما تحمل العاقلة فيؤدون ما احتملوا في ثلاث سنين ، فإن لم يحمّلوها رفعت الى بني جده وهكذا .
ويضمنهم : يلزمهم ديته . ولا صاح فاستهل : لم ييك عند الولادة ليعرف أنه مات بعدها .

والغرة في الأصل : البياض يكون في جبين الفرس ، وتطلق على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره ، ذكراً أو أنثى . قال الإسماعيلي : « قراءة العامة - غرة - بالإضافة ، وغيرهم بالتونين » . وحكى القاضي عياض الخلاف ثم قال : « التونين أوجه لأنه بيان للغرة ما هي » .

لِلْأَنْصَارِ ؛ فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِّلْمُهَاجِرِينَ ؛ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَبَتَّةٌ » (١) .

٥٨ - (١٨٢٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان بن عيينة

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في البر (٢٥٨٤) (٦٣) باب : انصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطيالسي ٧٦/٢ برقم (٢٢٧٢) ، والحميدي (١٢٣٩) ، ومن طريق الحميدي أخرجه البخاري في التفسير (٤٩٠٧) باب : قوله تعالى : (يقولون : لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل والله العزة ولرسوله وللمؤمنين) .

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٢ - ٣٩٣ ، من طريق حسين بن محمد . وأخرجه البخاري (٤٩٠٥) باب : قوله تعالى : (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) من طريق علي ، وأخرجه مسلم (٢٥٨٤) (٦٣) من طريق ابن أبي عمر ، وأبي بكر ، وأحمد بن عبدة . وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٣١٢) باب : ومن سورة المنافقين من طريق ابن أبي عمر ، خمستهم عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه ابن شبة في « تاريخ المدينة » ٣٥٩/١ - وقد تحرفت فيه « عمرو » إلى « عروة » - والبخاري في المناقب (٣٥١٨) باب : ما ينهى من دعوى الجاهلية ، من طريق ابن جريج .

وأخرجه مسلم (٢٥٨٤) (٦٤) من طريق أيوب ، كلاهما عن عمرو بن دينار ، به . وأخرجه مسلم (٢٥٨٤) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، وسياتي برقم (١٩٥٧ ، ١٩٥٩) ، والكسع : ضرب الدبر باليد أو بالرجل . ويا للأنصار استغاثة أي : أغثوني . ودعوها : أي دعوا دعوى الجاهلية فإنها قبيحة خبيثة .

جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ باع مُدْبِرًا (١)

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (١٢٢٢) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد ، وفيه « عمرو بن دينار وأبو الزبير » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٨ ، والبخاري في البيع (٢٢٣١) باب : بيع المدبر ، ومسلم في الأيمان (٩٩٧) (٥٩) باب : جواز بيع المدبر ، والترمذي في البيوع (١٢١٩) باب : ما جاء في بيع المدبر ، وابن ماجه في البيوع (٢٥١٣) باب : المدبر ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري في الكفارات (٦٧١٦) باب : عتق المدبر ، وفي الإكراه (٦٩٤٧) باب : إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز ، ومسلم (٩٩٧) (٥٨) من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٣٤) باب : بيع المدبر ، من طريق شعبة ، عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه البخاري في البيع (٢٢٣٠) ، وفي الأحكام (٧١٨٦) باب : بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم ، والنسائي في البيوع ٧/٣٠٤ باب : بيع المدبر ، وابن ماجه في العتق (٢٥١٢) باب : المدبر ، من طرق عن إسماعيل عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر . وهو في مسند أبي حنيفة برقم (٣٠٣) من طريق عطاء ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠١ ، ٣٩٠ ، والنسائي ٧/٣٠٤ من طرق عن سلمة بن كهيل ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٤٥ برقم (١٢٠٧) ، وأحمد ٣/٣٠١ ، ٣٦٥ ، ومسلم (٩٩٧) (٥٩) ما بعده بدون رقم من طرق عن عطاء ، وأبي الزبير ، وعمرو بن دينار ، عن جابر .

وأخرجه البخاري في البيع (٢١٤١) باب : بيع الزائدة ، وفي الاستقراض (٢٤٠٣) باب : من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء ، ومسلم (٩٩٧) (٥٩) ما بعده بدون رقم من طريق الحسين بن ذكوان المكتب ، عن عطاء ، عن جابر .

٥٩ - (١٨٢٦) - وبه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلْحَرْبُ خَدَعَةٌ » (١)

٦٠ - (١٨٢٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان بن عيينة
سمع عمرو

عن جابر قال : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ

= وأخرجه البخاري في الخصومات (٢٤١٥) باب : من باع على الضعيف ونحوه ، من طريق ابن أبي ذئب ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر . وصححه ابن حبان برقم (٣٣٤٠ ، ٤٢٤١) بتحقيقنا . وسيأتي الحديث أيضاً برقم ١٩٣٢ ، ١٩٧٧ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧ ، ٢٢٣٦) .

المدبر : المملوك الذي علق مالكة عتقه بموت مالكة . وقال الحافظ : « سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة . أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته : أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق وهو راجع الى الأول ، لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة ، فيرجع الى دبر الأمر وهو آخره » .

(١) إسناده صحيح ، وهو الإسناد السابق ، وأخرجه الحميدي (١٢٣٧) ، والطيلالسي ٢٣٧/١ برقم (١١٥٨) ، وأحمد ٣/٣٠٨ ، والبخاري في الجهاد (٣٠٣٠) باب : الحرب خدعة ، ومسلم في الجهاد (١٧٣٩) باب : جواز الخداع في الحرب ، وأبو داود في الطهارة (٢٦٣٦) باب : المكر في الحرب ، والترمذي في الجهاد (١٦٧٥) باب : الرخصة في الكذب والخدعة في الحرب ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٧ من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، عن جابر .

وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٣٣٢/٢ من طريق أبي اليمان ، حدثنا صفوان ، عن ماعز التميمي ، عن جابر . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (١٩٦٨) ، (٢١٢١) .

وقد تقدم من حديث عليّ برقم (٤٩٤) فانظر تعليقنا عليه .

قَوْمَهُ . فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ ، فَجَاءَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ . فَقَالَ
لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ » (١) ؟ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٤٦) ، وأحمد ٣/٣٠٨ ،
ومسلم في الصلاة (٤٦٥) باب : القراءة في العشاء ، وأبو داود في الصلاة (٦٠٠)
باب : إمامة من يصلي يقوم وقد صلى تلك الصلاة ، و (٧٩٠) باب : في تخفيف
الصلاة ، والنسائي في الإمامة (٨٣٦) باب : اختلاف نية الإمام والمأموم ، من طريق
سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الأذان (٧١١) باب : إذا صلى ثم أم قوماً ، ومسلم
(٤٦٥) (١٨١) من أربعة طرق عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عمرو بن
دينار ، به .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٨٣) باب : ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم
يؤم الناس بعدما صلى ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن
عمرو بن دينار ، به . ومعنى هذا أن حماد بن زيد سمعه من أيوب فأداه من طريقه ،
ثم سمعه من عمرو مباشرة فرواه عنه أيضاً . ويكون الطريق الأول من المزيد في متصل
الأسانيد .

وأخرجه الطيالسي ١٣٨/١ منحة المعبود برقم (٦٥٧) .
وأخرجه أحمد ٣/٣٦٩ ، والبخاري في الأذان (٧٠١) باب : إذا طول الإمام
وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، من طريق محمد بن جعفر .
وأخرجه البخاري (٧٠٠) من طريق مسلم ، ثلاثهم عن شعبة ، عن عمرو بن
دينار ، به .

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٠٦) باب : من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو
جاهلاً ، من طريق سليم ، عن عمرو بن دينار ، به .
وأخرجه الطيالسي ١٣١/١ برقم (٦٢٥) .

وأخرجه البخاري (٧٠٥) باب : من شك إمامه إذا طول ، من طريق آدم بن
أبي إياس ، كلاهما عن شعبة عن محارب بن دثار سمعت جابر بن عبد الله .

وأخرجه النسائي في الإمامة (٨٣٢) باب : خروج الرجل من صلاة الإمام
وفراغه من صلاته في ناحية المسجد ، من طريق ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن
محارب بن دثار ، بالإسناد السابق .

٦١ - (١٨٢٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ،

سمع عمرو جابراً قال : أتاه النبي ﷺ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي - بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، فَفَنَّتْ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١) .

= وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٩٩) من طريق عبيد الله القواريري ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عجلان ، عن عبيد الله بن القاسم ، عن جابر . قال الحافظ في الفتح ١٩٧/٢ : « وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة ، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين - نقول : إذا كان هناك ما يستدعي ذلك - وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر . . . وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصل فيه بالجماعة إذا كان بعذر ، وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ويؤخذ منه تعزيز كل أحد بحسبه والاكتفاء في التعزيز بالقول والإنكار في المكروهات . . . وفيه اعتذار من وقع منه الخطأ في الظاهر ، وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن للتفسير عن فعل ذلك ، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولاً ، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (١٢٤٧) ، وأحمد ٣/٣٨١ ، والبخاري في الجنايز (١٢٧٠) باب : الكفن في القميص الذي يكف أولاً يكف ، و(١٣٥٠) باب : هل يخرج الميت من القبر وللحد لعله ؟ وفي الجهاد (٣٠٠٨) باب : الكسوة للأسارى ، وفي اللباس (٥٧٩٥) باب : لبس القميص . ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٣) في صدر الكتاب ، والنسائي في الجنايز ٣٧/٤ ، ٣٨ باب : القميص في الكفن ، و ٨٤/٤ باب : إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه . والطبري في التفسير ٢٠٥/١٠ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . - رواية مسلم من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة ، به - .

وأخرجه مسلم (٢٧٧٣) ما بعده بدون رقم من طريق ابن جريج ، وأخرجه النسائي ٨٤/٤ من طريق الحسين بن واقد ، كلاهما عن عمرو بن دينار ، به . وأخرجه أحمد ٣/٣٧١ من طريق محمد بن عبيد ، عن عبد الملك ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

٦٢ - (١٨٢٩) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ،

سمع عمرو جابراً قال : لَمَّا أُنزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّنْ فَوْقِكُمْ) [الأنعام : ٦٥] قَالَ : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » . (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) قَالَ : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » . (أَوْ يَلْبَسُكُمْ شَيْعاً وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) قَالَ : « هَاتَانِ أَهْوَنُ - أَوْ أَيْسَرُ - » (١) .

٦٣ - (١٨٣٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان

سمع عمرو جابراً دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ

= قال النووي في « شرح مسلم » ٦٤٦/٥ : « والمختصر منه أنه ﷺ فعل هذا كله إكراماً لابنه ، وكان صالحاً ، وقد صرح مسلم في رواياته بأن ابنه سأل ذلك ، ولأنه أيضاً من مكارم أخلاقه وحسن معاشرته لمن انتسب إلى صحبته .

وكانت هذه الصلاة قبل نزول قوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) [التوبة : ٨٤] . . . وقيل : ألبسه القميص مكافأة بقميص كان ألبسه العباس . والله أعلم . وانظر فتح الباري ٢١٥/٣ و١٤٤/٦ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (١٢٥٩) ، وأحمد ٣/٣٠٩ ، والبخاري في الاعتصام (٧٣١٣) باب : قوله تعالى : (أو يلبسكم شيعاً) ، والترمذي في التفسير (٣٠٦٧) باب : ومن سورة الأنعام ، والطبري في التفسير ٢٢٢/٧ - ٢٢٣ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٢٨) باب : قوله تعالى : (قل : هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم) ، وفي التوحيد (٧٤٠٦) باب : قوله تعالى : (كل شيء هالك إلا وجهه) من طريقين عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، بهذا الإسناد . وسيأتي أيضاً برقم (١٩٦٧ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٣) .

فَقَالَ : « أَصَلَّيْتُ » ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : « فَصَلُّ رَكَعَتَيْنِ » (١) .

٦٤ - (١٨٣١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، سمع

عمرو ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٢٣) ، والبخاري في الجمعة (٩٣١) باب : من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفين ، ومسلم في الجمعة (٨٧٥) (٥٥) باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، وابن ماجه في الإقامة (١١١٢) باب : ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، والبيهقي في السنن ١٩٣/٣ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١٤٥/١ برقم (٦٩٧) ، وأحمد ٣/٣٦٩ ، والبخاري في التهجيد (١١٦٦) باب : ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ومسلم (٨٧٥) (٥٧) من طريق شعبة .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٠ ، ومسلم (٨٧٥) (٥٦) ، والنسائي في الجمعة ١٠٣/٣ باب : الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب ، من طريق ابن جريج .

وأخرجه البخاري (٩٣٠) ، ومسلم (٨٧٥) ، وأبو داود في الصلاة (١١١٥) باب : إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، والترمذي في الصلاة (٥١٠) باب : ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، من طرق عن حماد بن زيد ، ثلاثهم حدثنا عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٧ ، وأبو داود (١١١٧) من طرق عن سعيد ، عن الوليد أبي بشر ، عن طلحة سمع جابراً . . .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٢٣) وأحمد ٣/٣٦٣ ، ومسلم (٨٧٥) (٥٨) ، والبيهقي في السنن ٣/١٩٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٣٦٥ من طريقين عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩) ، وأبو داود (١١١٦) ، وابن ماجه (١١١٤) ، والبيهقي ٣/١٩٤ ، والطحاوي ١/٣٦٥ من طرق عن الأعمش ، حدثنا أبو سفيان ، عن جابر . وصححه ابن حبان برقم (٢٤٩٢) ، (٢٤٩٣) ، (٢٤٩٤) ، (٢٤٩٦) بتحقيقنا . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (١٩٨٨) ، (١٩٦٩) .

عن جابر سَمِعَ أَذْنَائِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « يُخْرَجُ أَقْوَامٌ مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ » (١) .

٦٥ - (١٨٣٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، سمع

عمرو

عن جابر قَالَ : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (١٢٤٥) ، والطيالسي ٢٢٩/٢ برقم (٢٨٠٦) وأحمد ٣/٣٨١ ، ومسلم في الإيمان (١٩١) (٣١٧) باب : أدنى أهل الجنة منزلة ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢١٢/٢ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . بلفظ « إن الله يخرج ناساً من النار فيدخلهم الجنة » .

وأخرجه الطيالسي ٢٢٩/٢ برقم (٢٨٠٥) ، والبخاري في الرقاق (٦٥٥٨) باب : صفة الجنة والنار ، ومسلم (١٩١) (٣١٨) من طريق حماد بن زيد قلت لعمرو بن دينار : أسمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله ﷺ « إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة ؟ » قال : نعم . وعند البخاري زيادة ليست هنا . وسيأتي الحديث هذا أيضاً برقم (١٩٧٣ ، ١٩٩٢) . وانظر طرقات أخرى عند مسلم (١٩١) و(١٩١) (٣١٩ ، ٣٢٠) ، وسيأتي عن أنس برقم (٢٨٨٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ٣٢٧/١ برقم (١٦٤٤) ، وعبد الرزاق برقم (٨٧٣٤) ، والحميدي برقم (١٢٥٤) ، والترمذي في الأطعمة (١٧٩٤) باب : ما جاء في أكل لحوم الخيل ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٢٠٤ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٣٢٧/١ برقم (١٦٤٧) من طريق رباح بن أبي معروف وأخرجه الطحاوي ٤/٢٠٥ من طريق ابن جريج ، كلاهما عن عطاء ، عن جابر . وسيأتي برقم (١٩٧٥) وقد استوفينا تحريجه برقم (١٧٨٧) فارجع إليه . وانظر طرقات أخرى عند الطحاوي ٤/٢٠٤ .

٦٦ - (١٨٣٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، قال : قلت

العمرو :

أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَهُ
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ (١) .

٦٧ - (١٨٣٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان

سمع عمرو جابراً : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَخَابَرَةِ (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٥٢) ، وأحد ٣/٣٠٨ ،
والبخاري في الصلاة (٤٥١) باب : يؤخذ بنصول النبل إذا مر بالمسجد ، وفي الفتن
(٧٠٧٣) باب : قوله ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » . ومسلم في البر
(٢٦١٤) باب : أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق . . . أن يأخذ بنصالها ،
والنسائي في المساجد (٧١٩) باب : إظهار السلاح في المسجد ، وابن ماجة في الأدب
(٣٧٧٧) باب : من كان معه سهام فليأخذ بنصالها ، والدارمي في المقدمة ١/١٥٢
باب : في العرض ، وفي الصلاة ١/٣٢٦ باب : النهي عن حمل السلاح في المسجد ،
من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠ ، ومسلم (٢٦١٤) (١٢٢) ، وأبو داود في الجهاد
(٢٥٨٦) باب : في النبل يدخل به المسجد ، من طرق عن الليث ، عن أبي الزبير ،
عن جابر .

وأخرجه البخاري في الفتن (٧٠٧٤) ، ومسلم (٢٦١٤) (١٢١) من طريق
حماد بن زيد ، عن عمرو ، سمع جابراً . . . وصححه ابن خزيمة برقم (١٣١٦) ،
(١٣١٧) ، وابن حبان (١٦٣٩ ، ١٦٤٠) بتحقيقنا ، وسيأتي أيضاً برقم (١٩٧١) ،
(١٩٩٤ ، ١٩٩٥) .

وفي هذا الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره ، وتأکید حرمة المسلم ،
وجواز إدخال السلاح المسجد ، وفيه تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر فيه ،
وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه . وفيه حجة للقول بسد الذرائع .
(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تحريجه برقم (١٨٠٦) .

٦٨ - (١٨٣٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن

عمرو ، عن سليمان بن يسار

أَنَّ طَارِقًا (١) قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ عَنْ قَوْلِ جَابِرٍ ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) .

(١) في الأصلين « طارق » والصحيح ما أثبتناه ، وانظر رواية مسلم .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٥٦) ، وأحمد ٣/٣٨١ ،

ومسلم في الهبة (١٦٢٥) (٢٩) باب : العمرى من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه - من طرق وبروايات - مالك في الأفضية برقم (٤٣) باب : القضاء

في العمرى - وعبد الرزاق (١٦٨٧٦) والطيالسي ٢٨١/١ برقم (١٤٢١ ، ١٤٢٢ ،

١٤٢٤ ، ١٤٢٦) ، وأحمد ٣/٣٠٣ ، ٣١٩ والبخاري في الهبة (٢٦٢٥) باب : ما

قيل في العمرى والرقبى ، ومسلم (١٢٥٦) وما بعده ، وأبو داود في البيوع

(٣٥٥٠ ، ٣٥٥١ ، ٣٥٥٢ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٥٤ ، ٣٥٥٥ ، ٣٥٥٦ ، ٣٥٥٧)

باب : في العمرى ، و(٣٥٥٨) باب : في الرقبى ، والترمذي في الأحكام

(١٣٥٠) باب : ما جاء في العمرى ، والنسائي في العمرى ٦/٢٧٢ ، ٢٧٨ باب :

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ، وباب : ذكر الاختلاف على

الزهري ، به . وباب : ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن عمرو ، عن أبي

سلمة ، فيه . والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٩٢ - ٩٣ . وسيأتي أيضاً برقم

(١٨٥١ ، ٢٠٩٢ ، ٢٠٩٣ ، ٢١١٤) فانظرها لتمام التخريج .

والعمرى - بضم المهملة وسكون الميم مع القصر ، وحكي ضم الميم مع ضم

أوله ، وحكي فتح أوله مع السكون - مأخوذ من العمر ، والرقبى بوزنها مأخوذة من

المراقبة . تقول : أعمرتك الدار ، أي : أبحثها لك مدة عمرك . فقيل لها عمرى

لذلك . وكذا قيل لها رقبى لأن كلاً منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه . هذا

أصلها لغة .

وصورة الرقبى أن تقول : جعلت لك هذه الدار فإن مت قبلك فهي لك ، وإن

مت قبلي عادت اليّ .

وصورة العمرى أن تقول : أعمرتك الدار . أي : جعلت سكنها لك مدة

عمرك . وانظر الفتح ٥/٢٣٨ - ٢٤٠ .

٦٨ - (١٨٣٥- مكرر) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن

أبي الزبير ،

سمع جابراً يقول قال رسول الله ﷺ : « أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ
أَوْ نَخْلٌ ، فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ » (١) .

٦٩ - (١٨٣٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن أبي

الزبير ،

عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الصَّحْفَةِ وَلَعْقِ الْأَصَابِعِ ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (١٢٧٢) ، وأحمد ٣/٣٠٧ ،
والنسائي في البيوع ٣١٩/٧ باب : الشركة في النخل ، من طريق سفيان ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه - من طرق وبروايات - أحمد ٣/٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣٥٧ ،
٣٩٧ ، والبخاري في البيوع (٢٢١٣) باب : بيع الشريك من شريكه ،
و(٢٢١٤) باب : بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم ، وفي الشفعة
(٢٢٥٧) باب : الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، وفي الشركة
(٢٤٩٥) باب : الشركة في الأرضين وغيرها ، و(٢٤٩٦) باب : إذا قسم الشركاء
الدور أو غيرها ، وفي الحيل (٦٩٧٦) باب : في الهبة والشفعة . ومسلم في المساقاة
(١٦٠٨) وما بعده ، باب : الشفعة ، والترمذي في الأحكام (١٣٧٠) باب : إذا
حدت الحدود ، و(١٣٦٩) باب : الشفعة للغائب ، وفي البيوع (١٣١٢) باب :
ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيب بعض ، وأبو داود في البيوع
(٣٥١٣ ، ٣٥١٤) باب : في الشفعة ، والنسائي في البيوع ٣٠١/٧ باب : بيع
المشاع ، و٣٢٠/٧ باب : الشركة في النخيل ، و٣٢١/٧ باب : الشركة في الرباع ،
وباب : ذكر الشفعة وأحكامها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٢٠/٤ - ١٢١
والطبراني في الصغير ١٧/١ وسيأتي أيضاً برقم (١٨٥١ ، ٢١٧١) .

فَإِنَّهُ لَا يُدْرَى فِي أَيِّ ذَلِكَ الْبَرَكَةِ (١) .

٧٠ - (١٨٣٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن أبي

الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَطْفِئُوا
الْمَصَابِيحَ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير بالسماع عند الحميدي ، وأخرجه
الحميدي برقم (١٢٣٤) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠١ ، ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٦٥ - ٣٦٦ من طريق وكيع ، وعبد
الرزاق ، وأبي أحمد ، وعبد الله بن الوليد العدني ، وأبي نعيم .

وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٣٣) باب : استحباب لعق الأصابع
والقصعة ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، جميعهم عن سفيان ، بهذا الإسناد ،
ولفظ مسلم : « أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال : « إنكم لا تدرُونَ في
أَيِّهِ الْبَرَكَةُ » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٤ ، والترمذي في الأطعمة (١٨٠٣) باب : ما جاء في
اللقمة تسقط من طريقين عن ابن طبيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وسيأتي برقم
(١٩٠٣ ، ١٩٠٤ ، ١٩٣٤ ، ٢٢٤٦ ، ٢٢٦٥ ، ٢٢٨٣) .

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٢٠٣٥) ، والترمذي (١٨٠٢) . وعن
أنس بن مالك عند مسلم (٢٠٣٤) ، والترمذي (١٨٠٤) .

وفيه استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها ، واستحباب الأكل
بثلاث أصابع ، واستحباب لعق القصعة أو الصحفة ، وانظر شرح الأبي لمسلم
٣٤٠/٥ - ٣٤١ .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير بالسماع عند مسلم ، وأخرجه مسلم
في الأشربة (٢٠١٣) ما بعده بدون رقم ، باب : الأمر بتغطية الإناء . . . وإطفاء
السراج والنار عند النوم ، من طريق محمد بن المثني ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا
سفيان ، بهذا الإسناد ، وقد تقدم بروايات ومن طرق برقم (١٧٧١ ، ١٧٧٢)
وسياً أيضاً برقم (٢١٣٠) .

٧١ - (١٨٣٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن أبي

الزبير ،

عن جابر قال : لَمْ يُبَايِعِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ ، إِنَّمَا
بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرٌ (١) .

٧٢ - (١٨٣٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن أبي

الزبير ،

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير بالسماع عند مسلم .

وأخرجه الحميدي (١٢٧٥) ، وأحمد ٣/٣٨١ ، ومسلم في الإمارة (١٨٥٦)
(٦٨) باب : استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، والنسائي في البيعة
١٤٠/٧ - ١٤١ باب : البيعة على الأ نفر ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٥ ، ومسلم (١٨٥٦) ، والدارمي في السير ٢/٢٢٠
باب : في بيعة الأ يفروا ، من طريق الليث ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه مسلم (١٨٥٦) (٦٩ ، ٧٠) من طريقين عن ابن جريج ، أخبرني
أبو الزبير سمع جابراً ...

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٦ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن
عقبة ، عن أبي الزبير ، به . وفيه زيادة .

وأخرجه الترمذي في السير (١٥٩١) باب : ما جاء في بيعة النبي ﷺ من طريق
عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن
جابر . وسيأتي الحديث برقم (١٩٠٨ ، ٢٣٠١) .

قال النووي في « شرح مسلم » ٤/٥٢٤ : « قال العلماء : هذه الرواية تجمع
المعاني كلها - يعني روايات البيعة - وتبين مقصود كل الروايات . فالبيعة على الأ نفر
معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل ، وهو معنى البيعة على الموت . أي : نصبر وإن
آل بنا ذلك إلى الموت ، لا أن الموت مقصود في نفسه . وكذا البيعة على الجهاد أي :
والصبر فيه » .

عن جابر قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ (١) .

٧٣ - (١٨٤٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن أبي

الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : رَأَيْتُ كَانَ عُنُقِي
ضُرِبَتْ - أَوْ رَأْسِي انْقَطَعَ - قَالَ : « لِمَ يُخْبِرُ أَحَدَكُمْ بِتَلَعِبِ
الشَّيْطَانِ ؟ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر عند النسائي .
وأخرجه الشافعي في مسنده ص (١٤٥) طبعة دار الكتب العلمية ، والحميدي
برقم (١٢٧٠) ، وأحمد ٣/٣٠٧ ، ومسلم في البيوع (١٥٢٢) ما بعده بدون رقم ،
باب : تحريم بيع الحاضر للبادي ، والترمذي في البيوع (١٢٢٣) باب : ما جاء لا
يبيع حاضر لباد ، وابن ماجه في التجارات (٢١٧٦) باب : النهي أن يبيع حاضر
لباد ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٦٥ برقم (١٣٢٩) ، وأحمد ٣/٣١٢ ، ٣٨٦ ، ومسلم
(١٥٢٢) ، وأبو داود في الإجارة (٣٤٤٢) باب : النهي أن يبيع حاضر لباد ، من
طريق زهير ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٢ من طريق هاشم ، و٣/٣٩٢ من طريق الحسن بن
صالح .

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٢٥٦ باب : بيع الحاضر للبادي ، من طريق ابن
جريج ، ثلاثتهم أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً ، وسيأتي برقم (٢١٦٩) .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير بالسماع عند مسلم . وأخرجه
الحميدي برقم (١٢٨٦) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠ ،
ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٨) باب : من رأني بالمنام فقد رأني ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا
(٣٩١٣) باب : من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس ، وابن السني في
« عمل اليوم والليلة » ، من طريق الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه مسلم (٢٢٦٨) (١٣) من طريق محمد بن حاتم ، حدثنا روح ، =

٧٤ - (١٨٤١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن أبي

الزبير ،

عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو
صَلَاحُهُ (١) .

= حدثنا زكريا بن إسحاق ، حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
وأخرجه أحمد ٣/٣١٥ ، ومسلم (٢٢٦٨) (١٥) وما بعده ، وابن ماجه
(٣٩١٢) من طريق الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . وسيأتي الحديث برقم
(١٨٥٨ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٧٤) .

وأخرجه مسلم أيضاً (٢٢٦٨) (١٤) من طريقين عن الليث ، عن أبي
الزبير ، بالإسناد السابق .

(١) رجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد ٣/٣٨١ من طريق حجاج .
وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٩) باب : بيع الثمر على رؤوس النخل
بالذهب أو الفضة ، والنسائي في البيوع ٧/٢٦٤ باب : بيع الثمر قبل أن يبدو
صلاحه من طريق ابن جريج ، كلاهما عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر .
وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) باب : النهي عن بيع الثمار قبل بُدُو
صلاحها بغير شرط القطع ، والبيهقي في البيوع ٥/٣٠١ باب : الوقت الذي يحل فيه
بيع الثمار ، من طريقين عن زهير .

وأخرجه النسائي ٧/٢٦٤ من طريق هشام ، كلاهما عن أبي الزبير ، به .
وأخرجه الحميدي (١٢٩٢) ، والبخاري في المساقاة (٢٣٨١) باب : الرجل
يكون له عمر أو شرب في حائط أو في نخل ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٣) باب : بيع
الثمر قبل أن يبدو صلاحها ، والنسائي ٧/٢٦٣ ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٦)
باب : النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والطحاوي في « شرح معاني
الآثار » ٤/٢٩ من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج .

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٨٧) باب : من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو
بعضه ، من طريق خالد بن يزيد . والبيهقي في السنن ٥/٣٠١ من طريق أبي الوليد
المكي ثلاثهم عن عطاء ، عن جابر .

٧٥ - (١٨٤٢) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ، عن الأسود بن

قيس ، عن نبيح العنزي

عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَتْلَى : قَتَلَى أُحُدٍ
أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ . وَكَانَ قَدْ نُقِلَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، أَوْ
مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْهُمْ (١) .

٧٦ - (١٨٤٣) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ، عن الأسود بن

= وأخرجه أحمد ٣/٣٧٢ ، ومسلم (١٥٣٦) (٥٤) ، والبيهقي ٣٠١/٥ من
طريق عمرو بن دينار ، عن جابر .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٦٥ برقم (١٣٣٢) ، والبخاري في البيوع (٢١٩٦)
باب : بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها ، وأبوداود (٣٣٧٠) ، والبيهقي ٣٠١/٥
من طريق سليم بن خيان ، عن سعيد بن مينا ، عن جابر ، وانظر طرقات أخرى عند
الطحاوي ٤/٢٩ ، ٣٠ ، وسيأتي برقم (١٩١٨) فانظره لتمام التخريج .

(١) إسناده صحيح ، نبيح العنزي وثقه أبو زرعة ، والعجلي ، وابن حبان ،
والترمذي إذ قال بعد تخريج الحديث : « هذا حديث حسن صحيح ، ونبيح ثقة » .
وصحح حديثه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والترمذي . وقد قال الحافظ الذهبي في
الكاشف : « ثقة » . فلا يضره بعد ذلك جهل ابن المديني له ، ولا قول الحافظ في
التقريب : « مقبول » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٨ ، وأبوداود في الجنائز (٣١٦٥) باب : في الميت يحمل
من أرض الى أرض وكرامة ذلك ، والنسائي في الجنائز ٤/٧٩ باب : أين يدفن
الشهيد؟ وابن ماجة في الجنائز (١٥١٦) باب : ما جاء في الصلاة على الشهداء
ودفنهم ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (١٢٩٨) ، والطيالسي ١/١٧٠ برقم (٨١٥) ، وأحمد
- مطولاً - ٣/٣٩٧ ، والترمذي في الجهاد (١٧١٧) باب : ما جاء في دفن القتيل في
مقتله ، والدارمي - مطولاً - في المقدمة ١/٢٢ باب : ما أكرم به النبي ﷺ في بركة
طعامه ، من طريق الأسود بن قيس ، به .

قيس ، عن نبيح العنزي ،

عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا . قَالَ
جَابِرٌ : ثُمَّ طَرَفْنَا هُنَّ بَعْدُ (١) .

(١) إسناده صحيح كسابقه ، وأخرجه الحميدي (١٢٩٧) ، وأحمد ٣/٣٠٨ ،
والترمذي في الاستئذان (٢٧١٣) باب : كراهة طروق الرجل أهله ليلاً ، من طريق
سفيان ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
وأخرجه الطيالسي ١٢٤/١ برقم (٥٨١) من طريق شعبة ، وأحمد ٣/٣٥٨ ،
٣٩١ ، ٣٩٩ من طريق عبيدة ، وأبي عوانة ، وشعبة ، ثلاثهم عن الأسود بن قيس ،
بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه : أحمد ٣/٢٩٩ ، ٣٠٢ ، والبخاري في النكاح (٥٢٤٣)
باب : لا يطرق أهله ليلاً ، ومسلم في الإمارة (٧١٥) (١٨٤) باب : كراهية
الطروق ، وأبو داود في الجهاد (٢٧٧٦) باب : في الطروق ، والدارمي في الاستئذان
٢/٢٧٥ باب : كيف الاستئذان ؟ والبيهقي في الحج ٥/٢٦٠ باب : لا يطرق أهله
ليلاً ولكن يقدم غدوة أو عشية ، والطبراني في الصغير ١/٢٤١ - ٢٤٢ من طريق
محارب بن دثار ، عن جابر .

وأخرجه الطيالسي ١٢٤/١ برقم (٥٨٠) وأحمد ٣/٢٩٨ ، ٣٥٥ ، ٣٩٦ ،
والبخاري (٥٢٤٤) ، ومسلم في الإمارة (٧١٥) (١٨٣) ، والبيهقي ٥/٢٦٠ من
طرق عن الشعبي ، عن جابر .

وانظر طرقاً أخرى عند أحمد ٣/٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣٦٢ ، ٣٩٥ ، ومسلم
(٧١٥) (١٨٢) ، وسيأتي أيضاً برقم (١٨٩١) .

وفي الحديث الحث على التواؤم والتحاب خصوصاً بين الزوجين مع اطلاع كل
منهما على ما جرت العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر
شيء في الغالب ، ومع ذلك فقد نهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه منه ،
فيكون مراعاة وذلك في غير الزوجين بطريق الأولى . ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه
مما تترتب به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الحلقة ، وفيه التحريض على ترك
التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم .

٧٧ - (١٨٤٤) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ،

عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين (١) .

٧٨ - (١٨٤٥) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،

عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الشافعي في مسنده ص ١٤٥ والحميدي (١٢٨١) ، وأحمد ٣/٣٠٩ ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٤) (١٧) باب : وضع الجوائح ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٤) باب : بيع السنين ، والنسائي في البيوع ٧/٢٦٦ باب : بيع ثمر السنين ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٨) باب : بيع الثمار سنين والجائحة ، والبيهقي في البيوع ٥/٣٠٢ باب : النهي عن بيع السنين ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٢٥ باب : بيع الثمار قبل أن تتأهي ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤ ، ومسلم في البيوع (١٥٣٦) (٨٥) باب : النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وأبو داود (٣٣٧٥) من طريق حماد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء ، عن جابر .

وأخرجه الشافعي في البيوع في مسنده ص ١٤٥ والحميدي (١٢٨٢) ، وأحمد ٣/٣١٤ ، والدارمي في البيوع ٢/٢٧١ ، باب : النهي عن بيع الأرض سنتين ، من طريق أبي الزبير عن جابر .

وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) (٨٦) من طريق إسحاق بن منصور ، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا رباح بن أبي معروف قال : سمعت عطاء ، عن جابر . . . وانظر الحديث (١٨٠٦ ، ١٩٩٦) .

وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالْدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ ، إِلَّا الْعَرَايَا (١) .

٧٩ - (١٨٤٦) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة قال : سمع

جعفر أباه يحدثه

عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِفُ عَلِيَّ رَأْسِهِ ثَلَاثًا - يَعْنِي فِي

الْغُسْلِ . (٢) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الحميدي (١٢٩٢) ، والبخاري في المساقاة (٢٣٨١) باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٣) باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والنسائي ٢٦٣/٧ وابن ماجه في التجارات (٢٢١٦) باب : النبي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٩/٤ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . ولتمام تخرجه انظر (١٨٤١ ، ١٨٠٦ ، ١٨٣٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٦٤) من طريق سفيان ،

بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣١٩/٣ من طريق يحيى ، و٣٧٩/٣ من طريق عبد الوهاب

الثقفي .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٧٧) باب : في الغسل من الجنابة ، من طريق

حفص بن غياث ، ثلاثهم عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي

طالب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩٨/٣ ، ٣٧٠ ، والبخاري في الغسل (٢٥٥) باب : من

أفاض على رأسه ثلاثاً ، والنسائي في الغسل (٤٢٦) باب : ما يكفي الجنب من

إفاضة الماء عليه ، من طريق شعبة ، عن نخول بن راشد ، عن محمد بن علي بن أبي

جعفر ، به . ورواية النسائي هذه غير موجودة في طبعة دار إحياء التراث العربي .

وأخرجه البخاري (٢٥٦) من طريق أبي نعيم قال : حدثنا معمر بن يحيى بن

سام ، حدثني أبو جعفر (محمد بن علي بن الحسين) بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٣ ، ٣٧٨ من طريق عبيد الله بن مقسم ، و٣٧٥/٣ =

٨٠ - (١٨٤٧) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم بن بشير ، حدثنا

أبو الزبير ،

عن جابر ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

٨١ - (١٨٤٨) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم ، حدثنا أبو

الزبير ،

عن جابر قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَّا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » (٢) .

= طريق بشر بن أبي بشير مولى آل الزبير كلاهما سمعت الحسن بن محمد يسأل جابر بن عبد الله .

وأخرجه الطيالسي ٦٠/١ برقم (٢٢٤) ، وأحمد ٣٠٤/٣ ومسلم في الحيض (٣٢٨) باب : استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ، من طريق عن هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر . . . وسيأتي أيضاً برقم (٢٢٢٧) و (٢٣٢٠) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٣٣) باب : التخليط في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ من طريق زهير ابن حرب بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٣ ، والدارمي في المقدمة ٧٦/١ باب : اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه ، من طريق هشيم ، به . وقد تقدم من حديث علي برقم (٤٩٦ ، ٥٨٨) ، ومن حديث الزبير بن العوام برقم (٦٧٤) ، ومن حديث أبي سعيد الخدري (١٢٠٩ ، ١٢٢٩) ، ومتن الحديث متواتر . وسيأتي في مسند ابن عباس برقم (٢٣٣٨) .

(٢) هو عند مسلم في السلام (٢١٧١) باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد . وعنده « عند امرأة ثيب » .

٨٢ - (١٨٤٩) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم بن بشير ، حدثنا

أبو الزبير ،

عن جابر قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ،
وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيهِ » وَقَالَ : « هُمْ سَوَاءٌ » (١) .

٨٣ - (١٨٥٠) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم ، أخبرنا سيار ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ ،

عن جابر بن عبد الله قَالَ : خَرَجْنَا فِي غَزَاةٍ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ .
قَالَ : فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ
فَسَارَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنْ الْإِبِلِ ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا يُعْجِلُكَ » ؟ قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ
بِعُرسٍ . قَالَ : « بِكْرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ ثَيِّبًا » ؟ قَالَ : قُلْتُ : ثَيِّبًا .
قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » ؟ قَالَ : فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ :

= قال النووي في « شرح مسلم » ١٦/٥ : « قال العلماء : إنما خص الثيب
لكونها التي يدخل إليها غالباً ، وأما البكر فمصونة متصونة في العادة ، مجانبة للرجال
أشد مجانبة فلم يحتج إلى ذكرها ، ولأنه من باب التنبيه ، لأنه إذا نهي عن الثيب التي
يتساهل في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى » وفيه تحريم الخلوة بالأجنبية ، وإباحة
الخلوة بمحارمها .

(١) هو عند مسلم في المساقاة (١٥٩٨) باب : لعن آكل الربا ومؤكله ، من

طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤ ، ومسلم (١٥٩٨) ، والبيهقي في البيوع ٢٧٥/٥

باب : ما جاء في التشديد في تحريم الربا ، من طرق عن هشيم ، به .

« أُمَّهُلُوا حَتَّى نَدْخَلَ لَيْلًا - عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ
الْمُغْيِبَةَ » (١)

٨٤ - (١٨٥١) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم ، أخبرنا داود بن
أبي هند ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ
لِأَهْلِهَا » (٢)

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٠٣ ، والبخاري في النكاح (٥٠٧٩)
باب : تزويج البنات ، ومسلم (٧١٥) (٥٧) في الرضاع ، و(٧١٥) (١٨١) في
الإمارة ، من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٣٠٥ برقم (١٥٤٩) من طريق سفيان ، عن عمرو، عن
جابر . وعند مسلم طرق أخرى كثيرة .

وأخرجه الحميدي (١٢٢٧) من طريق سفيان ، عن عمرو ، عن ابن
المنكدر ، عن جابر ، ولتمام تخريجه انظر (١٧٩٣ ، ١٨٩٨ ، ٢١١٧ ، ٢١٢٤ ،
٢١٢٥) وانظر الطبراني في الصغير ١/٧٦ و١٠/٢ .

وقطوف : بطيء يقال : قطفت الدابة إذا أساءت السير وأبطأت . ونخسه :
طعنه بعود أو غيره فهاج . الشعثة : المتلبدة الشعر لقلّة عنايتها بالزينة لأن زوجها ليس
حاضراً . وتستحد أي : تستعمل الحديدية وهي الموسى ، والمراد إزالة شعر العانة .
والمغيبية - بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحية ساكنة ثم موحدة مفتوحة - أي : التي
غاب عنها زوجها .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٥٨) باب : في الرقبي ،
والترمذي في الأحكام (١٣٥١) باب : ما جاء في الرقبي ، والنسائي في العمري
٦/٢٧٤ باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري ، وابن ماجه في
الهيات (٢٣٨٣) باب : العمري ، من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (١٢٩٠) من طريق سفيان ، عن ابن جريج أخبرني
عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ، بنحوه . ولتمام التخرّيج انظر الحديث (١٨٣٥) .

٨٥ - (١٨٥٢) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم ، أخبرنا ليث ،

عن عطاء

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ : « أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السُّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً » (١) .

٨٦ - (١٨٥٣) - حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ،

حدثني أبي ، عن هشام بن عروة ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَلَى مَنْ

(١) إسناده صحيح ، والليث هو ابن سعد . وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢ ، ٣٦٧ ، ٣٩١ ، وأبو داود في المناسك (١٩٤٤) باب : بالتعجيل من جمع ، والترمذي في الحج (٨٨٦) باب : ما جاء في الإفاضة من عرفات ، والنسائي في المناسك ٥/٢٥٨ ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٣) باب : الوقوف بجمع ، من طريق سفيان قال : قال أبو الزبير : قال جابر : أفاض النبي ﷺ في حجة الوداع وعليه السكينة ، وأمرهم بالسكينة ، وأمرهم أن يرموا بمثل حصي الخذف ، وأوضع في وادي محسر وقال : « لتأخذ أمي نسكها فإني لا أدري لعلني لا ألقاهم بعد عامي هذا » . والنص لابن ماجه . وعند أحمد في الرواية الأولى ، والثانية ، وعند النسائي وأبي داود أيضاً جاء سفيان بدون نسبة . ولكن أحمد نسبه في الثالثة فقال : الثوري وكذلك جاء عند ابن ماجه . أما الترمذي فنسبه فقال : سفيان بن عيينة .

وأخرج مسلم في الحج (١٢٩٩) باب : استحباب كون حصي الحجار بقدر حصي الخذف من طريقين حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « رأيت النبي ﷺ ، رمى الجمرة بمثل حصي الخذف » .

ويشهد لحديث جابر ما أخرجه مسلم عن الفضل بن عباس في الحج برقم

(١٢٨٠) .

تَحَرَّمُ النَّارُ غَدًا؟ عَلَى كُلِّ هَيْنٍ لَيْنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ» (١) .

٨٧ - (١٨٥٤) - حدثنا عبيد بن جناد الحلبي ، حدثنا يوسف

ابن محمد بن المنكدر ، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ
قَالَ : « الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ » (٢) .

(١) عبد الله بن مصعب الزبيري ، ترجمه البخاري في التاريخ ٢١١/٥ ولم يورد فيه جرحاً ، وقال أبو حاتم : « شيخ من بابة عبد الرحمن بن أبي الزناد » . وضعفه ابن معين ، ووثقه ابن حبان .

وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ١٠٨/٢ فقرة (١٨١٩) : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه مصعب بن عبد الله الزبيري - وذكر الحديث هذا - قالوا : هذا خطأ ، رواه الليث بن سعد ، وعبد بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن عمرو الأودي ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ وهذا هو الصحيح . قلت لأبي زرعة : الوهم ممن هو؟ قال : من عبد الله بن مصعب » .

وأخرجه الطبراني في الصغير ٣٦/١ من طريق مصعب بهذا الإسناد .
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٥/٤ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى . . . وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو ضعيف » .
وأما حديث عبد الله بن مسعود فقد خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (٤٦٢) ، وإسناده حسن .

(٢) إسناده ضعيف لضعف يوسف بن محمد بن المنكدر . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٩/١ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر وهو متروك » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣١٢٢) ونسبه لأبي بكر بن أبي شيبة وقال : « إسناده حسن » . وفي الباب حديث عمرو بن عبسة عند أحمد ٣٨٥/٤ وإسناده ضعيف .

٨٨ - (١٨٥٥) - حدثنا أبو همام ، حدثنا المغيرة بن سقلاب ، أخبرنا معقل بن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار ،

عن جابر بن عبد الله قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ » (١) .

٨٩ - (١٨٥٦) - حدثنا عبد الغفار بن عبد الله ، حدثنا المعافى بن عمران ، حدثنا الفضيل بن مرزوق ، حدثني الوليد رجل

(١) إسناده ضعيف ، مغيرة بن سقلاب قال النفيلي : « لم يكن مؤتمناً » . وقال ابن عدي : « منكر الحديث » .

وقال علي بن ميمون الرقي : « كان لا يسوى بكرة » . وضعفه الدارقطني . وقال ابو حاتم ، وأبو زرعة : « لا بأس به » . وباقي رجاله ثقات . وأبو همام هو الوليد بن شجاع السكوني .

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢٦٧/١ من طريق الوليد بن شجاع أبي همام ، بهذا الإسناد .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٠٠/١٠ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، والصغير » وسكت عنه ، ولم ينسبه إلى أبي يعلى .

ولكن يشهد له حديث سهل بن سعد الساعدي عند البخاري في الرقاق (٦٤٧٤) باب : حفظ اللسان ، وفي الحدود (٦٨٠٧) باب : فضل من ترك الفواحش ، والترمذي في الزهد (٢٤١٠) باب : ما جاء في حفظ اللسان ، وسيأتي عند أبي يعلى برقم (٦٥٥٥) .

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي في الزهد (٢٤١١) وقال : « وهذا حديث حسن غريب » .

والمعنى : من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه ، أو الصمت عما لا يعنيه ، وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام أتكفل له وأضمن له الجنة . وفي هذا الدليل على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا من لسانه وفرجه ، فمن وقاه الله شرهما وقى أعظم الشر ، والله أعلم .

من أهل الخير والصلاح ، عن محمد بن علي ، عن سعيد بن المسيب ،

عن جابر بن عبد الله قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، وَهُوَ عَلَى مَنبَرِهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا ، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ إِيَّاهُ ، وَبِكَثْرَةِ صَدَقَتِكُمْ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، تَوَجَّرُوا وَتَنَصَّرُوا وَتَرَزَّقُوا .

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً مَفْرُوضَةً فِي يَوْمِي هَذَا ، وَمَقَامِي هَذَا ، فِي شَهْرِي هَذَا ، فِي عَامِي هَذَا ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ تَرَكَهَا ، فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي ، جُحُودًا بِهَا أَوْ اسْتِخْفَافًا بِهَا ، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ ، وَلَا حَجَّ لَهُ ، وَلَا صَوْمَ لَهُ ، وَلَا بِرَّ لَهُ ، فَمَنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وَلَا تَوَمَّنْ أَمْرًا رَجُلًا ، وَلَا يُوَمِّنْ أَعْرَابِيًّا مُهَاجِرًا ، وَلَا يُوَمِّنْ فَاجِرًا بَرًّا ، إِلَّا سُلْطَانٌ يُخَافُ سَيْفُهُ وَسَوْطُهُ » (١) .

(١) إسناده ضعيف ، عبد الغفار بن عبد الله أبو نصر الموصلي لم أر من وثقه ، والوليد مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٨١) باب : في فرض الجمعة ، من طريق عبد الله بن نمير ، حدثنا الوليد بن بكير ، حدثني عبد الله بن محمد العدوي ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، به .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/١٢٩ : « هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، وعبد الله بن محمد العدوي » ثم قال : « وله شاهد من =

٩٠ - (١٨٥٧) - حدثنا عيسى بن سالم ، حدثنا عبيد الله بن

عمرو ، عن ابن عقيل ،

عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ حَتَّى أُقْتَلَ ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ لَيْسَ عِنْدَكَ لَهُ وَفَاءٌ » (١) .

= حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في الأوسط .

وذكر هذا الشاهد الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦٩/٢ - ١٧٠ باب : فرض الجمعة ومن لا تجب عليه ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عطية الباهلي ولم أجد من ترجمه وباقي رجاله ثقات » .

(١) إسناده حسن ، وعيسى بن سالم هو : الشاشي الملقب بعويس . قال الحافظ في التعميل : « قال ابن أبي حاتم : يكنى أبا سعيد وهو ثقة » . ونقل عن ابن حبان توثيقه .

وقال الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » ١٦١/١١ بعد أن عدد من رواه عنه : « وأبو القاسم البغوي ، وكان ثقة » ، ومع ذلك فقد تابعه على هذا الحديث زكريا بن عدي ، وزهير بن محمد كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٢ من طريق زكريا بن عدي ، حدثنا عبيد الله . وأخرجه البزار (١٣٣٧) من طريق زهير بن محمد ، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، بهذا الإسناد ، وعند أحمد : « أدخل الجنة ؟ » .

وقال البزار : لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٥ من طريق أبي النضر ، أخبرنا شريك ، و٣/٣٧٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا زهير ، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، به . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/١٢٧ وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، وإسناده حسن » وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى .

ويشهد له حديث أبي قتادة عند مسلم في الإمارة (١٨٨٥) باب : من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين .

٩١ - (١٨٥٨) - حدثنا داود بن عمرو بن زهير الضبي ،
حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير .

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ
رَأْسِي قُطِعَتْ - أَوْ عُنْقِي ضُرِبَتْ - فَقَالَ : « لِمَ يُخْبِرُ أَحَدُكُمْ بِتَلْعَبِ
الشَّيْطَانِ ؟ » (١) .

٩٢ - (١٨٥٩) - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا هشيم
ابن بشير ، أخبرنا أبو الزبير .

عن جابر قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَا يَبْتَئِنُّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » (٢) .

٩٣ - (١٨٦٠) - حدثنا جعفر بن مهران السَّبَّك ، حدثنا عبد
الأعلى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن حرام بن عثمان ، عن
محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح ،

عن جابر بن عبد الله قَالَ : ابْتَعْنَا بَقْرَةً فِي عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ
لِنَشْرِكُ (٣) عَلَيْهَا فَأَنْفَلْتْنَا مِنَّا ، فَاْمْتَنَعَتْ عَلَيْنَا ، فَعَرَضَ لَهَا مَوْلَى لَنَا
يُقَالُ لَهُ : ذُكْوَانٌ بِسَيْفٍ فِي يَدِهِ وَهِيَ تَجُولُ بِالصَّمَادِ (٤) ، فَضَبَّأَ إِلَيَّ

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٨٤٠) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٤٨) .

(٣) هكذا هي في أصولنا ، وفي المطالب العالية أيضاً . ولكن جاءت في « مجمع
الزوائد » : « لِنَشْرِكُ » . وسَرِكٌ من باب : تعب - ضعف بعد قوة .

(٤) الصماد - بالصاد المهملة المكسورة وميم بعدها ألف ثم دال مهملة - جمع
صَمَدٌ وهو المكان المرتفع . ويقال : ضبأ إلى الكهف : لجأ إليه .

٧١ - (١٨٣٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن أبي

الزبير ،

عن جابر قال : لَمْ يُبَايِعِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ ، إِنَّمَا
بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرٌ (١) .

٧٢ - (١٨٣٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن أبي

الزبير ،

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير بالسماع عند مسلم .

وأخرجه الحميدي (١٢٧٥) ، وأحمد ٣/٣٨١ ، ومسلم في الإمارة (١٨٥٦)
(٦٨) باب : استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، والنسائي في البيعة
١٤٠/٧ - ١٤١ باب : البيعة على الأ نفر ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٥ ، ومسلم (١٨٥٦) ، والدارمي في السير ٢/٢٢٠
باب : في بيعة الأ يفروا ، من طريق الليث ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه مسلم (١٨٥٦) (٦٩ ، ٧٠) من طريقين عن ابن جريج ، أخبرني
أبو الزبير سمع جابراً ...

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٦ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن
عقبة ، عن أبي الزبير ، به . وفيه زيادة .

وأخرجه الترمذي في السير (١٥٩١) باب : ما جاء في بيعة النبي ﷺ من طريق
عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن
جابر . وسيأتي الحديث برقم (١٩٠٨ ، ٢٣٠١) .

قال النووي في « شرح مسلم » ٤/٥٢٤ : « قال العلماء : هذه الرواية تجمع
المعاني كلها - يعني روايات البيعة - وتبين مقصود كل الروايات . فالبيعة على الأ نفر
معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل ، وهو معنى البيعة على الموت . أي : نصبر وإن
آل بنا ذلك إلى الموت ، لا أن الموت مقصود في نفسه . وكذا البيعة على الجهاد أي :
والصبر فيه » .

عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد (١) .

٧٣ - (١٨٤٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أن رجلاً قال للنبي ﷺ : رأيت كأن عُنُقِي ضُرِبَتْ - أَوْ رَأْسِي انْقَطَعَ - قَالَ : « لِمَ يُخْبِرُ أَحَدَكُمْ بِتَلْعِبِ الشَّيْطَانِ ؟ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر عند النسائي . وأخرجه الشافعي في مسنده ص (١٤٥) طبعة دار الكتب العلمية ، والحميدي برقم (١٢٧٠) ، وأحمد ٣/٣٠٧ ، ومسلم في البيوع (١٥٢٢) ما بعده بدون رقم ، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي ، والترمذي في البيوع (١٢٢٣) باب : ما جاء لا يبيع حاضر لباد ، وابن ماجه في التجارات (٢١٧٦) باب : النهي أن يبيع حاضر لباد ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٦٥ برقم (١٣٢٩) ، وأحمد ٣/٣١٢ ، ٣٨٦ ، ومسلم (١٥٢٢) ، وأبو داود في الإجارة (٣٤٤٢) باب : النهي أن يبيع حاضر لباد ، من طريق زهير ، عن أبي الزبير ، به . وأخرجه أحمد ٣/٣١٢ من طريق هاشم ، و٣/٣٩٢ من طريق الحسن بن صالح .

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٢٥٦ باب : بيع الحاضر للبادي ، من طريق ابن جريج ، ثلاثتهم أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً ، وسيأتي برقم (٢١٦٩) .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح أبو الزبير بالسماع عند مسلم . وأخرجه الحميدي برقم (١٢٨٦) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠ ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٨) باب : من رآني بالنام فقد رآني ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٩١٣) باب : من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » ، من طريق الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه مسلم (٢٢٦٨) (١٣) من طريق محمد بن حاتم ، حدثنا روح ، =

٧٤ - (١٨٤١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن أبي

الزبير ،

عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه (١) .

= حدثنا زكريا بن إسحاق ، حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
وأخرجه أحمد ٣/٣١٥ ، ومسلم (٢٢٦٨) (١٥) وما بعده ، وابن ماجه (٣٩١٢) من طريق الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . وسيأتي الحديث برقم (١٨٥٨ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٧٤) .
وأخرجه مسلم أيضاً (٢٢٦٨) (١٤) من طريقين عن الليث ، عن أبي الزبير ، بالإسناد السابق .

(١) رجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد ٣/٣٨١ من طريق حجاج .
وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٩) باب : بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ، والنسائي في البيوع ٧/٢٦٤ باب : بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه من طريق ابن جريج ، كلاهما عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر .
وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) باب : النبي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، والبيهقي في البيوع ٥/٣٠١ باب : الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ، من طريقين عن زهير .

وأخرجه النسائي ٧/٢٦٤ من طريق هشام ، كلاهما عن أبي الزبير ، به .
وأخرجه الحميدي (١٢٩٢) ، والبخاري في المساقاة (٢٣٨١) باب : الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط أو في نخل ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٣) باب : بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها ، والنسائي ٧/٢٦٣ ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٦) باب : النبي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٢٩ من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج .

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٨٧) باب : من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو غيره ، من طريق خالد بن يزيد . والبيهقي في السنن ٥/٣٠١ من طريق أبي الوليد المكي ثلاثتهم عن عطاء ، عن جابر .

٧٥ - (١٨٤٢) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ، عن الأسود بن

قيس ، عن نبيح العنزي

عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَتْلِ : قَتَلَى أَحَدٍ
أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ . وَكَانَ قَدْ نُقِلَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، أَوْ
مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْهُمْ (١) .

٧٦ - (١٨٤٣) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ، عن الأسود بن

= وأخرجه أحمد ٣/٣٧٢ ، ومسلم (١٥٣٦) (٥٤) ، والبيهقي ٣٠١/٥ من
طريق عمرو بن دينار ، عن جابر .

وأخرجه الطيالسي ١/٢٦٥ برقم (١٣٣٢) ، والبخاري في البيوع (٢١٩٦)
باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وأبو داود (٣٣٧٠) ، والبيهقي ٣٠١/٥
من طريق سليم بن خيان ، عن سعيد بن مينا ، عن جابر ، وانظر طرقات أخرى عند
الطحاوي ٤/٢٩ ، ٣٠ ، وسيأتي برقم (١٩١٨) فانظره لتمام التخريج .

(١) إسناده صحيح ، نبيح العنزي وثقه أبو زرعة ، والعجلي ، وابن حبان ،
والترمذي إذ قال بعد تخريج الحديث : « هذا حديث حسن صحيح ، ونبيح ثقة » .
وصحح حديثه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والترمذي . وقد قال الحافظ الذهبي في
الكاشف : « ثقة » . فلا يضره بعد ذلك جهل ابن المديني له ، ولا قول الحافظ في
التقريب : « مقبول » .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٨ ، وأبو داود في الجنائز (٣١٦٥) باب : في الميت يحمل
من أرض الى أرض وكراهة ذلك ، والنسائي في الجنائز ٤/٧٩ باب : أين يدفن
الشهيد؟ وابن ماجه في الجنائز (١٥١٦) باب : ما جاء في الصلاة على الشهداء
ودفنهم ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (١٢٩٨) ، والطيالسي ١/١٧٠ برقم (٨١٥) ، وأحمد
- مطولاً - ٣/٣٩٧ ، والترمذي في الجهاد (١٧١٧) باب : ما جاء في دفن القتيل في
مقتله ، والدارمي - مطولاً - في المقدمة ١/٢٢ باب : ما أكرم به النبي ﷺ في بركة
طعامه ، من طريق الأسود بن قيس ، به .

قيس ، عن نبيح العنزي ،

عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن تطرقوا النساء ليلاً. قال جابر: ثم طرقناهن بعد (١).

(١) إسناده صحيح كسابقه ، وأخرجه الحميدي (١٢٩٧) ، وأحمد ٣/٣٠٨ ، والترمذي في الاستئذان (٢٧١٣) باب : كراهة طروق الرجل أهله ليلاً ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وأخرجه الطيالسي ١٢٤/١ برقم (٥٨١) من طريق شعبة ، وأحمد ٣/٣٥٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٩ من طريق عبيدة ، وأبي عوانة ، وشعبة ، ثلاثهم عن الأسود بن قيس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه : أحمد ٣/٢٩٩ ، ٣٠٢ ، والبخاري في النكاح (٥٢٤٣) باب : لا يطرق أهله ليلاً ، ومسلم في الإمارة (٧١٥) (١٨٤) باب : كراهية الطروق ، وأبو داود في الجهاد (٢٧٧٦) باب : في الطروق ، والدارمي في الاستئذان ٢٧٥/٢ باب : كيف الاستئذان ؟ والبيهقي في الحج ٢٦٠/٥ باب : لا يطرق أهله ليلاً ولكن يقدم غدوة أو عشية ، والطبراني في الصغير ١/٢٤١ - ٢٤٢ من طريق محارب بن دثار ، عن جابر .

وأخرجه الطيالسي ١٢٤/١ برقم (٥٨٠) وأحمد ٣/٢٩٨ ، ٣٥٥ ، ٣٩٦ ، والبخاري (٥٢٤٤) ، ومسلم في الإمارة (٧١٥) (١٨٣) ، والبيهقي ٢٦٠/٥ من طرق عن الشعبي ، عن جابر .

وانظر طرقاً أخرى عند أحمد ٣/٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣٦٢ ، ٣٩٥ ، ومسلم (٧١٥) (١٨٢) ، وسيأتي أيضاً برقم (١٨٩١) .

وفي الحديث الحث على التواؤم والتحاب خصوصاً بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فقد نهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه منه ، فيكون مراعاة وذلك في غير الزوجين بطريق الأولى . ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تزين به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخلقة ، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم .

٧٧ - (١٨٤٤) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ،

عن جابر أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنِينِ (١) .

٧٨ - (١٨٤٥) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،

عن جابر بن عبد الله قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ وَالْمَخَابِرَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الشافعي في مسنده ص ١٤٥ والحميدي (١٢٨١) ، وأحمد ٣/٣٠٩ ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٤) (١٧) باب : وضع الجوائح ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٤) باب : بيع السنين ، والنسائي في البيوع ٧/٢٦٦ باب : بيع ثمر السنين ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٨) باب : بيع الثمار سنين والجائحة ، والبيهقي في البيوع ٥/٣٠٢ باب : النهي عن بيع السنين ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٢٥ باب : بيع الثمار قبل أن تتناهي ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤ ، ومسلم في البيوع (١٥٣٦) (٨٥) باب : النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وأبو داود (٣٣٧٥) من طريق حماد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء ، عن جابر .

وأخرجه الشافعي في البيوع في مسنده ص ١٤٥ والحميدي (١٢٨٢) ، وأحمد ٣/٣١٤ ، والدارمي في البيوع ٢/٢٧١ ، باب : النهي عن بيع الأرض سنتين ، من طريق أبي الزبير عن جابر .

وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) (٨٦) من طريق إسحاق بن منصور ، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا رباح بن أبي معروف قال : سمعت عطاء ، عن جابر . . . وانظر الحديث (١٨٠٦ ، ١٩٩٦) .

وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالذَّنَائِرِ وَالذَّرَاهِمِ ، إِلَّا الْعَرَايَا (١) .

٧٩ - (١٨٤٦) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عيينة قال : سمع

جعفر أباه يحدثه

عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا - يَعْنِي فِي

الْغُسْلِ . (٢) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الحميدي (١٢٩٢) ، والبخاري في المساقاة (٢٣٨١) باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٣) باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والنسائي ٢٦٣/٧ وابن ماجه في التجارات (٢٢١٦) باب : النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٩/٤ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر (١٨٤١ ، ١٨٠٦ ، ١٨٣٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٦٤) من طريق سفيان ،

بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٩ من طريق يحيى ، و٣/٣٧٩ من طريق عبد الوهاب

الثقفي .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٧٧) باب : في الغسل من الجنابة ، من طريق

حفص بن غياث ، ثلاثتهم عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي

طالب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٨ ، ٣٧٠ ، والبخاري في الغسل (٢٥٥) باب : من

أفاض على رأسه ثلاثاً ، والنسائي في الغسل (٤٢٦) باب : ما يكفي الجنب من

إفاضة الماء عليه ، من طريق شعبة ، عن مخول بن راشد ، عن محمد بن علي بن أبي

جعفر ، به . ورواية النسائي هذه غير موجودة في طبعة دار إحياء التراث العربي .

وأخرجه البخاري (٢٥٦) من طريق أبي نعيم قال : حدثنا معمر بن يحيى بن

سام ، حدثني أبو جعفر (محمد بن علي بن الحسين) بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٢ ، ٣٧٨ من طريق عبيد الله بن مقسم ، و٣/٣٧٥ =

٨٠ - (١٨٤٧) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم بن بشير ، حدثنا

أبو الزبير ،

عن جابر ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

٨١ - (١٨٤٨) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم ، حدثنا أبو

الزبير ،

عن جابر قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَّا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » (٢) .

= طريق بشر بن أبي بشير مولى آل الزبير كلاهما سمعت الحسن بن محمد يسأل جابر بن عبد الله .

وأخرجه الطيالسي ٦٠/١ برقم (٢٢٤) ، وأحمد ٣٠٤/٣ ومسلم في الحيض (٣٢٨) باب : استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ، من طريق عن هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر . . . وسيأتي أيضاً برقم (٢٢٢٧) و (٢٣٢٠) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٣٣) باب : التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ من طريق زهير ابن حرب بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٣ ، والدارمي في المقدمة ٧٦/١ باب : اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه ، من طريق هشيم ، به . وقد تقدم من حديث علي برقم (٤٩٦ ، ٥٨٨) ، ومن حديث الزبير بن العوام برقم (٦٧٤) ، ومن حديث أبي سعيد الخدري (١٢٠٩ ، ١٢٢٩) ، ومتن الحديث متواتر . وسيأتي في مسند ابن عباس برقم (٢٣٣٨) .

(٢) هو عند مسلم في السلام (٢١٧١) باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد . وعنده « عند امرأة ثيب » .

٨٢ - (١٨٤٩) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم بن بشير ، حدثنا

أبو الزبير ،

عن جابر قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ،
وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيهِ » وَقَالَ : « هُمْ سَوَاءٌ » (١) .

٨٣ - (١٨٥٠) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم ، أخبرنا سيار ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ ،

عن جابر بن عبد الله قَالَ : خَرَجْنَا فِي غَزَاةٍ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَيَّ بَعِيرِي لِي قُطُوفٍ .
قَالَ : فَلِحَقْنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ
فَسَارَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ الْإِبِلِ ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا يُعْجَلُكَ » ؟ قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ
بِعُرْسٍ . قَالَ : « بِكْرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ ثُبَيَّا » ؟ قَالَ : قُلْتُ : ثُبَيَّا .
قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » ؟ قَالَ : فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ :

= قال النووي في « شرح مسلم » ١٦/٥ : « قال العلماء : إنما خص الثيب
لكونها التي يدخل إليها غالباً ، وأما البكر فمصونة متصونة في العادة ، مجانبة للرجال
أشد مجانبة فلم يحتج إلى ذكرها ، ولأنه من باب التنبيه ، لأنه إذا نهى عن الثيب التي
يتساهل في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى » وفيه تحريم الخلوة بالأجنبية ، وإباحة
الخلوة بمحارمها .

(١) هو عند مسلم في المساقاة (١٥٩٨) باب : لعن آكل الربا ومؤكله ، من

طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤ ، ومسلم (١٥٩٨) ، والبيهقي في البيوع ٥/٢٧٥

باب : ما جاء في التشديد في تحريم الربا ، من طرق عن هشيم ، به .

« أَمَهُلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ
الْمَغِيْبَةُ » (١) .

٨٤ - (١٨٥١) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم ، أخبرنا داود بن
أبي هند ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرِيُّ جَائِزَةٌ
لِأَهْلِهَا » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٠٣ ، والبخاري في النكاح (٥٠٧٩)
باب : تزويج البنات ، ومسلم (٧١٥) (٥٧) في الرضاع ، و(٧١٥) (١٨١) في
الإمارة ، من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطيالسي ١/٣٠٥ برقم (١٥٤٩) من طريق سفيان ، عن عمرو ، عن
جابر . وعند مسلم طرق أخرى كثيرة .

وأخرجه الحميدي (١٢٢٧) من طريق سفيان ، عن عمرو ، عن ابن
المنكدر ، عن جابر ، ولتمام تخريجه انظر (١٧٩٣ ، ١٨٩٨ ، ٢١١٧ ، ٢١٢٤ ،
٢١٢٥) وانظر الطبراني في الصغير ١/٧٦ و١٠/٢ .

وقطوف : بطيء يقال : قطفت الدابة إذا أساءت السير وأبطأت . ونخسه :
طعنه بعود أو غيره فهاج . الشعثة : المتلبدة الشعر لقلّة عنايتها بالزينة لأن زوجها ليس
حاضراً . وتستحد أي : تستعمل الحديدية وهي الموسى ، والمراد إزالة شعر العانة .
والمغيبية - بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة - أي : التي
غاب عنها زوجها .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٥٨) باب : في الرقبى ،
والترمذي في الأحكام (١٣٥١) باب : ما جاء في الرقبى ، والنسائي في العمري
٦/٢٧٤ باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري ، وابن ماجه في
الهياب (٢٣٨٣) باب : العمري ، من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (١٢٩٠) من طريق سفيان ، عن ابن جريج أخبرني
عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ، بنحوه . ولتمام التخرّيج انظر الحديث (١٨٣٥) .

٨٥ - (١٨٥٢) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم ، أخبرنا ليث ،

عن عطاء

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ
عَرَافَاتٍ : « أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ
بَعْضًا » (١) .

٨٦ - (١٨٥٣) - حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ،

حدثني أبي ، عن هشام بن عروة ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَلَيَّ مَنْ

(١) إسناده صحيح ، والليث هو ابن سعد . وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢ ، ٣٦٧ ، ٣٩١ ، وأبو داود في المناسك (١٩٤٤) باب : بالتعجيل من جمع ، والترمذي في الحج (٨٨٦) باب : ما جاء في الإفاضة من عرفات ، والنسائي في المناسك ٥/٢٥٨ ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٣) باب : الوقوف بجمع ، من طريق سفيان قال : قال أبو الزبير : قال جابر : أفاض النبي ﷺ في حجة الوداع وعليه السكينة ، وأمرهم بالسكينة ، وأمرهم أن يرموا بمثل حصي الخذف ، وأوضع في وادي محسر وقال : « لتأخذ أمتي نسكها فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا » . والنص لابن ماجه . وعند أحمد في الرواية الأولى ، والثانية ، وعند النسائي وأبي داود أيضاً جاء سفيان بدون نسبة . ولكن أحمد نسبه في الثالثة فقال : الثوري وكذلك جاء عند ابن ماجه . أما الترمذي فنسبه فقال : سفيان بن عيينة .

وأخرج مسلم في الحج (١٢٩٩) باب : استحباب كون حصي الحجار بقدر حصي الخذف من طريقين حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « رأيت النبي ﷺ ، رمى الجمرة بمثل حصي الخذف » .

ويشهد لحديث جابر ما أخرجه مسلم عن الفضل بن عباس في الحج برقم

(١٢٨٠) .

تَحَرَّمُ النَّارُ غَدًا؟ عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيْنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ» (١) .

٨٧ - (١٨٥٤) - حدثنا عبيد بن جناد الحلبي ، حدثنا يوسف

ابن محمد بن المنكدر ، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ
قَالَ : « الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ » (٢) .

(١) عبد الله بن مصعب الزبيري ، ترجمه البخاري في التاريخ ٢١١/٥ ولم يورد فيه جرحاً ، وقال أبو حاتم : « شيخ من بابة عبد الرحمن بن أبي الزناد » . وضعفه ابن معين ، ووثقه ابن حبان .

وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ١٠٨/٢ فقرة (١٨١٩) : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه مصعب بن عبد الله الزبيري - وذكر الحديث هذا - قالوا : هذا خطأ ، رواه الليث بن سعد ، وعبد بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن عمرو الأودي ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ وهذا هو الصحيح . قلت لأبي زرعة : الوهم بمن هو؟ قال : من عبد الله بن مصعب » .

وأخرجه الطبراني في الصغير ٣٦/١ من طريق مصعب بهذا الإسناد .
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٥/٤ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى . . . وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو ضعيف » .
وأما حديث عبد الله بن مسعود فقد خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (٤٦٢) ، وإسناده حسن .

(٢) إسناده ضعيف لضعف يوسف بن محمد بن المنكدر . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٩/١ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر وهو متروك » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣١٢٢) ونسبه لأبي بكر بن أبي شيبة وقال : « إسناده حسن » . وفي الباب حديث عمرو بن عبسة عند أحمد ٣٨٥/٤ وإسناده ضعيف .

٨٨ - (١٨٥٥) - حدثنا أبو همام ، حدثنا المغيرة بن سقلاب ، أخبرنا معقل بن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار ،

عن جابر بن عبد الله قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ » (١) .

٨٩ - (١٨٥٦) - حدثنا عبد الغفار بن عبد الله ، حدثنا المعافى بن عمران ، حدثنا الفضيل بن مرزوق ، حدثني الوليد رجل

(١) إسناده ضعيف ، مغيرة بن سقلاب قال النفيلي : « لم يكن مؤتمناً » . وقال ابن عدي : « منكر الحديث » .

وقال علي بن ميمون الرقي : « كان لا يسوى بكرة » . وضعفه الدارقطني .
وقال ابو حاتم ، وأبو زرعة : « لا بأس به » . وباقي رجاله ثقات . وأبو همام هو :
الوليد بن شجاع السكوني .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٢٦٧ من طريق الوليد بن شجاع أبي همام ، بهذا
الإسناد .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٠٠ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، والصغير » وسكت عنه ، ولم ينسبه إلى أبي يعلى .

ولكن يشهد له حديث سهل بن سعد الساعدي عند البخاري في الرقاق (٦٤٧٤) باب : حفظ اللسان ، وفي الحدود (٦٨٠٧) باب : فضل من ترك الفواحش ، والترمذي في الزهد (٢٤١٠) باب : ما جاء في حفظ اللسان ، وسيأتي عند أبي يعلى برقم (٦٥٥٥) .

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي في الزهد (٢٤١١) وقال : « وهذا حديث حسن غريب » .

والمعنى : من أدنى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه ، أو الصمت عما لا يعنيه ، وأدنى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام أتكفل له وأضمن له الجنة . وفي هذا الدليل على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا من لسانه وفرجه ، فمن وقاه الله شرهما وفي أعظم الشر ، والله أعلم .

من أهل الخير والصلاح ، عن محمد بن علي ، عن سعيد بن المسيب ،

عن جابر بن عبد الله قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، وَهُوَ عَلَى مَنبَرِهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا ، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةٍ ذَكَرْتُمْ إِيَّاهُ ، وَبِكَثْرَةِ صَدَقْتِكُمْ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، تُؤَجِّرُوا وَتُنَصِّرُوا وَتُرْزُقُوا .

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً مَفْرُوضَةً فِي يَوْمِي هَذَا ، وَمَقَامِي هَذَا ، فِي شَهْرِي هَذَا ، فِي عَامِي هَذَا ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ تَرَكَهَا ، فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي ، جُحُودًا بِهَا أَوْ اسْتِخْفَافًا بِهَا ، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ ، وَلَا صَوْمَ لَهُ ، أَلَا وَلَا بِرَّ لَهُ ، فَمَنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وَلَا تَوُؤَمِّنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا يُوؤَمِّنَنَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلَا يُوؤَمِّنَنَّ فَاجِرٌ بَرًّا ، إِلَّا سُلْطَانٌ يُخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ » (١) .

(١) إسناده ضعيف ، عبد الغفار بن عبد الله أبو نصر الموصلي لم أر من وثقه ، والوليد مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٨١) باب : في فرض الجمعة ، من طريق عبد الله بن ثمر ، حدثنا الوليد بن بكير ، حدثني عبد الله بن محمد العدوي ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، به .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/١٢٩ : « هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، وعبد الله بن محمد العدوي » ثم قال : « وله شاهد من =

٩٠ - (١٨٥٧) - حدثنا عيسى بن سالم ، حدثنا عبيد الله بن

عمرو ، عن ابن عقيل ،

عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاهدت في سبيل الله صابراً محتسباً ، مُقبلاً غير مُدبرٍ حتى أُقتل ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قال : « نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ لَيْسَ عِنْدَكَ لَهُ وِفَاءٌ » (١) .

= حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في الأوسط .

وذكر هذا الشاهد الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦٩/٢ - ١٧٠ باب : فرض الجمعة ومن لا تجب عليه ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عطية الباهلي ولم أجد من ترجمه وباقي رجاله ثقات » .

(١) إسناده حسن ، وعيسى بن سالم هو : الشاشي الملقب بعويس . قال الحافظ في التعميل : « قال ابن أبي حاتم : يكنى أبا سعيد وهو ثقة » . ونقل عن ابن حبان توثيقه .

وقال الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » ١٦١/١١ بعد أن عدد من رواوا عنه : « وأبو القاسم البغوي ، وكان ثقة » ، ومع ذلك فقد تابعه على هذا الحديث زكريا بن عدي ، وزهير بن محمد كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٢ من طريق زكريا بن عدي ، حدثنا عبيد الله . وأخرجه البزار (١٣٣٧) من طريق زهير بن محمد ، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، بهذا الإسناد ، وعند أحمد : « أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ » .

وقال البزار : لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٥ من طريق أبي النضر ، أخبرنا شريك ، و ٣/٣٧٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا زهير ، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، به . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٢٧/٤ وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، وإسناده حسن » وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى .

ويشهد له حديث أبي قتادة عند مسلم في الإمارة (١٨٨٥) باب : من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهُ إلا الدين .

٩١ - (١٨٥٨) - حدثنا داود بن عمرو بن زهير الضبي ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير .

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَتْ - أَوْ عُنْقِي ضُرِبَتْ - فَقَالَ : « لِمَ يُخْبِرُ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُبِ الشَّيْطَانِ ؟ » (١) .

٩٢ - (١٨٥٩) - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا هشيم ابن بشير ، أخبرنا أبو الزبير .

عن جابر قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَا يَبْتَئِنُّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » (٢) .

٩٣ - (١٨٦٠) - حدثنا جعفر بن مهران السَّبَّاحُ ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن حرام بن عثمان ، عن محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح ،

عن جابر بن عبد الله قَالَ : ابْتَعْنَا بَقْرَةً فِي عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ لِنَشْرِكُ (٣) عَلَيْهَا فَأَنْفَلْتَنَا مِنَّا ، فَاْمْتَنَعَتْ عَلَيْنَا ، فَعَرَضَ لَهَا مَوْلَى لَنَا يُقَالُ لَهُ : ذَكْوَانٌ بِسَيْفٍ فِي يَدِهِ وَهِيَ تَجُولُ بِالصَّمَادِ (٤) ، فَضَبَّأَ إِلَيْ

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم تحريجه برقم (١٨٤٠) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٤٨) .

(٣) هكذا هي في أصولنا ، وفي المطالب العالية أيضاً . ولكن جاءت في « مجمع الزوائد » : « لِنَشْرِكُ » . وَسَرِكٌ مِنْ بَابِ : تَعَبٌ - ضَعْفٌ بَعْدَ قُوَّةٍ .

(٤) الصماد - بالصاد المهملة المكسورة وميم بعدها ألف ثم دال مهملة - جمع صَمَدٌ وهو المكان المرتفع . ويقال : ضَبَّأَ إِلَى الكهفِ : لَجَأَ إِلَيْهِ .

تَلَّ ، فَلَمَّا مَرَّتْ بِهِ ضَرَبَهَا بِالسَّيْفِ فِي أَصْلِ عُنُقِهَا ، أَوْ عَلَى عُنُقِهَا
فَخَرَقَهَا بِالسَّيْفِ وَوَقَعَتْ فَلَمْ يُدْرِكْ . ذَكَاتَهَا فَخَرَجَتْ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ
ثَابِتِ بْنِ الْجَذَعِ ^(١) فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا لَهُ شَأْنَهَا فَقَالَ :
« كَلُّوا ، إِذَا فَاتَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْبَهَائِمِ شَيْءٌ فَاحْسِبُوهُ بِمَا تَحْسِبُونَ بِهِ
الْوَحْشَ » ^(٢) .

٩٤ - (١٨٦١) - حدثنا جعفر بن مهران قال : حدثنا عبد
الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن سهل ^(٣) : أبي
ليلي ،

عن جابر بن عبد الله قال : خَرَجَ مَرْحَبُ بْنُ الْحَارِثِ الْيَهُودِيُّ
وَهُوَ يَقُولُ :

(١) في الأصلين « الجزع » وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه . واسمه ثعلبة
والجذع لقبه . انظر الاستيعاب ٦٨/٢ ، وأسد الغابة ٢٦٥/١ . والإصابة ٦/٢ .
وتاريخ خليفة ص : (٩١) .

(٢) إسناده ضعيف ، حرام بن عثمان قال أحمد : « ترك الناس حديثه » . وقال
الشافعي ، وابن معين وغيرهما : « الرواية عن حرام حرام » ، وفيه أيضاً عن ابن
إسحاق .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٤/٤ - ٣٥ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه
حرام بن عثمان وهو متروك » .

وأخرج البيهقي نحوه في الصيد والذبائح ٢٤٦/٩ باب : ما جاء في ذكاة ما لا
يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح ، من طريق حرام بن عثمان ، عن عبد الرحمن
ومحمد ابني جابر ، عن أبيهما .

(٣) في الأصلين « ابن أبي ليلي » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه لأن « أبا ليلي »
كنية عبد الله بن سهل . وانظر كتب الرجال .

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أُنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ ، بَطْلٌ مُجْرَبٌ
أَطْعَنُ أحياناً وَحِيناً أَضْرِبُ إِذَا اللُّيُوثُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبٌ (١)
وَأَحْجَمْتُ عَن صَوْلَةِ المَجْرَبِ (٢) كَانَ حَمَايَ الحِمَى لا يُقْرَبُ (٣)

هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ لِهَذَا؟ » قالَ
مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا وَاللَّهِ المُوْتورُ الثَّائِرُ ، قَتَلُوا
أَخِي بِالْأَمْسِ . فَقالَ: « قُمْ إِلَيْهِ اللّهُمَّ أَعِنِّهِ . فَلَمَّا دَنَا أَحَدُهُما مِنْ
صاحِبِهِ عَرَضَتْ بَيْنَهُما شَجَرَةٌ ، فَطَفِقَ أَحَدُهُما يَلُودُ بِها مِنْ صاحِبِهِ ،
فكُلُّما لاذَ بِها مِنْهُ اقْتَطَعَ بِسَيْفِهِ ما دُونَهُ حَتَّى رَأَيْتُها وَإِنها كَالرَّجُلِ
القائِمِ حَتَّى خَلَصَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما إِلى صاحِبِهِ . فَشَدَّ عَلَيْهِ مَرْحَبٌ
فَضْرِبُهُ وَاتَّقاهُ بِالدَّرَقَةِ ، فَوَقَعَ سَيْفُهُ فِيها فَنَشِبَ وَعَضَّتْ لَهُ الدَّرَقَةُ
فَأَمْسَكَتُهُ ، فَضْرِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقتَلَهُ (٤) .

(١) في السيرة: « تحرب » .

(٢) هذا الشطر بتمامه غير موجود في السيرة ، ولا في مسند أحمد .

(٣) في السيرة « إن حماي للحمي لا يقرب » . بينما جاء عند أحمد « كان حماي

لحمي لا يقرب » . وفي مجمع الزوائد: « كأن حماي الحمي لا يقرب » . والأوجه فيما
نرى رواية السيرة .

(٤) جعفر بن مهران السبكي لم يجرحه أحد ، وروى عنه جماعة ، وقال الذهبي

في « ميزان الاعتدال »: « موثق له ما ينكر » ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله رجال

الصحيح ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع ، فالإسناد حسن .

والحديث في السيرة النبوية لابن هشام ٣٣٣/٢ تحقيق الأساتذة: مصطفى

السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٥ ، والبيهقي في السير ٩/١٣١ باب: في المبارزة ، من

طريقين عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . وليس عند البيهقي رجز . وصححه الحاكم

= ٤٣٦ - ٤٣٧ .

٩٥ - (١٨٦٢) - حدثنا جعفر بن مهران ، حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن بن جابر ،

عن أبيه جابر بن عبد الله قال : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَعْلَمُ بِخَبِّ الْقَوْمِ الَّذِي (١) خَبَّوْا لَنَا . فَاسْتَقْبَلْنَا وَادِي حُنَيْنٍ فِي عَمَايَةِ الصُّبْحِ وَهُوَ وَادٍ أَجْوَفٌ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهَامَةَ ، حَطُوطٌ إِنَّمَا يَنْحَدِرُونَ

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤٩/٦ - ١٥٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ورجاله ثقات » .

وقال سلمة بن سلامة ومجمع بن حارثة : روى الواقدي عن جابر وغيره أن محمد بن مسلمة هو الذي قتل مرحباً .

وقال الحاكم بعد ذكره الحديث السابق : « والأخبار متواترة على أن قاتل مرحب هو علي رضي الله عنه » . وقد أخرج مسلم في صحيحه في الجهاد والسير (١٨٠٧) باب : غزوة ذي قرد وغيرها ، عن سلمة بن الأكوع أن علياً هو الذي قتل مرحباً .

قال الواقدي : « إن محمد بن مسلمة ضرب ساقى مرحب فقطعها ، فقال مرحب : أجهز علي يا محمد ! فقال محمد : ذق الموت كما ذاقه أخي محمود ، وجاوزه . ومربه علي رضي الله عنه فضرب عنقه وأخذ سلبه ، فاختصم إلى رسول الله ﷺ في سلبه . فقال محمد بن مسلمة : يا رسول الله ، ما قطعت رجله وتركته إلا ليدوق الموت وكنت قادراً أن أجهز عليه .

فقال علي : صدق ، ضربت عنقه بعد أن قطع رجله ، فأعطى رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة سيفه ورمحه ومغفره وبيضته ، وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه ، فيه كتاب لا يدري ما فيه حتى قرأه يهودي فإذا فيه :

هَذَا سَيْفٌ مَرَحَبٌ مَنْ يَذُقُهُ يَعْطَبُ

وانظر السيرة لابن كثير ٣/٣٥٤ - ٣٥٨ . ونشب - من باب تعب - أي :

(١) في الأصلين « التي » والوجه ما أثبتناه .

فِيهِ انْجِدَاراً . قَالَ : فَوَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ لَيَتَتَابِعُونَ لَا يَعْلَمُونَ بِشَيْءٍ إِذْ فَجِحْتَهُمْ^(١) الْكُتَابُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ ، فَلَمْ يَتَنَاطَرِ النَّاسُ أَنْ أَنْهَزْمُوا رَاجِعِينَ . قَالَ : وَأَنْحَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ قَالَ : « أَيْنَ أَيُّهَا النَّاسُ ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) » .

٩٦ - (١٨٦٣) - حدثنا جعفر ، حدثنا عبد الأعلى ، عن

(١) في (فا) ، وعلى هامش (ش) : « فَجِحْتَهُمْ » . وفجىء ، وفجأ - بالكسر والنصب - يَفْجَأُ فَجْأً وفجاءة - بالضم والمد - هجم عليه من غير أن يشعر به .
(٢) إسناده حسن ، جعفر بن مهران السبّاك حسن الحديث وقد بينا ذلك عند الحديث (١٨٦١) .

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٦ ، والبخاري (١٨٣٤) من طريق إبراهيم ، ومحيى بن سعيد الأموي ، كلاهما عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح . وقال البخاري : لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/١٧٩ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورواه البخاري باختصار ، وفيه ابن إسحاق ، وقد صرح بالسماع في رواية أبي يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

والخبء : كل غائب مستور ، وهو ما خبات ، ويقال : الغيب ، وخبأ الشيء : ستره ، وعماية الصبح : ظلّمته . والأجوف : العظيم الجوف ، وغير المتماسك ، وهو في الشيات : الأبيض . والخطوط : الأكمة الصعبة الانحدار .

وأما وادي حنين فهو واد قريب من مكة - وقيل من الطائف ، وقيل بجنب ذي المجاز - . وقال الواقدي : بينه وبين مكة ثلاث ليال - وقيل : بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً ، ويذكر ويؤنث ، وهو الذي ذكره الله تعالى في كتابه الكريم : (ويوم حنين إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرَتُمْ فَلَمْ تَغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلِيْتُمْ مَدْبَرِينَ) . فإذا ذكر صُرف كما في الآية ، وإذا أنث منع من الصرف . قال الشاعر :

نصروا نبيهم وشدوا أزره بحنين يوم تواكل الأبطال

وانظر معجم البلدان ٢/٣١٣ ، ومراصد الاطلاع ١/٤٣٢ .

محمد بن إسحاق ، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن
عبد الرحمن بن جابر ،

عن أبيه جابر قال : كَانَ أَمَامَ هَوَازِنَ رَجُلٌ جَسِيمٌ عَلَى جَمَلٍ
أَحْمَرَ ، فِي يَدِهِ رَايَةٌ سَوْدَاءُ ، إِذَا أَدْرَكَ طَعَنَ بِهَا ، وَإِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ
[مِنْ] ^(١) بَيْنَ يَدَيْهِ دَفَعَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَأَنْفَذَهُ ، فَصَمَدَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كِلَاهُمَا يُرِيدُهُ . قَالَ : فَضْرَبَهُ عَلِيُّ عَلَى ^(٢)
عُرْقُوبِي الْجَمَلِ فَوَقَعَ عَلَى عَجْزِهِ . قَالَ : وَضْرَبَ الْأَنْصَارِيُّ سَاقَهُ .
قَالَ : فَطَرَحَ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ فَوَقَعَ وَاقْتَتَلَ النَّاسُ .

وَخَرَجَ حِينَ كَانَتْ الْهَزِيمَةُ كَلْدَةً ^(٣) . وَكَانَ أَخَا صَفْوَانَ بْنِ
أُمِيَّةَ - ، [وَكَانَ] ^(٤) يَوْمَئِذٍ مُشْرِكًا ، فِي الْمَدَّةِ الَّتِي ضْرَبَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٥) : أَلَا بَطَلَ السَّحْرُ الْيَوْمَ . فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ : اسْكُتْ
فَضَّ اللَّهُ فَاكَ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَرُبَّنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
يَرُبَّنِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ ^(٦) .

(١) استدركت من (فا) ، ومن هامش (ش) .

(٢) لفظه « على » مستدركة على هامش (ش) .

(٣) كَلْدَةً : هو ابن الحنبل أخو صفوان بن أمية لأمه ، أسلم بعد حنين وأقام

بمكة ، قال البخاري : « له صحبة » وهو فاعل « خرج » .

وفي السيرة عند ابن هشام ٤٤٣/٢ - ٤٤٤ : « وصرخ كلدة بن الحنبل - وهو

مع أخيه صفوان بن أمية مشرك في المدة التي جعل له رسول الله ﷺ - ألا بطل

السحر ... » .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) التقدير : خرج كلدة قائلاً : ألا بطل السحر ! ...

(٦) إسناده حسن ، وأخرجه ابن هشام في السيرة ٤٤٥/٢ - ٤٤٦ ، وأحمد =

٩٧ - (١٨٦٤) - حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن أبي الزبير ،
عن جابر بن عبد الله قال : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ ،
فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي (١) .

٩٨ - (١٨٦٥) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا بشر بن المفضل ،
حدثنا عمر بن عبد الله مولى غُفْرَةَ قَالَ : سمعت أيوب بن خالد بن
صفوان (٢) يقول :

قال جابر : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ
إِنَّ لِلَّهِ سَرَايَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَحُلُّ وَتَقِفُ عَلَى مَجَالِسِ الذُّكْرِ فِي
الْأَرْضِ ، فَأَرْتَعُوا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ » . قَالُوا : وَأَيْنَ رِيَاضِ الْجَنَّةِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَجَالِسُ الذُّكْرِ فَأَعْدُوا وَرُوحُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ ،
وَذَكِّرُوهُ بِأَنْفُسِكُمْ ، مَنْ كَانَ يَحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَتَهُ عِنْدَ اللَّهِ ، فَلْيَنْظُرْ

= ٣٧٦/٣ ، وابن كثير في السيرة ٦١٨/٣ - ٦١٩ من طريق محمد بن إسحاق ، بهذا
الإسناد . وهذا إسناد صحيح .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨٠/٦ وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى
وزاد : ... ورواه البزار باختصار ، وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسماع في رواية أبي
يعلى ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .
وقوله : « يَرُبُّنِي » أي : يكون رباً فوقي ، وسيداً يملكني .

(١) رجاله رجال الصحيح . وقد تقدم برقم (١٧٧٣) ، وفي الباب عن
سعيد بن زيد تقدم برقم (٩٦٣) .

(٢) في الأصلين « أيوب بن عبد الله بن خالد بن صفوان » ، والصواب ما
أثبتناه . وانظر كتب الرجال .

كَيْفَ مَنَزَلَةُ اللَّهِ عِنْدَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُنَزِّلُ الْعَبْدَ مِنْهُ حَيْثُ أَنْزَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ (١) .

٩٩ - (١٨٦٦) - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن عمر مولى غُفْرَةَ ، عن أيوب بن خالد (٢) .
عن جابر ، عن النبي ﷺ نحوه (٣) .

١٠٠ - (١٨٦٧) - حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ذكر أبي ،
عن يوسف بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ،

عن جابر بن عبد الله ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيِّي كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي (٤) مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا

(١) إسناده ضعيف لضعف عمر بن عبد الله مولى غفرة ، وأيوب بن خالد ليس بذاك . وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٧/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبخاري ، وفيه عمر بن عبد الله مولى غفرة وقد وثقه غير واحد ، وضعفه جماعة ، وبقيه رجاله رجال الصحيح » . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢١٣٨) .

وصححه الحاكم ١/٤٩٤ - ٤٩٥ وتعقبه الذهبي بقوله : « عمر ضعيف » . ويشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي في الدعوات (٣٥٠٤) ، وحديث أنس عنده أيضاً برقم (٣٥٠٥) وقال الترمذي عن كل منهما : « حديث حسن غريب » .

(٢) في الأصلين « أيوب بن عبد الله » والصواب « أيوب بن خالد » . انظر الحديث السابق .

(٣) الحديث مكرر سابقه .

(٤) في (فا) : « يستحي » وهي لغة صحيحة » .

لَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ» (١) .

١٠١ - (١٨٦٨) - حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ذكر أبي ،
عن يوسف بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ،

عن جابر قال : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ إِذَا
امْرَأَةٌ قَدْ أَخَذَتْ بِعِنَانِ دَابَّتِيهِ ، وَهُوَ عَلَى جِمَارٍ ، فَقَالَتْ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ زَوْجِي لَا يَقْرُبُنِي فَفَرَّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . وَمَرَّ زَوْجُهَا فَدَعَا
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا جَاءَتْ تَشْكُو مِنْكَ جَفَاءً : تَشْكُو مِنْكَ
أَنْتَ لَا تَقْرُبُهَا » قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي أكرمَكَ إِنَّ عَهْدِي بِهَا لَهَذِهِ
الليْلَةِ . وَبَكَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ : كَذَبَ ، فَرَّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَإِنَّهُ مِنْ
أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِهِ وَرَأْسِهَا
فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَدِنِ كُلَّ (٢) وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ » . قَالَ
جَابِرٌ : فَلَيْتْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ ، ثُمَّ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسُّوقِ فَإِذَا

(١) إسناده ضعيف لضعف يوسف بن محمد بن المنكدر . وذكره الهيثمي في
« مجمع الزوائد » ١٤٩/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وفيه
يوسف بن محمد بن المنكدر وقد وثق على ضعفه ، وبقيه رجالهما رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث سلمان عند أحمد ٤٣٨/٥ وأبي داود في الصلاة (١٤٨٨)
باب : الدعاء ، والترمذي في الدعوات (٣٥٥١) باب : في كرم الله في استجابته
دعاء عباده ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٥) باب : رفع اليدين في الدعاء .

وصححه ابن حبان برقم (٨٦٤) بتحقيقنا ، والحاكم ٤٩٧/١ ووافقه
الذهبي . وقال الحافظ في الفتح ١٤٣/١١ : « وسنده جيد » ، وحديث أنس ، انظر
« حلية الأولياء » ١٣١/٨ .

(٢) في (فا) : « لكل » .

نَحْنُ بِامْرَأَةٍ تَحْمِلُ أَدَمًا، فَلَمَّا رَأَتْهُ طَرَحَتْ الْأَدَمَ وَأَقْبَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَشَرٍ
أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ إِلَّا أَنْتَ (١) .

قال عبيد الله : وَلَا أُرَانِي سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي .

١٠٢ - (١٨٦٩) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا أبي ، حدثنا قره ،

عن أبي الزبير ،

عن جابر بن عبد الله قال : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِصَحِيفَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ
يَكْتُبُ (٢) فِيهَا كِتَابًا لِأُمَّتِهِ قَالَ : « لَا يَضِلُّونَ وَلَا يَضَلُّونَ » ، فَكَانَ فِي
الْبَيْتِ لَغَطٌ ، فَتَكَلَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَفَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ (٣) .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه : فقد صرح عبيد الله بن معاذ في نهاية الحديث
بأنه لم يسمعه من أبيه ، ولضعف يوسف بن محمد بن المنكدر .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٦٧/٨ - ٢٦٨ وقال : « رواه أبو يعلى
ورجاله رجال الصحيح ، غير يوسف بن محمد بن المنكدر وثقه أبو زرعة وغيره ،
وضعفه جماعة » .

وقال البوصيري : « رواه أبو يعلى بسند منقطع » .

(٢) في (فا) : « يكتب » وهو تصحيف .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣٤٦/٣ من طريق موسى بن
داود ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وهذا إسناده ضعيف لضعف ابن
لهيعة .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢١٤/٤ - ٢١٥ وقال : « رواه أبو يعلى . . .
ورجاله رجال الصحيح » وسيأتي الحديث أيضاً برقم (١٨٧١) .

ويشهد له حديث ابن عباس عند البخاري في العلم (١١٤) باب : كتابة
العلم ، ومسلم في الوصية (١٦٣٧) باب : ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي
به ، وسيأتي في مسند ابن عباس برقم (٢٤٠٩) فانظره مع التعليق عليه .

١٠٣ - (١٨٧٠) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا أبي ، حدثنا قره ،
عن أبي الزبير ،

عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ يَصْعَدِ الثَّنِيَّةَ : ثَنِيَّةَ
الْمُرَارِ (١) فَإِنَّهُ يُحْطُ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ » . فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ
صَعَدَهَا خَيْلُنَا : خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ ، قَالَ : فَتَتَابَعِ النَّاسُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ » .
فَقُلْنَا : تَعَالَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْ أَجِدَ
ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ ، وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ يَنْشُدُ
ضَالَّةً (٢) .

١٠٤ - (١٨٧١) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا سعيد بن الربيع ،
حدثنا قره بن خالد ، عن أبي الزبير .

عن جابر أن رسول الله ﷺ دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها

(١) ثنية المرار : الثنية في الأصل الطريق بين الجبلين ، والمرار - بضم الميم ،
وتخفيف الراء - حشيشة مرة إذا أكلتها الإبل قلصت مشاقرها ، وهذه الثنية هي مهبط
الحديبية كما ذكر ابن إسحاق ، انظر معجم البلدان ٨٥/٢ .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٠)
(١٢) من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري بهذا الإسناد ، وفيه « ثنية المرار » بضم
الميم وتخفيف الراء .

وأخرجه مسلم (٢٧٨٠) (١٣) من طريق يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا
خالد بن الحارث ، حدثنا قره ، به . وفيه « ثنية المرار او المرار » . بضم الميم أو فتحها
على الشك ، وفي بعض النسخ بضمها أو كسرهما - قاله النووي في شرح مسلم
. ٦٥١/٥

كِتَابًا لَا يَضِلُّونَ بَعْدَهُ وَلَا يُضِلُّونَ . وَكَانَ فِي الْبَيْتِ لَغَطٌ ، وَتَكَلَّمَ عُمَرُ
ابن الخطابِ فَرَفَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

١٠٥ - (١٨٧٢) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا حفص عن ابن
جريح عن عطاء .

عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ
جَمِيعاً (٢) .

١٠٦ - (١٨٧٣) - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا
أبو أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن عطاء .

عن جابر بن عبد الله قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ
مَكَّةَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ (٣) بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَبَيْعَ الْخَنَازِيرِ ،
وَبَيْعَ الْمَيْتَةِ ، وَبَيْعَ الْأَصْنَامِ » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى

(١) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٦٩) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١٧٦٨) ، وسيأتي
أيضاً برقم (٢٢٣٨) ، وقد تقدم من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٣٩) ،
١١٧٦ ، ١٣٢٢ ، ١٣٤٠) .

(٣) « حَرَّمَ » وهكذا هي في الصحيحين ، والسياق يقتضي « حرماً » . ولكن
النبي ﷺ تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين . ووجه الإشارة
فيه الى أن أمر النبي ناشئ عن أمر الله تعالى . وهذا مثل قوله تبارك وتعالى : (والله
ورسوله أحق أن يرضوه) ، فأحق أن يرضوه خبر عن الاسمين لأن الرسول تابع لأمر
الله عز وجل .

فِي شَحْمِ الْمَيْتَةِ ؛ فَإِنَّا نَذْهَنُ بِهِ السُّفْنَ وَنَذْهَنُ بِهِ الْجُلُودَ . وَنَسْتَصْبِحُ بِهِ ؟ فَقَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا ، أَخَذُوا فَجَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٨١) ما بعده بدون رقم باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، من طريق ابن نمير ، بهذا الإسناد . وعلقه البخاري في البيوع (٢٢٣٦) باب : بيع الميتة والأصنام ، بصيغة الجزم : وقال أبو عاصم النبيل : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثنا يزيد ، كتب الي عطاء : سمعت جابراً . . . وقد وصله أحمد ٣/٣٢٦ من طريق أبي عاصم ، به . وقال ابن أبي حازم في العلل ١/٣٨٢ الفقرة رقم (١١٤٠) : « سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن أبي حبيب . . . وذكر الحديث هذا ثم قال : ورواه أيضاً حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد بن عبدة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ مثله ، قلت : فأبيها الصحيح ؟

قال أبي : حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء هو من حديث محمد بن إسحاق ، عن عطاء ، عن جابر . ولا أعلم يزيد سمع من عطاء شيئاً ، ولا أعلم أحداً من المصريين روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، فإن كان عبد الحميد سمعه وحفظه فإن محله الصدق » .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٣٦) باب : بيع الميتة والأصنام ، وفي المغازي (٤٢٩٦) ، ومسلم في المساقاة (١٥٨١) ، وأبو داود في الإجارة (٣٤٨٦) باب : في ثمن الخمر والميتة ، والترمذي في البيوع (١٢٩٧) باب : ما جاء في بيع جلود الميتة ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٤ ، والبخاري في التفسير (٤٦٣٣) باب : (وعلى الذين هادوا حرماً كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم حرماً عليهم شحومها) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٦٧) باب : ما لا يحل بيعه ، من طريق : حجاج ، وعمرو بن خالد ، وعيسى بن حماد ، ثلاثهم عن الليث بن سعد ، بالإسناد السابق . وانظر الحديث (٢٢٠٩) .

١٠٧ - (١٨٧٤) - حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا
الربيع بن سعد الجعفي ، عن عبد الرحمن بن سابط ،

عن جابر قال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُهُ (١) . »

١٠٨ - (١٨٧٥) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد
الأحمر سليمان بن حيان ، عن ثور بن يزيد ، عن أبي الزبير ،
عن جابر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسْلِيمٌ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ

= قال الخطابي في « معالم السنن » ١٣٣/٣ - ١٣٤ : « جملوها معناه : أذا بواها حتى
تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم ، يقال : جملة الشحم واجتملته اذا أذبتة . . . »
وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها توصل إلى محرم ، وأنه لا يتغير حكمه
بتغير هيئته وتبديل اسمه . . .

وفي الحديث دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس ، وتعدية معنى الاسم
الى المثل والنظير .

(١) رجاله ثقات : الربيع بن سعد - وقيل سعيد ، الجعفي ، قال أبو حاتم : « لا
بأس به » . ووثقه ابن حبان ، ولكن في سماع عبد الرحمن بن سابط من جابر كلام ،
قال ابن أبي حاتم في « المراسيل ص : (١٢٨) : « قيل ليحيى بن معين :
عبد الرحمن بن سابط ، سمع من جابر ؟ قال : لا ، هو مرسل » .

والحديث صححه ابن حبان برقم (٢٢٣٧) من طريق أبي يعلى هذه . انظر
موارد الظمان .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨٧/٩ وقال : « رواه أبو يعلى ورجال
رجال الصحيح غير الربيع بن سعد وقيل : ابن سعيد ، وهو ثقة » .

تُشِيرُ بِهَا فِعْلُ الْيَهُودِ» (١) .

١٠٩ - (١٨٧٦) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا
إسماعيل بن مجالد ، عن أبيه ، عن عامر ،

عن جابر قال : لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ عَانَقَهُ
النَّبِيُّ ﷺ (٢) .

١١٠ - (١٨٧٧) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير بن
عبد الحميد الضبي ، عن سفیان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن
عقيل ،

عن جابر بن عبد الله قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْهَدُ مَعَ
الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ . قَالَ : فَسَمِعَ مَلَكَينِ خَلْفَهُ وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ
لِصَاحِبِهِ : أَذْهَبَ بِنَا حَتَّى نَقُومَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَقَالَ :
كَيْفَ نَقُومُ خَلْفَهُ وَإِنَّمَا عَهْدُهُ بِاسْتِئْذَانِ الْأَصْنَامِ قَبْلُ ؟ قَالَ : فَلَمْ يَعْذُ
بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَشْهَدَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ (٣) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٨/٨ وقال :
«رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط . . . ورجال أبي يعلى رجال الصحيح» .

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد . وذكره الهيثمي في «مجمع
الزوائد» ٢٧٢/٩ وقال : «رواه أبو يعلى وفيه مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف وقد
وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح» .

(٣) إسناده حسن . ولكن متنه منكر أنكره غير واحد من الأئمة ، قال الحافظ
ابن كثير في السيرة ٢٥٣/١ بعد أن ذكر هذا الحديث : «فهو حديث أنكره غير واحد
من الأئمة على عثمان بن أبي شيبة ، حتى قال الإمام أحمد فيه : لم يكن أخوه يتلفظ
بشيء من هذا» .

١١١ - (١٨٧٨) - حدثنا عثمان ، حدثنا جرير ، عن سفيان ،

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣/٦ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سبىء الحفظ وبقية رجاله رجال الصحيح » . ثم ذكره في المجمع ٢٢٦/٨ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ولا يحتمل هذا من مثله الا أن يكون يشهد تلك المشاهد للإنكار ، وهذا يتجه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وذكره الحافظ في المطالب العالية (٤٢٦١) وعزاه لأبي يعلى .

نقول : إن المحفوظ من سيرة رسول الله ﷺ أنه كان يكره ما عليه قومه ، فقد قال للراهب بحيرى عندما سأله باللوات والعزى : « لا تسألني بهما ، فوالله ما أبغضت شيئاً بغضهما » .

وفي الصحيحين حديث جابر عن العباس إذ أمره بجعل إزاره على عاتقه من الحجارة ففعل ، فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قام وقال : « إزارى فُسد عليه إزاره . وسيأتي برقم (٢٢٤٣) .

ورواه البيهقي عن ابن عباس ، عن أبيه وفيه : فقام وأخذ إزاره ، وقال : « إني نبيت أن أمشي عريانا » قال - يعني العباس - : وكنت أكتمها من الناس مخافة أن يقولوا : مجنون .

وأخرج البيهقي من طريق أبي أسامة ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب . عن أسامة بن زيد ، عن زيد بن حارثة قال : كان صنم من نحاس يقال له إساف ونائلة يتمسح به المشركون إذا طافوا فطاف رسول الله ﷺ وطفقت معه ، فلما مررت مسحت به ، فقال رسول الله : « لا تمسه » . قال زيد : فطفنا . فقلت في نفسي لأمسنه حتى أنظر ما يكون . فمسحته فقال رسول الله ﷺ : « ألم تته » .

قال البيهقي : زاد غيره عن محمد بن عمرو بإسناده « قال زيد : فوالذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب ما استلم صنماً حتى أكرمه الله تعالى بالذي أكرمه وأنزل عليه » .

وذكره - أعني هذا الحديث - الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢٦/٨ وقال : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وهذا يفسر ما تقدم من أن شهوده للإنكار » . وانظر أيضاً ٢٨٩/٣ - ٢٩٠ من مجمع الزوائد .

عن عبد الله بن زياد بن حدير ، عن النبي ﷺ مثله (١) .

١١٢ - (١٨٧٩) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، حدثنا الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير المكي ،

عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَنَهَى أَنْ يُشْتَرَى مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِكَيْلٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَنَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا (٢) .

١١٣ - (١٨٨٠) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد يعني الثقفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

عن جابر بن عبد الله ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ (٣) . قَالَ : فَصَامَ النَّاسُ ، وَهُمْ مُشَاةٌ وَرُكْبَانٌ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ

(١) إسناده ضعيف ، وانظر الحديث السابق .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وانظر الأحاديث (١٨٠٦ ، ١٨٣٤ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٤ ، ١٨٤٥) .

(٣) قال ياقوت في « معجم البلدان ٤/٤٤٣ : « كُرَاعٌ - بالضم وآخره عين مهملة - وكراع كل شيء طرفه وكراع الأرض : ناحيتها . وكراع أيضاً : ما سال من أنف الجبل أو الحرة . والكراع : اسم لجمع الخيل .

وكراع الغميم : موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بشمانية أميال » ، وانظر مراصد الاطلاع ٣/١١٥٣ .

الصَّوْمَ ، إِنَّمَا يَنْظُرُونَ مَا تَفْعَلُ أَنْتَ . فِدْعَا بِقَدْحٍ فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ
النَّاسُ ، ثُمَّ شَرِبَ . فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ . فَقِيلَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ بَعْضَهُمْ صَامٌ ، فَقَالَ : « أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ » . وَاجْتَمَعَ
إِلَيْهِ الْمُشَاةُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَصَفَّوْا إِلَيْهِ فَقَالُوا : نَتَعَرَّضُ لِدَعْوَاتِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَدْ اشْتَدَّ السَّفَرُ وَطَالَتِ الشُّقَّةُ ، فَقَالَ لَهُمْ :
« اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُمْ الْأَرْضَ وَتَخْفُونَ لَهُ » ، قَالَ :
فَفَعَلْنَا فَحَقَّقْنَا لَهُ (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصيام (١١١٤) باب : جواز
الْفَطْرِ ، وَالصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي « الْمَحَلِّيِّ »
٢٥٣/٦ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ بِرَقْمِ (١٢٨٩) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ
١٩٠/١ بِرَقْمِ (٩١٢) مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١١٤) (٩١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّوْمِ (٧١٠) بَابٌ : مَا
جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ ٢٤١/٤ ، ٢٤٦ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي
مُسْنَدِهِ الْمَلْحَقِ بِالْأَمِّ ٣٦٥/٨ ، وَالبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ بِرَقْمِ (١٧٦٧) ، مِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ جَعْفَرٍ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّوْمِ ١٧٧/٤ بَابٌ : ذِكْرُ اسْمِ الرَّجُلِ ، وَالتَّحَاوِي فِي
« شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » ٦٥/٢ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، بِهِ .
وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ بِرَقْمِ (٢٠١٩ ، ٢٥٣٦) ، وَابْنُ حَبَانَ بِرَقْمِ (٣٥٥٤) بِتَحْقِيقِنَا .

وَقَوْلُهُ : « أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ » مَكْرُورَةٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ
١٧٥/٣ : « هَكَذَا هُوَ مَكْرُورٌ مَرَّتَيْنِ ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ ، أَوْ أَنَّهُمْ
أَمَرُوا بِالْفَطْرِ أَمْرًا جَازِمًا لِمَصْلَحَةِ بَيَانِ جَوَازِهِ فَخَالَفُوا الْوَاجِبَ ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا
يَكُونُ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ عَاصِيًا إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ » وَيُؤَيِّدُ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ : « إِنْ
النَّاسُ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ » وَانظُرْ نَيْلَ الْأَوْطَارِ لِلشُّوكَانِيِّ ٣٠٣/٤ - ٣٠٨ .

وَنَسَلٌ يَنْسِلُ نَسْلًا وَنَسْلَانًا ، أَيٌ : أَسْرَعٌ فِي مَشْيِهِ .

١١٤ - (١٨٨١) - حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا محمد بن خطاب البصري ، عن علي بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا ذَلَّتِ الْعَرَبُ ذَلَّ الْإِسْلَامُ » (١) .

١١٥ - (١٨٨٢) - حدثنا عبد (٢) الله بن محمد بن سالم ، حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن جده ،

عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ (٣) .

١١٦ - (١٨٨٣) - حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح ، حدثنا أبي ، عن إبراهيم بن يزيد المكي ، عن أبي الزبير ،

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو : ابن جدعان ، ومحمد بن خطاب قال أبو حاتم : « لا أعرفه » . وقال الأزدي : « منكر الحديث » . ووثقه ابن حبان . وباقي رجاله ثقات .

والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٣/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه محمد بن الخطاب البصري ، ضعفه الأزدي وغيره ، ووثقه ابن حبان ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح » .

(٢) في الأصلين « عبيد الله » وهو خطأ ، والصواب أنه عبد الله بن سالم ويقال : عبد الله بن محمد بن سالم ، أبو محمد القزاز المعروف بالفلوج ، انظر تهذيب الكمال ، وفروعه .

(٣) إسناده ضعيف ، محمد بن جعفر بن علي ، قال الذهبي في المغني : « تكلم فيه ولم يترك » وانظر تاريخ بغداد ١١٣/٢ - ١١٥ وباقي رجاله ثقات . ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (١٨١٠) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٢٠٢) .

عن جابر قال : كُنَّا فِي سَفَرٍ فَصَامَ رَجُلٌ فَعَشِيَ عَلَيْهِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا : صَامَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » (١) .

(١) إسناده ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث ، وإبراهيم بن يزيد وهو الخوزي المكي متروك الحديث ، وباقي رجاله ثقات .

غير أن الحديث صحيح فقد أخرجه الطيالسي ١٨٩/١ برقم (٩١٠) وأحمد ٢٩٩/٣ ، ٣٩٩ ، والبخاري في الصوم (١٩٤٦) باب : قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : « ليس من البر الصيام بالسفر » . ومسلم في الصيام (١١١٥) باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، وأبو داود في الصوم (٢٤٠٧) باب : اختيار الفطر ، والنسائي في الصيام ١٧٧/٤ باب : ذكر اسم الرجل ، والدارمي في الصيام ٩/٢ باب : الصوم في السفر ، والبيهقي في الصيام ٢٤٢/٤ ، والبخاري في « شرح السنة » (١٧٦٤) من طريق شعبة .

وأخرجه أحمد ٣١٧/٣ من طريق إسماعيل ، عن سعيد ، كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي ، عن جابر .

وقد نص أحمد ، ومسلم ، وأبو داود على أنه « محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة » . وجاء عند البخاري محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، وهو ابن سعد بن زرارة » .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » ٢٤٧/٢ الفقرة رقم (٧٢٨) : « سألت أبي عن حديث رواه الوليد قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ، وذكر الحديث .

قال أبي : « هذا حديث خطأ ، إنما هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ » .

وأخرجه أحمد ٣٥٢/٣ ، والنسائي ١٧٥/٤ من طريقين عن بكر بن مضر ، عن عمارة بن غزية ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن جابر .

وأخرجه النسائي ١٧٦/٤ من طريق الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال : أخبرني جابر .

وأخرجه النسائي من طريق الأوزاعي إلا أنه قال : محمد بن عبد الرحمن قال : حدثني من سمع جابر .

١١٧ - (١٨٨٤) - حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ، حدثنا

يعقوب يعني : القمي ، عن عيسى بن جارية .

عن جابر قال : كان رجلٌ يحْمِلُ الخمرَ مِنْ خَيْرِ إِلَى المَدِينَةِ فَيَبِيعُهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَحَمَلَ مِنْهَا بِمَالٍ فَقَدِمَ بِهِ المَدِينَةَ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : يَا فُلَانُ إِنَّ الخمرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَوَضَعَهَا حَيْثُ انْتَهَى عَلَى تَلٍّ وَسَجَّيْ عَلَيْهَا بِالْأَكْسِيَّةِ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَّغْنِي أَنَّ الخمرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، قَالَ : « أَجَلٌ » . قَالَ : إِلَى أَنْ أَرُدَّهَا عَلَى مَنْ ابْتَعْتَهَا مِنْهُ . قَالَ : « لَا يَصْلُحُ رُدُّهَا » . قَالَ : إِلَى أَنْ أَهْدِيَهَا لِمَنْ يُكَافِئُنِي مِنْهَا . قَالَ : « لَا » ، قَالَ : إِنَّ فِيهَا مَالًا لِيَتَامَى فِي حِجْرِي . قَالَ : « إِذَا أَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ فَأَتْنَا نَعْوِضُ أَيَّتَمَكَ مِنْ مَالِهِمْ » . ثُمَّ نَادَى بِالمَدِينَةِ . قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الأَوْعِيَّةُ نَتَفَعُ بِهَا ؟ قَالَ : « فَحُلُّوا أَوْكِتَهَا » ، فَأَنْصَبْتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ فِي بَطْنِ الوَادِي (١) .

= وأخرجه النسائي من طريق ابن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر .

وأخرجه أيضاً من طريق ابن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن رجل ، عن جابر .

(١) إسناده ليس بذلك ، عيسى بن جارية فصلنا فيه القول عند الحديث رقم (١٧٩٥) . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد ٨٨/٤ » وقال : « رواه أبو يعلى ، وفي الطبراني في الأوسط طرف منه بمعناه ، وفي إسناده الجميع يعقوب القمي ، وعيسى ابن جارية وفيها كلام وقد وثقا » . سجى - بالتشديد - غطى بثوب او نحوه ، والسجية : الغريزة ، جمعها سجايا مثل : عطية وعطايا . وهو في حجره : أي في كنفه ورعايته . والوكاء - وزان كتاب - حبل يُشد به رأس القربة . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٠٧٤) .

١١٨ - (١٨٨٥) - حدثنا جعفر بن حميد ، حدثنا يعقوب ،
عن عيسى ،

عن جابر نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الرَّبِيعِ فِي قِصَّةِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ :
« أَجِبْ وَلَوْ حَبْوًا ، أَوْ زَحْفًا » (١) .

١١٩ - (١٨٨٦) - حدثنا جعفر ، حدثنا يعقوب ، عن
عيسى ،

عن جابر نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي الْكِلَابِ (٢) .

١٢٠ - (١٨٨٧) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا معاوية بن هشام ،
حدثنا سفيان ، عن داود ، عن عامر ،

عن جابر بن عبد الله قَالَ : لَمَّا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ النَّقَبَاءُ مِنَ
الْأَنْصَارِ قَالَ لَهُمْ : « تَوَوُّونِي وَتَمْنَعُونِي » ، قَالُوا : فَمَا لَنَا ؟ قَالَ :
« لَكُمْ الْجَنَّةُ » (٣) .

١٢١ - (١٨٨٨) - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا جرير بن
عبد الحميد ، عن حصين ، عن سالم ، .

(١) إسناده لين وقد تقدم برقم (١٨٠٣) .

(٢) إسناده لين ، وقد تقدم برقم (١٨٠٤) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٢٢ من طريق عبد الرزاق ، عن
معمر ، و٣/٣٣٩ - ٣٤٠ من طريق إسحاق بن عيسى ، عن يحيى بن سليم ، كلاهما
عن ابن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٤٨ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبخاري
بنحوه ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ
عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ،
فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا
إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا) (١) . [الجمعة : ١١] .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٣) باب : قوله تعالى :
(وإذا رأوا تجارة أو لهواً آنفضوا إليها وتركوك قائماً) ، والبيهقي في الجمعة ١٩٧/٣
باب : الخطبة قائمة ، والطبري في التفسير ١٠٤/٢٨ من طرق عن جرير بن عبد
الحميد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٦) باب : إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة
الجمعة ، وفي البيوع (٢٠٥٨) باب : قول الله عز وجل : (وإذا رأوا تجارة أو لهواً
آنفضوا إليها) من طريقين عن زائدة .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٤) باب : وإذا رأوا تجارة أو لهواً آنفضوا
إليها ، من طريق محمد بن فضيل .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨٩٩) باب : وإذا رأوا تجارة أو لهواً ، ومسلم
(٨٦٣) (٣٧) من طريقين عن خالد .

وأخرجه مسلم (٨٦٣) (٣٨) ، والترمذي في التفسير (٣٣٠٨) باب : من
سورة الجمعة ، والدارقطني في الجمعة ٥/٢ والطبري في التفسير ١٠٤/٢٨ من طريق
هشيم .

وأخرجه الطبري ١٠٣/٢٨ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص : « ٣٢٠ »
عن عبثر بن القاسم - وعنده عنتر ، وهو تصحيف .

وأخرجه الدارقطني ٤/٢ من طريق علي بن عاصم ، ستهم عن حصين ، بهذا
الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٥٢) .

وأخرجه البخاري (٤٨٩٩) ، ومسلم (٨٦٣) (٣٧) من طريقين عن
خالد .

وأخرجه مسلم (٨٦٣) (٣٨) ، والترمذي (٣٣٠٨) ، والطبري في التفسير
١٠٤/٢٨ من طرق عن هشيم .

وأخرجه الواحدي ص : (٣١٩) من طريق اسرائيل ، ثلاثهم عن حصين ، =

١٢٢ - (١٨٨٩) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن

عطاء ،

عن جابر : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذَا الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ فَلَا يَقْرَبْنَا » (١) .

= عن أبي سفيان ، عن جابر . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وقد

تحرفت « انفتل » في مطبوع البيهقي الى « انتقل » .

والعير - بكسر العين المهملة - هي الإبل التي تحمل التجارة طعاماً كان أو غيره ،

وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها .

(١) إسناده ضعيف لضعف الليث وهو : ابن أبي سليم ، غير أنه لم ينفرد به بل

تابعه عليه ابن جريج ، والزهري كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٦٤) (٧٤) باب : نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو

كراثاً والترمذي في الأطعمة (١٨٠٧) باب : ما جاء في كراهية أكل الثوم

والبصل ، والنسائي في المساجد (٧٠٨) باب : من يمنع من المسجد ، والبيهقي

٣ / ٧٦ ، من طريق يحيى بن سعيد .

وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٤) باب : ما جاء في الثوم النيء والبصل

والكراث ، من طريق أبي عاصم .

وأخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٥) من طريق محمد بن بكر ، وعبد الرزاق برقم

(١٧٣٦) ، ومن طريقه أخرجه مسلم أيضاً ، أربعتهم عن ابن جريج قال : حدثنا

عطاء ، به .

وأخرجه البخاري (٨٥٥) ، وفي الاعتصام (٧٣٥٩) باب : الأحكام التي

تعرف بالدلائل ، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) ، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٢٢) باب :

في أكل الثوم ، من طريق ابن وهب .

وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٥٢) باب : ما يكره من الثوم والبقول ،

من طريق عبد الله بن سعيد ، كلاهما عن يونس ، عن الزهري ، عن عطاء ، به .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٧٨) من طريق سفيان ، و (١٢٩٩) من طريق

اسماعيل بن مجمع . وأخرجه مسلم (٥٦٤) من طريق هشام الدستوائي ، ثلاثتهم

حدثنا أبو الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله وصححه ابن خزيمة برقم =

١٢٣ - (١٨٩٠) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن عاصم ،
عن الشعبي ،

عن جابر بن عبد الله قال : نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ
عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا (١) .

١٢٤ - (١٨٩١) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن عاصم ،
عن الشعبي ،

عن جابر قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا طَالَتْ غَيْبَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا
يَأْتِ أَهْلَهُ طُرُوقًا » (٢) .

١٢٥ - (١٨٩٢) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ،
عن أبي سفيان ،

= (١٦٦٤ ، ١٦٦٥ ، ١٦٦٨) ، وابن حبان برقم (١٦٣٦) بتحقيقنا . وفي الباب
عن حذيفة عند ابن حبان برقم (١٦٣٥) ، وعن أبي هريرة برقم (١٦٣٧) استوفينا
تخریجها هناك . وعن أبي سعيد الخدري وقد تقدم برقم (١١٩٥) .

(١) إسناده صحيح ، وعاصم هو الأحول . وأخرجه أبو حنيفة برقم (٢٧٠)
من طريق الشعبي ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطيالسي ٣٠٨/١ برقم (١٥٦٧) ،
والنسائي في النكاح ٩٨/٦ باب : تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، من طريق شعبة .
وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٠٨) باب : لا تنكح المرأة على عمتها ،
والنسائي في النكاح ٩٨/٦ من طريقين عن عبد الله بن المبارك .

وأخرجه أحمد ٣٣٥/٣ من طريق حماد بن زيد ، ثلاثهم عن عاصم ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه النسائي ٩٨/٦ من طريق إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج ،
عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٤٣) .

عن جابر قال : أَتَى الْحَمِيَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ . قَالَ : « مَنْ أَنْتِ ؟ » قَالَتْ : أَنَا أُمُّ مِلْدَمٍ . قَالَ : « أَتَهْتَدِينَ إِلَى أَهْلِ قُبَاءٍ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُمْ فَحُمُوا وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَاسْتَكْوَأَ إِلَيْهِ وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَقِينَا مِنَ الْحَمِيِّ ، قَالَ : « إِنَّ شَيْئَكُمْ دَعَوْتُ اللَّهَ فَكَشَفَهَا عَنْكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَتْ طَهُوراً ؟ » قَالُوا : لَا ، بَلْ تَكُونُ لَنَا طَهُوراً أَوْ عَرَفَاً ^(١) .

١٢٦- (١٨٩٣) - أخبرنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ^(٢) ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْقَسْوَةُ وَغِلْظُ الْقُلُوبِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ فِي رِبِيعَةَ وَمُضَرَ ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحَجَّازِ » ^(٣) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣١٦/٣ من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٠٥/٢ - ٣٠٦ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح » وسيأتي برقم (٢٣١٩) .

نقول : له شواهد عن عدد من الصحابة فيما ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٠٦/٢ - ٣٠٧ .

وأم مِلْدَمٍ كنية الحمي ، والعرب تقول : « أنا أم ملدم أكل اللحم وأمص الدم » . ويقال : مِلْدَمٌ - بكسر الميم وسكون اللام وفتح الذال بعده الميم - .

(٢) سقطت « عن الأعمش » من النسخة (ش) ، واستدركت على هامشها ، وهي موجودة في (فا) .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣٣٥/٣ ، ومسلم في الإيمان

(٥٣) باب : تفاضل أهل الإيمان ، من طريق عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله ، وهذا إسناد صحيح . =

١٢٧ - (١٨٩٤) - وعن جابر قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
« النَّاسُ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » (١) .

١٢٨ - (١٨٩٥) - وعن جابر قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
« إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ
الرُّوحَاءِ » (٢) .

= وسيأتي أيضاً (١٩٣٥ ، ٢٣٠٩) .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٥ من طريق موسى بن داود ، عن ابن لهيعة ، حدثنا أبو
الزبير ، عن جابر . وابن لهيعة متابع عليه كما تقدم .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢ من طريق يحيى بن آدم ، عن أبي عوانة ، حدثني أبو بشر
(جعفر بن أبي وحشية) ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر ، وانظر «مجمع الزوائد»
٥٣/١٠ .

(١) إسناده إسناده الحديث السابق ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد
٣/٣٣١ من طريق أبي أحمد ، و ٣/٣٧٩ من طريق الفضل بن دكين ، وأبي أحمد ،
ووكيع ، جميعهم عن سفيان ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وقد سقط « جابر » من
سند الرواية الثانية .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٣ ، ومسلم في الإمارة (١٨١٩) باب : الناس تبع
لقريش والخلافة في قريش من طريق روح .

وأخرجه البيهقي في قتال أهل البغي ١٤١/٨ باب : الأئمة من قريش ، من
طريق أبي عاصم ، كلاهما عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن
عبد الله . . . وسيأتي برقم (٢٢٧٢) . وانظر شرح مسلم للنووي ٤/٤٨٠ - ٤٨١ .

(٢) إسناده إسناده الحديث الأسبق . وأخرجه مسلم في الصلاة (٣٨٨) باب :
فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، من ثلاثة طرق عن جرير ، بهذا الإسناد .
وصححه ابن خزيمة برقم (٣٩٣) ، وابن حبان برقم (١٦٥٦) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٦ ، ومسلم (٣٨٨) ما بعده بدون رقم ، والبيهقي في
السنن ١/٤٣٢ من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، به .

قَالَ سُليْمَانُ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ فَقَالَ : هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ مِيلاً ^(١) .

١٢٩ - (١٨٩٦) - وعن جابر قال : رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَساً بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فَاَنْفَكَتْ قَدَمُهُ ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودَهُ ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِئاً ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا ، فَقَعَدْنَا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِئاً فَصَلُّوا جُلُوساً ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً ، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظْمَائِهَا » ^(٢) .

= وأخرجه أحمد ٣٣٦/٣ من طريق حسن ، عن ابن لهيعة ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر .

(١) عند مسلم « ستة وثلاثون ميلاً » ، وعند ابن خزيمة « على ستة وثلاثين ميلاً » . وعند أحمد : « وهي من المدينة ثلاثون ميلاً » . وهي هنا منصوبة بنزع الخافض .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٠٢) باب : الإمام يصلي من قعود ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٦١٥) .

وأخرجه أحمد ٣٠٠/٣ ، وأبو داود (٦٠٢) من طريقين عن وكيع وجرير ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه - بنحوه - مسلم في الصلاة (٤١٣) باب : ائتمام المأموم بالإمام ، والنسائي في السهو ٩/٣ باب : الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالاً ، وابن ماجه في الإقامة (١٢٤٠) باب : ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به ، من طريق الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وللإحاطة بهذا الموضوع انظر : الرسالة للشافعي ص : (١١٧) . وصحيح

ابن خزيمة ٥٣/٣ - ٥٧ ، وصحيح ابن حبان عند الحديث (٢٠٩٣ ، ٢٠٩٤ ، =

١٣٠ - (١٨٩٧) - وعن جابر قال : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ وَأَحْلَلْنَا ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْبَطْحَاءَ أَمَرْنَا أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ .
 قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَنْهَلُ بِالْحَجِّ وَإِنَّمَا عَهْدُنَا بِالنِّسَاءِ أَمْسَ ؟
 قَالَ : فَكَانَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ (١)
 عَلِمْتُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ هَذَا مَا سَقْتُ الْهَدْيَ » قَالَ : وَقَالَ لَنَا :
 « لَيْشَتَرَكَ النَّفْرُ فِي الْهَدْيِ » (٢) .

- = (٢٠٩٥ ، ٢٠٩٩ ، ٢١٠٥) والتعليق عليها ، والاعتبار للحازمي ص : (٢٠٩) -
 (٢١٦) شرح مسلم للنووي ٢/٥٥ - ٥٦ ، فتح الباري للحافظ ابن حجر ٢/١٧٧
 وما بعدها . نيل الأوطار للشوكاني ٣/٢٠٧ - ٢١٢ .
 (١) قال الإمام النووي : « قوله : « ولو أُنِي استقبلت من أَمْرِي ما استديرت ما
 سقت الهدى » فيه دليل على جواز قول : « لو » في التأسف على فوات أمور الدين
 ومصالح الشرع .
 وأما الحديث الصحيح في أن « لو تفتح عمل الشيطان » فمحمول على التأسف
 على حظوظ الدنيا ونحوها ، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرنا والله أعلم » .
 (٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤ من طريق عفان ، عن عبد
 الواحد ، حدثنا الأعمش ، بهذا الإسناد .
 وأخرجه - من طرق وبروايات - أحمد ٣/٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٦٦ ، والبخاري في
 الحج (١٥٥٧) باب : من أهل زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ، و (١٥٧٠) باب :
 من لبى بالحج وسماه ، و (١٦٥١) باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف
 بالبيت ، و (١٧٨٥) باب : عمرة التنعيم ، وفي الشركة (٢٥٠٦) باب : الاشتراك في
 الهدى والبدن ، وفي المغازي (٤٣٥٢) باب : بعث علي بن أبي طالب ، وخالد بن
 الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التمني (٧٢٣٠) باب : قول النبي ﷺ :
 « لو استقبلت من أَمْرِي ما استديرت » . وفي الاعتصام (٧٣٦٧) باب : نهي
 النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته ، ومسلم في الحج (١٢١٣ ، ١٢١٤ ،
 ١٢١٥ ، ١٢١٦ ، ١٢١٨) باب : في المتعة بالحج والعمرة ، وأبو داود في المناسك
 (٢٩٨٠) باب : فسخ الحج ، والدارمي في الحج ٢/٤٤ - ٤٩ باب : في سنة =

١٣١ - (١٨٩٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد .

عن جابر بن عبد الله قال : أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَأَعْيَا جَمَلِي فَتَخَلَّفْتُ عَلَيْهِ أَسُوفُهُ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ مُتَخَلِّفًا فَلَحِقَنِي فَقَالَ لِي : « مَا لَكَ مُتَخَلِّفًا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ جَمَلِي ضَلَعَ عَلَيَّ فَأَرَدْتُ أَنْ أُلْحِقَهُ بِالْقَوْمِ . قَالَ : فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنْبِهِ فَضْرَبَهُ ثُمَّ زَجَرَهُ فَقَالَ : « ارْكَبْ » . فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي بَعْدُ وَإِنِّي لَأَكْفُهُ عَنِ الْقَوْمِ .

قال : فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا دُونَ الْمَدِينَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَأْتِ أَهْلَكَ طُرُوقًا » . قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ . قَالَ ^(١) : « فَمَا تَزَوَّجْتَ ؟ » . قُلْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا ، قَالَ : « فَهَلَّا بِكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ تُوْفِي - أَوْ اسْتُشْهِدَ - وَتَرَكَ جَوَارِي فَكَرِهْتُ أَنْ أَنْزُوجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ . قَالَ : فَسَكَتَ وَلَمْ يَقُلْ لِي أَحْسَنْتَ وَلَا أَسَأْتُ .

= الحاج ، والبيهقي في السنن ٢٣/٥ - ٢٤ ، وابن حزم في المحلى ١٠٠/٧ وابن حزم في « حجة الوداع » صفحة (٢٥٢) الباب التاسع عشر : الأحاديث الواردة في أمر رسول الله ﷺ بفسخ الحج بعمره .

(١) سقطت « قال » من (ش) لكنها استدركت على هامشها ، وهي مثبتة في

(فا) .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : « بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا » . قَالَ : قُلْتُ : لَا ، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « لَا ، بَلْ بِعْنِي » ، قَالَ : قُلْتُ : لَا ، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « لَا ، بَلْ بِعْنِي » . قَالَ : قُلْتُ فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةٌ ذَهَبٌ فَهُوَ لَكَ بِهَا . قَالَ : « قَدْ أَخَذْتُ ، فَتَبْلُغُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ » ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ : « أَعْطِهِ أُوقِيَّةً ذَهَبٍ وَزِدْهُ » . قَالَ : فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً ذَهَبٍ وَزَادَنِي قِيرَاطًا ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ (١) .

١٣٢ - (١٨٩٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر بن عبد الله يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ نَخْلٌ لَتَمَنَّى إِلَيْهِ مِثْلَهُ ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٧٩٣) و(١٨٥٠) وانظر مسند الطيالسي ٢٦٢/١ - ٢٦٣ برقم (١٣١٠) و٢٦٦/١ برقم (١٣٣٥) .
(٢) رجاله رجال الصحيح ، وصححه ابن حبان برقم (٢٤٨٥ ، ٢٤٨٦) موارد الظمآن ، من طريقين عن الأعمش ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣/٣٤١ من طريق الحسن ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير أنه سأل جابراً . . . وهذا إسناد ضعيف .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٤٣ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبخاري ، ورجال أبي يعلى ، والبخاري رجال الصحيح » .
وأخرجه أحمد ٣/٣٤٠ ، وابن حبان برقم (٢٤٨٤) موارد الظمآن من طريقين عن أبي الزبير ، عن جابر . وفيه « لو أن لابن آدم وادياً من مال » .

١٣٣ - (١٩٠٠) - وعن جابر : جاء غلامٌ لحاطِبٍ إلى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : دَخَلَ حَاتِبُ النَّارِ ، فَقَالَ :
« كَذَبْتَ ، أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ ؟ » (١) .

١٣٤ - (١٩٠١) : وعن جابر : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
« يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَيَّ مَا مَاتَ عَلَيْهِ » (٢) .

= وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند مسلم في الزكاة (١٠٥١) باب : لو ان
لابن آدم واديان لابتغى ثالثاً .

وعن أبي بن كعب عند الترمذي في المناقب (٣٨٩٤) باب : مقتل أبي بن
كعب .

وعن أنس بن مالك عند البخاري في الرقاق (٦٤٣٦) باب : ما يتمنى من فتنه
المال ، ومسلم في الرقاق (١٠٤٨) باب : لو أن لابن آدم واديين لابتغى لهما ثالثاً ،
والترمذي في الزهد (٢٣٣٨) باب : ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال . وسيأتي
من حديث ابن عباس برقم (٢٥٧٣) وحديث أنس برقم (٢٨٤٩) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩ - وعنده : الليث ، عن
سعد ، بدل « بن سعد » وهو تحريف - ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٥)
(١٦٢) باب : فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ، والترمذي في المناقب (٣٨٦٣)
باب : من سب أصحاب النبي ﷺ من طريق الليث بن سعد ، حدثنا أبو الزبير ، عن
جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٥ من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ،
عن جابر .

وقد صححه الحاكم ٣/٣٠١ على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٧٨) باب : الأمر
بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ، من طريق جرير بهذا الإسناد ، وقال الحاكم
٣٤٠/١ : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه البخاري » . وقال
الذهبي على شرط مسلم وأخرجه أحمد ٣/٣٣١ من طريق أبي أحمد ، حدثنا سفيان ،
عن الأعمش به وسيأتي برقم (٢٢٦٩) .

١٣٥ - (١٩٠٢) - وعن جابر أن النبي ﷺ قال : « طَعَامُ رَجُلٍ يَكْفِي رَجُلَيْنِ ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً ، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً » (١) .

١٣٦ - (١٩٠٣) - وعن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي آيِهِ تَنْزِيلَ الْبَرَكَاتِ » (٢) .

١٣٧ - (١٩٠٤) - وعن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ، فَإِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَرْفَعْهَا ، وَلْيَمِطْ مَا أَصَابَهَا مِنَ الْأَذَى ، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ » (٣) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٥٩) (١٨١) باب : فضيلة المواساة بالطعام القليل ، من طريق جرير ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣/٣١٥ ومسلم (٢٠٥٩) (١٨٠) ، والترمذي في الأطعمة (١٨٢١) باب : ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين ، من طريقين عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٢ ، ومسلم (٢٠٥٩) ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٥٤) باب : طعام الواحد يكفي الاثنين ، والدارمي في الأطعمة ١٠٠/٢ باب : طعام الواحد يكفي الاثنين ، والبخاري في شرح السنة برقم (٢٨٨٢) من طرق عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠١ ، ومسلم (٢٠٥٩) ما بعده بدون رقم من طريق سفيان ، عن أبي الزبير ، بالإسناد السابق . وسيأتي أيضاً برقم (٢٢٨٩) .
وفي هذا الحديث الحث على المواساة في الطعام ، وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٣٦) .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٣٣) (١٣٥) =

١٣٨ - (١٩٠٥) - وعن جابر سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لِيَرُقْذْ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ مَحْضُورَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » (٤) .

= باب : استحباب لعق الأصابع ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٥ ، ومسلم (٢٠٣٣) ما بعده بدون رقم من طرق عن أبي معاوية .

وأخرجه مسلم (٢٠٣٣) ما بعده بدون رقم ، وابن ماجه في الأطعمه (٣٢٧٩) باب : اللقمة إذا سقطت ، من طريقين عن محمد بن فضيل ، كلاهما عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠١ ، ومسلم (٢٠٣٣) ما بعده بدون رقم من طريق عبد الرزاق .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠١ من طريق وكيع ، و٣/٣٣١ من طريق أبي أحمد ، و٣/٣٣٧ من طريق عبد الله بن الوليد ، و٣/٣٦٥ - ٣٦٦ من طريق أبي نعيم . أربعتهم عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٤ ، والترمذي في الأطعمه (١٨٠٣) باب : ما جاء في اللقمة تسقط ، من طريقين عن ابن لهيعة .

وأخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٤) من طريق ابن غير ، حدثنا سفيان ، كلاهما عن أبي الزبير ، عن جابر . وسيأتي أيضاً برقم (٢٢٤٧ ، ٢٢٨٤) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٠٦) من طريق يوسف بن موسى ، عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٢٣) من طريق الثوري ، عن الأعمش ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٣٨٩ .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٥ ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٥) باب : من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، والترمذي في الوتر (٤٥٦) باب : ما جاء في

كراهية النوم قبل الوتر ، من طرق عن أبي معاوية . =

١٣٩ - (١٩٠٦) - وعن جابر قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
« إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ ، وَلَا يَنْفِلُونَ وَلَا يُبُولُونَ وَلَا
يَتَمَخَّطُونَ ^(١) وَلَا يَتَغَوَّطُونَ » . قال : فما بَالُ الطَّعَامِ ؟ قال :
« جُشَاءٌ وَرَشْحًا كَرَّشِحِ الْمِسْكِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا
تُلْهَمُونَ النَّفْسَ » ^(٢) .

= وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٨٧) باب : ما جاء في الوتر آخر الليل ، من طريق ابن أبي غنية .

وأخرجه مسلم (٧٥٥) من طريق حفص .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٥ من طريق محمد بن عبيد .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/٣٥ باب : الاختيار في وقت الوتر وما ورد من الاحتياط في ذلك ، من طريق يعلى بن عبيد ، خمستهم عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٠ من طريق ابن أبي ليلى ، و ٣/٣٣٧ ، ٣٤٨ من طريق

ابن لهيعة .

وأخرجه مسلم (٧٥٥) (١٦٣) ، والبيهقي ٣/٣٥ من طريق معقل بن

عبيد الله ، ثلاثتهم عن أبي الزبير ، عن جابر . وسيأتي أيضاً برقم (٢١٠٦) ،

(٢٢٧٩) .

(١) في (فا) ، وعند أحمد ٣/٣١٦ ، ٣٤٩ ، ٣٦٤ ، وعند مسلم أيضاً

« يمتخطون » . وأما عند أحمد ٣/٣٨٤ والدارمي فهي مثل ما هنا . وفي رواية أحمد

٣/٣٥٤ « يتنخمون » . وتمخط وامتخط : استنثر .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٣٥) باب : في

صفات الجنة وأهلها ، وأبو داود في السنة (٤٧٤١) باب : في الشفاعة ، من طريق

جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٢/٢٤٢ برقم (٢٨٣١) من طريق سلام .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٦ ، ومسلم (٢٨٣٥) ما بعده بدون رقم من طريقين عن

أبي معاوية .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤ من طريق عبد الواحد ، ثلاثتهم عن الأعمش ، به . =

١٤٠ - (١٩٠٧) - وَعَنْ جَابِرٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ
مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ » (١) .

= وأخرجه أحمد ٣/٣٨٤ ، ومسلم (٢٨٣٥) (١٩ ، ٢٠) ، والدارمي في
الرقاق ٢/٣٣٥ باب : في أهل الجنة ونعيمها ، وابن حزم في المحلى ١/١٢ من طرق
عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله .
وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩ من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، بالإسناد
السابق . وابن لهيعة متابع عليه .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤ من طريق الحكم بن نافع ، عن صفوان بن عمرو ، عن
ماعز التيمي ، عن جابر . وسياقي برقم (٢٠٥٢ ، ٢٢٧٠) . وعند مسلم « ولكن
طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك » .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٧٧) ما بعده بدون
رقم ، باب : الأمر بحسن الظن بالله تعالى ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا
جرير ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٦٢٦) بتحقيقنا .
وأخرجه أحمد ٣/٢٩٣ ، ٣٣٠ ، وأبو نعيم في الحلية ٥/٨٧ من طرق عن
سفيان الثوري ، عن الأعمش ، به .
وأخرجه الطيالسي ١/١٥٢ برقم (٧٣٣) من طريق سلام .
وأخرجه مسلم (٢٨٧٧) من طريق يحيى بن زكرياء ، وعيسى بن يونس ،
وأبي معاوية .

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١١٣) باب : ما يستحب من حسن الظن بالله
عند الموت ، من طريق عيسى . وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٦٧) باب : التوكل
واليقين . من طريق أبي معاوية .

وأخرجه البيهقي في السنن ٣/٣٧٨ باب : المريض يحسن ظنه بالله عز وجل ،
من طريق يحيى بن زكرياء ، أربعتهم عن الأعمش ، به . وأخرجه البغوي في « شرح
السنة » برقم (١٤٥٥) من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٥ ، ومسلم (٢٨٧٧) (٨٢) ، والبيهقي ٣/٣٧٨ من
طريق مهدي بن ميمون ، عن واصل ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وصححه ابن =

١٤١ - (١٩٠٨) - وعن جابر قال : ما بأيَعنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى الْمَوْتِ ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ . غَيْرَ جَدِّ بْنِ
قَيْسٍ (١) اخْتِبَاءً فِي إِبْطِ بَعِيرِهِ (٢) .

١٤٢ - (١٩٠٩) - وعن جابر سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ
عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ فَيَبِعثُ سَرَايَاهُ يَفْتِنُونَ النَّاسَ فَأَعْظَمُهُ عِنْدَهُ

= حبان أيضاً برقم (٦٢٤) بتحقيقنا .

قال النووي في « شرح مسلم » ٧٢٧/٤ : « قال العلماء : هذا تحذير من
القنوط ، وحث على الرجاء عند الخاتمة . . . معنى الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه
ويعفو عنه . قالوا : وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً ويكونان سواء ، وقيل :
يكون الخوف أرجح ، فإذا دنت أمارات الموت ، غلب الرجاء أو محضه لأن مقصود
الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح ، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال
وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال ، فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى
الله تعالى والإذعان له » .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ٣٠١/١ : « إنما يحسن الظن بالله مَنْ حَسَنَ
عمله ، فكانه قال : أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله فإن من ساء عمله ساء
ظنه » . وانظر بقية كلامه فيه .

(١) هو الجدُّ بن قيس بن صخر ، يكنى أبا عبد الله وهو عم البراء بن معرور
وقد ساد في الجاهلية جميع بني سلمة ، فانتزع الرسول ﷺ سُودده وجعل مكانه في
النقابة عمرو بن الجموح .

حضر يوم الحديبية فبايع الناس رسول الله ﷺ الا الجد . وانظر « أسباب
النزول » للواحدي ص : (١٨٥) الآية (ومنهم من يقول : ائذن لي) [التوبة :
٤٩] .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٧٧) من طريق
سفيان قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله . . . وهذا إسناد صحيح ، وقد تقدم
مع التعليق عليه برقم (١٨٣٨) ، وسيأتي أيضاً بنحوه (٢٣٠١) ، والإبط : تحت
الجناح .

أَعْظَمُهُ فِتْنَةً» (١) .

١٤٣ - (١٩١٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد .

عن جابر ، جاء رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي جَارِيَةً فَأِنِّي أَعَزَلْتُ عَنْهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » . ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا قُدِّرَ اللَّهُ مِنْ نَفْسٍ تَخْرُجُ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ » (٢) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في صفة القيامة (٢٨١٣) باب : تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً ، من طريقين عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٤ ، ومسلم (٢٨١٣) (٦٧) من طريق أبي معاوية ، حدثنا الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢ ، ٣٦٦ من طريق أبي نعيم ، وأبي أحمد كلاهما عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٤ من طريق روح ، وأخرجه مسلم (٢٨١٣) (٦٨) من طريق معقل كلاهما : حدثني أبو الزبير أنه سمع جابراً .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤ من طريق أبي المغيرة ، حدثنا صفوان ، عن ماعز التيمي ، عن جابر . وسيأتي برقم (٢١٥٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥١) ، وابن ماجه في المقدمة

(٨٩) باب : في القدر . من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وقال البوصيري في

« مصباح الزجاجة » ١/١٥ : « هذا إسناد صحيح ، رجاله موثقون » .

وأخرجه - من طرق وبروايات - : أحمد ٣/٣١٢ ، ٣٨٦ ، والبخاري في النكاح

(٥٢٠٧ ، ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩) باب : العزل ، ومسلم في النكاح (١٤٣٩ ، ١٤٤٠) =

١٤٤ - (١٩١١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » (١) .

١٤٥ - (١٩١٢) - وعن جابر قال : كَانَتْ عِنْدَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ يَقْطُرُ مِنْخَرَاهُ دَمًا . فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا شَأْنُ هَذَا الصَّبِيِّ ؟ » قَالَتْ : بِهِ الْعُدْرَةُ . قَالَ : « وَيَحْكُنُّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، لَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادِكُنَّ وَأَيُّ امْرَأَةٍ كَانَتْ بِصَبِيِّهَا عُدْرَةً أَوْ وَجَعٌ بِرَأْسِهِ (٢) فَلْتَأْخُذْ قُسْطًا هِنْدِيًّا فَلْتَحْكُهُ ثُمَّ لَتَسْعَطْهُ » .

= باب : حكم العزل ، وأبو داود في النكاح (٢١٧٣) باب : ما جاء في العزل ، والترمذي في النكاح (١١٣٦ ، ١١٣٧) باب : ما جاء في العزل ، والبيهقي في السنن ٢٢٨/٧ ، ٢٢٩ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٥/٣ وصححه ابن حبان برقم (٤٢٠٢) بتحقيقنا ، وسيأتي برقم (٢١٩٣ ، ٢٢٥٥) . وانظر شرح ثلاثيات أحمد للسفاريني ٢٩٤/١ - ٣٠٢ .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في المسافرين (٧٥٧) باب : في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٢٥٥٣) بتحقيقنا . وأخرجه أحمد ٣١٣/٣ من طريق ابن إدريس ، و ٣٣١/٣ من طريق سفيان ، كلاهما عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٣٤٨/٣ ، ومسلم (٧٥٧) (١٦٧) من طريقين عن أبي الزبير ، عن جابر . وسيأتي برقم (٢٢٨١) .

(٢) في الأصلين « برأسها » والوجه ما أثبتناه ، وسيأتي صحيحاً كما أثبتنا برقم (٢٠٠٩) .

ثُمَّ أَمَرَ عَائِشَةَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ فَبَرَأَ (١) .

١٤٦ - (١٩١٣) - وعن جابر قَالَ : كَانَ خَالَ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ يَرْقِي مِنَ الْحَيَّةِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ . فَأَتَاهُ خَالِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ وَإِنِّي كُنْتُ أَرْقِي مِنَ الْحَيَّةِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِعْرِضْهَا عَلَيَّ » ، قَالَ : فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ قَالَ : « لَا بِأَسَ بِهِذِهِ ، هَذِهِ مِنَ الْمَوَاطِقِ » (٢) .

(١) رجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد ٣/٣١٥ من طريق أبي معاوية ، وابن أبي عتبة ، كلاهما عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٤/٤٠٦ وسكت عنه الذهبي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٨٩ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبخاري ، ورجالهم رجال الصحيح » .

وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٢٤٠٣) ونسبه لأبي بكر بن أبي شيبة . وقال الشيخ الأعظمي في الحاشية : « في المسندة : إسناده حسن . وقال البوصيري : رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن ، وأبو يعلى ، والحاكم وصححه » .

وأخرجه الحاكم ٤/٤٠٦ بنحوه من طريقين ، قال الذهبي : فيها ضعيفان . وذكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية في الفتح ١٠/١٤٨ ونسبها إلى أحمد ، وأصحاب السنن . ولم أجد لها عند أصحاب السنن من حديث جابر على الرغم من البحث الطويل . وسيأتي الحديث هذا أيضاً برقم (٢٠٠٩ ، ٢٢٨٠) .

والعذرة : وجع في الحلق يهيج الدم . وقيل : قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والأنف . وسعته يسعته - بفتح العين وضمها والضم أعلى - صب السعوط في أنفه . والسعوط : بفتح المهملة : دواء يصب في الأنف . والقسط - بضم القاف ، وسكون المهملة - عقار طيب الرائحة تتبخره النساء والأطفال .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٠٢ ، ومسلم في السلام (٢١٩٩) (٦٢ ، ٦٣) باب : استحباب الرقية من العين من طريق وكيع ، وأبي معاوية .

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥١٥) باب : ما رخص فيه من الرقي ، من =

١٤٧ - (١٩١٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قال : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَرْقِي مِنَ الْعُقْرَبِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ . قَالَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ وَإِنِّي كُنْتُ أَرْقِي مِنَ الْعُقْرَبِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ » (١) .

١٤٨ - (١٩١٥) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ،

عن جابر قال : وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا . فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ : لَا نَدْعُكَ تُسَمِّيهِ بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاَنْطَلَقَ بِإِبْنِهِ حَامِلَةً عَلَى ظَهْرِهِ ، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوُلِدَ لِي غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا ، فَقَالَ لِي قَوْمِي : لَا نَدْعُكَ تُسَمِّيهِ بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا

= طريق يحيى بن عيسى ، ثلاثهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، والمرفوع عند مسلم : « ما أرى بأساً ، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل » ، وصححه ابن حبان برقم (٥٢٢) .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٢ ، ومسلم (٢١٩٩) من طريق روح بن عبادة ، ثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله . وأخرجه أحمد ٣/٣٣٤ من طريقين عن الليث بن سعد ، و٣/٣٩٣ من طريقين عن ابن لهيعة ، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/١١١ ، وانظر الحديث التالي . (١) رجاله رجال الصحيح ، وانظر (١٩١٣ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢٢٩٩) .

قاسمٌ أقسمُ بينكمُ» (٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأدب (٢١٣٣) باب : النبي عن التكني بأبي القاسم ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٥ من طريق زياد بن عبد الله البكائي ، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٣٨) باب : كنية النبي ﷺ من طريق شعبة ، كلاهما عن منصور ، به .

وأخرجه الطيالسي ٢٣١/١ برقم (١١٢١) ، وأحمد ٣/٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣١٣ ، ٣٧٠ ، والبخاري في الأدب (٦١٨٧) باب : قول النبي ﷺ : «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» ، و(٦١٩٦) باب : من سمى بأساء النبي ﷺ ومسلم (٢١٣٣) (٤ ، ٥) ، وأبو داود في الأدب (٤٩٦٥) باب : في الرجل يكتني بأبي القاسم ، من طرق عن سالم بن أبي الجعد ، به .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٣٢) ، وأحمد ٣/٣٠٧ ، ومسلم (٢١٣٣) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود (٤٩٦٥) من طريق محمد بن المنكدر ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣ ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٣٦) باب : الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ، من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . وسيأتي برقم (١٩٢٣) .

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٤٥) باب : ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ، من طريق الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر . وفي الباب عن أنس وأبي هريرة عند البخاري ومسلم ، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (١٩٢٣ ، ١٩٢٣ مكرر ، ٢٠١٦ ، ٢٣٠٢) .

إن الاسم واللقب والكنية تشترك كلها في تعريف المدعوها ، وتفرق في أمر آخر وهو أن الاسم إما أن يشعر بمدح أو ذم أو لا هذا ولا ذاك . والأول هو اللقب وغالب استعماله في الذم ولهذا قال تعالى : (ولا تناهوا بالألقاب) [الحجرات : ٤٩] . ولا خلاف في كراهة تلقيب الإنسان بما يكره سواء كان فيه أو لا .

وإن لم يشعر لا بمدح ولا بدم ، فإن صدر بأب أو أم فهو الكنية ، وإن لم يصدر بذلك فهو الاسم ، كزيد . وقد اختلف العلماء في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب : الأول : المنع مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أم لا . والثاني : الجواز مطلقاً =

١٤٩ - (١٩١٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عباد بن العوام^(١) ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن سعيد بن الحارث ،

عن جابر بن عبد الله قال : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَأَخَذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَا فَأَجْعَلُهَا فِي كَفِّي ، ثُمَّ أَحْوِلُهَا إِلَى الْكَفِّ الْأُخْرَى حَتَّى تَبْرُدَ ، ثُمَّ أَضَعُهَا لِحَبِيبِي حَتَّى أَسْجُدَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ^(٢) .

= ويختص النبي بزمان النبي في حياته . والثالث : المنع عن اسمه محمد دون غيره .
وأما التسمية بأسماء الأنبياء فقد قال ابن القيم : « اختلف في كراهة التسمية بأسماء الأنبياء على قولين : الأول أنه لا يكره وهذا قول الأكثرين ، وصوبه ابن القيم . والثاني : يكره وحكى هذا المذهب الطبري .
والحاصل جواز التسمية بأسماء الأنبياء ، ولا سيما بأسماء نبينا محمد ، وأحمد .
وأما ما روي من أن مَنْ كان اسمه محمداً ، وأحمد لم يدخل النار ، فقد قال ابن القيم في « المنار المنيف » ص : (٥٧) : « هذا يناقض ما هو معلوم من دينه ﷺ إذ النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب ، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة » .
انظر فتح الباري ١٠/٥٧١ - ٥٧٤ وشرح ثلاثيات أحمد للسفاريني ١/١٨٩ - ١٩٩ .

(١) جاء في المسند « عباد بن عباد » ، وهكذا جاء عند أبي داود لأنه أخرج الحديث من طريق أحمد ، وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق أبي داود فالاسم لم يختلف عندهم ، وأما عند النسائي فقد جاء « عباد » ولم ينسبه . وكل منها ثقة .

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو فإن حديثه لا يرتقي الى درجة الصحة .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٧ من طريق عباد بن عباد ، حدثنا محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد ، ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في الصلاة (٣٩٩) باب : في وقت صلاة الظهر ، ومن طريق أبي داود أيضاً أخرجه البيهقي في السنن ١/٤٣٩ .
وأخرجه أحمد ٣/٣٢٧ من طريق محمد بن بشر ، وأخرجه النسائي في التطبيق =

١٥٠ - (١٩١٧) - حدثنا زهير ، حدثنا عباد بن العوام ، أخبرنا
حجاج ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : كُنَّا لَا نَقْتُلُ تُجَّارَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

١٥١ - (١٩١٨) - حدثنا زهير ، حدثنا عباد بن العوام ، عن
سفيان بن حسين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ،

عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ (٢) .

١٥٢ - (١٩١٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عباد ، عن
الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي الزبير .

عن جابر قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالْهَرِّ إِلَّا

= ٢٠٤/٢ باب : تبريد الحصى للسجود عليه ، من طريق قتيبة بن سعيد قال : حدثنا
عباد ، كلاهما عن محمد بن عمرو ، به .
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/١٨٤ - ١٨٥ من طريق عبدة بن
سليمان ، عن محمد بن عمرو ، به .

(١) حجاج هو : ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وباقي رجاله
ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٧٣ باب : في تجار المشركين وقال :
« رواه أبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وبقيته رجاله رجال الصحيح » .
والحجاج أيضاً من رجال مسلم .

(٢) رجاله ثقات غير أنه منقطع ، يونس بن عبيد هو : ابن دينار العبدي لم
يدرك جابراً . والحديث صحيح وقد تقدم بأطول مما هو هنا . انظر (١٨٠٦ ،
١٨٣٤ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٥) .

المُعَلَّم (١) .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر الجفري . وأخرجه أحمد ٣١٧/٣ ، والدارقطني في البيوع ٧٣/٣ برقم (٢٧٤) من طريق عباد بن العوام ، بهذا الإسناد . وقال الدارقطني : الحسن بن أبي جعفر ضعيف . وليس فيه ذكر الهر . وانظر سنن البيهقي ٧/٦ .

وأخرجه النسائي في البيوع ٣٠٩/٧ باب : ما استثنى (من بيع الكلب) وابن حزم في المحلى ١٠/٩ من طريق حجاج بن محمد .

وأخرجه الدارقطني في البيوع ٧٣/٣ برقم (٢٧٦ ، ٢٧٨) من طريق عبيد الله بن موسى ، وسويد بن عمرو ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٥٨/٤ من طريق أبي نعيم . أربعتهم حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً . وقال النسائي : « هذا حديث منكر » . وقال الحافظ في الفتح ٤٢٧/٤ : « أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته » . وقال في تلخيص الجبير : « ورد الاستثناء في حديث جابر ، ورجاله ثقات » .

وأخرجه الدارقطني ٧٣/٣ برقم (٢٧٧) من طريق الهيثم بن جميل ، وأخرجه البيهقي في السنن ٦/٦ من طريق عبد الواحد بن غياث ، كلاهما حدثنا حماد ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر موقوفاً ، وقال ابن عبد البر : « حديث بيع السنور لا يثبت رفعه » .

وقال البيهقي : « هكذا رواه عبد الواحد ، وكذلك رواه سويد بن عمرو ، عن حماد - لاحظ رواية سويد مرفوعاً عند الدارقطني - ثم قال : ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ . ورواه عبيد الله بن موسى ، عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه - لا نرى الشك في روايته عند الدارقطني - . ورواه الهيثم بن جميل ، عن حماد فقال : نهى رسول الله ﷺ . . . ورواية الهيثم هي الموقوفة عند الدارقطني .

وتعقبه ابن الترمذاني بقوله : « مثل هذا مرفوع عند أهل الحديث وإن لم يذكر النبي ﷺ . وهو قول أكثر أهل العلم ، ومنه قول أنس : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ذكره أبو عمرو بن الصلاح » .

وقال البيهقي : « رواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ » ، وقال ابن الترمذاني : « أخرج الدارقطني هذه الرواية ولفظها » عن جابر لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ وهذا مرفوع لا شك فيه » . =

.....
= وقال البيهقي : « رواه الهيثم بن جميل ، عن حماد فقال : نهى رسول . . . »
وتعقبه ابن الترمذاني بقوله : « لو سلمنا ان تلك الرواية موقوفة ، فرواية الهيثم هذه
مرفوعة » والهيثم وثقه أحمد ، وابن سعد ، وقال العجلي : ثقة صاحب سنة . وقال
الدارقطني : ثقة حافظ ، ووثقه الحاكم ، وابن حبان ، والرفع زيادة وزيادة الثقة
مقبولة .

وقال البيهقي : « والأحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب خالية عن
هذا الاستثناء » ، وتعقبه ابن الترمذاني بقوله : « الاستثناء روي من وجهين جديدين :
من طريق الوليد بن عبيد الله ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، ومن طريق الهيثم ، عن
حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر - وذكر رواية الدارقطني السابقة - ثم أورد حديث
النسائي متابعاً على الرفع ، وقال بعد ذكره : « وهذا إسناد جيد ، فظهر أن الحديث
صحيح ، والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها » .
ويشهد له أيضاً ما أخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٣٤١) بسند صحيح عن ابن
عباس قال : « رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد » .

وأما النهي عن ثمن الكلب والسنور فقد أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٦٩)
باب : تحريم ثمن الكلب ، من طريق سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ،
حدثنا معقل ، عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ؟ قال :
« زجر النبي ﷺ عن ذلك » .

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٣ ، والترمذي في البيوع (١٨٢٠) باب : ما جاء في
كراهية ثمن الكلب والسنور ، من طريق عبد الرزاق ، حدثنا عمر بن زيد الصنعاني ،
سمعت أبا الزبير ، عن جابر .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب ، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى
عنه غير عبد الرزاق » ، بل روى عنه أيضاً يحيى بن أبي بكر الكرماني . انظر التهذيب .
وصححه الحاكم ٣٤٠/٢ على شرط مسلم وتعقبه الذهبي بقوله : « عمر واه » .
وأخرجه أحمد ٣٣٩/٣ ، ٣٤٩ ، ٣٨٦ ، وابن ماجه في التجارات (٢١٦١)
باب : النهي عن ثمن الكلب ، والطحاوي ٥٢/٤ ، ٥٣ من طرق عن ابن لهيعة ،
حدثنا أبو الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٧٩) باب : ثمن السنور ، والترمذي في البيوع
(١٢٧٩) ، والدارقطني في البيوع برقم (٢٧١) ، والطحاوي ٥٢/٤ من طريق =

١٥٣ - (١٩٢٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن

ليث ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتِّ مِثَّةٍ ^(١) رَجُلٍ مَعَ أَبِي
عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَمَا مَعَنَا إِلَّا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ . قَالَ : فَأَقْتَسَمْنَاهُ ،
فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِثَّةً خَمْسَ تَمْرَاتٍ أَوْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ فَأَكَلْنَاهُ حَتَّى
بَلَّغْنَا ^(٢) الْجُوعَ قَالَ : فَجَعَلْنَا نَمُصُّ نَوَاهُ . فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْجُوعَ سَاحَلْنَا
الْبَحْرَ فَإِذَا حُبَابٌ ^(٣) مِثْلُ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ . فَقَالَ
بَعْضُنَا : أَنْأَكُلُ هَذَا وَهُوَ مِثَّةٌ ؟ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَنْتُمْ غَزَاةٌ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، كُلُّوا فَلَا بَأْسَ . فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَمَلَحْنَا مِنْهُ وَتَزَوَّدْنَا . فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ، هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ

= عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، وصححه الحاكم
٣٤/٢ ووافقه الذهبي .

وقال الترمذي : « في إسناده اضطراب ، ولا يصح في ثمن السنور ، وقد روي
هذا الحديث ، عن الأعمش ، عن بعض أصحابه ، عن جابر ، واضطربوا على
الأعمش في رواية هذا الحديث » . وقد رأينا الزجر عن ثمن السنور في صحيح
مسلم .

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٩ من طريق خير بن نعيم ، عن عطاء ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٣ من طريق حسين بن محمد ، حدثنا أبو أويس ، عن
شرحبيل ، عن جابر . وانظر (٢٢٧٥) .

(١) في الصحيح ، وفي غيره من مصادر التخريج « ثلاث مئة » . وستأتي أيضاً
هكذا في الرواية القادمة برقم (١٩٥٥) .

(٢) في (فا) : « فلغنا » .

(٣) في (فا) : « حباب : حوت » . والحباب : الحية .

شَيْءٌ مِنْهُ يُطْعَمُنِيهِ ؟ » قَالَ : فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : نَعَمْ . فَبَعَثْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ (١) .

١٥٤ - (١٩٢١) - حدثنا زهير (٢) ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ،

عن جابر بن عبد الله قَالَ : تُوفِّيَ - أَوْ اسْتُشْهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ (٣) وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَاسْتَعْدَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ غُرْمَائِهِ أَنْ يَضْعُوا مِنْ دَيْنِهِ . فَطَلَبْتُ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً : الْعَجْوَةَ عَلَيَّ حِدَةً ، وَعَدْقُ زَيْدٍ عَلَيَّ حِدَةً ، أَصْنَافاً ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ » . قَالَ : فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَيَّ أَعْلَاهُ - أَوْ فِي وَسْطِهِ

(١) إسناده ضعيف ، ليث هو ابن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك . غير أن الحديث صحيح فقد أخرجه الطيالسي ١٠٥/٢ برقم (٢٣٦٦) من طريق هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وقد استوفينا تحريمه عند رقم (١٧٨٦) .

(٢) سقطت « حدثنا زهير » من الأصلين ، واستدركت على هامش (ش) .
(٣) عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر العقبي البصري النقيب . وكان نقيب بني سلمة هو والبراء بن معرور ، وشهد بدرأً وأحداً .

قال لابنه جابر عندما أراد أن يخرج إلى أحد : « يا بني إني لا أراي الا مقتولاً في أول من يقتل ، وإني والله لا أدع بعدي أحداً أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ ، وإن علي ديناً فاقض عني ديني ، واستوص بأخوانك خيراً » . قال جابر : فأصبحنا فكان أول قتيل جدعوا أنفه وأذنيه . ودفن هو وعمرو بن الجموح في قبر واحد . قال النبي ﷺ « ادفنوهما في قبر واحد فإنها كانا متصافيين متصادقين في الدنيا » . انظر سيرة ابن هشام ٩٨/٢ . انظر الطيالسي ١٥٠/٢ وانظر الحديثين القادمين برقم (٢٠٠٢) ، (٢٠٢١) .

- ثُمَّ قَالَ : « كِلْ لِلْقَوْمِ » . قَالَ : فَكِلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٢٧) باب : الكيل على البائع والمعطي ، والنسائي في الوصايا ٢٤٥/٦ باب : قضاء الدين قبل الميراث ، من طريقين عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الاستقراض (٢٤٠٥) باب : الشفاعة في وضع الدين ، من طريق موسى ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، به .

وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٨١) باب : قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة ، وفي المغازي (٤٠٥٣) باب : (إذ همت طائفتان منكم أن تفسلا والله وليهما . . .) ، والنسائي في الوصايا ٢٤٤/٦ باب : الوصية بالثلث وأبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٣٤٥) من طريق شيبان : أبي معاوية ، عن فراس ، قال الشعبي . . . به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٥ والبخاري في المناقب (٣٥٨٠) باب : علامات النبوة ، والنسائي ٢٤٥/٦ وابن كثير في شمائل الرسول ص (٢٢٠) من طريق زكرياء ، عن عامر الشعبي ، به .

وأخرجه البخاري في الصلح (٢٧٠٩) باب : الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث ، والنسائي ٢٤٦/٦ من طريق عبد الوهاب ، عن عبيد الله ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر .

وأخرجه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٦) باب : إذا قاصَّ أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره ، وأبو داود في الوصايا (٢٨٨٤) باب : ما جاء في الرجل يموت ، وعليه دين ، وله ولاء ، من طريق هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري (٢٣٩٥) باب : إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ، وفي الهبة (٢٦٠١) باب : إذا وهب ديناً على رجل ، من طريقين عن يونس ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله . . .

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٠) باب : إذا قال : مَنْ ذَا ؟ قال : أنا ، من طريق أبي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر . =

١٥٥ - (١٩٢٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « مَا فِي الْأَرْضِ نَفْسٌ مَّنْفُوسَةٌ تَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةٌ سَنَةٍ » (١) .

= وأخرجه أحمد ٣/٣٧٣ من طريق أبي سعيد ، حدثنا أبو عقيل ، حدثنا أبو المتوكل قال : أتيت جابر بن عبد الله . . .

وأخرجه النسائي ٦/٢٤٦ من طريق حماد ، عن عمار بن أبي عمار ، عن جابر . وسيأتي الحديث برقم (٢١٦١) .

وفي الحديث جواز الاستنظار في الدين الحال ، وجواز تأخير الغريم لمصلحة المال الذي يوفى منه ، وفيه مشي الإمام في حوائج رعيته ، وشفاعته عند بعضهم ببعض ، وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة لتكثير القليل إلى أن حصل به وفاء الكثير .

(١) رجاله رجال الصحيح ، ومحمد هو : ابن خازم أبو معاوية . وأخرجه أحمد ٣/٣١٤ ، والترمذي في الفتن (٢٢٥١) باب : لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم ، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٥ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٨) وما بعده بدون رقم ، باب : قوله ﷺ : « لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم » . من طريق سليمان التيمي ، حدثنا أبو نضرة ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٥ من طريق ابن لهيعة ، ومسلم (٢٥٣٨) من طريق ابن جريج ، كلاهما أخبرني أبو الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٦ من طريق أبي النضر ، عن المبارك ، عن الحسن ، عن جابر .

وأخرجه مسلم (٢٥٣٨) من طريق إسحاق بن منصور ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا أبو عوانة ، عن حصين ، عن سالم ، عن جابر قال : قال نبي الله ﷺ : « ما من نفس منفوسة تبلغ مئة سنة » ، قال سالم : تذاكرنا ذلك عنده إنما هي كل نفس مخلوقة يومئذ . سيأتي الحديث برقم ٢٢١٧ ، ٢٣٠٢ .

= والنفس المنفوسة هي : المولودة .

١٥٦ - (١٩٢٣) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قال رسول الله ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » (١) .

١٥٦ - (١٩٢٣) - مكرر - حدثنا زهير ، حدثنا محمد ، حدثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ،

عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » (٢) .

١٥٧ - (١٩٢٤) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا حسن بن عياش ، عن جعفر ، عن أبيه ،

عن جابر : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا .

= قال النووي في « شرح مسلم » ٣٩٨/٥ بعد أن أورد رواية عبد الله بن عمر ، ورواية جابر ، ورواية الخدري : « هذه الأحاديث قد فسر بعضها بعضاً ، وفيها علم من أعلام النبوة ، والمراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مئة سنة سواء قل أمرها قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مئة سنة »

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣١٣ ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٣٦) باب : الجمع بين اسم النبي وكنيته ، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٤/٢٧٧ ووافقه الذهبي ، وقد استوفينا تخريجها عند رقم (١٩١٥) ، وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر (١٩١٥ ، ١٩٢٣) .

قال حسن : فَقُلْتُ لَجَعْفَرٍ : أَيَّ سَاعَةٍ تِيكَ ؟ قَالَ : زَوَالَ
الشَّمْسِ (١) .

١٥٨ - (١٩٢٥) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا مصعب ، حدثنا
حسن بن صالح ، عن ليث ، عن طاووس ،

عن جابر قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ تَشْرَبُ عَلَيْهَا الْحَمْرُ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٥٨) باب : صلاة الجمعة
حين تزول الشمس ، من طريق أبي بكر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣/٣٣١ ، والنسائي في الجمعة ٣/١٠٠ باب : وقت الجمعة ،
والبيهقي في السنن ٣/١٩٠ من طريق يحيى بن آدم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم (٨٥٨) (٢٩) ، والبيهقي ٣/١٩٠ من طريق خالد بن
مخلد ، ويحيى بن حسان ، كلاهما حدثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر ، به .
وصححه ابن حبان برقم (١٥٠٤) بتحقيقنا .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم . وأخرجه الترمذي في الأدب
(٢٨٠٢) باب : ما جاء في دخول الحمام ، من طريق القاسم بن دينار ، عن
مصعب بن المقدم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٤٦٥) ، وأحمد ٣/٣٣٩ من طريق أبي
الزبير ، عن جابر . وهذا إسناد رجاله ثقات ، وصححه الحاكم ١/١٦٢ ووافقه
الذهبي .

وأخرجه النسائي في الغسل ١/١٩٨ باب : الرخصة في دخول الحمام من طريق
إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن عطاء ، عن أبي
الزبير ، عن جابر . وصححه الحاكم ٤/٢٨٨ ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

١٥٩ - (١٩٥٦) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا حفص بن غياث ،
عن جعفر ، عن أبيه .

عن جابر قال : « كَانَتْ الْعَرَبُ يُفِيضُ بِهِمُ الرَّجُلُ يُقَالُ لَهُ أَبُو
سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَفَتْ قُرَيْشٌ مَوَاقِفَهَا .
فَكَانَتْ تَقُولُ : نَحْنُ الْحُمْسُ . فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ ، فَهُوَ
قَوْلُهُ : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) ^(١) [البقرة : ١٩٩] .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٢١٨) (١٤٨) باب : حجة
النبي ﷺ من طريق عمر بن حفص بن غياث .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٨٥٨) من طريق عبد الله بن سعيد
الأشج ، كلاهما حدثنا حفص بن غياث بهذا الإسناد ، والحديث جزء من حديث جابر
الطويل في الحج .

وفي الباب عن جبير بن مطعم عند البخاري في الحج (١٦٦٤) باب : الوقوف
بعرفة ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٢٣) .

وعن عائشة عند البخاري في الحج (١٦٦٥) باب : الوقوف بعرفة ، وطره
الثاني (٤٥٢٠) في التفسير ، ومسلم في الحج (١٢١٩) باب : الوقوف في عرفة ،
وأبي داود في المناسك (١٩١٠) باب : الوقوف بعرفة ، والترمذي في الحج (٨٨٤)
باب : ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ، والنسائي في الحج ٢٥٥/٥ باب : رفع
اليدين في الدعاء بعرفة .

والحمس : قال سفيان : « والأحمس الشديد على دينه » . وهو من التحمس ،
أي : التشدد .

ونقل الحافظ ما رواه إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » عن مجاهد قال :
« الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل : كالأوس ، والخزرج ،
وخزاعة ، وثقيف ، وغزوان ، وبني عامر ، وبني صعصعة ، وبني كنانة إلا بني بكر .
والأحمس في كلام العرب : الشديد ، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم ، وكانوا إذا
أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون ويراً ولا شعراً ، وإذا قدموا مكة
وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم » .

١٦٠ - (١٩٢٧) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، عن أسامة ،
عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر قال رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « سَلُوا اللّٰهَ عِلْمًا نَافِعًا ،
وَتَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ » (١) .

١٦١ - (١٩٢٨) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الرحيم بن
سليمان ، عن مجالد ، عن عامر ،

عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال (٢) : رَجَمَ يَهُودِيًّا
وَيَهُودِيَّةً (٣) .

(١) إسناده حسن ، أسامة بن زيد الليثي مختلف فيه ، وهو من رجال مسلم .
وأخرجه ابن ماجه في الدعاء (٣٨٤٣) باب : ما تعوذ منه رسول الله ﷺ ، من طريق
علي بن محمد ، حدثنا وكيع ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (١٩٨٠ ، ٢١٩٦) .
وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات ،
وأسامة بن زيد هو الليثي المزني احتج به مسلم » .

(٢) القائل هو : « جابر » ، وفاعل الفعل « رجم » يعود على النبي ﷺ ،
ويظهر أن الناسخ قد قدم وأخر سهواً في العبارة ، إذ السياق الصحيح للعبارة : « عن
جابر قال : عن النبي ﷺ انه رجم ... » .

(٣) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، وأخرجه - مطولاً - أبو داود في
الحدود (٤٤٥٢) باب : في رجم اليهوديين ، من طريق أبي أسامة قال : أخبرنا
مجالد ، بهذا الإسناد . وانظر ابن ماجه في الأحكام (٢٣٧٤) .
وأخرجه أحمد ٣/٣٢١ من طريق عبد الرزاق .

وأخرجه مسلم (١٧٠١) وما بعده ، باب : رجم اليهود ، من طريق
حجاج بن محمد ، وروح بن عبادة .

وأخرجه أبو داود (٤٤٥٥) من طريق حجاج بن محمد ، ثلاثتهم أخبرنا ابن
جريج أنه سمع أبا الزبير ، سمع جابر بن عبد الله يقول : « رجم النبي ﷺ رجلاً من
اليهود وامرأة زنيا » ، وهذا نص أبي داود . أما نص أحمد ومسلم فهو : « رجم =

١٦٢ - (١٩٢٩) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ أبا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ (١) .

١٦٣ - (١٩٣٠) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو أحمد ، عن شريك ، عن ابن عقيل ،

عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ وَلَوْ

= النبي ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود وامرأة - وعند مسلم : وامرأته . أي : صاحبه التي زنا بها .

وأخرجه أبو داود (٤٤٥٣ ، ٤٤٥٤) من طريقين عن الشعبي وإبراهيم ، عن النبي ، وهذا إسناد منقطع ، وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٢٠٣٢ ، ٢١٣٦) فانظره لتمام التخريج .

ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في الحدود (٦٨١٩) باب : الرجم في البلاط ، و (٦٨٤١) باب : أحكام أهل الذمة ، ومسلم في الحدود (١٦٩٩) باب : رجم اليهود وأهل الذمة من الزنا ، وأبي داود في الحدود (٤٤٤٦ ، ٤٤٤٩) باب : رجم اليهوديين ، والترمذي في الحدود (١٤٣٦) باب : ما جاء في رجم أهل الكتاب .

وحديث أبي هريرة عند أبي داود (٤٤٥٠ ، ٤٤٥١) ، وحديث جابر بن سمرة عند الترمذي في الحدود (١٤٣٧) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٠٣/١ باب : صلاة الصحيح خلف المريض ، من طريق حميد بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد . ولفظه : « صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا » . ولتمام تخرجه انظر الحديث (١٨٩٦) .

بَشِيءٍ» (١) .

١٦٤ - (١٩٣١) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن إدريس ، عن
الأعمش ، عن أبي سفیان ،

عن جابر قال رسولُ الله ﷺ : « لَقَدْ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ
سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك ، وهو في مصنف أبي بكر ٨/٣ ، وأخرجه
أحمد ٣/٣٦٧ ، ٣٧٩ من طريق أبي أحمد الزبيري وموسى بن داود ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣/٣٧٩ ، والبخاري برقم (٩٧٩) في كشف الأستار ، من طريق
موسى بن داود ، حدثنا شريك ، به .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٥٠ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ،
والبخاري ، والطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وحديثه حسن وفيه
كلام» .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وابن إدريس هو : عبد الله . وأخرجه مسلم في
فضائل الصحابة (٢٤٦٦) (١٢٤) باب : من فضائل سعد بن معاذ من طريق
عمرو الناقد ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٦ من طريق أبي معاوية .
وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٠٣) باب : مناقب سعد بن معاذ ،
من طريق أبي عوانة .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٥٨) باب : فضل سعد بن معاذ ، من طريق
أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٥ - ٢٩٦ ، ومسلم (٢٤٦٦) ، والترمذي في المناقب
(٣٨٤٧) باب : مناقب سعد بن معاذ من طريق عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج ،
أخبرني أبو الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩ من طريق موسى ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن
جابر . وابن لهيعة متابع عليه .

١٦٥ - (١٩٣٢) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا شريك ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ باع مُدْبَرًا (١) .

= وأخرجه البخاري (٣٨٠٣) من طريق الأعمش ، حدثنا أبو صالح ، عن جابر .

وقد تقدم من حديث الخدي برقم (١٢٦٠) ، وذكره صاحب نظم المتناثر في الحديث المتواتر . ص : (١٢٦) فقد ذكره عن عدد من الصحابة ، وفي شرح المواهب : ثبت عن عشرة من الصحابة ، وقال الحافظ في الفتح ١٢٤/٧ : « وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة أو أكثر ، وثبت في الصحيحين » .

ولقد اختلف العلماء في تأويل « اهتز العرش لموت سعد » فقالت طائفة : هو على ظاهره ، واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد ، وجعل الله تعالى في العرش تميزاً حصل به هذا . ولا مانع منه كما قال تعالى : (وإن منها لما يهبط من خشية الله) [البقرة : ٧٤] ، وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار .

وقال المازري : قال بعضهم هو على حقيقته ، وأن العرش تحرك لموته . وقال آخرون : المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف ، والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ، ومنه قول العرب : فلان يهتز للمكارم ، ولا يريدون اضطراب جسمه وحركته ، وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها .

وقال الحربي : هو كناية عن تعظيم شأن وفاته ، والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء . فيقولون : أظلمت لموت فلان الأرض ، وقامت له القيامة .

وقال آخرون : المراد اهتزاز سرير الجنائز وهو النعش ، وهذا القول باطل يرده صريح الروايات التي ذكرها مسلم « اهتز لموته عرش الرحمن » وإنما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات « شرح مسلم ٣٣٠/٥ - ٣٣١ ، فتح الباري ١٢٣/٧ - ١٢٤ .

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك ، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (١٨٢٥) .

١٦٦ - (١٩٣٣) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا شبابة ، عن المغيرة بن مُسلم ، عن أبي الزبير ،

عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ (١) .

١٦٧ - (١٩٣٤) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح وأبي سفيان ،

عن جابر قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طَعَامِهِ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ » (٢) .

١٦٨ - (١٩٣٥) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن أبي الأحوص ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا المغيرة بن مسلم القسملبي وهو صدوق ، وقال الذهبي في الكاشف : « حسن الحديث » .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٧/٤ باب : العقيقة وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله ثقات » .

وأورده ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٢٦٠) ونسبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة ، ونقل الشيخ حبيب الرحمن قول البوصيري : « رواه ابن أبي شيبة ، وعنه أبو يعلى بإسناد حسن » .

ويشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود في الأضاحي (٢٨٤١) باب : في العقيقة ، والنسائي في العقيقة ١٦٦/٧ باب : كم يعق عن الجارية ، وإسناده صحيح ، وصححه عبد الحق الإشبيلي ، وابن دقيق العيد . وانظر الحاكم ٢٣٧ / ٤ .

كما يشهد له حديث بريدة عند النسائي ١٦٤/٧ وإسناده حسن .
وعق عن ولده يعق - من باب قتل - والاسم عقيقة ، وهي : الشاة التي تذبح عن الولد في يومه السابع .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٣٦ ، ١٩٠٣) .

عن جابر سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (١) : « الْإِيمَانُ فِي أَهْلِ
الْحِجَازِ ، وَالْقَسْوَةُ وَغِلْظُ الْقُلُوبِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ، فِي رَبِيعَةٍ
وَمُضَرَ » (٢) .

١٦٩ - (١٩٣٦) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا حسين بن علي ،
عن زائدة ، عن سليمان ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قال : جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ
أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ : « قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا ، وَأَنْتُمْ
تَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ ، أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا
انْتَظَرْتُمُوهَا » (٣) .

(١) سقطت « يقول » من الأصلين ، غير أنها استدركت على هامش (ش) .
(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٩٣) ، وسيأتي أيضاً برقم
(٢٣٠٩) .

(٣) إسناده صحيح وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٢/١ ، وحسين بن علي هو
الجعفي ، وزائدة هو : ابن قدامة ، وسليمان هو ابن طرخان التيمي .
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٥٧/١ من طريق أبي بكر بن أبي
شيبه ، بهذا الإسناد ، وقد تحرفت في المطبوع « زائدة عن سليمان » إلى « زائدة بن
سليمان » ثم قال طابعه على الهامش : « عن » نسخة .
وأخرجه أحمد ٣٦٧/٣ من طريق أبي الجواب ، عن عمار بن رزيق ، عن
الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٢٥) من طريق معمر ، عن قتادة ، عن جابر .
وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣٧٥/١ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، عن
داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن جابر ، وصححه ابن حبان برقم (١٥٢٠)
بتحقيقنا .

وأورده الحافظ في المطالب العالية برقم (٢٧٥) وعزاه إلى أبي يعلى ، وقال
البوصيري في « إتحاف الخيرة » ٢٦٠/٣ : « رجال إسناده ثقات » .

١٧٠ - (١٩٣٧) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا عيسى بن يونس ،
عن عبد الله بن مسلم ^(١) ، عن عبد الرحمن بن سابط ،

عن جابر قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ قَالَ :
« بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا ، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا » ^(٢) .

١٧١ - (١٩٣٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن خازم ،
عن حجاج ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر بن عبد الله قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ :
أَخْبِرْنِي عَنِ الْعِمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا ، وَأَنْ
تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ » ^(٣) .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣١٢/١ وقال : « رواه أحمد ، وأبو
يعلى . . . وإسناد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح » . وسيأتي برقم (١٩٣٩) فانظره .
(١) في الأصلين « عبد السلام » وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي . وأخرجه ابن
ماجه في الأدب (٣٧١٠) باب : الرجل يقال له : كيف أصبحت ؟ من طريق أبي
بكر ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » « في إسناده عبد الله بن مسلم ، ضعفه
أحمد ، وابن معين وغيرهما » .

نقول : يشهد له حديث عبد الله بن عباس الآتي برقم (٢٦٧٦) ، وذكره
الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ وقال : « رواه أبو يعلى وإسناده
حسن » .

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط فيما ذكره الهيثمي في
« مجمع الزوائد » ١٨٣/٣ وقال : « فيه عمر بن أبي سلمة ، وثقه ابن حبان وجماعة ،
وضعفه آخرون » .

(٣) إسناده ضعيف ، الحجاج بن أرطاة صدوق ولكنه كثير الخطأ والتدليس . =

١٧٢ - (١٩٣٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن خازم ،
حدثنا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ،

عن جابر بن عبد الله قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَصْحَابِي
ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ ، فَقَالَ : « صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ
تَنْتَظِرُونَهَا ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا » . ثُمَّ قَالَ : « لَوْلَا
ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَكِبَرُ الْكَبِيرِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ

= وأخرجه أحمد ٣/٣١٦ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الترمذي في الحج (٩٣١) باب : ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟
والدارقطني ٢/٢٨٥ برقم (٢٢٣) وابن حزم في « المحلى » ٧/٣٦ والبيهقي في السنن
٤/٣٤٩ من طريق الحجاج بن أرطاة ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : « هذا حديث
حسن صحيح » .

نقول في هذا التصحيح نظر ، فقد قال النووي في « المجموع » ٧/٦ : « ينبغي
ألا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه » .
وقال البيهقي في السنن ٤/٣٤٩ : « المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع ،
وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك ، وكلاهما ضعيف » وكذلك قال الدارقطني .
وذكر الحفاظ في الفتح ٣/٥٩٧ هذه الرواية ، وقال : « أخرجه الترمذي ،
والحجاج ضعيف ، وقد روى ابن لهيعة عن عطاء ، عن جابر مرفوعاً « الحج والعمرة
فريضان » - أخرجه ابن عدي - وابن لهيعة ضعيف . ولا يثبت في هذا الباب عن جابر
شيء ، بل روى ابن الجهم بإسناد حسن عن جابر : « ليس مسلم إلا عليه عمرة »
موقوف على جابر » .

ونقل الشيخ أبو الطيب محمد آبادي في « التعليق المغني على الدارقطني » عن
صاحب « الإمام » قوله : إن الترمذي لم يزد على قوله « حسن » في جميع الروايات ،
إلا في رواية الكروخي فقط فإن فيها « حسن صحيح » .

وانظر المحلى ٧/٣٦ - ٤٢ .

« اللَّيْلُ » (١) .

١٧٣ - (١٩٤٠) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن خازم ،
حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قال : أتى النبي ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ (٢) فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَحَلَلْتُ الْحَلَالَ ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ ، وَصَلَّيْتُ
الْمَكْتُوبَاتِ ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : قَالَ : « نَعَمْ » (٣) .

١٧٤ - (١٩٤١) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن خازم ،
حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

(١) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (١٥٢٠) من طريق أبي
يعلى هذه . وقد استوفينا تخريجه برقم (١٩٣٦) .

(٢) النعمان بن قوقل بن أصرم بن فهر ، شهد بدرًا ، وهو الذي قال يوم
أحد : « اللهم إني أسألك لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي هذه خضر الجنة » فقال
رسول الله ﷺ : « ظن بالله ظناً فوجده عند ظنه ، لقد رأيته يطأ في خضرها ما به
عرج » . وقال ابن مندة : يروى هذا الحديث لعمر بن الجموح ، وقيل : قوقل لقب
واسمه ثعلبة .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣١٦ من طريق ابن نمير وأبي
معاوية ، ومسلم في الإيمان (١٥) باب : بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ، وأن من
تمسك بما أمر به دخل الجنة ، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم (١٥) (١٧) من طريقين عن عبيد الله بن موسى ، عن
شيبان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح وأبي سفيان ، عن جابر .
وأخرجه أحمد ٣/٣٤٨ من طريق موسى ، عن ابن لهيعة .
وأخرجه مسلم (١٥) (١٨) من طريق الحسن بن أعين ، حدثنا معقل بن
عبيد الله ، كلاهما عن أبي الزبير ، عن جابر . وسيأتي أيضاً برقم (٢٢٩٥) .

عن جابر قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ » (١) .

١٧٥ - (١٩٤٢) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ » (٢) .

١٧٦ - (١٩٤٣) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أحمد ٤٢٦/٢ في مسند أبي هريرة ، و٣١٧/٣ ، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٦٨) باب : المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا وترفع به الدرجات ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب ، ثلاثتهم حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (١٧١٦) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣٠٥/٣ ، ٣٥٧ من طريق محمد بن فضيل ، وعمار بن محمد . وأخرجه الدارمي في الصلاة ٢٦٧/١ باب : في فضل الصلوات ، من طريق يعلى بن عبيد ، ثلاثتهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٠٧) . وسيأتي أيضاً برقم (٢٠٥٣ ، ٢٢٩٠) .

في بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» (١) .

١٧٧ - (١٩٤٤) - وبه حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قال : إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ (٢) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٤٨٢) بتحقيقنا ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٦ ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٨) باب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، والبيهقي في الصلاة ٢/١٨٩ باب : السنة في رد النافلة إلى البيت . من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٠٦) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٢٠٦) من طريق أبي خالد الأحمر ، وعبد بن سليمان ، كلاهما عن الأعمش ، به .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٣٧٦) باب : ما جاء في التطوع في البيت ، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٠٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أبي سعيد .

وقال الإمام ابن خزيمة : « روى هذا الخبر أبو خالد الأحمر ، وأبو معاوية ، وعبد بن سليمان ، وغيرهم عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، ولم يذكروا أبا سعيد » . وانظر سنن البيهقي ٢/١٨٩ .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : ٢/٨ : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن العلاء عن أبي خالد ، وعن أحمد بن منيع ، عن أبي معاوية ، وعبد بن سليمان ، ثلاثهم عن الأعمش ، رواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي سفيان ، به .

ورواه مسدد في مسنده من طريق أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ لم يذكر أبا سعيد » .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه البيهقي في السنن ٥/٤ باب : من اختار الأفراد ورآه أفضل ، من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، حدثنا أبو معاوية ، بهذا الإسناد .

١٧٨ - (١٩٤٥) - حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا بقية ، عن جرير بن يزيد الحميري ، [حدثني المنذر] ^(١) ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر بن عبد الله قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ يَغْسِلُ خُفَيْهِ ، فَنَحَسَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ : « إِنَّا لَمْ نُؤَمِّرُ بِهَذَا » ، قَالَ : فَأَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ مَقْدَمِ الْخُفَيْنِ إِلَى السَّاقِ وَفَرَّقَ بَيْنَ

= وأخرجه مسلم في الحج (١٢١٦) (١٤٢) باب : بيان وجوه الإحرام ، وفيه : « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج » .

وأخرجه مسلم (١٢١٨) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٤٠/٢ من طريق حاتم بن إسماعيل قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر . وفيه : « فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد ، ولم يزد رسول الله على الناس شيئاً ، ولسنا ننوي إلا الحج ولا نعرف العمرة » . وهذا لفظ الطحاوي .

وأخرجه الطحاوي ١٤٠/٢ من طريق ابن وهب قال : أخبرني الليث وابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : « أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مفرداً » .

وعند ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٢٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن أبي حازم ، أخبرني جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ، وفيه قول النبي ﷺ لعلي : « فإني أهللت بالحج » .

وعنده أيضاً برقم (٢٨٣٥) من طريق عيسى بن يونس ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن جابر ، وفيه « فلما كان يوم التروية أمر منادياً فنادى : أن أهلوا بالحج » . وفيه عن عنة ابن إسحاق .

ويشهد لهذا اللفظ حديث عائشة عند مسلم (١٢١١) (١١٤) وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٠٥) وفيه : « أهل رسول الله ﷺ بالحج . . . » .
وحدث ابن عمر عند الطحاوي ١٥٢/٢ ولفظه « إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج وأهللنا معه » .

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصليين ، وأظن أن ذلك سهو من الناسخ .

أَصَابِعِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً (١) .

١٧٩ - (١٩٤٦) - حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة . وعن أبي سفيان ،

عن جابر قال : جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطْفَانِيِّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ : « أَصَلَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » (٢) .

(١) إسناده ضعيف جرير بن يزيد مجهول الحال ، ووثقه ابن حبان ، ومنذر قال أبو أحمد الحاكم : « لا يتابع على حديثه » . وبقية مدلس وقد عنعن . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٥١) باب : مسح أعلى الخف وأسفله من طريق محمد بن المصفي قال : حدثنا بقية ، بهذا الإسناد . وفي « مصباح الزجاجة » ٧٩/١ بعد إيراد الحديث ، « قال السندي : الحديث لم يذكره صاحب الزوائد ، وهو فيما أراه من الزوائد ، وفي سنده بقية وهو مدلس » . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٥٦/١ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط وقال : تفرد فيه بقية » .

(٢) إسناده حديث أبي هريرة صحيح ، وإسناده حديث جابر رجاله رجال الصحيح ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٤٩٢) بتحقيقنا من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١١٤) باب : ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، من طريق داود بن رشيد ، بهذا الإسناد . وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١١٧) باب : إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، من طريقين عن حفص بن غياث ، بهذا الإسناد .

وأما حديث جابر فقد أخرجه مسلم في الجمعة (٨٧٥) (٥٩) باب : التحية والإمام يخطب ، من طريقين عن عيسى ، ومن طريق عيسى أخرجه البيهقي في الجمعة ٣/١٩٤ باب : من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر . =

١٨٠ - (١٩٤٧) - حدثنا داود بن رُشيد ، حدثنا الوليد بن

مسلم ، عن عنبسة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن زاذان ،

= وأخرجه الدارقطني ١٣/٢ ، ١٤ من طريق أبي معاوية ، وسفيان ، ومن طريق أبي معاوية أخرجه الطحاوي ٢٦٥/١ ، ثلاثهم عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٣ من طريق محمد بن جعفر ، وروح بن عبادة ، وعبد الوهاب الثقفي .

وأخرجه الدارقطني ١٣/٢ من طريق أبي بحر البكراوي ، أربعتهم عن سعيد بن أبي عروبة ، عن الوليد أبي بشر ، عن طلحة بن نافع ، أنه سمع جابر بن عبد الله . ومن طريق أحمد الأولى أخرجه أبو داود (١١١٧) .

وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٠) باب : إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، ومسلم (٨٧٥) ، وأبو داود (١١١٥) ، والترمذي في الصلاة (٥١٠) باب : ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، من طرق عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وأخرجه البخاري (٩٣١) باب : من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، ومسلم (٨٧٥) (٥٥) ، وابن ماجه (١١١٢) والبيهقي ١٩٣/٣ من طرق عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وأخرجه الطيالسي ١٤٥/١ منحة المعبود برقم (٦٩٧) ، والبخاري في التهجد (١١٦٦) باب : ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ومسلم (٨٧٥) (٥٧) ، والدارمي في الصلاة ٣٦٤/١ باب : فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، والدارقطني في السنن ١٤/٢ من طرق عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وأخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٦) والنسائي في الجمعة ١٠٣/٣ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٦٥/١ من طريق ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله . . .

وأخرجه الطحاوي ٣٦٥/١ ، والبيهقي ١٩٤/٣ من طريقين عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر . . . وصححه ابن خزيمة من طرق عديدة برقم (١٨٣٢) ، (١٨٣٣ ، ١٨٣٤) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٢٧٦ ، ٢٢٨٦) .

عن جابر قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ ، أَوْ هَاجَتْ رِيحٌ مُظْلِمَةٌ فَعَلَيْكُمْ بِالتَّكْبِيرِ ، فَإِنَّهُ يُجَلِّي الْعَجَاجَ الْأَسْوَدَ » (١) .

١٨١ - (١٩٤٨) - حدثنا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم النكري ، حدثنا مبشر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن : أيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ ؟ فَقَالَ : (يا أيُّهَا الْمَدَّثُرُّ) [المدثر : ١] ، فَقُلْتُ : أَوْ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) ؟ [العلق : ١] .

قال سألت جابر بن عبد الله : أيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ ؟ فَقَالَ : (يا أيُّهَا الْمَدَّثُرُّ) . فَقُلْتُ : أَوْ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) ؟ قَالَ جَابِرٌ : لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَاوَرْتُ بِحِجَاءِ شَهْرٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي ، نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي ، قَالَ : فَنُودِيَتْ فَنظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ، ثُمَّ نُودِيَتْ (٢) فَنظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ

(١) إسناده ضعيف عن عنبسة بن عبد الرحمن متروك الحديث ، واتهمه أبو حاتم بالوضع ، وشيخه محمد متروك الحديث أيضاً قال البخاري عنه : « منكر الحديث ، لا يكتب حديثه » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٣٨ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه عن عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك » .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٤٢٥) وعزاه إلى أبي يعلى .
والعجاج : الغبار والدخان ، وجلا الأمر وجلاً - بتخفيف اللام وتشديدها - : كشفه وأظهره .

(٢) في (فا) : « ترديت » .

يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ أَحَدًا ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ - قَالَ مُبَشَّرٌ : يَعْنِي جِبْرِيلَ - فَجِئْتُ فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ ، فَأَمَرْتُهُمْ فَدَثَرُونِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)^(١) [المدثر: ١ - ٤] .

(١) إسناده صحيح ، ومبشر هو : ابن إسماعيل الحلبي ، وأخرجه أحمد ٣/٣٠٦ ، ومسلم في الإيمان (١٦١) (٢٥٧) باب : بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص : (٣٢٩ - ٣٣٠) ، والطبري في التفسير ١٤٣/٢٩ من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٣٥) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٦ ، والبخاري في التفسير (٤٩٢٢) ، ومسلم (١٦١) (٢٥٨) ، والطبري ١٤٣/٢٩ من طريق علي بن المبارك .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٦ ، ٣٩٢ من طريق عفان ، عن أبان العطار .
وأخرجه البخاري (٤٩٢٣) باب : قم فأنذر ، و (٤٩٢٤) باب : وربك فكبر ، من طريق حرب بن شداد ، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير ، به .

وأخرجه البخاري في بدء الوحي (٤) ، وفي بدء الخلق (٣٢٣٨) باب : إذا قال أحدكم : آمين ، وفي التفسير (٤٩٢٥) باب : وثيابك فطهر ، و (٤٩٢٦) باب : والرجز فاهجر ، وفي تفسير سورة (اقرأ باسم ربك الذي خلق) (٤٩٥٤) ، وفي الأدب (٦٢١٤) باب : رفع البصر إلى السماء ، ومسلم في الإيمان (١٦١) (٢٥٦) والبيهقي في السنن ٦/٩ من طرق عن الليث ، عن عقيل .

وأخرجه البخاري (٤٩٢٥) ، ومسلم (١٦١) (٢٥٦) ما بعده بدون رقم ، والترمذي في التفسير (٣٣٢٢) باب : ومن سورة المدثر ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر .

وأخرجه مسلم (١٦١) ، والطبري ١٤٣/٢٩ من طريق يونس ، ثلاثتهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، به . وقد سقطت « معمر » من السند عند الترمذي ، وانظر الحديث التالي ، والحديث (٢٢٢٥) .

قال الحافظ ابن حبان : « في خير جابر هذا أن أول ما أنزل من القرآن : (يا أيها المدثر) ، وفي خير عائشة : (اقرأ باسم ربك) . وليس بين هذين الخبرين =

١٨٢ - (١٩٤٩) - حدثنا هديبة بن خالد ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا يحيى بن أبي كثير قال :

سألت أبا سلمة : أيُّ القرآنِ أنزلَ أوَّلُ ؟ قالَ : (يا أيُّها المدثرُ) [المدثر : ١] . قالَ : فقلتُ : إنِّي أُنبئتُ أنَّ أوَّلَ سورةٍ نزلتُ مِنَ القرآنِ (اقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) [العلق : ١] . قالَ أبو سلمة : سألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ : أيُّ القرآنِ أنزلَ [أوَّلُ ؟ قالَ : (يا أيُّها المدثر) ^(١) ، فقلتُ لهُ : إنِّي أُنبئتُ أنَّ أوَّلَ سورةٍ نزلتُ مِنَ القرآنِ : (اقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) .

= تضاد ، إذ الله عز وجل أنزل على رسوله ﷺ : (اقرأ باسم ربك) وهو في الغار بحراء ، فلما رجع الى بيته دثرته خديجة وصبت عليه الماء البارد وأنزل عليه في بيت خديجة : (يا أيها المدثر قم . . .) من غير أن يكون بين الخبرين تهاثر أو تضاد .
وجئت : قال الكسائي : جئت الرجل جائئاً ، وجئت جئاً فهو مجئوث ومجئوث إذا فزع وخاف . وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ٧١/٢ ، ١٩٩ .

قال القاضي عياض في « مشارق الأنوار » ١٣٧/١ : « وقوله : فجئثت منه فرقاً - بضم الجيم بعدها همزة مكسورة وئاء ساكنة مثلثة كذا رواية كافتهم : الأصلي والحموي ، والمستملي ، والنسفي في كتاب الأنبياء وغيره ، وكذا لأكثر رواة مسلم ، وعند السمرقندي وابن الحذاء في الأول (جئث) بئاءين مثلثين ، الثانية مكان الهمز حيث وقع . وكذا عند العذري في آخر حرف منها . . . ومعنى الروایتين واحد ، أي : رعبت . . . » . وانظر شرح مسلم ٣٨٤/١ - ٣٨٥ .

وفي الحديث استحباب تعزية وتأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه ، وأن من نزل به أمر استحجب له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه ، وفيه إرشاد إلى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون أقرب منه إلى المسؤول ، وفيه دليل على جواز تمني المستحيل إذا كان في فعل خير لأن ورقة تمنى أن يعود شاباً وهذا مستحيل عادة ، قاله الحافظ في الفتح ٢٦/١ .

(١) زيادة من مصادر التخريج .

قال جابر : لا أَحَدُنْكَ إِلَّا ما حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال :
 « جاورتُ في جِراءَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِواري ، فاستَبَطَنْتُ الوادي ،
 فنوديتُ فنظرتُ أمامي وخلفي ، وعن يميني وعن شمالي ، فلم أرَ
 شيئاً ، فنوديتُ فنظرتُ فوقِي فإذا أنا به قاعدٌ على عرشٍ بين السماء
 والأرضِ قال : فبحثتُ منه ، فأنطلقتُ إلى خديجة فقلتُ :
 دثروني ، فدثروني وصبوا عليّ ماءً بارداً ، فأنزلتُ عليّ (يا أيها
 المدثر ، قم فأنذر ، وربك فكبر) (١) [المدثر : ١ - ٣] .

١٨٣ - (١٩٥٠) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا
 ميسر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني ابن مقسم
 قال :

حدثني جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ فمرت بنا
 جنازة فقام لها رسول الله ﷺ ، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة
 يهودية فقلنا : يا رسول الله ، إنها جنازة يهودية . قال : « إن الموت
 فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٣٤) بتحقيقنا ، من
 طريق أبي يعلى هذه ، وأخرجه أحمد ٣/٣٠٦ ، ٣٩٢ من طريق عفان ، عن أبان بن
 يزيد العطار ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٧٤) باب : القيام
 للجنازة والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٨٧ من طريق الوليد ، عن
 الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣١١) باب : الأمر بالقيام
 للجنازة ، ومسلم في الجنائز (٩٦٠) باب : القيام للجنازة ، والنسائي في الجنائز
 ٤/٤٥ - ٤٦ باب : القيام لجنازة أهل الشرك ، من طرق عن هشام الدستوائي .

١٨٤ - (١٩٥١) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعَيْر ،

عن جابر بن عبد الله قال ، لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ اسْتُشْهِدُوا يَوْمَئِذٍ فَقَالَ : « زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ » . فَكَانَ يُدْفَنُ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ . وَيَسْأَلُ (١) : « أَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ » ؟ فَيَقْدِّمَهُ . قَالَ جَابِرٌ : فَدُفِنَ أَبِي وَعَمِّي يَوْمَئِذٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ (٢) .

= وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٨٦ - ٤٨٧ من طريق أبان ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، به .

وأخرجه مسلم (٩٦٠) (٧٩ ، ٨٠) من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً . . . ولمعرفة الحكم في ذلك انظر الأحاديث (٢٦٦ ، ٢٧٣) من مسند علي ، و (١١٥٧) من مسند الخدري مع التعليق ، وانظر فتح الباري ٣/١٨٠ - ١٨١ وشرح معاني الآثار ١/٤٨٥ - ٤٩٠ .

(١) في الأصلين « وليُسأل » وما أثبتناه في المصنف .

(٢) إسناده صحيح ، وابن أبي صعَيْر بالمهملتين مصغراً هو : عبد الله بن ثعلبة .

والحديث في مصنف عبد الرزاق برقم (٦٦٣٣) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٠١٣) .

وأخرجه البخاري في الجنازات (١٣٤٣) باب : الصلاة على الشهيد ، و (١٣٤٥) باب : دفن الرجلين والثلاثة في قبر ، و (١٣٤٦) باب : من لم ير غسل الشهداء ، و (١٣٤٧) باب : من يقدم في اللحد ، و (١٣٥٣) باب : اللحد والشق في القبر ، وفي المغازي (٤٠٧٩) باب : من قتل من المسلمين يوم أحد ، وأبو داود في الجنازات (٣١٣٨ ، ٣١٣٩) باب : في الشهيد يغسل ، والترمذي في الجنازات (١٠٣٦) باب : ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ، والنسائي في الجنازات ٤/٦٢ =

١٨٥ - (١٩٥٢) - حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي ، حدثنا هشيم ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

١٨٦ - (١٩٥٣) - حدثنا محمد بن الصباح ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عن جابر قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ الْإِيمَانَ إِلَّا تَرْكُهُ الصَّلَاةَ » (٢) .

١٨٧ - (١٩٥٤) - حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا هشيم ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : كُنَّا مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ فِي سَرِيَّةٍ - أَوْ جَيْشٍ - فَفَنَدَّ زَادُنَا ، فَبَصُرْنَا بِحُوتٍ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ فَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ ، ثُمَّ قَالَ : نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

= باب : ترك الصلاة على الشهيد ، من طرق عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر .

وأخرجه البخاري في الجنايز (١٣٤٨) من طريق الأوزاعي ، عن الزهري ، عن جابر . وهذا إسناد منقطع .

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ أبي يعلى وهو ثقة ، والحديث تقدم برقم (١٨٤٧) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (١٧٨٣) .

كُلُّوا فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا » (١) .

١٨٨ - (١٩٥٥) - حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفیان بن عیینة ، عن عمرو ،

عن جابر بن عبد الله يقول : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ رَاكِبٍ وَأَمِيرَنَا أَبُو عبيدة بن الجراح نَرُصِدُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ . فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ . قَالَ فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ ، ثُمَّ أَلْقَى الْبَحْرُ لَنَا دَابَّةً يُقَالُ لَهَا : الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا ، وَادَّهَنَا بِوَدَكِهِ فَأَخَذَ أَبُو عبيدة ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ فِي الْجَيْشِ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَمَرَّ تَحْتَهُ (٢) .

١٨٩ - (١٩٥٦) - قال أبو عثمان قال لنا سفیان بن عیینة : قال أبو الزبير ،

عن جابر أعطانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ ، فَلَمَّا نَفَدَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالشَّيْءِ . قَالَ : وَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا جَرَّةً مِنْ وَدَكٍ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَأَلْنَا : « هَلْ

(١) رجاله رجال الصحيح ما عدا شيخ أبي يعلى ، وهو ثقة ، والحديث تقدم برقم (١٧٨٦ ، ١٩٢٠) ، وانظر الحديث التالي .
(٢) إسناده صحيح ، وانظر (١٧٨٦ ، ١٩٢٠ ، ١٩٥٤) .

مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» (١) .

١٩٠ - (١٩٥٧) - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا

سفيان ، عن عمرو ،

عن جابر قال : كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ ! . وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ !
فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ قَالَ : « مَا بَالَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » قَالُوا يَا
رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ :
« دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتِنَةٌ » ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ : أَقَدْ
فَعَلُوهَا ؟ لَيْتِنَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّا الْأَعْرُضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ . فَقَالَ
عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمَنَافِقِ . فَقَالَ : « دَعُهُ ،
إِنَّهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » (٢) .

١٩١ - (١٩٥٨) - حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان ، عن

عمرو ،

عن جابر قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَا أُذْخِلَ
حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، فَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ
وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (٣) .

(١) إسناده صحيح ، أبو عثمان كنية عمرو الناقد ، وانظر الحديث

السابق ، والخطب : كل ورق مخلوط بالعصا - وزنه فَعَلٌ بمعنى مفعول - وهو من علف
الإبل ، والوَدَكُ : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٨٢٤) .

(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٨٢٨) .

١٩٢ - (١٩٥٩) - حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ،

عن جابر بن عبد الله قال : كَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : فَجَاءَ قَوْمٌ ذَا ، وَقَوْمٌ ذَا ، فَقَالَ هَؤُلَاءِ : يَا لِّلْمُهَاجِرِينَ ! وَقَالَ هَؤُلَاءِ : يَا لِّلْأَنْصَارِ ! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَّبِعَةٌ » ثُمَّ قَالَ : « أَلَا مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ ! أَلَا مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ ! » (١) .

١٩٣ - (١٩٦٠) - حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي ، حدثنا هشيم ، حدثنا أبو الزبير ،
عن جابر قال : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَكَاتِبَهُ ، وَقَالَ : « هُمْ سَوَاءٌ » (٢) .

١٩٤ - (١٩٦١) - حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا هشيم ، عن خالد قال ، : حدثنا بعض أشياخنا ،

عن جابر بن عبد الله أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَقُمْ ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَدَنِي أَنْ يُعْطِيَنِي كَذَا وَكَذَا ، وَحَفَنَ بِيَدِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، قَالَ : فَقَالَ ، أَبُو بَكْرٍ : إِذَا أَتَانَا مَالٌ فَأَتِينَا . قَالَ : فَجَاءَهُ مَالٌ فَأَتَيْتُهُ ، قَالَ : فَحَفَنْتُهُ

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٢٤ ، ١٩٥٧) .
(٢) رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى وهو ثقة ، وقد تقدم الحديث برقم (١٨٤٩) .

بِيَدِي ، فَقَالَ : اَعِدُّهَا ، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ ، قَالَ ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا أُخْرَى . قَالَ : وَقَالَ : أَلَلَّكَ مَالٌ سِوَاهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَأَدِّ زَكَاتَهُ (١) .

١٩٥ - (١٩٦٢) - حدثنا زكريا ، حدثنا هشيم ، عن مجالد ،

عن الشعبي ،

عن جابر أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عِدَّةٌ فَلْيَقُمْ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ : « إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »

(١) إسناده ضعيف لجهالة « بعض أشياخنا » . غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٣/٣٠٧-٣٠٨ ، والبخاري في الهبة (٢٥٩٨) باب : إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ، وفي فرض الخمس (٣١٣٧) باب : ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، وفي المغازي (٤٣٨٣) باب : قصة عمان والبحرين ، ومسلم في الفضائل (٢٣١٤) باب : ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا من طرق عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، أنه سمع جابرين عبد الله . . . وسيأتي أيضاً برقم (٢٠١٩) .

وأخرجه البخاري في الجزية (٣١٦٤) باب : ما أقطع النبي ﷺ من البحرين ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن روح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٨٣) باب : من أمر بإنجاز الوعد ، ومسلم (٢٣١٤) (٦١) من طريقين عن ابن جريج .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٢٣) والبخاري في الكفالة (٢٢٩٦) باب : من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، من طريق سفيان ، كلاهما أخبرني عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر . وسيأتي أيضاً برقم (١٩٦٦) .

يقال : حَفَنَ الشيء - بفتح الحاء المهملة والغاء المعجمة بواحدة - إذا جرفه بكلتا يديه . ولا يكون إلا من الشيء اليابس كالدقيق ، والحفنة : ملء الكف .

وَلَا قَوْلُهُ : « لَكَ مَالٌ غَيْرُهُ » (١) .

١٩٦ - (١٩٦٣) - حدثنا زكريا ، حدثنا هشيم ، أخبرنا علي بن زيد ، حدثنا محمد بن المنكدر ،

عن جابر قال : أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ خُبْرًا وَلَحْمًا فَصَلُّوا وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا (٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد . وانظر الحديث السابق . و« لك مال غيره » نقلها بالمعنى ، لأنها في الحديث السابق « ألك مال سواه ؟ » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وهو ابن جدعان . وأخرجه أحمد ٣٠٤/٣ من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٣٤٢ .

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٩١) باب : في ترك الوضوء مما مست النار ، من طريق حجاج .

وأخرجه البيهقي في السنن ١٥٦/١ من طريق ابن وهب ، ثلاثتهم عن ابن جريج ، أخبرنا ابن المنكدر ، عن جابر .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩ ، ٦٤٠) من طريق معمر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٧ ، والترمذي في الطهارة (٨٠) باب : ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، وابن ماجه في الطهارة (٤٨٩) باب : الرخصة في ذلك ، والبيهقي في السنن ١٥٤/١ من طرق عن سفيان ، كلاهما عن ابن المنكدر ، عن جابر .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٦٥/١ من طريق محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر . وسيأتي أيضاً برقم (٢٠١٧) .

وأخرجه ابن ماجه (٤٨٩) من طريق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وعمرو بن دينار ، عن جابر .

وأخرجه الطحاوي ٦٥/١ من طريق زائدة بن قدامة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر .

١٩٧ - (١٩٦٤) - حدثنا زكريا ، حدثنا هشيم ، عن علي بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر بن عبد الله قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ مَنَبْرِي إِلَى حُجْرَتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . وَإِنَّ مَنَبْرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ » (١) .

١٩٨ - (١٩٦٥) - حدثنا زكريا ، حدثنا هشيم ، أخبرنا سيار ، عن أبي هُبَيْرَةَ الأنصاري ،

عن جابر قال : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنِّي بَعِيرًا كَانَ لِي وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ ، قَالَ : وَجَعَلَ لِي ظَهْرَهُ إِلَى أَنْ نَقْدَمَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ

= وأخرجه الطيالسي ٥٨/١ منحة المعبود برقم (٢١٣) من طريق بكار ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وصححه ابن حبان برقم (١١١٦ ، ١١١٨ ، ١١٢١ ، ١١٢٢) بتحقيقنا ، وانظر المسند ٣٠٧/٣ للإمام أحمد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٧١/١ : « رواه الترمذي عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، به . . . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده - وذكر الطريق السابقة - ورواه ابن أبي شيبة بتمامه عن هشيم - بإسناده هذا - ورواه مسدد ، وابن أبي عمر ، وأحمد بن منيع ، والحارث ، وأبو يعلى الموصلي ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وله شاهد في الصحيحين من حديث عمر بن أمية » .

نقول اختلف العلماء في وجوب الوضوء مما مست النار ، والذي نرجحه هو ما انتهى إليه شيخنا ابن حبان بعد استقراءه الشامل للأحاديث الموجبة للوضوء والأحاديث المرخصة به . انظر في صحيح ابن حبان الأحاديث (١١١٥ ، ١١١٧ ، ١١١٩ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٣٩ ، ١١٤٨) . وانظر حديث أبي طلحة المتقدم برقم (١٤٢٩) مع تعليقنا عليه .

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وقد تقدم برقم (١٧٨٤) .

بِالْبَعِيرِ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ ، فَأَمَرَ لِي بِشَمَنِهِ : أَوْقَيْتَيْنِ ، فَأَنْصَرَفْتُ ، فَإِذَا رَسُولُهُ قَدْ أَتَبَعَنِي فَقَالَ : هَلُمَّ يَدْعُوكَ النَّبِيُّ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ . فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ : لِي : « خُذْ بَعِيرَكَ ، فَهُوَ لَكَ » . قَالَ : فَأَنْصَرَفْتُ فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ فَجَعَلَ يَعْجَبُ وَقَالَ : أَعْطَاكَ الثَّمَنَ وَرَدَّ عَلَيْكَ الْبَعِيرَ !؟ (١) .

١٩٩ - (١٩٦٦) - حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن

عيينة ، عن عمرو ،

سمع جابراً يقول : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطِينَاكَ هَكَذَا وَهَكَذَا » وَحَفَنَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ (٢) .

٢٠٠ - (١٩٦٧) - حدثنا عمرو ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ،

عن جابر قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ) . قَالَ : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » . (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) قَالَ : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » . (أَوْ يَلْبَسَكُمُ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) [الأنعام : ٦٥] قَالَ : « هَاتَانِ أَهْوَنُ ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ » (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وأبو هبيرة هو : يحيى بن عباد ، وقد تقدم تخريج الحديث مستوفى برقم (١٧٩٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٦١ ، ١٩٦٢) .

(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٨٢٩) .

٢٠١ - (١٩٦٨) - حدثنا عمرو ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ،

حدثنا جابر: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » (١) .

قَالَ أَبُو عَثْمَانَ : قَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا : كَثِيرٌ مِنْهُمْ كَانَ يَقُولُ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَنَا إِلَّا بِالرَّفْعِ « خُدْعَةٌ » .

٢٠٢ - (١٩٦٩) - حدثنا عمرو ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ،

عن جابر قَالَ: دَخَلَ [رَجُلٌ] (٢) الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قَالَ : « صَلَّيْتُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » (٣) .

٢٠٣ - (١٩٧٠) - حدثنا عمرو ، حدثنا سفيان ، عن أبي

الزبير ،

عن جابر قَالَ : دَخَلَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِي الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قَالَ : « أَصَلَّيْتُ ؟ » (٤) قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » (٥) .

٢٠٤ - (١٩٧١) - حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان قاز :

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٢٦) ، وسيأتي أيضاً برقم (٢١٢١) .

(٢) زيادة من الرواية السابقة برقم (١٨٣٠) .

(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٨٣٠) .

(٤) في (فا) : « صليت » بدون همزة الاستفهام .

(٥) رجاله رجال الصحيح ، وانظر الحديث (١٨٣٠ ، ١٩٦٩) .

قلت لعمرو :

أسمعت جابر بن عبد الله يقول : مرَّ رجلٌ بسِهامٍ في المسجدِ فقالَ له رسولُ الله ﷺ : « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا ؟ » (١) .

٢٠٥ - (١٩٧٢) - حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان ، عن

عمرو ،

عن جابر قال : قالَ رجلٌ يومَ أُحُدٍ : يا رسولَ الله ، إن قُتِلْتُ فأينَ أنا ؟ قالَ : « في الجَنَّةِ » . فألقى تمراتٍ في يدهِ وقَاتَلَ حتَّى قُتِلَ (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٣٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٤٩) ، وأحمد ٣/٣٠٨ ، والبخاري في المغازي (٤٠٤٦) باب : غزوة أحد ، ومسلم في الإمارة (١٨٩٩) باب : ثبوت الجنة للشهيد ، والنسائي في الجهاد ٦/٣٣ باب : ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وهو من مراسيل مالك في الجهاد (٤٢) باب : الترغيب في الجهاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن النبي ﷺ .

زعم ابن بشكوال ان اسم الرجل عمير بن الحمام ، وسبقه إلى ذلك الخطيب واحتج بما أخرجه مسلم من حديث أنس « أن عمير بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم قال : لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة ، ثم قاتل حتى قتل » .

وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن التصريح وقع في حديث أنس أن ذلك كان يوم بدر ، والقصة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر أنها كانت يوم أحد . فالذي يظهر أنها قصتان وقعتا لرجلين .

وفي الحديث ما كان الصحابة عليه من حب نصر الإسلام ، والرغبة في الشهادة ابتغاء مرضاة الله .

٢٠٦ - (١٩٧٣) - حدثنا عمرو ، حدثنا سفيان ، عن عمرو .

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُشِيرُ إِلَى أُذُنَيْهِ - سَمِعَ أُذُنِيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ قَوْمًا يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ » (١) .

٢٠٧ - (١٩٧٤) - حدثنا عمرو ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ،

عن جابر قال : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا جَابِرُ أَتَزَوَّجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « بِكَرًّا أَوْ نَيْبًا ؟ » قَالَ : قُلْتُ لَا ، بَلْ نَيْبًا . قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ ، وَهُنَّ لِي تِسْعُ أَخَوَاتٍ فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرَقَاءَ مِثْلَهُنَّ ، وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَمْشِطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ . قَالَ : « أَصَبْتَ » (٢) .

٢٠٨ - (١٩٧٥) - حدثنا عمرو ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ،

عن جابر أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٣١) وسيأتي أيضاً برقم (١٩٩٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٠٨ ، والبخاري في المغازي (٤٠٥٢) باب : (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليها ...) ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد ، وقد استوفينا تخريجه عند (١٧٩٣ ، ١٨٥٠ ، ١٨٩٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٧٨٧ ، ١٨٣٢) .

٢٠٩ - (١٩٧٦) - حدثنا عمرو ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ،

عن جابر قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا ، فَسَمِعْتُ فِيهَا ضَوْضَاءً ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، قُلْتُ : مَنْ هُوَ ؟ قَالُوا : عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهَا ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ يَا أَبَا حَفْصٍ » . فَبَكَى وَقَالَ : أَعَلَيْكَ أَغَارٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟ (١) .

٢١٠ - (١٩٧٧) - حدثنا عمرو ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ،

عن جابر: قَالَ : إِنَّ رَجُلًا دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَامِ مِنْهُ (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (١٢٣٥) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٤) ما بعده بدون رقم ، باب : من فضائل عمر رضي الله عنه ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٩٤) من طريق سفيان ، عن عمرو وابن المنكدر ، عن جابر .

وأخرجه الطيالسي ١٧١/٢ منحة المعبود برقم (٢٦٣٨) ، وأحمد ٣/٣٧٢ ، ٣٩٠ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة .

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢٢٦) باب : الغيرة ، وفي التعبير (٧٠٢٤) باب : القصر في المنام من طريقين عن معتمر بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر .

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٩) باب : مناقب عمر ، من طريق عبد العزيز الماجشون .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٣٦) ، ومسلم (٢٣٩٤) من طريق سفيان ، ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٠٦٣ ، ٢٠١٤) .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٨٢٥) و(١٩٣٢) .

٢١١ - (١٩٧٨) - حدثنا عمرو ، حدثنا سفيان ، عن ابن

المنكدر ،

سمع جابر بن عبد الله قال : قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حين تَزَوَّجْتُ : « هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا ؟ » قُلْتُ : « أُنَى لَنَا أَنْمَاطٌ » (١) ؟ قال : « أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ » (٢) .

٢١٢ - (١٩٧٩) - حدثنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا هشيم ،

عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، وأبي سفيان ،

عن جابر بن عبد الله قال : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَبْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي

(١) في الأصلين « أنماطاً » والوجه ما أثبتناه .

(٢) إسناده صحيح وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٨٣) باب : جواز اتخاذ

الأنمط ، من طريق عمرو الناقد ، بهذا الإسناد . وأخرجه الحميدي (١٢٢٧) ،

وأحمد ٢٩٤/٣ ، والبخاري في المناقب (٣٦٣١) باب : علامات النبوة في الإسلام ،

وفي النكاح (٥١٦١) باب : الأنمط ونحوها للنساء ، ومسلم في اللباس (٢٠٨٣)

باب : جواز اتخاذ الأنمط ، وأبو داود في اللباس (٤١٤٥) باب : في الفرش ،

والترمذي في الأدب (٢٧٧٥) باب : ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنمط ، والنسائي

في النكاح ١٣٦/٦ باب : الأنمط ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (١٢٢٧) من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن

جابر . وسيأتي أيضاً برقم (٢٠١٥) . ونمط - بفتح النون والميم - الجمع أنمط ، مثل

خبر وأخبار : البساط المخطط ، والثوب من الصوف الملون ولا يكاد يقال للأبيض

نمط . والنمط أيضاً الطريق ، ثم أطلق اصطلاحاً على الصنف والنوع فقيل : هذا من

نمط هذا ، أي : من نوعه .

بِيَدِهِ لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ لَسَالَ بِكُمْ الْوَادِي النَّارَ .
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ
قَائِمًا) (١) [الجمعة : ١١] .

وَقَالَ : فِي الْإِثْنِي عَشَرَ الَّذِينَ ثَبَّتُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ .

٢١٣ - (١٩٨٠) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا
محبوب ، عن أسامة ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر بن عبد الله قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ :
« سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ » (٢) .

٢١٤ - (١٩٨١) - حدثنا عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن عيينة ،
عن أبي طالب القاص ، عن محارب بن دثار ،

عن جابر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ ،
وَكَفَى بِالْمَرْءِ شَرًّا أَنْ يَسْخَطَ مَا قُرِبَ إِلَيْهِ » (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٨٨) .

(٢) إسناده لين ، محبوب بن محرز العطار قال أبو حاتم : « يكتب حديثه ولا
يحتج به » وضعفه الدارقطني ، وقال الذهبي في الكاشف : وثق ، ووثقه سريج بن
يونس ، وقال الحافظ في التقريب : لين . وباقي رجاله ثقات .
نقول : تقدم الحديث من طريق قوية برقم (١٩٢٧) .

(٣) إسناده حسن من أجل إبراهيم بن عيينة ، وأبو طالب القاص خال أبي
يوسف القاضي هو يحيى بن يعقوب بن مدرك بن سعد بن خيثمة - في الجرح والتعديل
حبة - الأنصاري . قال أبو حاتم : « محله الصدق ، لم يرو شيئا منكرا وهو ثقة في =

٢١٥ - (١٩٨٢) - حدثنا عبيد الله بن عمر أبو سعيد ، حدثنا

حماد ، أخبرنا عمرو ،

= الحديث . وعند الدولابي ، والبخاري « القاضي » بدل « القاص » . انظر الكنى
للبخاري ص (٤٦) ، الكنى لمسلم ص : (١٣٤) ، الكنى والأسماء للدولابي
١٦/٢ .

وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء ١٦/٢ من طريق أحمد بن شعيب ، حدثنا
جعفر بن الهذيل ، حدثنا سعيد بن محمد الجرمي ، حدثنا أبو تميلة ، حدثنا أبو طالب
يحيى بن يعقوب بن مدرك بن سعد الأنصاري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في الصداق ٢٧٩/٧ - ٢٨٠ باب : لا يحتقر ما قدم له ، بسنده
عن الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا أسباط بن محمد ، حدثنا عبيد الله بن الوليد ،
عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن جابر . بلفظ « نعم الإدام الخل ، إنه هلاك
بالرجل أن يدخل عليه نفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه اليهم ، وهلاك
بالقوم أن يحتقروا ما قدم اليهم » وهذا إسناد ضعيف لضعف عبيد الله بن الوليد
الوصافي .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٤١٣) .

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٢٠) باب : في الخل ، والترمذي في الأطعمة
(١٨٤٣) باب : ما جاء في الخل ، من طريقين عن معاوية بن هشام ، عن سفيان ،
وانظر الشمائل للترمذي رقم (١٥٥) .

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣١٧) باب : الائتدام بالخل من طريق
قيس بن الربيع ، ثلاثهم عن محارب بن دثار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٣٣٠/١ منحة المعبود برقم (١٦٦٨) ، وأحمد ٤٠٠/٣ ،
ومسلم في الأشربة (٢٠٥٢) وما بعده ، باب : فضيلة الخل والتأدم به ، وأبو داود
(٣٨٢١) ، والنسائي في الأيمان ١٤/٧ باب : إذا حلف ألا يأتيك فأكل خبزاً بخل ،
والدارمي في الأطعمة ١٠١/٢ باب : أي الإدام كان أحب إلى رسول الله ﷺ ، من
طرق عن طلحة بن نافع أبي سفيان ، عن جابر .

وأخرجه أبو حنيفة برقم (٤١٤) ، والترمذي (١٨٤٠) من طريق أبي الزبير ،
عن جابر . وسيأتي أيضاً برقم (٢٢٠١ ، ٢٢١١ ، ٢٢١٨) .

عن جابر قال : لَمَّا نَزَلَتْ (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » . (أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا وَيَذِيقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) [الأنعام : ٦٥] قَالَ : هَذَا أَهْوَنُ - أَوْ هَذَا أَيْسَرُ - « (١) .

٢١٦ - (١٩٨٣) : حدثناه إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا

حماد ، عن عمرو ،

عن جابر قال : لَمَّا نَزَلَتْ (هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ) قَالَ : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) . قَالَ : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » . (أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا) [الأنعام : ٦٥] قَالَ : « هَذَا أَهْوَنُ » (٢) .

٢١٧ - (١٩٨٤) - حدثنا عبید الله بن عمر ، حدثنا حماد ،

عن عمرو .

عن جابر : أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ (٣) ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي » ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِثَّةٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : عَبْدًا قُبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ (٤) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٢٩ ، ١٩٦٥) .

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٨٢٩ ، ١٩٦٥ ، ١٩٨٢) .

(٣) كلمة « له » سقطت من (ف) .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٩٧٧ ، ١٨٢٥) .

٢١٨ - (١٩٨٥) - حدثناه إسحاق ، حدثنا حماد ، بإسناده ،

مِثْلُهُ (١) .

٢١٩ - (١٩٨٦) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا حماد ،

حدثنا عمرو بن دينار ،

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِّنَ
الْأَنْصَارِ ، تَجَمَّعَ (٢) قَوْمٌ هَذَا وَقَوْمٌ هَذَا ، فَقَالَ هَذَا : يَا لِّلْمُهَاجِرِينَ !
وَقَالَ هَذَا : يَا لِلْأَنْصَارِ ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « دَعُوهَا
فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ أَلَا مَا بَالُ
دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » (٣) .

٢٢٠ - (١٩٨٧) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد بإسناده ، نحوه (٤) .

٢٢١ - (١٩٨٨) - حدثنا عبيد الله القواريري ، حدثنا حماد ،

عن عمرو ،

عن جابر أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَقُمْ فَارْكَعْ » (٥) .

٢٢٢ - (١٩٨٩) - حدثناه إسحاق ، حدثنا حماد بن زيد ، عن

عمرو بن دينار ،

(١) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٢) في (فا) : « فجمع » .

(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٨٢٤ ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٩) .

(٤) إسناده صحيح وانظر سابقه .

(٥) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٨٣٠ ، ١٩٤٦ ، ١٩٦٩ ،

١٩٨٨) .

عن جابر قال : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١) .

٢٢٣- (١٩٩٠) - حدثنا القواريري ، حدثنا حماد ، عن عمرو ،
عن جابر قال : هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ ،
قَالَ حَمَّادٌ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : تِسْعَ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا ، فَقَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بِكْرًا أَمْ
ثَيِّبًا ؟ » قُلْتُ : ثَيِّبًا ، قَالَ : « فَهَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ - أَوْ (٢)
قَالَ تَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ ؟ - » قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ
تِسْعَ بَنَاتٍ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَأَرَدْتُ امْرَأَةً تَقُومُ
عَلَيْهِنَّ . فَقَالَ لِي : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ - أَوْ قَالَ خَيْرًا » (٣) .

٢٢٤ - (١٩٩١) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، عن عمرو ،
سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ تِسْعَ - أَوْ سَبْعَ - فَذَكَرَ
نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ لِي : « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ » وَدَعَا لِي (٤) .

٢٢٥ - (١٩٩٢) - حدثنا عبيد الله القواريري ، حدثنا حماد
قال : قلت لعمر بن دينار : يا أبا محمد .
أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْ اللَّهَ

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٢) في (فا) : « وَ » .

(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٧٩٣ ، ١٨٥٠ ، ١٨٩٨ ، ١٩٧٤) .

(٤) إسناده صحيح وانظر الحديث السابق .

يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا بِالشَّفَاعَةِ ؟ « قَالَ : نَعَمْ (١) .

٢٢٦- (١٩٩٣) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد بإسناده ، مثله (٢) .

٢٢٧- (١٩٩٤) - حدثنا عبيد الله ، حدثنا حماد ، حدثنا عمرو ،

عن جابر أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ أَبَدَى نُصُولَهَا .
فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا (٣) .

٢٢٨- (١٩٩٤) - مكرر - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، عن

عمرو ، عن جابر ، مثله (٤) .

٢٢٩- (١٩٩٥) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان قال : قلت لعمرو :

أَسَمِعْتَ جَابِرًا يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِسِيَّامٍ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْ بِأَنْصَالِهَا » ؟ قَالَ : نَعَمْ (٥) .

٢٣٠- (١٩٩٦) : حدثنا عبيد الله ، حدثنا حماد ، عن عمرو ،

عن جابر - قَالَ حماد : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ (٦) رَفَعَهُ - أَنَّهُ نَهَى عَنْ

كِرَاءِ الْأَرْضِ (٧) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو حنيفة في مسنده برقم (٢٢) من طريق
يزيد بن صهيب ، عن جابر ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (١٨٣١ ، ١٩٧٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (١٨٣٣ ، ١٩٧١) .

(٤) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٥) إسناده صحيح وانظر (١٨٣٣ ، ١٩٧١ ، ١٩٩٤) .

(٦) في (فا) : « وقد » .

(٧) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨ من طريق يونس ، و٣/٣٨٩ من

٢٣١ - (١٩٩٧) - حدثنا أبو سعيد القواريري ، حدثنا حماد ،
عن مطر ، عن عطاء ،

عن جابر يرفعه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ (١) .

٢٣٢ - (١٩٩٨) - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا حماد ،
حدثنا عمرو ، عن محمد بن علي ،

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ
لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ (٢) فِي لُحُومِ الْخَيْلِ (٣) .

٢٣٣ - (١٩٩٩) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا
يحيى بن سليم ، عن ابن خثيم ، عن عبد الرحمن بن سابط أنه ،

= طريق سريج ، كلاهما عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) (٩٣) باب : كراء الأرض من طريق
سفيان ، عن عمرو ، به .

وأخرجه الدارقطني في البيوع ٣٦/٣ برقم (١٤٧) من طريق ذر ، عن
محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض إلا
بذهب أو فضة » . وانظر لاحقه .

ولتمام تحريجه انظر (١٨٠٦ ، ١٨٣٤ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٥ ، ١٩١٨ ،
٢٠٣٥ ، ٢١٤١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) (٨٧) باب : كراء
الأرض ، والنسائي في المزارعة ٣٧/٧ باب : ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن
كراء الأرض ، من طريقين عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨٨) ، والنسائي ٣٧/٧ من طريقين عن مطر ،
به . ولتمام تحريجه انظر الحديث السابق .

(٢) في الأصلين « أذن لي » ولكن ناسخ (ش) قد ضرب على « لي » ولم يتبه
ناسخ (فا) فأثبتها .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٧٨٧ ، ١٧٣٢ ، ١٩٧٥) .

حدثه جابر بن عبد الله سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِكَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ : « يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ ،
وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ . يَا كَعْبُ بْنُ
عُجْرَةَ ، النَّاسُ غَادِيَانِ : فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمَوْبِقٌ رَقَبَتَهُ ، وَمَبْتَاعٌ نَفْسَهُ
فَمُعْتِقٌ رَقَبَتَهُ » (١) .

نهاية الجزء الثالث

ويليه الجزء الرابع وأوله حديث رقم (٢٣٤) من تمة مسند جابر . .

(١) إسناده قوي ، وأخرجه مطولاً عبد الرزاق (٢٠٧١٩) من طريق معمر ،
عن ابن خثيم ، بهذا الإسناد . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٢١/٣ وقد
تحرفت في المسند « سابط » الى « ثابت » ، وصححه الحاكم ٤٢٢/٤ ووافقه الذهبي .
وأخرجه أحمد ٣٩٩/٣ ، والبخاري برقم (١٦٠٩) من طريق وهيب بن خالد .
وأخرجه الدارمي في الرقائق ٣١٨/٢ باب : في أكل السمحة من طريق
حجاج بن منهل ، حدثنا حماد بن سلمة ، كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ،
بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٤٧٩/٣ - ٤٨٠ .
 وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٤٧/٥ وقال : « رواه أحمد ، والبخاري . . .
ورجالها رجال الصحيح » ولم ينسبه الى أبي يعلى هنا . ولكن ذكره أيضاً في المجمع
٢٣٠/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى ورجال الصحيح غير إسحاق بن أبي إسرائيل
وهو ثقة مأمون » . وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١٥٠/٣ .
وأخرجه الترمذي - مطولاً - في الصلاة (٦١٤) باب : ما ذكر في فضل
الصلاة ، من حديث كعب بن عجرة بنحوه ، كما وأخرجه النسائي في البيعة
١٦٠/٧ ، ١٦١ باب : الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم ، وباب : من لم يعن أميراً
على الظلم ، من طريق سفيان ومسعر ، كلاهما عن أبي حصين ، عن الشعبي ، عن
عاصم العدوي ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ ، مختصراً ، الموق : المهلك ،
لأنه الذي يرتكب المعاصي وهن المهلكات فيهلك نفسه .

فهرس الكتاب

الصفحة	
٥	مسند ركانة
٦	مسند بريدة
٩	مسند أبي طلحة
٢٣	مسند قيس بن سعد
٢٨	مسند أبي ربحانة
٢٩	مسند عثمان بن حنيف
٣٠	مسند أبي واقد الليثي
٣٧	مسند عبد الله الصنابحي
٤١	مسند عمرو بن حرث
٥٠	مسند عمرو بن حرث (رجل آخر ذكره أبو خيثمة)
٥٢	مسند حارثة بن وهب
٥٩	مسند معاذ بن أنس
٦٩	مسند عرفجة بن أسعد
٧٢	مسند أبي العشاء الدارمي
٧٤	مسند عتبان
٧٨	مسند عمرو بن خارجة
٧٩	مسند عمارة بن أوس
٨٠	مسند سعد بن الأطول
٨٣	أبو مرثد الغنوي

٨٤ عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري
٨٦ المقداد بن عمرو الكندي
٨٨ عبد الرحمن بن شبل الأنصاري
٨٩ مسند جندب بن عبد الله البجلي
١٠٤ مسند ثابت بن الضحاك
١٠٥ مسند حمزة الأسلمي
١٠٧ يزيد بن ركانة
١٠٩ الجارود
١٠٩ عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي
١١١ هُيب بن مُغفل
١١٢ مسند أبي شهم
١١٣ مسند رافع بن مكيث
١١٥ مسند رباح بن ربيع
١١٧ مسند عفيف الكندي
١١٩ مسند قتادة بن النعمان
١٢٢ مسند معن بن يزيد
١٢٣ مسند أحمر
١٢٨ مسند أبي جمعة
١٣١ مسند عبد الله بن سرجس
١٣٤ مسند عمرو بن مرة
١٣٧ مَحْوَل
١٣٩ مسند عم أبي حرة الرقاشي
١٤٠ الحارث الأشعري
١٤٣ مسند أبي هبيرة الأنصاري
١٤٤ مسند سعد مولى أبي بكر
١٤٦ عبيد مولى رسول الله ﷺ

١٤٨ أبو مالك الأشعري
١٤٩ مسند العباس من مرداس السلمي
١٥٢ مسند عمير بن سعد
١٥٣ مسند الحارث بن وقيش
١٥٥ حبة بن حابس التميمي
١٥٦ الفلتان بن عاصم
١٥٨ مسند معن بن نضلة
١٦٠ مسند وابصة بن معبد
١٦٥ مسند سفينة (رجل)
١٦٦ رجل
١٦٧ رجل عن أبيه
١٦٩ فروة بن نوفل الأشجعي
١٧٠ رسول قيصر
١٧٣ عروة بن مسعود
١٧٤ عبد الله بن الشخير
١٧٥ أبو الجعد
١٧٦ رجل
١٧٨ مسند عمار بن ياسر
٢١٥ مسند البراء بن عازب
٢٧٦ مسند عقبة بن عامر الجهني
٣٠٢ مسند جابر